سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١١٣٢)

الجمع بين قولين

في بعض مسائل أصول الفقه

من مصنفات أصول الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"[تعارض العامين]

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع (١) بحمل كل منهما على حال (٢)، مثاله حديث (شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) (٣)، * وحديث (خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) فحمل (٤) الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالماً بها.

والثاني على ما إذا لم يكن عالماً بها (٥).

---

(١) في " ب " الجمع وفي " هـ " يجمع.

(٢) وهذا مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة، فإن لم يمكن الجمع قالوا بترجيح أحدهما على الآخر بأحد المرجحات، وقال الحنفية بترجيح أحدهما على الآخر أولاً، ثم النظر في تاريخ النصين ثم في الجمع بينهما ثم التساقط، وفي المسألة أقوال أخرى، انظر تفصيل ذلك في المعتمد ٢/ ١٧٦، المستصفى ٢/ ٣٩٥، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣١٠، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧، المحصول ٢/ ٢/٥٠٦، البحر المحيط ٦/ ١٠٨، الإبهاج ٣/ ٢١٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٣، كشف الأسرار ٤/ ٧٦، التعارض والترجيح ٢/ ٥، منهج التوفيق ص ١١٥، ١١٧.

(٣) روى البخاري ومسلم بإسناديهما واللفظ لمسلم عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السِمَنْ) صحيح البخاري مع الفتح ٦/ ١٨٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٦٩.

* نهاية ٦/ب من " ج ".

(٤) في " ب " فحمل على.

(٥) وهذا مذهب جماهير العلماء في الجمع بين الحديثين كما قال الإمام النووي، وذكر في المسألة أقوالاً أخرى وضعّفها، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٦٨، وانظر فتح الباري ٦/ ١٨٩.." (١)

"والثاني رواه مسلم (١) بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي * بشهادته قبل أن يسألها) (٢).

والأول متفق على معناه في حديث (خيركم قرني ثم الذي يلونهم) إلى قوله (ثم يكون بعدهم قوم يشهدون

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي، المحلي، جلال الدين ص/١٧١

قبل أن يستشهدوا) (٣).

وإن لم **يمكن الجمع** بينهما، يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ (٤)، أي إلى أن يظهر مرجح أحدهما، مثاله قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهمْ﴾ (٥) وقوله تعالى ﴿وَأَنْ تجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (٦) فالأول يجوز (٧) ... [جمع الأختين] (٨) بملك

اليمين (٩).

---

(١) روى مسلم بإسناده عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال (ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٣٨٠.

* نهاية ١٠/أمن " أ ".

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) انظر ما سبق في هامش رقم (٥) من الصفحة السابقة.

(٤) وهذا قول أكثر الحنفية وأكثر الشافعية، وفي المسألة أقوال أخرى، انظر تفصيل ذلك في البرهان ٢/ ١١٨٣، المستصفى ٢/ ٣٩٣، كشف الأسرار ٤/ ٧٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٩، تيسير التحرير ٣/ ١٣٧، التحقيقات ص ٣٩٠، إرشاد الفحول ص ٢٧٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٢، روضة الناظر ٢/ ٣٧٢، شرح العبادي ص ١٥٤.

(٥) سورة المؤمنون الآية ٦، وفي " ب، هـ " أيمانكم وعليه تكون الآية من سورة النساء الآية ٣.

(٦) سورة النساء الآية ٢٣.

(٧) في " هـ " ذلك.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في " هـ ".

(٩) وروي القول بالجواز عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم، انظر الاستذكار ١٦/ ٢٤٨، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٨، سنن البيهقي ٧/ ١٦٤، التلخيص الحبير ٣/ ١٧٣، الموسوعة الفقهية ٣٦/ ٢٢٤.." (١)

"فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد (١) لما (٢) في بعض الطرق (أن هذا وضوء من لم يحدث) (٣).

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي، المحلي، جلال الدين ص/١٧٢

وإن لم **يمكن الجمع** بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح (٤) لأحدهما (٥)، مثاله ما جاء (أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار) رواه أبو داود (٦).

وجاء أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - * قال (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)

---

(١) ذكر العلامة ابن القيم ستة مسالك في الجمع بين الحديثين السابقين هذا أحدها، وقد قال به جماعة من العلماء منهم البيهقي وروي عن الإمام أحمد، انظر تفصيل ذلك في تهذيب سنن أبي داود لابن القيم مطبوع مع عون المعبود ١/ ١٣٥ - ١٤٢ وانظر التحقيقات ص ٣٩٦.

(٢) في " هـ "كما.

(٣) رواه البيهقي في سننه ١/ ٧٥ ورواه ابن حبان وقال محققه إسناده صحيح، انظر صحيح ابن حبان ٣/ ٣٤٠، ورواه النسائي في السنن ١/ ٨٤ - ٨٥، ورواه أحمد انظر الفتح الرباني ٢/ ١١ - ١٢.

(٤) وهذا قول أكثر الحنفية وأكثر الشافعية كما قال ابن قدامة في روضة الناظر ٢/ ٣٧٢، وانظر كشف الأسرار ٤/ ٧٦، المستصفى ٢/ ٣٩٣، المسودة ص ٤٤٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧، إرشاد الفحول ص ٢٧٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٦١٢، تيسير التحرير ٣/ ١٣٧، الأنجم الزاهرات ص ١٩٧، التحقيقات ص ٣٩٥.

(٥) ليست في " هـ ".

(٦) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١/ ٢٤٨ وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٢. وأبو داود هو سليمان بن الأشعث السجستاني، الإمام الحافظ المحدّث، صاحب السنن، وله المراسيل أيضاً، توفي سنة ٢٧٥ هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٣، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢٩٣، البداية والنهاية ١١/ ٥٨.

* نهاية ١٠/ب من " أ "." (١)

"ص -٢٣٢-...مرات فإن السكوت عنه يوهم النسخ

الفصل الثالث في تعارض الفعلين

فنقول معنى التعارض التناقض

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي، المحلي، جلال الدين ص/١٧٥

فإن وقع في الخبر أوجب كون واحد منهما كذبا ولذلك لا يجوز التعارض في الأخبار من الله تعالى ورسوله
.
وإن وقع في الأمر والنهي والأحكام فيتناقض فيرفع الأخير الأول ويكون نسخا وهذا متصور

التعارض بين فعل وفعل:

وإذا عرفت أن التعارض هو التناقض فلا يتصور التعارض في الفعل لأنه لا بد من فرض الفعلين في زمانين أو في شخصين **فيمكن الجمع** بين وجوب أحدهما وتحريم الآخر فلا تعارض

فإن قيل:فالقول أيضا لا يتناقض إذ يوجد القولان في حالتين وإنما يتناقض حكمهما فكذلك يتناقض حكم الفعلين

قلنا: إنما يتناقض حكم القولين لأن القول الأول اقتضى حكما دائما فيقطع القول الثاني دوامه والفعل لا يدل أصلا على حكم ولا على دوام حكم نعم لو أشعرنا الشارع بأنه يريد بمباشرة فعل بيان دوام وجوبه ثم ترك ذلك الفعل بعده." (١)

"والثاني رواه مسلم بلفظ: – ألا أخبركم بخير الشهود؟ الذي يأتي بشهادتها قبل أن يسألها – والأول متفق على معناه في حديث: – خيركم قرني، ثم الذي يلونهم – إلى قوله: – ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا – وإن لم **يمكن الجمع** بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ.

نعم، هو يعني الجمع بين الحديثين، فحديث مدلوله ذم من شهد قبل أن يستشهد، وحديث آخر مدلوله مدح من شهد قبل أن يستشهد، فكلا الحديثين تعارضا في الظاهر على محل واحد، فيجمع بينهما، فيقال: إن حديث المدح فيما إذا كان صاحب الحق لا يعلم أن عند فلان شهادة. هذا حديث المدح، وحديث الذم فيما إذا كان صاحب الحق يعلم أن عندك شهادة، لكنه ما استدعاك، ففي هذه الحال لا ينبغي لك أن تتقدم، ما دام أنه يعلم أن عندك شهادة وما استدعاك، فبهذا يعني يجمع بين الحديثين.

بقي معنا الإشارة إلى تعريف الجمع اصطلاحا: هو بيان التوافق بين الأدلة الشرعية. الجمع: هو بيان التوافق بين الأدلة الشرعية بتأويل الطرفين أو أحدهما. بيان التوافق بين الأدلة الشرعية بتأويل الطرفين أو أحدهما. نعم يا شيخ.

والثاني رواه مسلم بلفظ: – ألا أخبركم بخير الشهود؟ الذي يأتي بشهادتها قبل أن يسألها – والأول متفق

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٢/٢٤٠

على معناه في حديث: - خيركم قرني، ثم الذي يلونهم - إلى قوله: - ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا - وإن لم **يمكن الجمع** بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ.." (١)

"نعم إذا كان النصان عامين، ففي هذه الحال وكان على محل واحد، ففي هذه الحال يتوقف فيهما، يعني: ما أمكن الجمع بينهما، لم **يمكن الجمع** بينهما، فيتوقف فيهما، ولا بد من الرجوع إلى مرجح آخر، لكنه كونه يعلق الحكم... لا الحكم ما يعلق، أو ما يتعلق الحكم، لا بد من وجود مرجح، فلا بد أن هناك حكما في هذه المسألة، ولهذا يقول الشافعي -رحمه الله- في كتاب "الرسالة": "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها".

فكونه مثلا يتعارض نصان ويتوقف، وليس هناك مرجح، لا، لا بد أن هناك مرجحا.

نعم يا شيخ، وإن لم يكن الجمع بينهما...

تعارض نصان ولم **يمكن الجمع** بينهما

وإن لم **يمكن الجمع** بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، أي إلى أن يظهر مرجح أحدهما، مثاله قوله -تعالى-: ﴿ (- صلى الله عليه وسلم -- صلى الله عليه وسلم - - - - رضي الله عنه - تم بحمد الله) تمهيد - - فهرس - - رضي الله عنه - تم بحمد الله (المحتويات (- (﴿ (- رضي الله عنهم - - (- - صلى الله عليه وسلم - - ﴾ (١) وقوله -تعالى-: ﴿ تمت - صلى الله عليه وسلم - - - عليه السلام -- صلى الله عليه وسلم - ﴾ - قرآن كريم ((- رضي الله عنهم - - (- - - - (((- رضي الله عنه - - ((((- رضي الله عنه - - (- الله ﴾ - - ﴾ (٢) فالأول يجوز جمع الأختين بملك اليمين، والثاني يحرم ذلك، فرجح التحريم لأنه أحوط.

نعم، وهذا سبق أن أشرنا إليها، وهي لما سئل عنها عثمان - رضي الله عنه - عن الجمع بين الأختين بملك اليمين، فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية. ثم قال: والتحريم أحب إلينا لأنه أحوط. فهنا تعارض النصان لكن هناك مرجح، اللي هو جانب الحرمة. نعم يا شيخ.

فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر، كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة، وقد تقدمت الأربع.

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١٧٣

(١) – سورة المؤمنون آية : ٦.

(٢) – سورة النساء آية : ٢٣.." (١)

"سورة المؤمنون: ﴿ (– صلى الله عليه وسلم –– صلى الله عليه وسلم – – – – رضي الله عنه – تم بحمد الله (تمهيد – – فهرس – – رضي الله عنه – تم بحمد الله (المحتويات (– (﴾ (– رضي الله عنهم – – (– – صلى الله عليه وسلم – – ﴾ (١) النساء: ﴿ (– صلى الله عليه وسلم –– صلى الله عليه وسلم – – – – رضي الله عنه – تم بحمد الله (تمهيد – – فهرس – – رضي الله عنه – تم بحمد الله (المحتويات (– (– جل جلاله –(– رضي الله عنهم – – (– – صلى الله عليه وسلم – – ﴾ (٢)

فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر، كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة، وقد تقدمت الأربع.

نعم، إذا علم التاريخ بينهما ولم **يمكن الجمع** بينهما، في هذه الحال يعتبر أحدهما ناسخا للآخر، كما مر معنا في آية المصابرة وفي عدة الوفاة.

تعارض نصان خاصان وأمكن الجمع بينهما

وكذا إن كانا خاصين أي فإن أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث: – أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ وغسل رجليه – وهذا مشروع في الصحيحين.

لاحظوا المثال، طبعا في الأمثلة السابقة عموم، وهنا لما جاء الفعل... وكما قلنا لكم: إن الفعل ليس... الفعل المثبت ليس عاما، إنما هو خاص، يدل على حصول حالة معينة، فقالوا: وإن كان بين خاصين. فضرب المثال بشيء من فعله – صلى الله عليه وسلم –.

نعم، وكذا إن كانا خاصين...

وكذا إن كانا خاصين، فإن أمكن الجمع بينهما جمع، كما في حديث: – أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ وغسل رجليه – وهذا مشروع في الصحيحين وغيرهما، وحديث: – أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين – رواه النسائي والبيهقي وغيرهما، فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد، لما في بعض الطرق أن هذا وضوء من لم يحدث، وإن لم **يمكن الجمع**...

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١٧٤

(١) – سورة المؤمنون آية : ٦.

(٢) – سورة النساء آية : ٣.." [1]

"طبعا جاء التعارض من ماذا يا إخوان؟ جاء التعارض من ماذا. أن توضأ وغسل رجليه هو بيان لمجمل (لمجمل الآية، آية المائدة)، فلما كان بيانا لمجمل، يأخذ حكم الآية نفسها فيكون واجبا، فدل على أن الغسل واجب، فإذا كان واجبًا فكيف -يعني- يكون الغسل واجبا ومع هذا يثبت الرش؟

أما لو كان ليس واجبًا، لقيل: هذا يجوز في حال، وهذا يجوز في حال. لكن لما كان توضأ وغسل رجليه هو بيان لمجمل الآية، أخذ حكم الوجوب، نعم من هنا جاء التعارض أو جاء ما ظاهره التعارض.

فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد، لما في بعض الطرق أن هذا وضوء من لم يحدث، وإن لم **يمكن الجمع**...

في حالة تجديد الوضوء يجوز الرش، ووردت هذه الرواية في صحيح ابن حبان، والإمام ابن القيم جمع بينهما في عدة طرق، وذكر من ضمنها هذه الصورة (صورة الجمع). نعم يا شيخ.

التوقف في الترجيح بين المتعارضين إلى أن يظهر المرجح

وإن لم **يمكن الجمع** بينهما ولم يعلم التاريخ، يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما، مثاله ما جاء: – أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: ما فوق الإزار – رواه أبو داود.

وجاء أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: – اصنعوا كل شيء إلا النكاح – أي: الوطء. رواه مسلم.

ومن جملته الوطء فيما فوق الإزار فتعارضا فيه: فرجح بعضهم التحريم احتياطا، وبعضهم الحل؛ لأنه الأصل في المنكوحة.

على رأي المؤلف (الشارح) على رأي الشارح: "ما فوق الإزار"، فهذا يقتضي جواز الوطء فوق الإزار، جواز الوطء فوق الإزار. نعم.

وجاء أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: – اصنعوا كل شيء إلا النكاح – أي: الوطء. رواه مسلم.

فهذا يقتضي أيضا أن الوطء فوق الإزار لا يجوز، نعم فسر على رأي الشارح هنا، فسر على أن النكاح بمعنى الوطء. نعم.

ومن جملته الوطء فيما فوق الإزار...

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١٧٥

ومن جملته يعني: من الحديث الثاني لما قال: – اصنعوا كل شيء إلا النكاح – ومن جملته الوطء فوق الإزار. نعم.." (١)

" فالضرورة أيضا داعية إلى اللمسس كما أنها داعية إلى النظر لأنها تحتاج إلى المسافرة مع ذوي الأرحام فتحتاج إلى أن ينزلها ويركبها وتحتاج الأم إلى أن يخدمها ولدها ويدلك بدنها ويدهن رأسها ويقبلها للشفقة عليها كما جوزنا النظر جوزنا اللمس لوجود الضرورة في الحالين

٤٠٣ – رجل دخل على قوم فدعوه إلى طعام أو شراب فقال واحد ثقة هذا حرام أو ذبيحة مجوسي وقالوا هو حلال وفيهم أيضا واحد ثقة فإنه يعمل على غالب ظنه فإن لم يكن له رأي جاز له أكله وشربه ولا يغلب خبر الحاضر

ولو روي عن النبي عليه السلام خبران أحدهما حاظر والآخر مبيح والراويان ثقتان فالحاظر أولى

والفرق أنه لا **يمكن الجمع** بين قوليهما لإستمالة أن يكون ماء واحد طاهرا ونجسا في حالة واحدة ولأن الماء إذا تنجس لا يطهر بعد ذلك فعلم كذب أحدهما لا محالة وكل واحد في جواز كونه كذبا كصاحبه فاستويا وسقطا كما قلنا في الشاهدين إذا شهدا أنه قتل فلانا يوم ." (٢)

" لا يكون إباحة لما له عليه ولا يقال إباحة ما له عليه بالأداء ولا أدى ما عليه إذا أباحه فلا **يمكن الجمع** بين الدعوى والشهادة من غير تناقض فلم تجز شهادتهما

٥٩٠ – أربعة اخوة شهدوا على أخيهم بالزنى وهو محصن فقضى القاضي بالرجم فإن الشهود يبدؤون ويستحب لهم أن لا يقصدوا القتل

بخلاف القتل لأجل الكفر فإنه يسعهم أن يقصدوا قتله لأجل كفره

والفرق أن الكفر قطع الصلة بينهما بدليل أنه لو كان فقيرا لا يفرض له النفقة عليه والامتناع من القتل لأجل الصلة ولا صلة بينهما فجاز له أن يقتل

وأما الزنى فإنه لا يقطع الصلة بينهما بدليل أنه إلى أن يقتل تفرض نفقته عليه إن احتاج والامتناع عن القتل لأجل الصلة والصلة باقية فلا يقتل

٥٩١ – ولو كان لرجل أخ فشهد شاهدان أنه ادعى ولد أمته هذه فقضى القاضي بكونه ابنا له ثم مات فورثه القاضي ماله ثم رجع الشاهدان عن الشهادة بعد موته لم يضمنا شيئا

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١٧٦

(٢) الفروق، ٣٤٨/١

ولو شهدا بعد موته بالنسب فقضى القاضي بالميراث ثم رجعا ضمنا للأخ ما أخذ من الميراث والفرق أن الشهادة في حال حياة الأب لا تكون شهادة بالميراث لأنه يجوز أن يموت الولد قبل الوالد فلا تكون الشهادة بالنسب شهادة بالميراث ." (١)

"غير حكم فهذا ينظر فيه فإن كان الوصف الذي أبدله غير مؤثر في الحكم دل على فساد العلة لأنه إذا لم يكن مؤثرا وجب إسقاطه وإذا سقط لم يبق شيء فأما أن لا يبقى شيء فيسقط الدليل أو يبقى شيء فينتقض فيكون الفساد راجعا إلى عدم التأثير أو النقض وقد بيناهما وإن كان الوصف الذي أبدله مؤثرا في الحكم لم تفسد العلة لأن المؤثر في الحكم لا يجوز إسقاطه فلا يتوجه على العلة من جهته فساد، فأما وجود الحكم من غير علة فينظر فيه فإن كانت العلة لجنس الحكم فهو نقض وذلك مثل أن نقول: العلة في وجوب النفقة التمكين في الاستمتاع فأي موضع وجبت النفقة من غير تمكين فهو نقض وأي موضع وجد التمكين من غير نفقة فهو نقض لأنه زعم أن التمكين علة هذا الحكم أجمع لا علة له سواه فكأنه قال: أي موضع وجد وجب وأي موضع فقد سقط فإذا وجد ولم يجب أو فقد ولم يسقط فقد أنتقض التعليل وإن كانت العلة للحكم في أعيان لا لجنس الحكم لم يكن ذلك نقضا لأنه يجوز أن يكون في الموضع الذي وجدت العلة يثبت الحكم بوجود هذه العلة وفي الموضع الذي عدمت يثبت لعلة أخرى كقولنا في الحائض يحرم وطؤها للحيض ثم يعدم الحيض في المحرمة والمعتدة ويثبت التحريم لعلة أخرى.

فصل

والسابع: أن يمكن قلب العلة وهو أن يعلق عليها نقيض ذلك الحكم ويقاس على الأصل فهذا قد يكون بحكم مصرح وقد يكون بحكم مبهم. فأما المصرح فهو أن نقول عضو من أعضاء الوضوء فلا يتقدر فرضه بالربع كالوجه فيقول المخالف عضو من أعضاء الوضوء فلا يجز فيه ما يقع عليه الاسم كالوجه فهذا يفسد العلة، ومن أصحابنا من قال: إن ذلك لا يفسد العلة ولا يقدح فيها لأنه فرض مسألة على المعلل، ومنهم من قال إن ذلك كالمعارضة بعلة أخرى فيصار فيهما إلى الترجيح والصحيح أنه يوجب الفساد. والدليل على أنه يقدح أنه عارضه بما لا **يمكن الجمع** بينه وبين علته فصار كما لو عارضه بعلة مبتدأة والدليل على أنه يوجب الفساد أنه يمكن أن يعلق عليها حكمان متنافيان فوجب الحكم بالفساد. وأما القلب بحكم مبهم فهو قلب التسوية." (٢)

---

(١) الفروق، ١٥٩/٢

(٢) اللمع في أصول الفقه، ص/١١٥

"التعارض بين الأدلة

*قال الماتن رحمه الله : إذا تعارض نطقان فلا يخلو ؛ إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه .

فإن كانا عامين : فإن أمكن الجمع بينهما جمع وإن لم **يمكن الجمع** بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتأخر ، وكذا إن كانا بالخاصين .

وإن كان أحدهما عاما و الآخر خاصا فيخصص العام بالخاص .

وإن كان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه آخر فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر .*

قال الشيخ مشهور حفظه الله : الآلية المتبعة من ناحية عملية في الترجيح محصورة في خطوات ثلاث :

الخطوة الأولى : الجمع بين النصوص ؛ولذا القاعدة الفقهية الأصولية التي يكثر ترددها عند العلماء وهي مهمة جدا وهي " الجمع مقدم على الترجيح أو الإعمال أولى من الإهمال " فإعمال جميع النصوص مقدم على الأخذ بنص وترك نص آخر والجمع بين النصين الذين في ظاهرهما التعارض مقدم على أن نرجح نص دون نص لأن النصوص جميعها وحي من الله عز وجل، إذن آلية عمل الفقيه عندما يجد تعارضا في الظاهر يتمثل في خطوات ثلاث الأولى الجمع كما تقدم وإن تعسر الجمع يدرس إمكانية النسخ .

الخطوة الثانية : دراسة إمكانية النسخ : ومن شروط النسخ التناقض بين الخبرين بين الناسخ والمنسوخ فإن لم يقع التناقض فلا نسخ وإنما الجمع .

الخطوة الثالثة : الترجيح

التعارض في اللغة : تعارض تفاعل والتفاعل يكون من طرفين ولذا يشترط في التعارض أن يكون عندنا نصين تفاعل فيه ، التفاعل فيه لا بد من المشاركة ، فالتعارض على وزن تفاعل وهو مأخوذ من العرض بضم العين وهو الناحية أو الجهة فكان الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض يقف بعضه في جهة بعض وناحيته فيمنعه من النفاذ إلى حيث وجه .." (١)

"ومن الأشياء التي وقع فيها تعارض زواج النبي – صلى الله عليه وسلم – من ميمونة هل كان محلا أو محرما ؟ نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – المحرم أن ينكح أو ينكح "وقد ثبت في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو محرم " هذا إشكال. ابن عباس رأى الحادثة وهو صغير وثبت في مسلم عن ميمونة نفسها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهو

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ١/٦

حلال . ميمونة أدرى من ابن عباس هذان نصان خاصان في مسألة واحدة تعارضا لا يمكن الجمع بينهما فنعمل بالقرائن فنعمل بخبر ميمونة لأن ميمونة أدرى منه في هذه الحادثة من ابن عباس وهذه الحادثة خاصة بميمونة فهي أدرى بها من غيرها ويتأكد هذا بما ثبت عند الترمذي من حديث أبي رافع قال تزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – من ميمونة وكنت الرسول بينهما وقال أبي رافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان حلالا . وهذه قرينة زائدة تؤيد أن النبي– صلى الله عليه وسلم – كان حلالا .

ومن الأمثلة : أن النبي– صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرجل ما يحل له من امرأته فقال : ما فوق الإزار وهذا لفظ أبي داود وعند مسلم قال : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح "والمراد " إلا النكاح " أي إلا الوطء ، الآن الاستمتاع بما تحت الإزار من غير وطء هل هو حلال أو حرام ؟ هنا تعارض النصان ففي الحديث الأول يمنع ذلك وفي الثاني يجوز ذلك فبعضهم رجح التحريم احتياطا وهذا كلام الشافعية والمالكية في المشهور عندهم وبعضهم جوز ذلك بناء على أن الحل هو الأصل مع الزوجة وأن المنع من أجل أن لا يكون هنالك ذريعة للوطء فإن أمنت هذه الذريعة فالأمر يوجد فيه سعة وهذا مذهب أبي حنيفة .." (١)

" لأحد أن يقول إنا نصحح الروايتين لأنهما نقلا في واقعة واحدة فإنه لا يمكن الجمع بينهما

سلمنا سلامة المتن عن هذه المطاعن لكن لا نزاع بين المحدثين في كونه مرسلا والمرسل ليس بحجة على ما تقدم بيانه

سلمنا أنه ليس بمرسل ولكنه ورد في إثبات القياس والاجتهاد وإنه أصل عظيم في الشرع والدواعي تكون متوفرة على نقل ما هذا شأنه وما يكون كذلك وجب بلوغه في الاشتهار إلى حد التواتر فلما لم يكن كذلك علمنا أنه ليس بحجة

والحاصل أنه مرسل فوجب أن لا يكون حجة عند الشافعي رضى الله عنه ." (٢)

" قلنا روايتنا مشهورة وروايتكم غريبة لم يذكرها أحد من المحدثين فلا يحصل التعارض

وأيضا فكيف يجوز أن يقول عليه الصلاة و السلام اكتب إلي أكتب إليك وقد يعرض من الحكم مالا يجوز تأخيره

وأيضا يمكن الجمع بينهما وإن وردا في واقعة واحدة وهو أن يقال الحادثة إن احتملت التأخير وجب عرضها

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ١١/٦

(٢) المحصول للرازي، ٥٧/٥

وإن لم تحتمل وجب الاجتهاد

قوله إنه مرسل

قلنا هب أنه كذلك لكنه مرسل تلقته الأمة بالقبول ومثله حجة عندنا

قوله وارد فيما تعم به البلوى فوجب بلوغه إلى حد التواتر ." (١)

" الفعل فلا يتعين لكونه موجب أخذ المال وأنه لا يمتنع وجود سبب آخر هو المقتضى للمال وللعقوبة أما قضاؤه على من فعل فعلا بعقوبة أو مال كقضائه على الأعرابي بإعتاق رقبة فإنه يدل على أنه موجب ذلك الفعل لأن الراوي لا يقول قضى على فلان بكذا لما فعل كذا إلا بعد معرفته بالقرينة فإن قيل فإذا فعل فعلا وكان بيانا ووقع في زمان ومكان وعلى هيئة فهل يتبع الزمان والمكان والهيئة فيقال أما الهيئة والكيفية فنعم وأما الزمان والمكان فهو كتغيم السماء وصحوها ولا مدخل له في الأحكام إلا أن يكون الزمان والمكان لائقا به بدليل دل عليه كاختصاص الحج بعرفات والبيت واختصاص الصلوات بأوقات لأنه لو اتبع المكان للزم مراعاة تلك الرواية بعينها ووجب مراعاة ذلك الوقت وقد انقضى ولا يمكن إعادته وما بعده من الأوقات ليس مثلا فيجب إعادة الفعل في الزمان الماضي وهو محال وقد قال قوم إن تكرر فعله في مكان واحد وزمان واحد دل على الاختصاص وإلا فلا وهو فاسد لما سبق ذكره فإن قيل إن كان فعله بيانا فتقريره على الفعل وسكوته عليه وتركه الإنكار واستبشاره بالفعل أو مدحه له هل يدل على الجواز وهل يكون بيانا قلنا نعم سكوته مع المعرفة وتركه الإنكار دليل على الجواز إذ لا يجوز له ترك الإنكار لو كان حراما ولا يجوز له الاستبشار بالباطل فيكون دليلا على الجواز كما نقل في قاعدة القيافة وإنما تسقط دلالته عند من يحمل ذلك على المعصية ويجوز عليه الصغيرة ونحن نعلم إتفاق الصحابة على إنكار ذلك وإحالته فإن قيل لعله منع من الإنكار مانع كعلمه بأنه لم يبلغه التحريم فلذلك فعله أو بلغه الإنكار مرة فلم ينجح فيه فلم يعاوده

قلنا ليس هذا مانعا لأن من لم يبلغه التحريم فيلزمه تبليغه ونهيه حتى لا يعود ومن بلغه ولم ينجح فيه فيلزمه إعادته وتكراره كيلا يتوهم نسخ التحريم فإن قيل فلم لم يجب عليه أن يطوف صبيحة كل سبت وأحد على اليهود والنصارى إذا اجتمعوا في كنائسهم وبيعهم قلنا لأنه علم أنهم مصرون مع تبليغه وعلم الخلق أنه مصر على تكفيرهم دائما فلم يكن ذلك مما يوهم النسخ بخلاف فعل يجري بين يديه مرة واحدة أو مرات فإن السكوت عنه يوهم النسخ

---

(١) المحصول للرازي، ٦٤/٥

ق (الفصل الثالث في تعارض الفعلين فنقول معنى التعارض التناقض فإن وقع في الخبر أوجب كون واحد منهما كذبا ولذلك لا يجوز التعارض في الأخبار من الله تعالى ورسوله وإن وقع في الأمر والنهي والأحكام فيتناقض فيرفع الأخير الأول ويكون نسخا وهذا متصور وإذا عرفت أن التعارض هو التناقض فلا يتصور التعارض في الفعل لأنه لا بد من فرض الفعلين في زمانين أو في شخصين **فيمكن الجمع** بين وجوب أحدهما وتحريم الآخر فلا تعارض فإن قيل فالقول أيضا لا يتناقض إذ يوجد القولان في حالتين وإنما يتناقض حكمهما فكذلك يتناقض حكم الفعلين قلنا إنما يتناقض حكم القولين لأن القول الأول اقتضى حكما دائما فيقطع القول الثاني دوامه والفعل لا يدل أصلا على حكم ولا على دوام حكم نعم لو أشعرنا الشارع بأنه يريد بمباشرة فعل بيان دوام وجوبه ثم ترك ذلك الفعل بعده كان ذلك نسخا وقطعا لدوام حكم ظهر بالفعل مع تقدم الأشعار فهذا القدر ممكن وأما التعارض بين القول والفعل ." (١)

" سابعها تقرير النبي صلى الله عليه و سلم على خلاف العموم مع قدرته على المنع من خلافه لأن إقراره كصريح إذنه إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته

ومثاله على سبيل الفرض أن النهي عن شرب الخمر إنما هو عام قطعا فلو فرض أنه رأى أحدا يشرب مقدارا يسيرا منها وأقره عليه كان إقراره تخصيصا للعموم

ثامنها قول الصحابي لأنه حجة يقدم على القياس فيكون مخصصا

تاسعها قياس النص الخاص يقدم على عموم نص آخر فيخصص به مثاله قوله تعالى وأحل لله لبيع (البقرة ٢٧٥) فهو عام في جواز كل بيع ثم ورد النص بتحريم الربا في البر بعلة الكيل وقياسه تحريم الربا في الأرز فهو قياس نص خاص يخص به عموم إحلال البيع

خاتمة إذا تعارض نصان محكمان فإما أن يتعارضا عن كل وجه بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما بوجه وإما أن يتعارضا من بعض الوجوه بحيث **يمكن الجمع** بينهما بوجه ما فإن تعارضا من كل وجه في المتن قدم أصحهما سندا فإن استويا فيه فإن كانا صحيحين صحة متساوية قدم ما عضده دليل خارج من نص أو إجماع أو قياس فإن فقد الدليل الخارج فإن علم التاريخ فالمتأخر ناسخ وإن جهل التاريخ توقف الترجيح بينهما على مرجح ." (٢)

---

(١) المستصفى، ص/٢٧٩

(٢) المدخل، ص/٢٥٢

" ولا مدخل للترجيح أيضا في القطعيات لأنه لا غاية وراء القطعي وقولنا من الألفاظ المسموعة أردنا به نصوص الكتاب والسنة فيدخلها الترجيح فإذا تعارض نصان فأما أن يجهل تاريخهما أو يعلم فإن جهل قدمنا الأرجح منها ببعض وجوه الترجيح وإن علم تاريخهما فإما أن **يمكن الجمع** بينهما بوجه من وجوه الجمع أو لا فإن أمكن جمع بينهما من حيث يصح الجمع إذ الواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن وإن لم **يمكن الجمع** فالثاني ناسخ إن صح سندهما أو أحدهما كذب إن لم يصح سنده إذ لا تناقض بين دليلين شرعيين لأن الشارع حكم والتناقض ينافي الحكمة فأحد المتناقضين يكون باطلا إما لكونه منسوخا أو لكذب ناقله أو لخطئه بوجه ما من وجوه تصفح أمورهم في النقليات أو لخطأ الناظر في العقليات كالإخلال بشكل القياس أو شرطه ونحو ذلك

وقد يختلف اجتهاد المجتهدين في النصوص إذا تعارضت فمنهم من يسلك طرق الترجيح ومنهم من يسلك طريق الجمع والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن إلا أن يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه ويبعد أنه قصده فيتعين الترجيح ابتداء

إذا علم هذا فاعلم أن الترجيح الواقع في الألفاظ إما أن يكون من جهة المتن أو السند أو القرينة

أما من جهة السند فيقدم المتواتر على الآحاد القطعية ." (١)

" وكل مصلحة خالصة عن المفاسد فهي واجبة أو مندوبة أو ما دونه

وكل مفسدة خالصة من المصالح فهي محرمة أو مكروهة

وكل مصلحتين متساويتين **يمكن الجمع** بينهما جمع بينهما

وكل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما فإنه يتخير بينهما

وكل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما

وكل مصلحتين إحداهما راجحة على الأخرى لا **يمكن الجمع** بينهما تعين أرجحهما

وكل مفسدتين أحدهما أقبح من الأخرى لا يمكن درؤهما تعين دفع أقبحهما

وكل مصلحة رجحت على مفسدة التزمت المصلحة مع ارتكاب المفسدة

وكل مفسدة رجحت على مصلحة دفعت المفسدة بتفويت المصلحة

وكل ما غم وآلم فهي مفسدة

---

(١) المدخل، ص/٣٩٦

وكل ما كان وسيلة إلى غم أو إلى ألم دنيوي أو أخروى فهو مفسدة لكونه سببا للمفسدة سواء كان في عينه مصلحة أو مفسدة

وكل الدواء فرح فهو مصلحة

وكل ما كان وسيلة إلى فرح أو لذة عاجلة أو آجلة فهو مصلحة

وكل ما كان وسيلة إلى فرح أو لذة عاجلة أو آجلة فهو مصلحة وإن اقترنت به مفسدة ." (١)

" وكل مصلحة خالصة عن المفاسد فهي واجبة أو مندوبة أو ما دونه

وكل مفسدة خالصة من المصالح فهي محرمة أو مكروهة

وكل مصلحتين متساويتين **يمكن الجمع** بينهما جمع بينهما

وكل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما فإنه يتخير بينهما

وكل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما

وكل مصلحتين إحداهما راجحة على الأخرى لا **يمكن الجمع** بينهما تعين أرجحهما

وكل مفسدتين أحدهما أقبح من الأخرى لا يمكن درؤهما تعين دفع أقبحهما

وكل مصلحة رجحت على مفسدة التزمت المصلحة مع ارتكاب المفسدة

وكل مفسدة رجحت على مصلحة دفعت المفسدة بتفويت المصلحة

وكل ما غم وآلم فهي مفسدة

وكل ما كان وسيلة إلى غم أو إلى ألم دنيوي أو أخروى فهو مفسدة لكونه سببا للمفسدة سواء كان في عينه مصلحة أو مفسدة

وكل الدواء فرح فهو مصلحة

وكل ما كان وسيلة إلى فرح أو لذة عاجلة أو آجلة فهو مصلحة

وكل ما كان وسيلة إلى فرح أو لذة عاجلة أو آجلة فهو مصلحة وإن اقترنت به مفسدة ." (٢)

"قال : (القسم الثالث تعليق مطلق على عام نحو متى وأين إلى آخر قوله ومع ذلك لو صرح بها لم تلزمه إلا طلقة واحدة) قلت : زعمه أن قول القائل أنت طالق في جميع الأيام أو في كل الأيام طلقة واحدة من ألفاظ العموم وأنه من أبلغ صيغه ليس بصحيح فإن كل إذا أضيفت إلى المعرف لا تكون للعموم وإنما

---

(١) القواعد الصغرى، ص/٥١

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، ص/٥١

تكون في معنى جميع وجميع لا تضاف إلا إلى المعرف فلا يقال جميع رجل في معنى كل رجل فجميع الأيام وكل الأيام ليسا من ألفاظ العموم وإنما لفظ العموم أن يقول : أنت طالق كل يوم أو كل يوم أنت فيه طالق ، ثم إنه أراد تمثيل تعليق مطلق على عام فلم يأت بعام ولا مطلق فإن قوله في كل الأيام ليس من ألفاظ العموم كما تبين .

وقوله طلقة واحدة ليس من ألفاظ الإطلاق لأنه قيد لفظ الطلاق بقوله طلقة ، ثم أكده بقوله واحدة .

قال : (وكما نقول الحج واجب في كل العمر مرة إلى قوله يبقى بقية عمره لا يلزمه فيها حج) قلت : جميع ما قاله غير صحيح فإن لفظ كل العمر ليس من ألفاظ العموم ولفظ مرة واحدة ليس من ألفاظ الإطلاق .

قال : (كذلك إذا لزمه بزمان واحد في متى وأين أو في بقعة واحدة في حيث طلقة واحدة إلى آخر قوله فأمكن الجمع بين قول العلماء أن هذه الصيغ للعموم وأنه لا يلزم فيها إلا طلقة واحدة) قلت : مساق أين مع متى يقتضي أنها عنده للزمان وهذا غاية الخطأ وقوله فأمكن الجمع بين قول العلماء ليس على الوجه الذي ذكر **يمكن الجمع** بين قول العلماء ، وما أراه." [1]

"وهو ما عليه الكثرة مِن الأصوليّين ، واختاره الشيرازي (٢) والغزالي (٣) والكلوذاني (٤) والقاضي أبو يعلى (٥) وابن الحاجب (٦) رحمهم الله تعالى .

واحْتَجّوا لِذلك بأدلّة مِن المنقول والمعقول ، نَذْكُر منها ما يلي :

الدليل الأول (دليل الوقوع) : قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٧) مع قوله تعالى ﴿ وَأُولَتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٨) وقوله تعالى ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (٩) ..

وجْه الدلالة : أنّ الآية الكريمة الأُولى حَدَّدَتْ عِدّة المُطَلَّقَة مُطْلَقاً ـ حاملاً أو حائلاً ، قَبْل الدخول أو بَعْده ـ بثلاثة قروء ، وأنّ الآية الكريمة الثانية عارَض لَفْظها هذا الحُكْم حينما جعلَت عِدّة الحامل وَضْع حَمْلها ، ولِذا لا **يُمْكِن الجَمْع** بَيْنهما إلا بجعل حُكْم الأُولى عامّاً في كُلّ مُطَلَّقَة إلا

(١) يُرَاجَع شَرْح العضد ٢/١٤٧

(٢) اللُّمَع /١٨

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١/٣٨٦

(٣) المستصفى /٢٤٦

(٤) التمهيد ١٤٨/٢

(٥) الواضح ٤٣٤/٣

(٦) مختصر المنتهى مع شَرْح العضد ١٤٧/٢

(٧) سورة البقرة مِن الآية ٢٢٨

(٨) سورة الطلاق مِن الآية ٤

(٩) سورة الأحزاب مِن الآية ٤٩

ذوات الحَمْل ، وهذا هو التخصيص بعَيْنه .

وأنّ الآية الكريمة الثالثة عارَض لَفْظها عموم الآية الكريمة الأُولى حينما لم تُوجِبْ عِدّةً لِلْمُطَلَّقَة قَبْل الدخول ، ولِذا لا **يُمْكِن الجَمْع** بَيْنهما إلا بجعل حُكْم الأولى عامّاً في كُلّ مَطَلَّقة إلا المُطَلَّقة قَبْل الدخول ؛ فلا عِدّة لها .." (١)

" فاسد لأن الشارع إذ قال اعتدى بقرء لم يمتنع أن تعتد بالطهر والحيضة وإن كان ضدين في نفسهما والمثال الصحيح لذلك صيغة أفعل عند من يجعلها حقيقة في الطلب وفي التهديد فإنها مشتركة إذن بين معنيين متضادين لا **يمكن الجمع** بينهما ولا الحمل عليهما وقد يمثل له بما إذا قال اعتدى بقرء في خمسة عشر يوما هذا أحد المذاهب في المسألة أعني أنه يجوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه بشرط ألا يكون الضدين ولا نقيضين وهو المختار عند المصنف

وذهب أبو هاشم والكرخي وأبو الحسين البصري والإمام فخر الدين وغيرهم إلى امتناع ذلك

ثم اختلف المانعون في سبب المنع فمن قائل سبب المنع أمر يرجع إلى القصدد أي لا يصح أن يقصد باللفظ المشترك جميع مفهوماته من حيث اللغة لا حقيقة ولا مجازا ولكنه يمكن أن يقصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعا بالمرة الواحدة ويكون قد خالف الوضع اللغوي وابتدأ بوضع جديد ولكل أحد أن يطلق لفظا ويريد به ما شاء

---

(١) إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة، ص/٨٠

وهذا ما ذهب إليه الغزالي وأبو الحسين البصري واختاره الإمام ومن قائل سببه الوضع الحقيقي أي أن الواضع لم يضع اللفظ المشترك على الجميع بل على البدل فلا يصح إطلاقه بطريق الحقيقة على الجميع ولكن يجوز أن يراد به جميع محامله على جهة مجاز إذا اتصل بقرينة مشيرة بذلك وهذا ما اختاره ابن الحاجب

وقال إمام الحرمين ما نصه الذي أراه في اللفظ المشترك إذا ورد مطلقا لم يحمل في موجب الإطلاق على المحاصل فإنه صالح لإفادة آحاد المعاني على البدل ولم يوضع مشعرا بالاحتواء عليها وادعاء إشعاره بالجميع بعيد عن التحصيل وهذا القول يجري في الحقائق وجهات المجاز

فإن قيل أيجوز أن يراد به جميع محامله

قلنا لا يمتنع ذلك مع قرينة متصلة مشعرة بذلك مثل أن يذكر الذاكر محامل العين فيذكر بعض الحاضرين لفظ العين ويتبين من حاله أنه يريد ." (١)

"وهي جملة الحوادث التي يضطر إليها المسلمون، فرادى أو جماعات، وليس لهم من سبيل سوى الأخذ بالمحظور بقدره، وإلا وقعوا في الهلاك البين والمشقة غير المعتادة، ومثالها : سائر أحكام الرخص والضروريات، كأكل الميتة للمصاب بالجوع الشديد المفضي به إلى الوفاة أو الإشراف عليه، وشرب الخمر لمن أصيب بغصة مميتة له، وجواز أخذ مال الغير خشية الهلاك المحقق، وما أشبه ذلك من الحوادث والنوازل التي يعمل فيها بترجيح مصلحة المضطر على ملازمة الحظر والمنع، كل ذلك يعمل فيه بشروط الضرورة القصوى والاكتفاء بالقدر الذي يزيلها دون بغي وتماد.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن الضرورة المبيحة للمحظور وفي الحالات الفردية أو الجماعية، ينبغي أن يتحقق منها فعلاً ويتأكد مناطها ومتعلقاتها على سبيل القطع أو الظن الغالب وليس على مجرد الشك والوهم، وادعاء ما ليس فيه حجة ووجاهة.

المسائل المتعارضة:

وهي المسائل التي تتعارض فيما بينها ولا **يمكن الجمع** بينها، فإنه يمكن الترجيح بينها باعتماد مصلحة مرجحة أو مقصد أقوى في درجة الاعتبار والمناسبة، ومن قبيل ذلك الأحكام الاستحسانية التي عدل فيها عن القياس وإلحاقها بنظائرها، لأنها لو استعمل فيها القياس لوصلت إلى نتائج تأباها الشريعة الإسلامية، وأحكام الرخص الفقهية كما مر قبل قليل، وكذلك سائر ما تتعارض فيه المصالح ويكون قابلاً للترجيح

---

(١) الإبهاج، ١/٢٥٦

بحسب النظر المقاصدي والتقدير المصلحي المشروع .

عموم الظنيات:." (١)

"ـ إما بوضع ثلة من المقاصد القطعية اليقينية، التي يعود إليها العلماء والمجتهدون في حسم الخلاف وتحديد حكم معين في قضية معينة لم ينص أو يجمع عليها، وهذا الذي دعا إليه بالخصوص العلامة ابن عاشور بقوله: (وكيف نصل إلى الاستدلال على تعيين مقصد ما من تلك المقاصد استدلالاً يجعله بعد استنباطه محل وفاق بين المتفقهين، سواء في ذلك من استنبطه ومن بلغه، فيكون ذلك باباً لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين) .. وجاء عنه قوله كذلك عن غرض المقاصد: (لتكون نبراسًا للمتفقهين في الدين ومرجعًا بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف).

ونجد من قبيل المقاصد القطعية اليقينية، الكليات الخمس الشهيرة كحفظ الدين والعقل والمال، ومقصد التيسير ورفع الضرر، ومقصد دفع الضرورة القصوى والحاجة القاهرة، ومقصد تقرير الامتثال الأكمل والتعبد الصحيح، وارتباط المقاصد بوسائلها، ومقصد العدل والمساواة والأمانة، وسائر قيم الأعمال وفضائل الأخلاق .

ـ أو باعتماد المقاصد في الترجيح عندما يكون هناك تعارض ولا يمكن الجمع، إذ يقع الالتجاء إلى الاختيار والانتقاء في ضوء المرجحات الشرعية والمقاصدية . قال القرضاوي: (وهناك اجتهاد آخر أسميه الاجتهاد الانتقائي، وهو اختيار أرجح الأقوال من تراثنا الفقهي العظيم، مما نراه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، وأليق بظروف العصر).." (٢)

"وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٦١) : والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال فإنه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها بل هي مجرد أكوان مغايرة واقعية في أحوال مختلفة وهذا إذا لم تقع بيانات للأقوال وأما إذا وقعت بيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبينات من الأقوال لا إلى بيانها من الأفعال . انتهى .

القاعدة الثالثة عشر : إذا تعارض القول مع الفعل ولم يمكن الجمع بينهما فإن القول مقدم على الفعل إذا تعارض القول مع الفعل فإن الجمع بينهما هو الأولى ، قال العلائي في تفصيل الإجمال (١٠٨) :

---

(١) الإجتهاد المقاصدي، ص/١٦٦

(٢) الإجتهاد المقاصدي، ص/١٩٠

الجمع بين القول والفعل على بعض الوجوه الممكنة ، وهي التي يسلكها المحققون في أفراد الأمثلة عن الكلام على بعض منها ، ولا شك في أن هذا أولى من تقديم أحدهما على الآخر ، وإبطال مقتضى الآخر ، ومن الوقف أيضا لأنا متعبدون بمضمون القول وباتباعه صلى الله عليه وسلم فيما فعله ، فما يجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، ولا وجه للوقف مع التعبد . انتهى .

فإن لم يمكن الجمع بينهما فإن القول هو المقدم ، قال العلائي في تفصيل الإجمال (١٠٥) :

والحجة لتقديم القول وجوه : أنه يدل بنفسه من غير واسطة والفعل لا يدل إلا بواسطة (أي في إفادته البيان) فكان القول أقوى .

وأن تقديم الفعل يفضي إلى إبطال مقتضي القول بالكلية والعمل بالقول ، وتقديمه لا يؤدي إلى ذلك ، بل يحمل الفعل على أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالكلية . انتهى .

القاعدة الرابعة عشر : الفعل الوارد بصيغة (كان) الأصل فيه أنه للتكرار." (١)

"وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٤٠٧) : الترجيح بين المتعارضين لا في نفس الأمر بل في الظاهر وقد قدمنا في المبحث الأول أنه متفق عليه ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح . انتهى .

القاعدة الثانية : لا يجمع بين الدليلين إذا كان أحدهما لا يثبت

العبرة في الجمع بين الدليلين المتعارضين هو ثبوتهما فإن كان أحدهما لا يثبت فلا عبرة به ولا يحتاج إلى أن يجمع بينه وبين الحديث الثابت ، قال الجزائري في توجيه النظر (٢٣٥) : الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول وترك الآخر ، إذ لا حكم للضعيف مع القوي . انتهى .

القاعدة الثالثة : لا يجمع بين الدليلين المتعارضين بتأويل بعيد

يشترط لصحة الجمع بين الدليلين ، أن لا يكون الجمع بينهما بتأويل بعيد يظهر فيه التكلف والتعسف ، قال الجزائري في توجيه النظر (٢٤٤) : وإنما شرطوا في مختلف الحديث أن لا يمكن فيه الجمع بغير تعسف ، لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بجمع الحديثين المتعارضين معاً ، أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء ، فضلا عن منهج البلغاء في كلامهم فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح

---

(١) أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص/٦٤

الخلق وأبلغهم على الإطلاق ؟ ولذلك جعلوا ذلك في حكم ما لا يمكن فيه الجمع ، وقد ترك بعضهم هذا القيد اعتماداً على كونه لا يخفى . انتهى .

قلت : وكذلك لا ينبغي أن يرجح بين الحديثين المتعارضين بترجيح بعيد كالترجيح بموافقته للقياس ، أو الترجيح بغير ذلك من الأمور البعيدة .

القاعدة الرابعة : لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٤٠٧) : ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا **يمكن الجمع** بين المتعارضين بوجه مقبول فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح . انتهى .." (١)

" الجميع بخلاف الرواية فإنها لا تكون إلا بنقل ما هو محسوس بالسمع وتطرق الخطأ إليه بعيد

وأما إن جهل الحال في أن الرواية عن مجلس واحد أو مجالس مختلفة فالحكم على ما سبق فيما إذا اتحد المجلس وقبول الزيادة فيه أولى نظرا إلى احتمال اختلاف مجلس الرواية

هذا كله فيما إذا لم تكن الزيادة مخالفة للمزيد عليه وأما إن كانت مخالفة له بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما فالظاهر التعارض خلافا لبعض المعتزلة

وعلى هذا لو روى الواحد الزيادة مرة وأهملها مرة في حديث واحد فالتفصيل والحكم على ما تقدم فيما إذا تعددت الرواة

فعليك بالاعتبار

وكذلك الخلاف فيما إذا أسند الخبر واحد وأرسله الباقون أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم وأوقفه الباقون على بعض الصحابة

المسألة الرابعة إذا سمع الراوي خبرا وأراد نقل بعضه

وحذف بعضه فلا يخلو إما أن يكون الخبر متضمنا لأحكام لا يتعلق بعضها ببعض أو يتعلق بعضها ببعض

فإن كان الأول كقوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم فلا نعرف خلافا في جواز نقل البعض وترك البعض

---

(١) أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص/٧٥

فإن ذلك بمنزلة أخبار متعددة ومن سمع أخبارا متعددة فله رواية البعض دون البعض وإن كان الأولى إنما هو نقل الخبر بتمامه لقوله صلى الله عليه و سلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها

وإن كان الثاني وذلك بأن يكون الخبر مشتملا على ذكر غاية

كنهيه ." (١)

" رجلا بضرب رجل واحد

ولذلك فإنه لا يلام بترك التكرار بل يلام من لامه عليه

وثانيها أنه لو قال القائل صام زيد صدق على المرة الواحدة من غير إدامة فليكن مثله في الأمر

وثالثها أنه لو حلف أنه ليصلين أو ليصومن برت يمينه بصلاة واحدة وصوم يوم واحد وعد آتيا بما التزمه فكذلك في الالتزام بالأمر

ورابعها أنه لو قال الرجل لوكيله طلق زوجتي لم يملك أكثر من تطليقة واحدة

وخامسها أنه لو كان الأمر للتكرار لكان قوله صل مرارا غير مفيد وكان قوله صل مرة واحدة نقصا وليس كذلك

وسادسها أنه لو كان مطلق الأمر للتكرار لكان الأمر بعبادتين مختلفتين لا **يمكن الجمع** بينهما إما تكليفا بما لا يطاق أو أن يكون الأمر بكل واحدة مناقضا للأمر بالأخرى وهو ممتنع

وأما شبه القائلين بالوقف فأولها أن الأمر بمطلقه غير ظاهر في المرة الواحدة ولا في التكرار ولهذا فإنه يحسن أن يستفهم من الآمر عند قوله اضرب ويقال له مرة واحدة أو مرارا

ولو كان ظاهرا في أحد الأمرين لما حسن الاستفهام

وثانيها أنه لو كان ظاهرا في المرة الواحدة لكان قول الآمر اضرب مرة واحدة تكرارا أو مرارا تناقضا وكذلك لو كان ظاهرا في التكرار

والجواب عن الشبهة الأولى للقائلين بالتكرار هو أن حمل بعض الأوامر وإن كانت متكررة على التكرار لا يدل على استفادة ذلك من ظاهرها وإلا كان ما حمل من الأوامر على المرة الواحدة كالحج ونحوه مستفادا من ظاهر الأمر ويلزم من ذلك إما التناقض أو اعتقاد الظهور في أحد الأمرين دون الآخر من غير أولوية وهو محال ." (٢)

---

(١) الإحكام للآمدي، ١٢٣/٢

(٢) الإحكام للآمدي، ١٧٦/٢

" الفاحش وهو غير صحيح

وذلك لأن ما به الاشتراك بين الجزئيات معنى كلي لا تصور لوجوده في الأعيان وإلا كان موجودا في جزئياته

ويلزم من ذلك انحصار ما يصلح اشتراك كثيرين فيه فيما لا يصلح لذلك وهو محال

وعلى هذا فليس معنى اشتراك الجزئيات في المعنى الكلي هو أن الحد المطابق للطبيعة الموصوفة بالكلية مطابق للطبيعة الجزئية بل إن تصور وجوده فليس في غير الأذهان

وإذا كان كذلك فالأمر طلب إيقاع الفعل على ما تقدم وطلب الشيء يستدعي كونه متصورا في نفس الطالب على ما تقدم تقريره

وإيقاع المعنى الكلي في الأعيان غير متصور في نفسه فلا يكون متصورا في نفس الطالب فلا يكون أمرا به ولأنه يلزم منه التكليف بما لا يطاق ومن أمر بالفعل مطلقا لا يقال إنه مكلف بما لا يطاق فإذا الأمر لا يكون بغير الجزئيات الواقعة في الأعيان لا بالمعنى الكلي وبطل ما ذكره

ثم وإن سلم أن الأمر متعلق بالمعنى الكلي المشترك وهو المسمى بالبيع فإذا أتى المأمور ببعض الجزئيات كالبيع بالغبن الفاحش فقد أتى بما هو مسمى البيع المأمور به الموكل فيه فوجب أن يصح نظرا إلى مقتضى صيغة الأمر المطلق بالبيع

وإن قيل بالبطلان فلا يكون ذلك لعدم دلالة الأمر به بل لدليل معارض

المسألة الثانية عشرة الأمران المتعاقبان إما أن لا يكون الثاني معطوفا على الأول أو يكون معطوفا فإن كان الأول فإما أن يختلف المأمور به أو يتماثل فإن اختلف فلا خلاف في اقتضاء المأمورين على اختلاف المذاهب في الوجوب والندب والوقف وسواء أمكن الجمع بينهما كالصلاة مع الصوم أم لا **يمكن الجمع** كالصلاة في مكانين أو الصلاة مع أداء الزكاة وإن تماثل فإما ." (١)

"وقال ابن حجر رحمه الله: ظاهره ـ أي الحديث ـ أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابًا بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي – صلى الله عليه وسلم – بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخاري لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرًا عن دخول غيرهم في الإسلام(١). اهـ.

ثم قال ابن حجر في آخر شرح الحديث: (تنبيه): جاء عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢/٢٠٥

فيها ما يخالف هذه الرواية، وذلك فيما أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال: جاء أبو بكر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إني مررت بوادي كذا فإذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه، فقال: "اذهب إليه فاقتله" قال: فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر: "اذهب إليه فاقتله" فذهب فرآه على تلك الحالة فرجع، فقال: "يا عليّ اذهب إليه فاقتله" فذهب عليّ فلم يره، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : "إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية". وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات، **ويمكن الجمع** بأن يكون هذا الرجل هو الأول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الأولى، وأذن – صلى الله عليه وسلم – في قتله بعد أن منع منه لزوال علة المنع وهي التألف، فكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام(٢). اهـ.

٣. ما رواه البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السآمة علينا.

(١) الفتح (٣٠٧/١٢).

(٢) الفتح (٣١٢/١٢).." [١]

"فإذا تعارض اللفظان على وجهٍ لا **يمكن الجمع** بينهما فإن علم التاريخ فيهما نسخ المتقدم بالمتأخر، وإن جهل نظر في ترجيح أحدهما على الآخر بوجهٍ من وجوه الترجيح التي تأتي بعد هذا، فإن أمكن ذلك وجب المصير إلى ما ترجح، فإن تعذر الترجيح فيهما ترك النظر فيهما وعدل إلى سائر أدلة الشرع، فما دلَّ عليه الدليل أخذ به، فإن تعذر في الشرع دليل على حكم تلك الحادثة كان الناظر مخيراً في أن يأخذ بأي اللفظين شاء الحاظر أو المبيح؛ إذ ليس في العقل حظر ولا إباحة.

فصل

يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وعليه جمهور الفقهاء.

ويجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن، وتخصيص عموم القرآن وأخبار الآحاد بالقياس الجلي والخفي؛ لأن ذلك جمع بين دليلين، ومتى أمكن الجمع بين دليلين كان أولى من اطراح أحدهما والأخذ بالآخر؛ لأن الأدلة إنما نصبت للأخذ بها والحكم بمقتضاها، فلا يجوز اطراح شيء منها ما أمكن استعماله.

(١) الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام، ص/٧

فصل

وقد يقع التخصيص أيضاً بمعانٍ من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وإقراره على الحكم وما جرى مجرى ذلك.

ولا يقع التخصيص بمذهب الراوي وذلك مثل ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)، وقال ابن عمر رضي الله عنه: التفرق بالأبدان، فذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أنه يقع التخصيص بذلك، وذهب مالك رحمه الله أنه لا يقع به التخصيص، وهو الصحيح؛ لأن الأحكام إنما تؤخذ من قول صاحب الشرع، ولا يجوز أن يطرح قول صاحب الشرع لقول غيره.

فصل

هذا الكلام في اللفظ العام الوارد ابتداء، فأما الوارد على سبب فإنه على ضربين: مستقل بنفسه، وغير مستقل بنفسه:." (١)

"ويكون مع ذلك مأموناً في دينه موثوقاً به في فضله.

فإذا كملت هذه الخصال كان من أهل الاجتهاد، وجاز له أن يفتي، وجاز للعامي تقليده فيما يفتيه به.

باب أحكام الترجيح

الترجيح في أخبار الآحاد يراد لقوة غلبة الظن بإحدى الخبرين عند تعارضهما.

والدليل على صحة ذلك إجماع السلف على تقديم بعض أخبار الرواة على أخبار سائرهم ممن يظن الضبط والحفظ والاهتمام بالحادثة.

فصل

إذا ثبت ذلك فالترجيح يقع في الأخبار التي تتعارض ولا **يمكن الجمع** بينها ولا يعرف المتأخر منها - فيحمل على أنه ناسخ-، في موضعين: أحدهما: الإسناد، والثاني: المتن.

فأما الترجيح في الإسناد فعلى أوجه:

الأول: أن يكون أحد الخبرين مروياً في قصة مشهورة متداولة عند أهل النقل، ويكون المعارض له عارياً من ذلك، فيقدم الخبر المروي في قصة مشهورة؛ لأن النفس إلى ثبوته أسكن والظن في صحته أغلب.

والثاني: أن يكون راوي أحد الخبرين أضبط وأحفظ، وراوي الذي يعارضه دون ذلك، وإن كانا جميعاً يحتج

---

(١) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، ص/٨

بحديثهما، فيقدم خبر أحفظهما وأتقنهما؛ لأن النفس أسكن إلى روايته وأوثق بحفظه.

والثالث: أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر من رواة الخبر الآخر، فيقدم الخبر الكثير الرواة؛ لأن السهو والغلط أبعد عن الجماعة وأقرب إلى الواحد.

والرابع: أن يقول راوي أحد الخبرين: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآخر: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقدم من سمع؛ لأن السماع من العالم أقوى من الأخذ من كتاب الوارد.

والخامس: أن يكون أحد الخبرين متفقاً على رفعه إلى رسول الله، والآخر مختلفاً فيه، فيقدم المتفق عليه؛ لأنه أبعد من الخطأ والسهو.

والسادس: أن يكون أحد الخبرين تختلف الرواية عن راويه، فيروى عنه إثبات الحكم ونفيه، وراوي الخبر الآخر لا تختلف الرواة عنه، وإنما يروى عنه أحد الأمرين، فتقدم رواية من لم يختلف عليه؛ لأن ذلك دليل على حفظ الرواة عنه وشدة اهتبالهم بحفظ ما رواه، فكان أولى.." (١)

"الأشباه والنظائر

كتاب القياس

إلحاقه بالتيمم فلايقوم وهو الأظهر أو بالدباغ والاستنجاء فيقوم.

ومنها : الخلاف في استيعاب الجبيرة بالماء ووجوب التيمم وتأقيت مسحها فإن منشأه أن المسح أخذ شبها من أصلين.

أحدهما : المسح على الخفين ؛ لأن ما تحت الجبيرة صحيح يمكن غسله.

والثاني : الجرح إذا خاف من غسله التلف لوجود الخوف عند نزع الجبيرة فمنهم من غلب شبه المسح على الخفين ومنهم من غلب شبه الجرح.

ومنها : المكاتب من حيث استحقاقه للعتاقة أشبه المستولدة فيمتنع بيعه وهو الجديد ومن حيث توقف عتقه على صفة أقامها السيد المعلق عتقه فيجوز بيعه وهو القديم.

ومنها : لحوم الحيوانات من حيث الاشتراك في الاسم جنس والاختلاف يشبه اختلاف أنواع الرطب والعنب.

ومن جهة أنها فروع أصول مختلفة أجناس كما في الأدقة وهو الأظهر والفروع في هذا الباب كثيرة ، ولو قال : إن غالب المسائل المقيسة منه رما كان مبعدا.

---

(١) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، ص/٣١

تنبيه :

هذا الذي ذكرناه في فرع تنازعه أصلان هو بأحدهما أشبه فإن لم يترجح أحدهما على الآخر فلا طريق إلا التخيير إذ لا يمكن الجمع بينهما ، وليس أحدهما بأولى من صاحبه.

وهذا مثل نذر اللجاج والغضب فإنه أخذ شبها من أصلين من نذر المجازاة لأنه التزم طاعة ومن اليمن لكونه منعا للنفس من فعل أو ترك –فخير بين موجبهما وهو الوفاء بما نذر أو كفارة يمين وهذا هو الأصح.

تنبيه آخر :

هذا الذي ذكرناه في فرع يتجاذبه أصلان يتنازعانه ورب فرع سالب يصنعه أصلان يتعاضدانه ، وهذا هو القياس المركب وهو أن تجتمع العلتان المتنازع فيهما في الأصل على فرع فيتفق الخصمان على القول به هذا لعلة وهذا لعلة.

كما يتفق [الإمامان]١ على أن البكر الصغيرة لا تجبر لكن الشافعي "رضي الله

---

١ سقط في "ب".

صفحة : ١٨٣ | ٣٩٩." (١)

"تنبيه : من المشكل : قول المنهاج في عدة مواضع : منها : " في الطلاق " يشترط لنفوذه : التكليف إلا السكران .

وقال في الدقائق وغيرها : إن قوله " إلا السكران " زيادة على المحرر ، لا بد منها ، فإنه غير مكلف ، مع أنه يقع طلاقه .

قال الإسنوي : وهذا كلام غير مستقيم ، فإن الصواب : أنه مكلف .

وحكمه كحكم الصاحي فيما له وعليه ، غير أن الأصوليين قالوا : إنه غير مكلف ، وأبطلوا تصرفاته مطلقا ، فخلط النووي طريقة الفقهاء بطريقة الأصوليين ، فإنه نفى عنه التكليف ومع ذلك حكم بصحة تصرفاته ، وهما طريقتان لا يمكن الجمع بينهما .

وقال في الخادم : ما ذكره الإسنوي مردود ، بل الأصوليون قالوا : إنه غير مكلف مع قولهم بنفوذ تصرفاته ، صرح بذلك الإمام والغزالي ، وغيرهما .

وأجابوا عن نفوذ تصرفاته بأنه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب ، الذي هو خطاب الوضع وليس من باب

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي، ١٨٥/٢

التكليف .

وعن ابن سريج : أنه أجاب بجواب آخر ، وهو أنه لما كان سكره لا يعلم إلا من جهته ، وهو متهم في دعوى السكر لفسقه .

ألزمناه حكم أقواله ، وأفعاله وطردنا ما لزمه في حال الصحة .." (١)

"ويجب على الخنثى الجلد والتغريب ولو أولج فيه رجل ، وأولج الخنثى في دبره ، فعلى الخنثى الجلد .

وكذا الرجل إن لم يكن محصنا ، فإن كان محصنا ، فإن حده بتقدير أنوثة الخنثى : الرجم ، وبتقدير ذكورته : الجلد .

والقاعدة : أن التردد بين جنسين من العقوبة ، إذا لم يشتركا في الفعل ، يقتضي إسقاطهما بالكلية ، والانتقال إلى التعزير ؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما ، وليس أحدهما بأولى من الآخر كذا ذكره ابن المسلم في أحكام الخناثى وقال الإسنوي : إنه حسن متجه ، وحينئذ فيجب على الرجل التعزير .

وهذه من غرائب المسائل : شخص أتى ما يوجب الحد .

فإن كان محصنا عزر ، وإن كان غير محصن : جلد ، وعزر .

وإياها عنيت بقولي ملغزا : قل للفقيه ، إذا لقيت محاجيا ومغربا : فرع بدا في حكمه لأولي النهى مستغربا شخص أتى ما حده قطعا غدا مستوجبا إن تلفه بكرا جلد ت مائة تتم وغربا وإذا تراه محصنا عزرته مترقبا قد أصبح النحرير مما قلته متعجبا فأبنه دمت موضحا للمشكلات مهذبا .

الثالث : إذا حاض من الفرج ؛ حكم بأنوثته وبلوغه ، ولا يحرم عليه محرمات الحيض لجواز كونه رجلا ، والخارج دم فاسد .

الرابع : يجب عليه ستر كل بدنه ؛ لاحتمال كونه امرأة ؛ فلو اقتصر على ستر عورة الرجل وصلى .

فوجهان : أصحهما في التحقيق : الصحة ، للشك في وجوبه .

قال الإسنوي : والفتوى عليه ، فإنه الذي يقتضيه كلام الأكثرين .

وصحح في شرح المهذب وزوائد الروضة : البطلان ؛ لأن الستر شرط وقد شككنا في حصوله .." (٢)

---

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٣٩٠/١

(٢) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٤٢٩/١

"وما ذكروه من الترجيح الأول فغير مطرد فيما إذا كان عدد الناقل للزيادة مساويا لعدد الآخرين وهو من جملة صور النزاع وبتقدير أن يكون أكثر فقد بينا أن الترجيح بجانب الواحد.

وما ذكروه من الترجيح الثاني فهو معارض بما إذا كانت الزيادة مقتضية لنفي حكم لولاها لثبت.

وأما التقويم فحاصله يرجع إلى ظن وتخمين بطريق الاجتهاد ولا يخفى أن تطرق الخطأ في ذلك إلى الواحد أكثر من تطرقه إلى الجمع بخلاف الرواية فإنها لا تكون إلا بنقل ما هو محسوس بالسمع وتطرق الخطأ إليه بعيد.

وأما إن جهل الحال في أن الرواية عن مجلس واحد أو مجالس مختلفة فالحكم على ما سبق فيما إذا اتحد المجلس وقبول الزيادة فيه أولى نظرا إلى احتمال اختلاف مجلس الرواية هذا كله فيما إذا لم تكن الزيادة مخالفة للمزيد عليه.

وأما إن كانت مخالفة له بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما فالظاهر التعارض خلافا لبعض المعتزلة.

وعلى هذا لو روى الواحد الزيادة مرة وأهملها مرة في حديث واحد فالتفصيل والحكم على ما تقدم فيما إذا تعددت الرواة فعليك بالاعتبار.

وكذلك الخلاف فيما إذا أسند الخبر واحد وأرسله الباقون أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأوقفه الباقون على بعض الصحابة.

المسألة الرابعة إذا سمع الراوي خبرا وأراد نقل بعضه وحذف بعضه فلا يخلو إما أن يكون الخبر متضمنا لأحكام لا يتعلق بعضها ببعض أو يتعلق بعضها ببعض.

فإن كان الأول كقوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم فلا نعرف خلافا في جواز نقل البعض وترك البعض فإن ذلك بمنزلة أخبار متعددة ومن سمع أخبارا متعددة فله رواية البعض دون البعض وإن كان الأولى إنما هو نقل الخبر بتمامه لقوله صلى الله عليه وسلم "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها".." (١)

"وثالثها: أنه لو حلف أنه ليصلين أو ليصومن برت يمينه بصلاة واحدة وصوم يوم واحد وعد آتيا بما التزمه فكذلك في الالتزام بالأمر.

ورابعها: أنه لو قال الرجل لوكيله طلق زوجتي لم يملك أكثر من تطليقة واحدة.

وخامسها: أنه لو كان الأمر للتكرار لكان قوله صل مرارا غير مفيد وكان قوله صل مرة واحدة نقصا وليس

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ٣٦٤

كذلك.

وسادسها: أنه لو كان مطلق الأمر للتكرار لكان الأمر بعبادتين مختلفتين لا **يمكن الجمع** بينهما إما تكليفا بما لا يطاق أو أن يكون الأمر بكل واحدة مناقضا للأمر بالأخرى وهو ممتنع.

وأما شبه القائلين بالوقف فأولها أن الأمر بمطلقه غير ظاهر في المرة الواحدة ولا في التكرار ولهذا فإنه يحسن أن يستفهم من الآمر عند قوله اضرب ويقال له مرة واحدة أو مرارا ولو كان ظاهرا في أحد الأمرين لما حسن الاستفهام.

وثانيها: أنه لو كان ظاهرا في المرة الواحدة لكان قول الآمر اضرب مرة واحدة تكرارا أو مرارا تناقضا وكذلك لو كان ظاهرا في التكرار.

والجواب عن الشبهة الأولى للقائلين بالتكرار هو أن حمل بعض الأوامر وإن كانت متكررة على التكرار لا يدل على استفادة ذلك من ظاهرها وإلا كان ما حمل من الأوامر على المرة الواحدة كالحج ونحوه مستفادا من ظاهر الأمر ويلزم من ذلك إما التناقض أو اعتقاد الظهور في أحد الأمرين دون الآخر من غير أولوية وهو محال.

فإن قيل: اعتقاد الظهور في التكرار أولى لأن ما حمل من الأوامر على التكرار أكثر من المحمول على المرة الواحدة وعند ذلك فلو جعلناه ظاهرا في المرة الواحدة لكان المحذور اللازم من مخالفته في الحمل على التكرار أقل من المحذور اللازم من جعله ظاهرا في التكرار عند حمله على المرة الواحدة.." (١)

"المسألة الثانية عشرة الأمران المتعاقبان إما أن لا يكون الثاني معطوفا على الأول أو يكون معطوفا: فإن كان الأول فإما أن يختلف المأمور به أو يتماثل: فإن اختلف فلا خلاف في اقتضاء المأمورين على اختلاف المذاهب في الوجوب والندب والوقف وسواء أمكن الجمع بينهما كالصلاة مع الصوم أم لا **يمكن الجمع** كالصلاة في مكانين أو الصلاة مع أداء الزكاة وإن تماثل فإما أن يكون المأمور به قابلا للتكرار أو لا يكون قابلا له: فإن لم يكن قابلا له كقوله: صم يوم الجمعة صم يوم الجمعة فإنه للتأكيد المحض وإن كان قابلا للتكرار فإن كانت العادة مما تمنع من تكرره كقول السيد لعبده: اسقني ماء اسقني ماء أو كان الثاني منهما معرفا كقوله: أعط زيدا درهما أعط زيدا الدرهم فلا خلاف أيضا في كون الثاني مؤكدا للأول. وإنما الخلاف فيما لم تكن العادة مانعة من التكرار والثاني غير معرف كقوله: صل ركعتين صل ركعتين فقال القاضي عبد الجبار: إن الثاني يفيد غير ما أفاده الأول ويلزم الإتيان بأربع ركعات مصيرا منه إلى أن الأمر

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ٤٠٨

الثاني لو انفرد أفاد اقتضاء الركعتين فكذلك إذا تقدمه أمر آخر لأن الاقتضاء لا يختلف وخالفه أبو الحسين البصري بالذهاب إلى الوقف والتردد بين حمل الأمر الثاني على الوجوب أو التأكيد للأول والأظهر أنه إذا لم تكون العادة مانعة من التكرار ولا الثاني معرف أن مقتضى الثاني غير مقتضى الأول.

وسواء قلنا إن مقتضى الأمر الوجوب أم الندب أم هو موقوف بين الوجوب والندب كما سبق لأنه لو كان مقتضيا عين ما اقتضاه الأول لكانت فائدته التأكيد ولو كان مقتضيا غير ما اقتضاه الأول لكانت فائدته التأسيس والتأسيس أصل والتأكيد فرع وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى.." (١)

"(٤) أَخْرَجَه البخاري في كتاب الجهاد والسَّيْر : باب قَتْل الصبيان في الحرب برقم (٢٧٩١) ومُسْلِم في كتاب الجهاد والسَّيْر : باب تحريم قَتْل النساء والصبيان في الحرب برقم (٣٢٧٩) والترمذي في كتاب السَّيْر عن رسول الله : باب ما جاء في النهي عن قَتْل النساء والصبيان برقم (١٤٩٤) ، كُلّهم عن ابن عُمَر رضي الله عنهما .

وَجْه التعارض : أنّ الحديث الأول يوجِب قَتْل كُلّ مرتدّ بما فيهم النساء والحديث الثاني يحرِّم قتل النساء جميعاً بما فيهم المرتدّات ، فيُجمَع بَيْنَهُمَا بجعل الحديث الثاني مخصِّصاً لِعموم الحديث الأول (١) .

أنواع الجمع بَيْن الدليليْن المتعارضيْن عند بعض الشافعية :

لقد حصر بعض الشافعية أنواع الجمع بَيْن الدليليْن المتعارضيْن في ثلاثة :

النوع الأول : أنْ يتبعض حُكْم كُلّ واحد مِن الدليليْن .

مثاله : إذا كانت هناك دار بَيْن اثنين وهي في يد كُلّ منهما وادعى كُلّ منهما مِلكيته لِهذه الدار ..

وهنا تَعارَض ادعاء كُلّ منهما ؛ لأنّ ادعاء المِلكية يقتضي وضع اليد على جميعها ، وليس كذلك ، ولِذَا **يمكن الجمع** بَيْنَهُمَا بقسمتها نِصْفَيْن لِكُلّ واحد نِصْفها .

النوع الثاني : أنْ يتعدد حُكْم كُلّ واحد مِن الدليليْن .

مثاله : قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ (٢) مع تقريره – صلى الله عليه وسلم – لِمَنْ صلى في غَيْر المسجد مع كونه جاراً لِلمسجد ..

وَجْه التعارض : أنّ الدليل الأول نهى جارَ المسجد عن الصلاة إلا في المسجد ، والدليل الثاني أجازها ، لكنّ الدليل الأول محتمِل لِنَفْي الصحة ومحتمِل لِنَفْي الكمال ، فهو متعدد الحُكْم ، وحينئذٍ يُحْمَل على

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤٣٤/١

نَفْي الكمال ، ويُحْمَل التقرير على الصحة .

النوع الثالث : أنْ يكون كُلّ واحد مِن الدليليْن عامّاً .." (١)

"(٢) سورة البقرة مِن الآية ٢٣٤

(٣) سورة الطلاق مِن الآية ٤

(٤) يُرَاجَع : تفسير الطبري ٥١٢/٢ وأحكام القرآن لِلجصاص ١١٩/٢ وتفسير القرطبي ١٧٥/٣ وتفسير القرآن العظيم ٢٩٨/١ وأصول الفقه لِلشيخ زهير ٤١٦/٤ وأدلة التشريع المتعارضة /١٦٥ ١٦٦

تعالى – في ذلك ، إلا أنّه زاد عليها وحصرها في ستة وجوه : الأول بالتنويع ، والثاني بالتخصيص ، والثالث باختلاف الحال ، والرابع باختلاف الحُكْم ، والخامس بتوزيع الحُكْم ، والسادس بالتقييد (١) .

المرحلة الثانية : العمل بالناسخ وترك المنسوخ .

إذا لَمْ **يمكن الجمع** بَيْن الدليليْن المتعارضيْن بحثنا عن أسبقية أحدهما وتقدُّمه : فإنْ علمنا ذلك كان المتقدِّم منسوخاً وتُرِك العمل به والمتأخر ناسخاً ، وهو الذي عليه المعوَّل .

مثاله : ما رواه خالد بن الوليد (٢) – رضي الله عنه – أنّه سمع رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ﴿ لاَ يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِير ﴾ (٣) مع ما رواه جابر بن عبد الله (٤) — رضي الله عنهما — قال :" أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لُحُومَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُر " (٥) ..

(١) يُرَاجَع هذه الأوجُه وأمثلتها تفصيلاً في أدلة التشريع المتعارضة /١٦٣ — ١٨٢

(٢) خالد بن الوليد : هو الصحابي الجليل سيف الله أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي – رضي الله عنه – ، أحد أشراف قريش في الجاهلية ، أسلم سَنَة سبع بَعْد فتح خيبر ، شهد فتح مكة ، وحمل الرايةلارلق٥٤ يوم مؤتة ، وصفه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأنّه سيف مِن سيوف الله ، حارب المرتدّين وهزمهم في اليمامة ، وقاد المسلمين في اليرموك وغَيْرها ..

تُوُفِّي – رضي الله عنه – بحمص — وقيل : بالمدينة المنورة – سَنَة ٢١ هـ .

سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١ والإصابة ٤١٣/١." (٢)

---

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/٤٤

(٢) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/٤٧

"(٣) أَخْرَجَه النسائي في كتاب الصيد والذبائح : باب تحريم أكل لحوم الخيل برقم (٤٢٥٧) وأبو داود في كتاب الأطعمة : باب في أكل لحوم الخيل برقم (٣٢٩٦) وابن ماجة في كتاب الذبائح : باب لحوم البغال برقم (٣١٨٩) .

(٤) جابر بن عبد الله : هو الصّحابيّ الجليل أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ابن كعب الأنصاري السلمي رضي الله عَنْهُمَا ، شَهِد بيعة العَقَبَة الثانية مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو صغير وشَهِد مع النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – ثماني عشرة غزوة ..

تُوُفِّي – رضي الله عنه – سَنَة ٧٤ هـ ، وقيل : سَنَة ٧٨ هـ .

أسد الغابة ٣٥١/١ والإصابة ٤٣٤/١ ، ٤٣٥ وشذرات الذهب ٤٤/١

(٥) أَخْرَجَه الترمذي في كتاب الأطعمة عن رسول الله : باب ما جاء في أكل لحوم الخيل برقم (١٧١٥) والنسائي في كتاب الصيد والذبائح : باب الإذن في أكل لحوم الخيل برقم (٤٢٥٤) .

وَجْه التعارض : أنّ الدليل الأول أفاد حرمة أكل لحوم الخيل ، والدليل الثاني أفاد حِلّ أكل لحوم الخيل ، فالحُكْمان متعارضان ولا **يمكن الجمع** بَيْنَهُمَا ، وقد ثبت تقدُّم الدليل الأول وتأخُّر الدليل الثاني ، فلِذَا كان الأول منسوخاً ؛ بدليل ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : " رُخِّصَ لَنَا فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، وَنُهِينَا عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة " (١) ، وعنه – أيضاً – قال :" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، وَأَذِنَ فِي الْخَيْل " (٢) .

ومِمَّا تقدَّم فقد رفعنا التعارض بَيْن الدليلَيْن بالعمل بالناسخ ، وهو حِلّ أكل لحوم الخيل (٣) .

المرحلة الثالثة : التوقف لِطلب المرجّح أو التساقط أو التخيير .." (١)

"ويقول ابن قدامة رحمه الله تعالى :" فإنْ لَمْ **يمكن الجمع** ولا معرفة النسخ رجّحنا فأخذنا بالأقوى في أنفسنا " (٤) ا.هـ .

ويقول العبادي رحمه الله تعالى :" وإنْ لَمْ **يمكن الجمع** بَيْنَهُمَا يتوقف فيهما إنْ لَمْ يعلم التاريخ إلى أنْ يظهر ترجيح أحدهما على الآخَر فيعمل به سواء كانا مظنونيْن أو معلوميْن " (٥) ا.هـ .

ويقول إمام الحرمين رحمه الله تعالى :" فإنْ أمكن الجمع بَيْنَهُمَا يجمع ،

---

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/٤٨

= المحيط ٦/١٤٠ – ١٤٢ والمنهاج مع شرحه ٢/٧٨٩ – ٧٩١ والإبهاج ٣/٢١٣ – ٢١٦ وشرح طلعة الشمس ٢/١٩١ – ١٩٢ وأصول الفقه لِلخضري /٣٥٨ ، ٣٥٩ وبلوغ المرام /٢٤٢ ، ٢٤٣

(١) العبّادي : هو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبّادي القاهري الشافعي رحمه الله تعالى ، عالِم فقيه أصوليّ نحويّ ..

مِن مصنّفاته : الآيات البينات (شرح جمع الجوامع) ، حاشية على شرح الورقات .

تُوُفِّي رحمه الله تعالى بالمدينة سَنَة ٩٩٤ هـ .

شذرات الذهب ٨/٤٣٣ ، ٤٣٤ ومعجم المؤلفين ٢/٤٨ ، ٤٩

(٢) اللمع /٤٦

(٣) المستصفى /٣٧٦

(٤) روضة الناظر /٤١٣

(٥) الشرح الكبير لِلعبادي /١٥٣ بتصرف .

فإنْ لَمْ **يمكن الجمع** بَيْنَهُمَا يتوقف فيهما إنْ لَمْ يعلم التاريخ ، فإنْ علِم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر " (١) ا.هـ .

ويقول الباجي رحمه الله تعالى :" وذلك أنّ الخبريْن إذا وردا وظاهرهما التعارض ولَمْ **يمكن الجمع** بَيْنَهُمَا بوجه ولَمْ يعلم التاريخ فيجعل أحدهما ناسخاً والآخَر منسوخاً رجّح أحدهما على الآخَر بضرب مِن الترجيح " (٢) ا.هـ .

ويقول ابن السمعاني رحمه الله تعالى :" فإنْ أمكن الجمع بَيْنَهُمَا فإنّه يجمع بَيْنَهُمَا ... فإنْ لَمْ يمكن وأمكن نسْخ أحدهما بالآخَر فإنّه يفعل ، فإنْ لَمْ يمكن رجّح أحدهما على الآخَر بوجه مِن وجوه الترجيح " (٣) ا.هـ .

القول الثاني : التساقط أو الترجيح .

وهو اختيار البيضاوي رحمه الله تعالى ..." (١)

"المرحلة الثالثة : التساقط .

المرحلة الرابعة : الرجوع إلى ما دونهما مِن الأدلة (٥) .

(١) كشف الأسرار ٣/١٦٢ بتصرف .

---

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/٥٠

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٦١١ ، ٦١٢ بتصرف .

(٣) يُرَاجَع : المستصفى /٢٥٣ وبذل النظر /٢٥٨

(٤) المستصفى /٢٥٣

(٥) يُرَاجَع : التنقيح مع التلويح ٢/٢١٧ ، ٢١٨ وكشف الأسرار لِلنسفي ٢/٨٧ ، ٨٨ وأصول =

وفي ذلك يقول صدر الشريعة (١) رحمه الله تعالى :" ففي معارضة الكتاب والسُّنَّة يحمل ذلك على نسخ أحدهما الآخَر ... إنْ عِلْم التاريخ ، وإلا يطلب المخلص ويجمع بَيْنَهُمَا ما أمكن ... إنْ تيسر منها ، وإلا يترك ويصار مِن الكتاب إلى السُّنَّة ، ومنها إلى القياس وأقوال الصحابة – رضي الله عنهم – إنْ أمكن ذلك ، وإلا يجب تقرير الأصل " (٢) ا.هـ .

ويقول ابن الهمام رحمه الله تعالى :" إذ حُكْمه [أي التعارض] النسخ إنْ علم المتأخر ، وإلا فالترجيح ثم الجمع ، وإلا تُرِكَا إلى ما دونهما على الترتيب إنْ كان ، وإلا قرّرت الأصول " (٣) ا.هـ .

ويقول ابن عبد الشكور رحمه الله تعالى :" وحُكْمه النسخ إنْ علم المتقدم وإلا فالترجيح إنْ أمكن ، وإلا فالجمع بقدر الإمكان ، وإنْ لَمْ **يمكن الجمع** تساقطا ، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتباً إنْ وجد " (٤) ا.هـ .

الطريقة الثالثة :

وهذه الطريقة التزمها ابن حزم الظاهري – رحمه الله تعالى – في دفع تعارض الدليلَيْن حينما أوجب استعمال كُلّ منهما ..

وفي ذلك يقول :" إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن مَن لا يعلم ففرْض على كُلّ مسلِم استعمال كُلّ ذلك ؛ لأنّه ليس

= البزدوي مع كشف الأسرار ٣/١٦٢ – ١٦٧ والتحرير مع التيسير ٣/١٣٧ ومسلّم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١٨٩ ، ١٩٠ والتقرير والتحبير ٣/٤ وعمدة الحواشي مع أصول الشاشي /٣٠٥

(١) صدْر الشريعة الأصغر : هو عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة رحمه الله تعالى ، الإمام الحنفيّ الفقيه الأصولي الجدلي ..." (١)

---

(١)إلّا أنَ

"(٣) أَخْرَجَه البخاري في كتاب الحجّ : باب إذا حاضت المرأة بَعْدما أفاضت برقم (١٦٤١) ومسلم في كتاب الحجّ : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (٢٣٥٣) وابن ماجة في كتاب المناسك : باب الحائض تَنفر قَبْل أنْ تودِّع برقم (٣٠٣٦) ، كُلّهم عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٤) الإحكام لابن حزم ١٥٩/٢ ، ١٦٠

الثاني : الترجيح .

وهذا الطريق يتمّ العمل به إذا لَمْ **يمكن الجمع** بَيْن الدليليْن المتعارضيْن فنبحث عن مرجِّح لأحدهما على الآخَر بوجه مِن وجوه الترجيح ، وحينئذٍ نعمل بالراجح ونترك المرجوح .

الثالث : النسخ .

إذا لَمْ **يمكن الجمع** بَيْن الدليليْن المتعارضيْن ولَمْ نتمكن مِن الترجيح بَيْنَهُمَا بحثنا عن تاريخيهما : فإنْ علمناه وكان أحدهما متقدماً والآخَر متأخراً كان المتأخر ناسخاً ، وإذا لَمْ نعلم تاريخيهما تساقط الدليلان ووجب التوقف (١) .

تعقيب وترجيح :

بَعْد الوقوف على طرق دفع التعارض عند الأصوليين يتضح لنا ما يلي :

١- أنّ أصحاب الطريقة الأولى – وهم الجمهور – اتفقوا على مرحلتيْن مرتّبتيْن ، وهُمَا : الجمع بَيْن الدليليْن المتعارضيْن ، والعمل بالناسخ وتَرْك المنسوخ ..

واختلفوا بَعْد ذلك : فمنهم مَن قدَّم الترجيح ، وهم الكثرة ، ومنهم مَن أسقطهما وطلب دليلاً غَيْرهما ، ومنهم مَن خيّر بَيْنَهُمَا ، ومنهم مَن خيّر بَيْن التساقط أو الترجيح .

٢- أنّ أصحاب الطريقة الثانية – وهم معظم الحنفية – رتّبوا مراحل دفع التعارض بأربع : النسخ ، ثُمّ الجمع بَيْنَهُمَا أو الترجيح ، ثُمّ التساقط ، ثُمّ الرجوع إلى ما دونهما مِن الأدلة .

٣- أنّ الطريقة الثالثة التي التزمها ابن حزم – رحمه الله تعالى – توجب استعمال كُلّ واحد منهما .

(١) يُرَاجَع تقريب الوصول /٤٦٢ – ٤٦٥

٤- أنّ طريقة ابن جزي – رحمه الله تعالى – تبدأ بالجمع بَيْن الدليلين المتعارضيْن ، وإلا فالترجيح ، وإلا فالنسخ ، وإلا فالتوقف .." (١)

"(١) يُرَاجَع : البرهان ١١٤٢/٢ والمختصر مع بيان المختصر ٣٧١/٣ والإحكام لِلآمدي ٢٤٦/٤ والفائق ٣٨٩/٤ وشرح تنقيح الفصول /٤٢٠ وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦١/٢ والتعارض والترجيح عند الأصوليين /٢٩٠ وأدلة التشريع المتعارضة /٦٥

(٢) يُرَاجَع : المستصفى /٣٧٤ ، ٣٧٥ وشرح الكوكب المنير ٦١٨/٤ ، ٦١٩ وإرشاد الفحول /٢٧٣

(٣) يُرَاجَع التعارض والترجيح بَيْن الأدلة الشرعية ١٤٤/٢

خاصة في حقّ المجتهدين الذين يجب عليهم إزالة هذا التعارض – الظاهري في ذهن المجتهد – بَيْن الأدلة الشرعية ؛ حتى يمكن التزام الأحكام الواردة فيها وعدم التشكك فيها أو التهرب منها .

ولَمّا كان هذا الواجب – وهو إزالة أو دفع التعارض بَيْن الأدلة الشرعية – لا يتحقق إلا بمراحل سبق ذكرها – ومنها الترجيح بَيْن هذه الأدلة – كان الترجيح لِذلك واجباً ؛ مِن باب (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب) .

وفي ذلك يقول الشيرازي رحمه الله تعالى :" إذا تعارض خبران نظر فيهما : فإنْ أمكن الجمع بَيْنَهُمَا وترتيب أحدهما على الآخَر وجب الجمع واستعمال الخبريْن ، وإنْ لَمْ **يمكن الجمع** بَيْنَهُمَا وأمكن نسخ أحدهما الآخَرَ فعلى ما بيّنه في باب الأدلة التي يجوز التخصيص بها والتي لا يجوز ، وإنْ لَمْ يمكن ذلك وجب الرجوع إلى وجْه مِن وجوه الترجيح التي نذكرها " (١) ا.هـ .

ويقول الغزالي رحمه الله :" أمّا المقدمة الأولى : ففي بيان ترتيب الأدلة : فنقول : يجب على المجتهد في كُلّ مسألة أنْ يرد نظره إلى النفي الأصلي قَبْل ورود الشرع ثُمّ يبحث عن الأدلة السمعية المغيّرة ... ، فإنْ تَعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح كما سنذكره ، فإنْ تَساويَا عنده توقَّف على رأي وتخيَّر على رأي آخَر كما سبق " (٢) ا.هـ .." (٢)

"وقد يُرفع التعارض بالنسخ – عندما لا **يمكن الجمع** – مع معرفة المتأخر والمتقدم منهما ؛ فيكون المتأخر ناسخاً لِلمتقدم : كما في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

---

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/٥٤

(٢) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/٨١

أَشْهُرٍ وَعَشْرا﴾ (١) ؛ فإنّه معارَض بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا وَصِيَّةً لأَزْوَجِهِم مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (٢) ؛ فالحُكْمان في عدة المتوفى عنها زوجها : الأول جعلها أربعة أشهر وعشراً ، والثاني جعلها حولاً كاملاً ، ولا **يمكن الجمع** بَيْنَهُمَا ، وكان الأول متأخراً ، فلِذَا كان ناسخاً لِلحُكْم الثاني ، لِتصبح عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٣) .

وكذلك الحال إذا كان الدليلان المتعارضان أحدهما قطعيّ والآخَر ظنّيّ لا ترجيح بَيْنَهُمَا ؛ لأنّ القطعي هو الأقوى ، فيقدّم على الظني .

وإذا أخرجنا القطْعيّيْن والقطعي مع الظني مِن وقوع الترجيح فيهما فلَمْ يَبْقَ إلا المظنون محلاًّ لِلترجيح ، وهو متحقق في سُنَّة الآحاد والقياس .

وفي ذلك يقول ابن إمام الكاملية رحمه الله تعالى :" فالكتاب والإجماع لا يأتي فيهما الترجيح ..

أمّا الكتاب : فلأنّه لا ترجيح لأحد الآيتيْن على الأخرى عند تعارُضهما إلا بأنْ تكون إحداهما مخصِّصةً لِلأخرى أو ناسخة .

وأمّا الإجماع : فلأنّه لا تعارُض فيه كما مر .

(١) سورة البقرة مِن الآية ٢٣٤

(٢) سورة البقرة مِن الآية ٢٤٠

(٣) يُرَاجَع : أحكام القرآن لِلجصاص ٣٥٤/٥ وتفسير القرآن العظيم ٢٧١/١ ، ٢٨٧ ٣٨٣/٤

فالترجيح إنما يكون لأحد الخبريْن على الآخَر ، أو لأحد القياسيْن على الآخَر " (١) اهـ .." [١]

"(٤) ابن قتيبة : هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري رحمه الله ، وُلِد سَنَة ٢١٣ هـ ..

مِن مصنّفاته : غريب القرآن ، المعارف ، عيون الأخبار ، طبقات الشعراء ، جامع النحو .

تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ٢٧٦ هـ .

وفيات الأعيان ٤٢/٣ – ٤٤ وشذرات الذهب ١٦٩/١ ، ١٧٠

د- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١) رحمه الله تعالى .

---

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/١١٠

٣- أنّ هذه المصنفات السابقة ونحوها قامت على الجمع بَيْن الروايات والأخبار المتعارضة أو الترجيح بَيْنَهَا .

٤- أنّ كثيراً منهم نهج نهْجَ الجمهور في دفع التعارض مِن : الجمع بَيْن الخبريْن المتعارضيْن ، وإلا فالنسخ ، وإلا فالترجيح .

وفي ذلك يقول النووي رحمه الله تعالى :" والمختلف قِسْمان : أحدهما **يمكن الجمع** بَيْنَهُمَا ، فيتعين ويجب العمل بهما ، والثاني لا يمكن بوجه : فإنْ علمنا أحدهما ناسخاً قدَّمناه ، وإلا عملنا بالراجح " (٢) ا.هـ .

ويقول الحافظ العراقي (٣) – رحمه الله تعالى – في ألفيّته :

والمتن إنْ نافاه متْن آخَرْ ... وأمكن الجمع فلا تنافُرْ
كمتْن ﴿لاَ يُورِد﴾(٤) مع ﴿لاَ عَدْوَى﴾(٥) ... فالنفي لِلطبع وفِرْ عَدْوَا

(١) ابن الجوزي : هو أبو الفرج عبد الرحمن بن عَلِيّ بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى ، ، فقيه أصوليّ محدِّث حافظ مفسِّر واعظ أديب ، وُلِد سَنَة ٥٠٨ هـ ..
مِن مصنّفاته : زاد المسير ، روح الأرواح ، الناسخ والمنسوخ ، صفة الصفوة .
تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ٥٩٧ هـ .
وفيات الأعيان ٢٧٩/١ والبداية والنهاية ٢٨/١٣ والفتح المبين ٤٠/٢ – ٤٢
(٢) التقريب ١٩٧/٢ ، ١٩٨." (١)

"(٣) العراقي : هو الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحُسَيْن بن عبد الرحمن بن أبي بَكْر العراقي الشافعي رحمه الله تعالى ، وُلِد بمنشأة المهرانيّ (موضع بالقاهرة حالياً) سَنَة ٧٢٥ هـ ، سُمِّي بـ" عبد الرَّحيم " تَيَمُّناً بالوليّ الصالح الشيخ عبد الرحيم القنائي ، وُلِّي قضاء المدينة المُنَوَّرة ، أَخَذ عن تقيّ الدين القنائي والتّقيّ السبكي وعلاء الدين التركماني وأبي الفتح الميدومي رحمهم الله تعالى ، وأَخَذ عنه ابن حَجَر العسقلاني ونور الدين الهيتمي وابنه وليّ الدين رحمهم الله تعالى .
مِن مؤلَّفاته : الألفيّة في الحديث ، تخريج أحاديث الإحياء ، المراسيل ، نُكَت ابن الصلاح .

---

(١)

تُوُفِّي رحمه الله تعالى بالقاهرة سَنَة ٨٠٦ هـ .

طبقات الشافعية ٢٩/٤ — ٣٣ وشذرات الذهب ٥٥/٤ – ٥٧

(٤) أَخْرَجَه مسلم في كتاب السلام : باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ... برقم (٤١١٧) وابن ماجة في كتاب الطب : باب مَن كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة برقم (٣٥٣١) وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم (٩٢٣٩) ، كُلّهم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، ولفظه ﴿ لاَ يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحّ ﴾ .

(٥) أَخْرَجَه البخاري في كتاب الطب : باب الطيرة برقم (٥٣١٢) ومسلم في كتاب السلام : باب =

أو لا فإنْ نسْخ بَدَا فاعمل بهِ ... أو لا فرجّح واعملنْ بالأشبهِ (١)

ويقول ابن كثير رحمه الله تعالى :" والتعارض بَيْن الحديثيْن قد يكون بحيث لا **يمكن الجمع** بَيْنَهُمَا بوجه : كالناسخ والمنسوخ ، فيصار إلى الناسخ ويُترَك المنسوخ ، وقد يكون بحيث **يمكن الجمع** ولكن لا يظهر لِبعض المجتهدين ، فيتوقف حتى يظهر له وجْه الترجيح بنوع مِن أقسامه " (٢) ا.هـ .

٥– أنّ بعضاً منهم تعرَّض لِلمرجّحات بَيْن الأخبار وتعاونوا في حصرها ..." [(١)]

"وإذا لَمْ **يمكن الجمع** بَيْن الروايتيْن المتقدمتيْن — أي المعلوم زمن

(١) البحر المحيط ١٥٧/٦ بتصرف .

(٢) يُرَاجَع : المسودة /٣١١ والبلبل /١٨٨ وشرح الكوكب المنير ٦٤٤/٤ والمدخل /٣٩٨

(٣) سبق تخريجه .

روايتهما —كانت الرواية المتأخرة ناسخةً لِلمتقدمة .

وإنْ جهلنا زمن الروايتيْن أو زمن واحدة منهما فلا نقدِّم رواية واحد منهما على الأخرى ؛ لأنّ كُلّ راوٍ منهما نال فضيلةً تجعله متساوياً مع الآخَر : فمتقدم الإسلام بالأسبقية ، ومتأخره بوقوفه على آخِر الأمْريْن مِن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

ولِذَا أرى عند التساوي في هذه الحالة أنْ تتوقف على ترجيح رواية واحد منهما ، إلا إنْ تقوَّت بمرجِّح آخَر كانت هي المقدَّمة حينئذٍ .

---

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/١١٤

مثاله : ما روته السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت :"كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ " (١) ..
وفي رواية :"كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ (٢) الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَهُوَ مُحْرِمٌ " (٣) ..
فإنّه معارَض بما رواه يعلى بن أمية – رضي الله عنه – (٤) أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – جاءه رجل متضمخ بطِيب فقال :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيب ؟ " فنظر النبي – صلى الله عليه وسلم – فجاءه الوحي ثُمّ سُرِّيَ عنه فقال

(١) أَخْرَجَه مسلم في كتاب الحجّ : باب الطِّيب لِلمُحْرِمِ عند الإحرام برقم (٢٠٤٢) والنسائي في كتاب مناسك الحجّ : باب إباحة الطِّيب عند الإحرام برقم (٢٦٣٧) وأبو داود في كتاب المناسك : باب الطِّيب عند الإحرام برقم (١٤٨٣) .
(٢) الوبيص : البريق واللمعان .. يُرَاجَع لسان العرب ٧/١٠٤." [1]
"لقد تعددت وجوه الترجيح العائدة إلى الخاصّ والعامّ عند الأصوليين ..
وقد حصرتُ ما وقفتُ عليه منها فيما يلي :
الوجه الأول : ترجيح الخاصّ .
إذا تعارض نصّان أحدهما عامّ والآخَر خاصّ : فهل يرجح الخاصّ على العامّ ويقضى به عليه أم لا ؟
لِلأصوليين في ذلك مذهبان :
المذهب الأول : تقديم الخاصّ على العامّ .
وهو ما عليه الجمهور ، واختاره الفخر الرازي والآمدي والبيضاوي والزركشي رحمهم الله تعالى (١) .
المذهب الثاني : إنْ عُلِم التاريخ كان المتأخر ناسخاً ، وإلا فالتوقف ، وإنْ كان موصولاً كان مخصصاً .
وهو ما عليه الحنفية وبعض المعتزلة (٢) .
وإذا كان الجمهور يعنون بتقديم الخاصّ على العامّ تخصيصَ العموم وقَصْرَه على ما سوى أفراد الخاصّ – وهو عمل بالدليليْن المتعارضيْن وجمْع بينهما – فإنّ القول بترجيح الخاصّ حينئذٍ فيه نظر وغير مقبول ؛ لأنّ الترجيح لا نذهب إليه إلا إذا لم **يمكن الجمع** بين الدليليْن المتعارضيْن ..

---

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/١٩٦

(١) يُرَاجَع : المحصول ٤٦٢/٢ والإحكام لِلآمدي ٢٦٤/٤ والمنهاج مع شرحه ٨٠٣/٢ ، ٨٠٤ والبحر المحيط ١٦٥/٦

(٢) يُرَاجَع : ميزان الأصول /٣٢٤ ، ٣٢٥ وبذل النظر /٢٣٢ – ٢٣٤ وكشف الأسرار لِلنسفي ١٧٦/١ والتعارض والترجيح عند الأصوليين /١٨٦

وفي ذلك يقول الشوكاني رحمه الله تعالى :" يقدَّم الخاصّ على العامّ كذا قيل ، ولا يختال أنّ تقديم الخاصّ على العامّ بمعنى العمل به فيما تناوله والعمل بالعامّ فيما بقي ليس مِن باب الترجيح ، بل مِن باب الجمع ، وهو مقدَّم على الترجيح " (١) ا.هـ .

الوجه الثاني : ترجيح العامّ الذي لم يخصص .

إذا تعارض نصّان أحدهما عامّ لم يخصص والآخَر عامّ دخله التخصيص : فهل يرجح العامّ الذي لم يخصص أم لا ؟

لِلأصوليين في ذلك مذاهب :

المذهب الأول : ترجيح العامّ الذي لم يخصص .." (١)

"فالحُكْم في الأولى وجوب عتق رقبة ، وهو مطلق ، وسببه الظهار .

والحُكْم في الثانية وجوب عتق رقبة مؤمِنة ، وهو مقيد ، وسببه القتل .

والجمهور يَحملون المطلق على المقيد في هذه الحالة ، فيوجبون في الظهار عتق رقبة مؤمِنة .

والحنفية لا يَحملونه ، فتجزئ عندهم في الظهار عتق رقبة غير مؤمِنة (٤) .

الحالة الخامسة : اتحاد الحُكْم والسبب واحد .

نَحْو : قوله – صلى الله عليه وسلم – في زكاة الإبل ﴿ وَفِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاة ﴾ (٥) مع

(١) يُرَاجَع : شرح اللمع ١٠٨/٢ والتمهيد لِلكلوذاني ١٧٩/٢ ، ١٨٠ وبيان المختصر ٣٥١/٢ والمنار مع كشف الأسرار ٤٢٥/١ والتنقيح مع التوضيح ١١٥/١ ومسلّم الثبوت ٣٦١/١

(٢) سورة المجادلة مِن الآية ٣

(٣) سورة النساء مِنَ الآية ٩٢

---

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/٢٠٦

(٤) يُرَاجَع : إحكام الفصول /٢٨١ وشرح تنقيح الفصول /٢٦٧ والتبصرة /٢١٦ والمحصول لِلرازي ٤٥٩/١ وأصول السرخسي ٢٦٧/١ وتيسير التحرير ٣٣٠/١

(٥) أَخْرَجه الحاكم في المُسْتَدْرَك والنسائي في الديات وأبو داود في المراسيل عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه .. يُرَاجَع الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٥١/١

قوله – صلى الله عليه وسلم – في رواية أخرى ﴿ فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ سَائِمَةٍ شَاة ﴾ (١) ..

فالخبر الأول أوجب الزكاة في خمس مِن الإبل ، وهو مطلق ﴿ شَاة ﴾ .

والخبر الثاني أوجبها في خمس مِن الإبل ، لكنّه مقيد ﴿ سَائِمَة ﴾ .

فالحُكْم فيهما واحد : وهو وجوب الزكاة ..

والإطلاق والتقييد في سبب الحُكْم : وهو نِصَاب الإبل .

والجمهور حملوا المطلق على المقيد ، فاشترطوا السوم فيها .

والحنفية لم يَحملوا المطلق على المقيد ؛ لِعدم حُجِّيَّة مفهوم المخالَفة (٢) عندهم (٣) (٤) .

ولَمّا كان تقييد المطلق أحد صور الجمع بَيْن الدليليْن فإنّ الترجيح بالتقييد محلّ نظر ؛ لأنّ شرط الترجيح : أنْ لا يمكن الجمع بَيْن الدليليْن المتعارضيْن (٥) .." (١)

". (١)

والقول الأول عندي مردود ومعارض لثبوت المباشرة في السنة المطهرة والقول الثاني والثالث كلاهما ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويمكن الجمع بينهما بحمل الثاني على من لا يملك إربه سدا للذريعة خشية الوقوع في الحرام وهو الوطء في الفرج وحمل الثالث عل من يملك إربه .

والقولان مفرعان على تخصيص عموم آية اعتزال الحائض بالسنة الفعلية.

الفرع الرابع

مرور الجنب في المسجد

النص الوارد فيه :

قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا.. الآية﴾ (٢) .

---

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/٢١٣

وجه التخصيص في هذا الفرع :

أن الله تعالى حرم على الجنب المكث في المسجد لكنه جل وعلا

استثنى المرور فيه كعابر سبيل ولذا كان استثناء المرور في المسجد للجنب تخصيصا لعموم النهي عن المكث في المسجد للجنب .

نوع التخصيص في هذا الفرع :

خصص الكتاب في هذا الفرع عموم الكتاب وهو تخصيص متصل واقع

بالاستثناء .

أثر هذا التخصيص في الأحكام :

اختلف العلماء في مرور الجنب في المسجد على أقوال :

القول الأول : جواز المرور في المسجد .

---

(١) - يراجع أحكام القران للشافعي ١ / ٥٢ ، وأحكام القران للجصاص ١ / ٤٠٨، ٤٠٩ ، وأحكام القران لابن العربي ١ / ٢٢٥، ٢٢٦ والنكت والعيون ١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ وتفسير القران العظيم ١ / ٢٥٨، ٢٥٩ والوجيز للغزالي / ٢٣ ومنهاج الطالبين / ١٩ وبداية المجتهد ٥٦/٢ ، ٥٧ والكافي ١ / ١٣٥ ، ١٣٦ وتفسير آيات الأحكام ١ / ١٢٩ .

(٢) - سورة النساء من الآية ٤٣ .." (١)

"البحث العاشر: في الجمع بين الحقيقة والمجاز

ذهب جمهور أهل العربية، وجميع الحنفية، وجمع من المعتزلة، والمحققون من الشافعية، إلى أنه لا يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي، حال كونهما مقصودين بالحكم، بأن يراد كل واحد منهما.

وأجاز ذلك بعض الشافعية، وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار، وأبي علي الجبائي١ مطلقا إلا أن لا **يمكن الجمع** بينهما كافعل أمرا وتهديدا فإن الأمر طلب الفعل، والتهديد يقتضي الترك فلا يجتمعان معا.

وقال الغزالي، وأبو الحسين: إنه يصح استعماله فيهما عقلا لا لغة، إلا في غير المفرد كالمثنى والمجموع، فيصح استعماله فيهما لغة لتضمنه المتعدد كقولهم: القلم أحد اللسانين٢.

---

(١) أثر التخصيص في الفقه الإسلامي، ص/٤٧

ورجح هذا التفصيل ابن الهمام، وهو قوي؛ لأنه قد وجد المقتضى وفقد المانع فلا يمتنع عقلا إرادة غير المعنى الحقيقي، مع المعنى الحقيقي بالمتعدد. واحتج المانعون مطلقا: بأن المعنى المجازي يستلزم ما يخالف المعنى الحقيقي، وهو قرينة عدم إرادته، فيستحيل اجتماعهما. وأجيب: بأن ذلك الاستلزام إنما هو عند عدم قصد التعميم، أما معه فلا، واحتجوا ثانيا: بأنه كما يستحيل في الثوب الواحد أن يكون ملكا وعارية في وقت واحد، كذلك يستحيل في اللفظ الواحد أن يكون حقيقة ومجازا. وأجيب بأن الثوب ظرف حقيقي للملك، والعارية، واللفظ ليس بظرف حقيقي للمعنى.

---

١ هو محمد بن الوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره، إليه نسبة الطائفة الجبائية، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين، وتوفي سنة ثلاث وثلاثمئة هجرية، من آثاره: "تفسير" حافل مطول. ا. هـ. الأعلام "٦/ ٢٥٦"، سير أعلام النبلاء "١٤/ ١٨٣".

٢ انظر فواتح الرحموت "١/ ٢١٦".." (١)

"الرجل فلا يخلو إما أن يكون ذلك الرجل المروي عنه ضعيفا وكان العدول إلى غير المشهور من اسمه أو كنيته ليظن السامع أنه رجل آخر غير ذلك الضعيف. فهذا التدليس قادح في عدالة الراوي، وإما أن يكون مقصد الراوي مجرد الإغراب على السامع مع كون المروي عنه عدلا على كل حال فليس هذا النوع من التدليس بجرح كما قال ابن الصلاح وابن السمعان،ي وقال أبو الفتح بن برهان هو جرح.

وثالثهما: أن يكون التدليس باطراح اسم الراوي الأقرب وإضافة الرواية إلى من هو أبعد منه مثل أن يترك شيخه ويروي الحديث عن شيخ شيخه، فإن كان المتروك ضعيفا فذلك من الخيانة في الرواية ولا يفعله إلا من ليس بكامل العدالة، وإن كان المتروك ثقة وترك ذكره لغرض من الأغراض التي لا تنافي الأمانة والصدق ولا تتضمن التغرير على السامع فلا يكون ذلك قادحا في عدالة الراوي، لكن إذا جاء في الرواية بصيغة محتملة نحو أن يقول: قال فلان أو روي عن فلان أو نحو ذلك، أما لو قال حدثنا فلان أو أخبرنا وهو لم يحدث ولم يخبره بل الذي حدثه أو أخبره هو من ترك ذكره فذلك كذب يقدح في عدالته. والحاصل أن من كان ثقة واشتهر بالتدليس فلا يقبل إلا إذا قال حدثنا أو أخبرنا أو سمعت لا إذا لم يقل كذلك لاحتمال أن يكون قد أسقط من لا تقوم الحجة بمثله.

أما الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر:

---

(١) إرشاد الفحول، ١/٧٩

فالأول:

منها أن لا يستحيل وجوده في العقل فإن أحاله العقل رد.

الشرط الثاني:

أن لا يكون مخالفا لنص مقطوع به على وجه لا **يمكن الجمع** بينهما بحال.

الشرط الثالث:

أن لا يكون مخالفا لإجماع الأمة عند من يقول بأنه حجة قطعية. وأما إذا خالف القياس القطعي فقال الجمهور: إنه مقدم على القياس. وقيل: إن كانت مقدمات القياس قطعية قدم القياس وإن كانت ظنية قدم الخبر، وإليه ذهب أبو بكر الأبهري[1]، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنهما متساويان، وقال عيسى بن أبان[2]: إن كان الراوي ضابطا عالما قدم خبره وإلا محل اجتهاد، وقال أبو الحسين البصري: إن كانت العلة ثابتة بدليل قطعي فالقياس مقدم وإن كان حكم الأصل مقطوعا به خاصة دون العلة فالاجتهاد فيه واجب حتى يظهر ترجيح

---

١ هو محمد بن عبد الله التميمي، الأبهري المالكي، أبو بكر، الإمام العلامة، القاضي المحدث شيخ المالكية، ولد سنة تسعين ومائتين، وتوفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة هـ، من آثاره: "شرح مختصر عبد الله بن الحكيم". ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٦/ ٣٣٢"، هدية العارفين "٢/ ٥٠"، شذرات الذهب "٣/ ٨٥".

٢ هو عيسى بن أبان بن صدقة، القاضي، أبو موسى البغدادي، الحنفي توفي بالبصرة سنة عشرين ومائتين هـ، من آثاره: "إثبات القياس" "اجتهاد الرأي"، وغيرها، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٠/ ٤٤٠"، هدية العارفين "١/ ٨٠٦"، الفوائد البهية "١٥١".." (١)

"أحدهما فيعمل به، وإلا فالخبر مقدم.

وقال أبو الحسين الصيمري[1]: لا خلاف في العلة المنصوص عليها، وإنما الخلاف في المستنبطة قال إلكيا: قدم الجمهور خبر الضابط على القياس لأن القياس عرضه الزلل انتهى.

والحق: تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح أو حسن على القياس مطلقا، إذا لم **يمكن الجمع** بينهما بوجه من الوجوه، كحديث المصراة[2] وحديث العرايا[3] فإنهما مقدمان على القياس، وقد كان الصحابة

---

(١) إرشاد الفحول، ١/١٥١

التابعون إذا جاءهم الخبر لم يلتفتوا إلى القياس ولا ينظروا فيه، وما روي عن بعضهم من تقديم القياس في بعض المواطن فبعضه غير صحيح، وبعضه محمول على أنه لم يثبت الخبر عند من قدم القياس بوجه من الوجوه.

ومما يدل على تقديم الخبر على القياس حديث معاذ٤ فإنه قدم العمل بالكتاب والسنة على اجتهاده.

ومما يرجح تقديم الخبر على القياس أن الخبر يحتاج إلى النظر في أمرين: وهما دلالته، عدالة الراوي ودلالة الخبر، والقياس يحتاج إلى النظر في ستة أمور: حكم الأصل وتعليله في الجملة، وتعين الوصف الذي به التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض في الأصل ونفيه في الفرع هذا إذا لم يكن دليل الأصل خبرا، فإن كان خبرا كان النظر في ثمانية

---

١ هو أبو الحسين البصري: وقد سبق ترجمته، ونسبه هنا إلى نهر صيمر في البصرة.

٢ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" . والبخاري عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يجعل الإبل والغنم والبقر "٢١٥٠"، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه "١٥١٥"، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها "٣٤٤٣". ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة "٢/ ٦٨٣"، والبيهقي، كتاب البيوع، باب الحكم فيمن اشترى مصراة "٥/ ٣١٨". وعبد الرزاق في مصنفه "١٤٨٥٨"، وأحمد في مسنده "٢/ ٢٥٩"، وابن حبان في صحيحه "٤٩٧٠".

٣ أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر". كتاب البيوع، باب بيع المزابنة "٢١٨٨". ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا "١٥٣٩". والطبراني "٤٧٦٧". وعبد الرزاق، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالتمر في رءوس النخل "١٤٤٨٦"، وأحمد في مسنده "٥/ ١٨٢" وابن حبان في صحيحه "٥٠٠١".

٤ ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" ، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟"

قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله" .

أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء "٣٥٩٢". الترمذي، كتاب الأحكام، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي "١٢٢٧". وأخرجه أحمد "٥/ ٥٣٠". الطبراني في معجمه "٢٠/ ١٧٠" برقم "٣٦٢". والدارمي في سننه، في المقدمة برقم "١٦٨"..." (١)

"وذهب أبو حنيفة، وأكثر أصحابه والقاضي عبد الجبار، إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم.

وذهب بعض المعتزلة إلى الوقف.

وقال أبو بكر الرازي: إذا تأخر العام كان ناسخا لما تضمنه الخاص ما لم يقم له دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص. انتهى.

والحق في هذه الصورة البناء.

وإن تأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص، لكنه قبل وقت العمل به، فحكمه حكم الذي قبله في البناء والنسخ؛ إلا على رأي من لم يجوز منهم نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به، كالقاضي عبد الجبار، فإنه لا يمكنه الحمل على النسخ، فتعين عليه البناء أو التعارض فيما تنافيا فيه. وجعل إلكيا الطبري الخلاف في هذه المسألة مبنيا على تأخير البيان فقال: من لم يجوز تأخيره عن مورد اللفظ جعله ناسخا للخاص.

"هذه"* الأربع الصور إذا كان تاريخهما معلوما، فإن جهل تاريخهما، فعند الشافعي وأصحابه والحنابلة والمالكية وبعض الحنفية والقاضي عبد الجبار أنه يبنى العام على الخاص.

وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى التوقف إلى ظهور التاريخ، أو إلى ما يرجح أحدهما، على الآخر من غيرهما، وحكى نحو ذلك عن القاضي أبي بكر الباقلاني والدقاق.

والحق الذي لا ينبغي العدول عنه: في صورة الجهل البناء، وليس عنه مانع يصلح للتشبث به، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب، ولا **يمكن الجمع** مع الجهل إلا بالبناء، وما علل به المانعون في الصور المتقدمة من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة غير موجود هنا، وقد تقرر أن الخاص أقوى دلالة من العام، والأقوى أرجح، وأيضا إجراء العام على عمومه إهمال للخاص، وإعمال الخاص لا يوجب إهمال العام.

---

(١) إرشاد الفحول، ١/ ١٥٢

وأيضا قد نقل أبو الحسين الإجماع على البناء مع جهل التاريخ.

والحاصل: أن البناء هو الراجح على جميع التقادير المذكورة في هذه المسألة.

وما احتج به القائلون بأن العام المتأخر ناسخ من قولهم دليلان تعارضا، وعلم التاريخ بينهما، فوجب تسليط المتأخر على السابق، كما لو كان المتأخر خاصا، فيجاب عنه بأن العام المتأخر ضعيف الدلالة، فلا ينتهض لترجيحه على قوي الدلالة.

---

* في "أ": وهذه.." (١)

"بين الأمر والنهي، ورد عليه القرافي بمثل ما ذكره الآمدي وابن الحاجب. وأما الأصفهاني فتبع صاحب "المحصول"، وقال: حمل المطلق على المقيد لا يختص بالأمر والنهي، بل يجري في جميع أقسام الكلام.

قال الزركشي: وقد يقال: لا يتصور توارد المطلق والمقيد في جانب النفي والنهي، وما ذكروه من المثال إنما هو من قبيل إفراد بعض مدلول العام، وفيه ما تقدم من خلاف أبي ثور، فلا وجه لذكره ههنا. انتهى.

والحق: عدم الحمل في النفي والنهي، وممن اعتبر هذا الشرط ابن دقيق العيد، وجعله أيضا شرطا في بناء العام على الخاص.

الشرط الرابع :

أن لا يكون في جانب الإباحة. قال ابن دقيق العيد: إن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة؛ إذ لا تعارض بينهما، وفي المطلق زيادة.

قال الزركشي: وفيه نظر:

الشرط الخامس:

أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن بغير أعمالهما فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما، ذكره ابن الرفعة١ في "المطلب"٢.

الشرط السادس:

---

(١) إرشاد الفحول، ١/٤٠٠

أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد، فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا قطعا.

الشرط السابع:

أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد.

---

١ هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، فقيه شافعي، من فضلاء مصر، معروف بابن الرفعة، ولد سنة خمس وأربعين وستمائة هـ، وتوفي سنة عشر وسبعمائة، من آثاره: "الإيضاح والتبين في معرفة المكيال والميزان" "كفاية النبيه في شرح التنبيه" وغيرها.ا. هـ شذرات الذهب ٦/ ٢٢ كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٨ الأعلام ١/ ٢٢٢.

٢ وهو شرح "للوسيط" في الفروع للغزالي ألفة ابن الرفعة في ستين مجلدا ولم يكمله ا. هـ كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٨.." [1]

"المسألة الثالثة: شروط القول بمفهوم المخالفة

الأول:

أن لا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق أو مفهوم موافقة، أما إذا عراضه قياس، فلم يجوز القاضي أبو بكر الباقلاني ترك المفهوم به، مع تجويزه ترك العموم بالقياس، كذا قال.

ولا شك أن القياس المعمول به يخصص عموم المفهوم، كما يخصص عموم المنطوق، وإذا تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما، وكان كل واحد منهما معمولا به، فالمجتهد لا يخفى عليه الراجح منهما من المرجوح، وذلك يختلف باختلاف المقامات، وبما يصاحب كل واحد منهما من القرائن المقوية له.

قال شارح "اللمع": دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، كالنص والتنبيه، فإن عارضه أحدهما سقط، وإن عارضه عموم صح التعلق بعموم دليل الخطاب على الأصح، وإن عارضه قياس جلي، قدم القياس، وأما الخفي، فإن جعلناه حجة كالنطق قدم دليل الخطاب، وإن جعلناه كالقياس فقد رأيت بعض أصحابنا يقدمون كثيرا القياس في كتب الخلاف.

والذي يقتضيه المذهب أنهما يتعارضان.

الشرط الثاني:

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/ ١٠

أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان، كقوله تعالى: ﴿لتأكلوا منه لحما طريا﴾ ١

١جزء من الآية ١٤ من سورة النحل.." (١)

"بالغاصب، فقال له أصحابنا: وفي بيع صاحب الساحة "لساحته"* إضرار به١.

قال: ومن أصحابنا من قال: "لا"** يصح سؤال القلب، قال: وهو شاهد زور، يشهد لك ويشهد عليك، قال: وهذا باطل؛ لأن القالب عارض المستدل بما لا **يمكن الجمع** بينه وبين دليله، فصار كما لو عارضه بدليل آخر.

وقيل: هو باطل؛ إذ لا يتصور إلا في الأوصاف الطردية.

ومن أنواع القلب، جعل المعلول علة، والعلة معلولا، وإذا أمكن ذلك تبين أن لا علة، فإن العلة هي الموجبة، والمعلول هو الحكم الواجب لها.

وقد فرقوا بين القلب والمعارض بوجوه:

منها ما قدمنا عن الفخر الرازي.

وقال القاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي: إنه معارضة، فإنه لا يفسد العلة.

وقال ابن الحاجب في "مختصر المنتهى": والحق أنه نوع معارضة، اشترك فيه الأصل والجامع، فكان أولى بالقبول.

---

* في "أ": الساحة.

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ لم يذكرها الأحناف بمسألة الساحة وإنما ذكروها بمسألة الساجة، في مبسوط السرخسي: يجب رد المغصوب كالساجة إذا بني عليها، وتأثير هذا الكلام أن العين باقية والرد جائز شرعا، وحجتهم في ذلك أن العين ملك المغصوب منه وما أتصل به من الوصف "البناء" متقوم حق للغاصب وسبب ظلمه لا يسقط قيمة ما كان متقوما من حقه، ودفع الضرر واجب فيتعين دفع الضرر هنا بإيجاب قيمة المغصوب حقا للمغصوب منه ليتوصل هو إلى مالية ملكه ويبقى حق صاحب الوصف في الوصف مرعيا هذا لأنه لا بد

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/ ٤٠

من إلحاق الضرر بأحدهما إلا أن في الإضرار بالغاصب إهدار حقه وفي قطع حق المغصوب منه بضمان القيمة توفير المالية عليه لا إهدار حقه ودفع الضرر واجب بحسب الإمكان وضرر النقل دون ضرر الإبطال. ا. هـ المبسوط ١١/ ٩٣. وانظر الهداية ٣/ ٢٩٧.

وقالت الشافعية بخلاف ذلك فقال النووي في المجموع: وإن غصب أرضا فغرس فيها غراسا أو بنى فيها بناء فدعا فيها صاحب الأرض إلى قلع الغراس ونقض البناء لزمه ذلك. ا. هـ المجموع ١٤/ ٢٥٦ مختصر المزني: ١١٨.." (١)

"المسألة الثامنة: أنه لا يجوز أن يكون للمجتهد في مسألة واحدة قولان متناقضان في وقت واحد

...

المسألة الثامنة: لا يجوز أن يكون للمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد

لا يجوز أن يكون للمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد؛ لأن دليلهما إن تعادلا من كل وجه، ولم **يمكن الجمع** ولا الترجيح، وجب عليه الوقف، وإن أمكن الجمع بينهما، وجب عليه المصير إلى الصورة الجامعة بينهما، وإن ترجح أحدهما على الآخر، تعين عليه الأخذ به، وبهذا تعلم امتناع أن يكون له قولان متناقضان في وقت واحد باعتبار شخص واحد.." (٢)

"عمل بظن لا يستقل بنفسه "دليلا"*.

وأجيب عنه: بأن الإجماع انعقد على وجوب العمل بالظن الذي لا يستقل كما انعقد على المستقل.

ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا **يمكن الجمع** بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح.

قال في "المحصول": العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه، وترك الآخر. انتهى.

وبه قال الفقهاء جميعا.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".." (٣)

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/١٥٥

(٢) إرشاد الفحول، ٢/٢٣٥

(٣) إرشاد الفحول، ٢/٢٦٤

"شروط التأويل الصحيح :

لصحة التأويل شرطان :

١ . أن يكون اللفظ محتملا للمعنى الذي يراد صرفه إليه في لغة العرب، أو في عرف الاستعمال، وهذا يعرف بمعرفة وضع اللفظ في اللغة أو معرفة عرف الاستعمال عند أهل اللغة أو عرف الشرع وعادته.

٢ . أن يقوم على التأويل دليل صحيح، إما من السياق الذي جاء فيه اللفظ أو من دليل آخر لا يمكن الجمع بينه وبين هذا الدليل إلا بتأويل أحدهما.

مثال ما استدل على تأويله بالسياق قوله تعالى : ﴿ ﴾ [آل عمران١٧٣]، فلفظ الناس الوارد أولا يجب تأويله عن ظاهره ليكون المراد به فئة قليلة من الناس، بدليل قوله بعد ذلك : ﴿ ﴾، وبدليل قوله في صدر الآية : ﴿ ﴾، فالسياق يدل على أن هناك قائلا ومقولا له، ومخبرا عنه بالإضافة إلى دلالة الحس، على أن أكثر الناس في أقطارهم لا علاقة لهم بالواقعة.

ومثله : حمل اللفظ على المجاز لقيام القرينة، كقولك : رأيت أسدا متقلدا سيفا.

ومثال ما كان دليل التأويل فيه مستقلا : التخصيص بالمخصصات المنفصلة، وحمل المطلق الوارد في موضع على المقيد في موضع آخر.

وقد تقدمت له أمثلة كثيرة.

تنبيه :

لفظ التأويل لم يرد في الشرع مرادا به حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح لدليل أقوى، كما هو في الاصطلاح، وإنما جاء لفظ التأويل في نصوص الشرع للمعاني التالية :

١ . ما يؤول إليه الأمر، مثل حقائق ما أخبر الله عنه من البعث والحساب ونصب الموازين ونحو ذلك، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ﴾ [آل عمران٧] بناء على الوقف عند لفظ الجلالة.

٢ . التفسير، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » (أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني والحاكم في المستدرك، وأصله في الصحيحين بغير اللفظة التي فيها الشاهد، وهي قوله: « وعلمه التأويل » كما في فتح الباري)، وقوله تعالى : ﴿ ﴾ [يوسف٤٤] أي : بتفسيرها.." (١)

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٢٦٩

"وهو لا يصحُّ؛ لأنه مع اتّحاد الحكم لا يوجدُ تعارُضٌ، وقد يُحملَ ذلك على اتّحاد محلّ الحكم.
ولكنه جعل اتّحادَ محلّ الحكم شرطاً مستقلاًّ! فلْيُتنبّه لذلك.
وهذه الشروط التي يذكرها بعضُ الأصوليين لو تحقّقت لانسدَّ بابُ الترجيح، وامتنع الجمعُ بين الدليلين، وامتنع القولُ بالنسخ؛ لأن الدليلين إذا تساويا في الثبوت والقوّة لا يُمكنُ الترجيحُ بينهما، وإذا اتّحدا في المحلّ والزمان والجهة لا **يُمكنُ الجمعُ** بينهما، ولا القولُ بنسخ أحدهما بالآخَر.
ولهذا فلا بدَّ أنْ نعرفَ أن اصطلاحَ الأصوليين والفقهاء في التعارُض يصدُقُ على التعارُض في الظاهر للمجتهد ولو لم تتحقق فيه تلك الشروط، غير أنه لا بد لحصول التعارض من تقابل دليلين ظنيين، وتقاربهما في القوة عند المجتهد، ولذا قالوا قد يكونُ الدليلان متعارضين في الظاهر ثم يجتهدُ الفقيهُ في الجمع بينهما، أو في تقديم أحدهما على الآخَر، إما لقوّته أو لكونه ناسخاً له.
ويُؤيّدُ ذلك قولُهم : « لا يكونُ الترجيحُ إلاّ مع وجودِ التعارُض، فحيثُ انتفى التعارُضُ انتفى الترجيحُ » (١).
كما يؤيده قول الجمهور : إن التعارُضَ بين الأدلّة إنما هو في الظاهر، أما في واقع الأمر فلا تعارُضَ.
ومنع بعضُ العلماء من استمرار التعارُض الظاهري إلى الأبد، وقال : لا يُوجدُ له مثالٌ.
وإذا تحقّقت الشروطُ السابقةُ في الدليلين المتعارضين، فما موقفُ المجتهد؟
اختلف العلماءُ في ذلك :
فذهب بعضهم إلى التخيير، بأنْ يكونَ المكلَّفُ مخيَّراً بين العمل بهذا الدليل أو ذاك، ونُسب للشافعي، واختاره القاضي الباقلانيّ والغزاليّ.
وهذا يُناسبُ القائلين: إن كلَّ مجتهدٍ في الظنيات مصيبٌ، وأن الحقَّ عند الله يُمكنُ أنْ يتعدّدَ. ولا يُناسبَ المُخطِّئةَ.
وذهب بعضُهم إلى التوقُّف، وهو يُناسبُ القولَ بتخطئة بعض المجتهدين، وأن المصيبَ واحدٌ.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٦/٦١٦.." (١)

"وهو يعلم أن المشهود له عالم بها فهذا حرام بخلاف من بادر ليعلم صاحبها ليتوصل لحقه فهذا حسن وإن لم **يمكن الجمع** بين العامين كقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين) النساء الآية ٢٣ فهذا

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٢٨٤

لفظ عم النكاح والملك فوجب التوقف ولهذا لما سئل عثمثم أجمعت العلماء على عمومه في الوطء والنكاح دون الملك أي لا يجمع بينهما إذا كانتا عنده بملك أن يطأهما بل إذا وطيء إحداهما حرمت الأخرى إلى أن تزول الموطوءة عن ملكه وكذلك لا يجوز أن يجمع بينهما بنكاح واحد بل له أن يجمع بينهما بالملك وإن لم **يمكن الجمع** ولا الحمل على أحدهما لكن علم التاريخ كان الثاني ناسخاً للأول كما سبق في عدة الوفاة والله أعلم وأما قوله وكذلك إذا كانا خاصين أي وكذلك إذا كان النطق خاصين وأمكن الجمع بينهما جمع لأنه أولى من إلغاء أحدهما كما – سبق – في العامين وذلك ما روى عنه عليه السلام أنه توضأ وغسل رجليه وفي

ان عن الجمع بين الأختين بملك اليمن توقف وقال أحلتهما آية وحرمتهما آية

رواية رش عليهما فحمل الغسل على الحدث والرش على أنه كان طاهراً من غير حدث وإن لم **يمكن الجمع** وعلم التاريخ كان الثاني ناسخاً للأول كما سبق من النهي عن زيارة القبور ثم أذن في زيارتها وإن لم **يمكن الجمع** ولا علم التاريخ وجب التوقف كما انه عليه السلام لما سئل عن ما يحل للرجل من الحائض فقال (ما فوق الإزار) وفي رواية (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فالأول مخصوص بما بين السرة والركبة والثاني مخصوص بالفرج – فقط – فذهب جماعة إلى الأول احتياطاً

وآخرون إلى الثاني لأن الأصل الإباحة عند الإطلاق والتعارض ليدل دليل على التحريم والله أعلم الحكم إذا تعارض العام مع الخاص وإذا كان كل منهما خاصا من وجه وعاما من آخر

". (١)

" يمنع صاحب الحمام ومهما علم تقدم الدار على الحمام فالخلاف فيه وفي أمثاله بين أصحابنا وأصحاب أحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم محفوظ معروف ومختارنا الآن أنه يمنع المريد لإحداث ما يؤذي الجار من ذلك من إحداثه وسواء لحق ملكه منه نقص أو لم يلحق بل كان الأذى مختصا بالمالك لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه و سلم منع من إيذاء الجار وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره وأما الأضرار بالملك فكما يمتنع المالك من إحداث مثل ذلك على دار نفسه ويهون ذلك عليه لما فيه من الأذى فلذلك ينبغي أن يكون بالنسبة إلى جاره وبل أولى والله أعلم

٢٦٦ – مسألة جماعة منزلون في مدرسة بصدد الاشتغال والبحث على المعيد وشرط الواقف على المعيد أن يجلس لهم في وقت مخصوص والعادة جارية بأن يقدم السابق منهم بالبحث عليه فحضر بينهم

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص/٤١

مترددون وطلبوا التقدم بسبقهم والتساوي في الدرجة بأن يقدم الأول فالأول فهل لهم ذلك أم لا ولو قلنا ذلك وضاق الوقت ولم **يمكن الجمع** بين الفريقين إلا بتضيق درس من قد وجب عليه الاشتغال في الموضع والتزام البحث عليه وتعطيل بعضه فهل يمنعون من التقدم لاستيفاء حق المنزلين واستيعاب دروسهم

أجاب رضي الله عنه إذا كان شغل المنزلين بها مشروطا على المعيد في الوقف فليس لواحد أخذ ما جعل له بالاستيعاب جميعهم في الشغل وعليه تقديم المنزلين على السابقين من غيرهم وتنزيلهم منزلة الباعة وعرصات الأسواق المباحة إذا اختصوا بموضع منها سبعا فإنهم إذا قام أحدهم من موضعه بالليل أو ذهب في حاجته ففي اليوم الثاني إذا تأخر سبقه إليه سابق قدم على السابق والله أعلم ." (١)

"ص -٣١-...الرماة إلا زيدا لكن الواجد" للخلاف "مقدم" على نافيه لعدم استيعاب النافي عامة المحال "واندرج الوجه" لعموم المجاز فيما تقدم كما أوضحناه فلا حاجة إلى إعادته "ولزمت المعارضة" بين علية وصف الطعم وكونه يكال ويترجح الأعم وهو كونه يكال فإنه أعم من الطعم لتعديه إلى ما ليس بمطعوم وذلك من أسباب ترجيح علية الوصف والله سبحانه أعلم.

مسألة

"الحنفية وفنون العربية" أي عامة أهل الأدب والمحققون من الشافعية على ما في الكشف وغيره "وجمع من المعتزلة" منهم أبو هاشم "لا يستعمل" اللفظ "فيهما" أي في الحقيقة والمجاز "مقصودين بالحكم" في حالة واحدة "وفي الكناية البيانية" إنما يستعمل في معنييه "لينتقل من الحقيقي الواقع بينه إلى المجازي" كقولهم كناية عن طويل القامة طويل النجاد فمناط الحكم فيها إنما هو المعنى الثاني فلم يستعمل اللفظ فيها مرادا به كلاهما مقصودين بالحكم "وأجازه" أي استعماله فيهما في حالة واحدة "الشافعية والقاضي وبعض المعتزلة" كعبد الجبار وأبي علي الجبائي "مطلقا إلا أن لا **يمكن الجمع**" بينهما "كافعل أمرا وتهديدا" لأن الإيجاب يقتضي الفعل والتهديد يقتضي الترك فلا يجوز استعماله فيهما في حالة واحدة "والغزالي وأبو الحسين يصح" استعماله فيهما "عقلا لا لغة" قال المصنف "وهو الصحيح إلا في غير المفرد" أي ما ليس بمثنى ولا مجموع "فيصح لغة" أيضا "لتضمنه" أي غير المفرد "المتعدد فكل لفظ لمعنى وقد ثبت القلم أحد اللسانين والخال أحد الأبوين" فأريد بأحد اللسانين القلم وهو معنى مجازي للسان وباللسان الآخر الجارحة وهو معنى حقيقي له وبأحد الأبوين الخال وهو معنى مجازي للأب وبالآخر من ولده وهو معنى حقيقي له "والتعميم في المجازية" أي واستعمال اللفظ في معانيه المجازية المختلفة في حالة واحدة

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، ٣٦٠/١

"قيل" أي قال القرافي هو "على الخلاف كلا أشتري بشراء الوكيل و السوم" فإن كلا منهما معنى مجازي لقوله لا أشتري "والمحققون لا خلاف." (١)

"ص -٦٥-...لازم للنفي ولازم الشيء بمعنى حكمه متأخر له والمتأخر عن المقارن للشيء متأخر عن ذلك الشيء فقد اعترف أنها للمقضي عليه بعد ما أتلفها عليه بالإقرار لزيد فيلزمه قيمتها له ا هـ. وحينئذ كما في التلويح لا حاجة إلى ما يقال من أن النهي هنا لتأكيد الإثبات عرفا فيكون له حكم المؤكد لا حكم نفسه فكأنه أقر وسكت أو أنه في حكم المتأخر لأن التأكيد يتأخر عن المؤكد أو أن المقر قصد تصحيح إقراره وذلك بالتقديم والتأخير فيحمل عليه احترازا عن الإلغاء ا هـ وهذه التوجيهات الثلاثة في الكشف "ولو صدقه" أي المقر له "فيه" أي في النفي أيضا "ردت" الدار "للمقضي عليه لاتفاق الخصمين على بطلان الحكم ببطلان الدعوى والبينة وشرط عطفها" أي لكن "الاتساق عدم اتحاد محل النفي والإثبات" ليمكن الجمع بينهما واتصال بعضه ببعض ليتحقق العطف "وهو" أي الاتساق "الأصل فيحمل" العطف "عليه" أي الاتساق "ما أمكن فلذا" أي فلوجوب الحمل عليه ما أمكن "صح" قول المقر له متصلا "لا لكن غصب جواب" قول المقر "له علي مائة قرضا لصرف النفي إلى السبب" أي لإمكان صرف لا إلى كونه قرضا ثم إنه تداركه بكونه غصبا فصار الكلام مرتبطا فلا يكون ردا لإقراره بل نفيا لذلك السبب الخطأ فيه فلا يصرف إلى الواجب الموجب لعدم استقامة الاستدراك وعدم اتساق الكلام وارتباط بعضه ببعض "بخلاف من بلغه تزويج أمته بمائة" فضولا "فقال: لا أجيز النكاح ولكن" أجيزه "بمائتين" فإنه لا يمكن حمله على الاتساق لأن اتساقه أن لا يصح النكاح الأول بمائة لكن يصح بمائتين وهو غير ممكن لأنه لما قال: لا أجيز النكاح انفسخ النكاح الأول فلا يمكن إثباته بعينه بمائتين "للاتحاد" أي اتحاد محل النفي والإثبات حينئذ "لنفي أصل النكاح" بقوله لا أجيز النكاح "ثم ابتدائه بقدر آخر بعد الانفساخ" فيحمل لكن أجيزه بمائتين على أنه كلام مستأنف فيكون إجازة لنكاح آخر مهره مائتان "بخلاف لا أجيز" النكاح "بمائة لكن"." (٢)

"في تعديلهم اثنان "وما قيل لا نقص" بهذين "بل" زيادة الأصل في شهادة الزنى ونقصانه في شهادة رمضان إنما ثبت "بالنص للاحتياط في الدرء" للعقوبات "والإيجاب" للعبادة كما هو مذكور في حاشية التفتازاني فللاحتياط في الدرء يرجع إلى شهادة الزنى والإيجاب يرجع إلى شهادة الهلال "لا يخرجه" أي

---

(١) التقرير والتحبير، ٥٩/٣

(٢) التقرير والتحبير، ١٣٠/٣

هذا الجواب "عنهما" أي ثبوت الزيادة وثبوت النقص للشرط مع المشروط الذي هو عين ما به النقض وإن كان ذلك لباعث مصلحة خاصة فإن كل المشروعات كذلك "وأوجهها" أي هذه الأقوال "المفرد" أي القائل بأن المفرد يكفي فيهما "فإذا قيل كونه شهادة أحوط منع محليته" أي التعديل "له" أي للاحتياط "إذ الاحتياط عند تجاذب متعارضين" لا **يمكن الجمع** بينهما "فيعمل بأشدهما ولا تزيد التزكية على أنها ثناء" خاص "عليه" أي الشاهد والراوي "وهو" أي ثبوته له يكون "بمجرد الخبر" الخاص من المزكي "فإثبات زيادة على الخبر" بخبر آخر يكون "بلا دليل فيمتنع" التعارض "ولا يتصور الاحتياط واختلف في اشتراط ذكورة المعدل" للشاهد في الحدود عند أصحابنا ففي كتاب الحدود من باب أبي حنيفة من المختلف والحصر يشترط الذكورة في المزكي عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أن التزكية في معنى علة العلة عنده فيشترط فيها." (١)

"الموصي ولا نهاه عنها فيجب أن يجمع بينهما بقدر الإمكان حتى لا ينسخ الحكم الثابت بالكتاب من غير ضرورة؛ لأن ما لا تنصيص من الله تعالى في نسخه من نفي أو نهي فالحكم بنسخه لضرورة التناقض بين الحكمين وهاهنا إن لم **يمكن الجمع** بين الوصيتين في جميع المال أمكن الجمع بينهما بأن تصرف الأولى إلى ثلث المال والثانية إلى الباقي كما في الأجانب فإن الوصية بقيت مشروعة في حقهم بعد شرع المواريث في حق الأقارب بالطريق الذي قلنا. والوجه الثاني أن الله تعالى قال ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١] جعل الإرث بعد الوصية مطلقة من غير فصل بين الأجانب والأقارب فدل أنه يمكن تخريج الآيتين على التوافق فلا يجب التخريج على التناسخ انتهى. قلت يعني فقد كان يجوز على الوجه الأول أن يكون فرض الوصية للوالدين والأقربين باقيا لكنه من الثلث وغايته أن يجتمع للوالدين وبعض الأقربين الوصية والميراث وليس ذلك بممتنع؛ لأنه كما قال الفقيه أبو الليث الشيء إنما يصير منسوخا بما يضاده وليس بين الوصية والميراث تضاد ألا ترى أنه يجوز أن يجتمع الدين والميراث فكذا يجوز أن تجتمع الوصية والميراث لولا هذا الخبر وعلى الوجه الثاني جواز الوصية للوالدين والأقارب والأجانب غير أن السنة نسخت جوازها للوارث منهم نعم يبقى على هذا ما في صحيح." (٢)

"وما أجيب به عن الحنفية من أن مأخذهم إيجاب الزكاة في السائمة دون المعلوفة، لم يكن من طريق حمل المطلق على المقيد، وإنما كان بطريق النسخ، حيث يدعون أن النص المقيد جاء متأخرا عن النص

---

(١) التقرير والتحبير، ١٩٩/٤

(٢) التقرير والتحبير، ١٦٨/٥

المطلق، فكان ناسخا له في غير السائمة، إنما يتم هذا جوابا لو كان الحنفية يأخذون بمفهوم الوصف الذي ورد في المقيد حتى يكون حينئذ بين النصين تعارض، ويكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم، إذا لم يمكن الجمع وعرف التاريخ، وفي مسألتنا الجمع ممكن، والحنفية لا يقولون بمفهوم القيد؛ فلا يكون هناك تعارض بين النصين، وإذا لم يوجد التعارض امتنع النسخ(١).

ثم إن جواب الحنفية السابق لا يجدي ولو سلم؛ لأن المنطوق أقوى دلالة من المفهوم فيعمل به، ويكون السبب مطلق ملك النعم(٢)، وهكذا نرى أن الحنفية قد اتفقوا مع الشافعية في هذا الحكم، وكان المفروض لو أن الحنفية التزموا قاعدة عدم حمل المطلق على المقيد عندما يكون الإطلاق والتقييد داخلين على السبب أن يكون مذهبهم موافقا لمذهب المالكية، وهو وجوب الزكاة في السوائم وغيرها(٣)، وإن كان لهم أن يجيبوا بأن الأصل عدم الزكاة. ثم جعل الرسول الزكاة في السوائم فالتزمنا بهديه صلى الله عليه وسلم(٤).

---

(١) تفسير النصوص د. أديب صالح ٢/٢٠٨.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للأستاذ الحفيف ص: ١٣٦، معهد الدراسات العربية بالقاهرة.

(٣) حاشية الدسوقي على الدردير ١/٤٣٢.

(٤) تفسير النصوص د. أديب محمد صالح ٢/٢٠٨.." (١)

"وإن كنتم تعنون بالتعارض معناه الخاص، وهو وجود التناقض والتضاد بين الأدلة، بحيث لا يمكن الجمع بينها فهذا غير موجود في الشريعة، وعلى فرض وجوده فمن شرطه تساوي الدليلين في الدلالة والثبوت، وقد مر بنا أن دلالة المطلق على الأفراد الشائعة مثل دلالة العام، فهي محل خلاف بين الأصوليين، فلا تعارض دلالة المقيد التي هي محل وفاق بينهم.

ومن هنا لم يتحقق في المطلق والمقيد شرط المعارضة الخاصة التي تقتضي النسخ عند القائلين بوجودها في الشرع، وحينئذ فلا يكون مطلق التعارض بين المطلق والمقيد عند الجهل بالتاريخ مقتضيا للقول بالنسخ كما هو المدعى.

ثانيا: أدلة الجمهور:

لما كانت دعوى الحنفية ذات شقين:

الأول: أن الزيادة على النص نسخ مطلقا.

---

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ٢٠/٣

والثاني: إن نسخ القطعي بالظني لا يجوز، فقد سار الجمهور عند عرضهم لأدلة مذهبهم في اتجاهين أيضا.
الاتجاه الأول: إثبات أن الزيادة ليست نسخا مطلقا.
والثاني: على فرض أن الزيادة على النص نسخ فلم لا تجوز بالدليل الظني؟ وخاصة إذا علم تأخر الظني عن القطعي، فإنه يكون للنقاش مجال واسع عندئذ.
أ - أدلة الجمهور على أن الزيادة ليست بنسخ:
استدل جمهور الأصوليين على أن الزيادة على النص ليست بنسخ مطلقا بعدة أدلة منها:
إن حقيقة النسخ لم توجد في هذه الزيادة؛ لأن حقيقته رفع وتبديل الحكم الشرعي بدليل شرعي، وهذه الزيادة تقرير للحكم الشرعي الذي أفاده المزيد عليه قبل مجيء الزيادة وتثبيت له، ذلك أن ضم شيء إلى آخر يثبت المضموم إليه ويقرره نظرا إلى أن الانضمام صفة لا بد لها من محل تقوم به، ولهذا نرى حكم المزيد عليه لم يرتفع بعد إلحاق الزيادة به فشأن هذه الزيادة في حقوق الله شأن الأمر بالصوم بعد الأمر بالصلاة.." (١)

"المبحث الثاني:

في شروط حمل المطلق على المقيد

لما كان حمل المطلق على المقيد عند كل من الجمهور والحنفية يعتمد على نوع من تأويل اللفظ وصرفه عن ظاهره المتبادر منه، فقد احتاط كل فريق لمذهبه، واشترط شروطا لا بد من توفرها، عند إرادة حمل المطلق على المقيد.
حيث أفرد الجمهور لهذه الشروط مبحثا خاصا في كتبهم، ومن ذلك الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول(١) وغيره من الذين كتبوا على طريقة الجمهور حديثا(٢).
وأما الحنفية فما اطلعت عليه من كتبهم - لم أعثر فيه على مبحث خاص بحمل المطلق على المقيد، ولا على مبحث مستقل بشروط الحمل(٣)، ولعل ذلك يعود إلى أن حمل المطلق على المقيد عند الحنفية من قبيل تعارض الأدلة كما تقدم - فاكتفوا بذكر شروط التعارض في باب تعارض الأدلة، ولم يخصوا حمل المطلق على المقيد وشروط الحمل بمبحث خاص خشية التكرار - للمباحث المتشابهة، لكن هذا لا يمنع من أخذ شروط حمل المطلق على المقيد عند الحنفية من تعريفهم لمعنى الحمل، ومن مناقشتهم للجمهور في المسائل التي خالفوهم فيها ومن تعليلاتهم للمسائل التي قالوا فيها بحمل المطلق على المقيد وما كان

---

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ١٢/٧

من تلك الشروط مخالفا لما اشترطه جمهور الأصوليين، فإن السبب فيه يعود إلى أمرين:

أولهما: الخلاف في شروط التعارض(٤).

حيث يشترط الحنفية لتحقق التعارض شروطا كثيرة، - والجمهور يخالفونهم في بعض تلك الشروط، كالمساواة(٥)

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص: ١٦٦.

(٢) أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى الخن ص: ٢٤٦-٢٤٧.

(٣) المنفي هو تخصيص الحنفية مبحثا لشروط حمل المطلق على المقيد.

(٤) الخلاف في شروط التعارض راجع إلى الخلاف في معناه، وقد مضى ما يطلق عليه التعارض بالمعنى العام والخاص.

(٥) بقي من الشروط التي هي محل خلاف بين العلماء ما يلي:

أ- كون الدليلين المتعارضين لا يمكن الجمع بينهم[1].

ب- كون الدليلين المتعارضين لا يمكن الترجيح بينهما.

جـ- كون الدليلين المتعارضين غير قطعيين، لأن القطعيات لا تتعارض في نظر بعض الأصوليين.

د- أن تتوفر في الديلين المتعارضين شروط التناقض عند المناطقة، والتي يسمونها بالوحدات الثمانية، وهي وحدة الموضوع أي: المحمول أو المحكوم عليه، ووحدة المحكوم به، ووحدة الزمان والمكان، والشرط- والإضافة، والجزء، والكل، والقوة، والفعل، فإذا تخلفت وحدة من هذه الوحدات بين القضيتين المتعارضتين لم يوجد التناقض بينهما، فلو قلت: (زيد في الدار)، وزيد ليس في الدار، وأردت بالأول أمس، وبالثاني الآن، لم يتناقض كلامك، لاختلاف وحدة الزمان بين القضيتين.

هـ- واشترط بعض الحنفية -بالإضافة إلى ما سبق أن يمكن النسخ بين المتعارضين إذا علم التاريخ، وذلك ليخرج التعارض بين القياس وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأنه لا يمكن النسخ بين القياسين، ولا بين أقوال الصحابة.

أصول السرخسي، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ١٩٧/٣، والتعارض والترجيح ص: ٢٥٥، وص: ٤٥.." (١)

---

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ١/١٩

"، وقالا: لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما لعدم التعذر، ومرادهما أنه يلزم من نفي المطلق نفي المقيد، فيمكن الجمع بينهما بأن لا يعتق في المثال المذكور لا مؤمنة ولا كافرة(١).

وهذا القول منهما عند التحقيق توقف عن الحكم الذي أفاده المطلق والمقيد، وطلب الدليل من خارج محل النزاع وتسميتهما له جمعا فيه تسامح إلا إن كانا يقصدان بالجمع هنا المعنى العام، فلا بأس، لكن كان ينبغي عليهما أن ينبها إلى ذلك.

ولهذا نازع في دعوى العمل بهما هنا شارح مسلم الثبوت وقال: (إن العمل بهما في هذه الحال غير ممكن، فلا بد من القول بحمل المطلق على المقيد أو النسخ على رأيه)(٢).

لكن فخر الدين الرازي(٣)

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي ص: ٢٨٤.

(٢) انظر تعليل ذلك في مسلم الثبوت ٣٦٢/١ حيث يقول: (لأن النهي عن المطلق من جهة الانتشار يستدعي الكف عن واحد من أفراده ويتحقق الامتثال بإتيان المقيد والكف عن واحد مما عداه.

والنهي عن المقيد يستدعي أن لا يأتي بواحد من أفراده إن كانت وأن لا يأتي به إن لم تكن له أفراد كثيرة، ففي الإتيان به أو جميع أفراده مأثم، وحينئذ لا يمكن العمل بهما، فلا بد من الحمل أو النسخ كما في المثبتين، فلا بد من إدارة العموم؛ فليس من هذا الباب فالأولى أن يراد بالمطلق ما لا يكون فيه قيد، وإن كان عاما، وبالمقيد ما فيه قيد فلا يضر كونه عاما.

قلت: وهكذا ترى أن الخلاف في التسمية أما حمل أحد اللفظين على الآخر أو نسخه به فمحل اتفاق.

(٣) الرازي هو: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التميمي البكري ولد عام ٥٤٤هـ، وكان إماما مفسرا وأوحد زمانه في المعقول والمنقول له عدة مؤلفات منها مفاتح الغيب في التفسير، والمحصول في الأصول، توفي سنة ٦٠٦هـ.

الأعلام ٢٠٣/٧، وطبقات الأصوليين ٤٧/٢ ط ٢ ١٣٩٤.." (١)

"الشرط الرابع لحمل المطلق على المقيد: أن لا يكون الحكم في جانب الإباحة، قال أبو البركات(١): (وإذا كانا إباحتين فهما في معنى النهيين، وكذلك إذا كانا كراهتين، أي: أنهما في معنى النهيين لفظا ومعنى، فلا يحمل المطلق على المقيد في جانب الإباحة؛ لأنه لا تعارض بينهما والحمل إنما يكون عند التعارض.

---

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في ا ختلاف الفقهاء، ٩/١٩

ونقل الشوكاني عن ابن دقيق العيد(٢) أن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة وعلل ذلك بعدم وجود تعارض بينهما أيضا(٣)، وقد تقدم الخلاف في حكم النهي ومن قال: بأنه يمكن الجمع بينهما في النفي والنهي، وذلك بالكف عنهما، وما ورد عليه من الاعتراض(٤).

(١) أبو البركات بن تيمية هو: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، الفقيه الحنبلي الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي النحوي، ولد سنة ٥٩٠هـ له عدة مؤلفات منها: المحرر في الفقه والمنتقى من أحاديث الأحكام ومسودة في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٦٥٢.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٤٩/٢، ط دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، وطبقات الأصوليين ٦٨/٢ ط ٢ ١٣٩٤ محمد أمين صبيح وشركاه بيروت.

(٢) ابن دقيق العيد هو: تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المشهور بـ (دقيق العيد) فقيه شافعي محقق، ولد سنة ٦٢٥، وتلقى المذهب المالكي على أبيه، ثم تلقى المذهب الشافعي على العز بن عبد لاسلام، وبرع فيه وأتقنه، له مصنفات وشروح في فقه الأصول، وله في الحديث كتاب (الإمام) وقد اختصره في كتاب سماه الإلمام، توفي رحمه الله سنة ٧٠٢هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٧/٩، رقم الترجمة (١٣٢٦) ط أولى البابي الحلبي وشركاه، تحقيق محمود محمد الكناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، وطبقات الأصوليين ١٠٢/٢.

(٣) إرشاد الفحول ص: ١٦٦، والمسودة لآل تيمية ص: ١٤٧.

(٤) مسلم الثبوت ٣٦١/١، والنسخ بين النفي والإثبات د. محمد محمود فرغلي ص: ١٤٧.." [١]

"الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن بغيره فإنه أولى من تعطيل بعض ما دل عليه أحدهما(١).

الشرط السادس: أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد، فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا قطعا(٢)، لأنه يلزم من حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة أن يكون القدر الزائد مع المقيد لغوا، وهو لا يليق بكلام العقلاء فضلا عن كلام أحكم الحاكمين.

الشرط السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل على منع حمل المطلق على المقيد فلا

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ١٢/١٩

حمل(٣)، والحالة هذه. ويمكن أن نمثل لذلك بالإطلاق في كفارة الظهار الوارد في قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ فقد تقرر عند الجمهور حمل المطلق على المقيد في هذا المسألة، فالواجب تحرير رقبة مؤمنة في كفارة الظهار، قياسا لها على كفارة القتل الخطأ، كما يأتي بيان ذلك، ولكن لو فرض أنه ورد نص آخر في كفارة الظهار يفيد إجزاء الكافرة نحو: فتحرير رقبة مؤمنة أو كافرة، لكان ذلك دليلا مانعا من حمل إطلاق كفارة الظهار على تقييد كفارة القتل الخطأ، وعندئذ لا يجوز الحمل لوجود الدليل المانع.

الشرط الثامن: أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزم ذلك بقي المطلق على إطلاقه، ومثال ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة في بيان ما يلبس المحرم: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين"(٤)

---

(١) إرشاد الفحول ص: ١٦٧، وذلك بأن يوجد الدليل الذي يعين ما دل عليه أحدهما أو ثبت نسخ أحدهما بالآخر.

(٢) إرشاد الفحول ص: ١٦٧، والمراد بالقدر الزائد هنا ما يعبر عنه في باب المفهوم بخلو القيد عن الفائدة إلا من مجيئه لتخصيص ما ذكر معه بالحكم.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص: ١٦٧.

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم، وهو في متن البخاري ١٦٩/٢ . وفي فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر ٥٧/٤.

وقد أخرجه مسلم في كتاب الحج فيما يباح للمحرم، ورقم الحديث عند مسلم: ١١٧٧ من الجزء ٢،٢٣٤، وفي النووي على مسلم ٧٥/٧ ط المطبعة المصرية ومكتبتها.." (١)

"والأصل في الإطلاق الحقيقة(١)، ومن تتبع كتب الخلاف وجد من ذلك الشيء الكثير، حتى أن المشترطين المساواة بين المتعارضين عقدوا في كتبهم الأصولية أبوابا ومباحث للتوفيق بين أنواع من الأدلة، لا يتحقق فيها شرط المساواة، فدل ذلك منهم على أن المساواة ليست شرطا في وجود التعارض، وإنما هي شرط لبقاء المعارضة وعدم اندفاعها، يوضح ذلك أيضا أن المذهب المختار دخول الدليل الراجح والمرجوح في باب التعارض، والقول باشتراط المساواة ينافي ذلك إلا على نوع من التسامح، كما أن القول باشتراط المساواة يحصر(٢)

---

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ١٣/١٩

(١) التوضيح على التنقيح كلاهما لصدر الشريعة مع حاشية التلويح ١٠٣/٢، وأصول الحامي ص: ٧٧، والتعارض والترجيح للبرزنجي ص: ٢٥١.

(٢) نشير بذلك إلى نقل التفتازاني وغيره لمذهب الحنفية السابق في التعارض وخلاصته أن التعارض له صورتان فقط عند الأحناف.

الأولى: تعارض بدون ترجيح، ويتحقق بين كل دليلين ثبت تساويهما في السند والدلالة، والتخلص من هذا النوع من نوعي التعارض إما بنسخ المتقدم منها إذا علم التاريخ أو بسقوطهما، وطلب الدليل من غيرهما، ولا يمكن أن يدفع هذا النوع من التعارض، بطريق الترجيح لفقدان شرطه، وهو زيادة أحد الدليلين عن الآخر بما هو بمنزلة التابع.

تنبيه وملاحظة: القول بسقوط الدليلين وطلب الحجة من غيرهما، مفروض فرضا في المسألة؛ لأنه لم يوجد في الواقع دليلان لا يمكن الجمع بينهما بالطرق الثلاث التي هي الجمع والترجيح والنسخ.

الصورة الثانية للتعارض عند الحنفية، تعارض مع ترجيح:

وتحقق هذه الصورة في كل دليلين ثبت تساويهما في الذات (الحجية). وكان لأحدهما فضل على الآخر بما هو بمنزلة التابع، كصفة الشهرة في الحديث المشهور الذي يرجح بها على حديث الآحاد، ومثل الفقه في الراوي العدل الذي يرجح به حديثه على حديث راو آخر عدل غير فقيه.

وبقي صورة ثالثة للأدلة عند الحنفية ليس فيها تعارض ولا ترجيح وذلك عندما تنعدم المساواة بين الدليلين، وتتخلف صفة الترجيح، والعمل في هذه الحالة يكون بتقديم الدليل الأقوى وترك الدليل الضعيف.." (١)
."

٢ – ويرى جمهور الأصوليين أن مجرد العلم بتأخر أحد الدليلين ليس كافيا للقول بالنسخ وإن تساوى الدليلان في قوة السند والدلالة؛ لأن حمل المطلق على المقيد من قبيل البيان، والبيان يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة – كما هو الحال في غالب أحكام الشرع، ثم ناقش الجمهور الحنفية فيما استدلوا به على الاشتراط، وكان من الأدلة التي استدل بها الحنفية ما يلي:

أ – قالوا: إن القول بنسخ المتقدم من الدليلين المتعارضين إذا علم التاريخ بينهما يتفق، وقاعدة دفع التعارض بين الأدلة والتي هي عند الحنفية تقديم النسخ أولا: ثم الترجيح ثانيا، ثم الجمع؛ فإذا لم يمكن الجمع

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ٥/٢٠

سقط الاستدلال بالدليلين، وطلب الحكم من غيرهما.

وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل الجمهور، حيث قالوا: إن القول بتقديم النسخ في دفع التعارض بين الأدلة إذا علم تأخر أحد الدليلين وإن قال به أكثر أصولي الحنفية، إلا أنه خلاف الأولى، لأن القاعدة التي يكاد أن يجمع عليها العلماء في دفع التعارض بين الأدلة المتعارضة هي: تقديم الجمع ثم الترجيح ثم النسخ إذا علم التاريخ، والسبب في تقديم الجمع على غيره، أن التوفيق بين الأدلة المتعارضة بواسطته يجعل التعارض كأن لم يكن، إذ يحمل كل من الدليلين على حال تخالف الأخرى، ومن القواعد المقررة في الأصول، أن الأصل في الأدلة الأعمال، فإذا أمكن فلا يجوز العدول عنه إلى غيره، لأن أعمال الدليلين ولو من وجه خير من أهمالهما معا، كما هو الحال في القول بسقوط الاستدلال بهما، وخير من أعمال أحدهما وسقوط الآخر بالكلية كما هو الحال في القول بترجيح أحدهما على الآخر أو نسخه به، وفي القول بحمل المطلق على المقيد عن طريق بيانه بواسطته، جمع بين الدليلين فكان أولى من القول بالنسخ أو الترجيح.

ب - واستدل الحنفية أيضا:." (١)

---"

(فصل ومن التراجيح الفاسدة الترجيح بغلبة الأشباه كقوله) أي كقول الشافعي رحمه الله تعالى في أن الأخ المشترى لا يعتق عنده : (الأخ يشبه الولد بوجه ، وهو المحرمية وابن العم بوجوه كحل الزكاة وحل زوجته وقبول الشهادة ووجوب القصاص ، وهذا باطل ؛ لأن المشابهة في وصف واحد مؤثر في الحكم المطلوب أقوى منها) أي من المشابهة (في ألف وصف غير مؤثر . ومنها الترجيح بكون الوصف أعم كالطعم فإنه يشمل القليل والكثير ، ولا اعتبار لهذا إذ الترجيح بالقوة ، وهو التأثير لا بصورته . ومنها الترجيح بقلة الأجزاء فإن علة ذات جزء أولى من ذات جزأين ، ولا أثر لهذا المسألة يرجح بكثرة الدليل عند البعض لغلبة الظن بها) أي لأجل حصول غلبة الظن بالحكم بسبب كثرة الدليل . (ولأن ترك الأقل أسهل من ترك الكل ، أو الأكثر) أي إذا تعارض الأدلة الكثيرة والقليلة ، ولا **يمكن الجمع** بينهما لامتناع اجتماع الضدين ف إما أن يترك الجميع ، أو الأكثر ، أو الأقل وترك الدليل خلاف الأصل فترك الأقل أسهل من ترك الكل ، أو الأكثر . (لا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف لهما أن كل دليل مع قطع النظر عن غيره مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء وأيضا القياس على الشهادة) فإنه لا يرجح بكثرة الشهود إجماعا فقوله : والقياس عطف على قوله : أن كل دليل ثم عطف على القياس قوله : (والإجماع على عدم ترجيح ابن عم هو زوج ، أو أخ

---

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ٧/٢٠

لأم في التعصيب) فإنه لا يرجح بحيث يستحق جميع المال (على ابن عم ليس كذلك بل يستحق بكل سبب على انفراده) ، ولو كان الترجيح بكثرة الدليل ثابتا كان الترجيح بكثرة دليل الإرث ثابتا واللازم منتف . (خلافا لابن مسعود رضي الله عنه في الأخير) أي في ابن عم هو أخ لأم فإنه راجح عند ابن مسعود رضي الله عنه على ابن عم ليس كذلك أي يستحق جميع الميراث ويحجب الآخر . (بخلاف الأخ لأب وأم فإنه يرجح على الأخ لأب بالأخوة لأم ؛ لأن هذه الجهة) أي جهة الأخوة لأم (تابعة للأولى) أي للإخوة لأب (والحيز متحد) أي حيز القرابة متحد ؛ لأن الأخوة لأب والأخوة لأم كل منهما أخوة (فيحصل بهما) أي بأخوة لأب والأخوة لأم (هيئة اجتماعية بخلاف الأوليين) فيصير مجموع الأخوتين قرابة واحدة قوية فيترجح على الأضعف (فلا يرجح بكثرة الرواة ما لم تبلغ حد الشهرة فإنه يحصل حينئذ هيئة اجتماعية) . هذه تفريعات على عدم الترجيح بكثرة الدليل فالرواة إذا لم يبلغوا حد التواتر لم تحصل هيئة اجتماعية أما إذا بلغوا فقد حصل هيئة اجتماعية تمنع التوافق على الكذب وقبل بلوغ هذا الحد يحتمل كذب كل واحد منهم . واعلم أنا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كالترجيح بكثرة الأصول وكترجيح الصحة على الفساد بالكثرة في صوم غير مبيت ، ولا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كما لم نرجح بكثرة الأدلة ولنا في ذلك فرق دقيق . وهو أن الكثرة معتبرة في كل موضع يحصل بها هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطا بالمجموع من حيث هو المجموع وأنها." (١)

" ولا **يمكن الجمع** بينهما لامتناع اجتماع الضدين فإما أن يترك الجميع أو الأكثر أو الأقل وترك الدليل خلاف الأصل فترك الأقل أسهل من ترك الكل أو الأكثر

لا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف لهما أن كل دليل مع قطع النظر عن غيره مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء وأيضا القياس على الشهادة فإنه لا يرجح بكثرة الشهود إجماعا فقوله والقياس عطف على قوله أن كل دليل ثم عطف على القياس قوله والإجماع على عدم ترجيح ابن عم هو زوج أو أخ لأم في التعصيب فإنه لا يرجح بحيث يستحق جميع المال على ابن عم ليس كذلك بل يستحق بكل سبب على انفراده ولو كان الترجيح بكثرة الدليل ثابتا كان الترجيح بكثرة دليل الإرث ثابتا واللازم منتف

خلافا لابن مسعود رضي الله عنه في الأخير أي في ابن عم هو أخ لأم فإنه راجح عند ابن مسعود

---

(١) التوضيح على التنقيح، ١٠٩/٢

" (١) .

"رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنهُ ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ، ثُمَّ قَالَ : " لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِن رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ – أَوْ قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ – مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ " (١)

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَال : إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ (٢) فَقَدْ قَال ابْنُ الْقَيِّمِ : مِثْل هَذَا يُرَادُ بِهِ حَصْرُ الْكَمَال وَأَنَّ الرِّبَا الْكَامِل إِنَّمَا هُوَ فِي النَّسِيئَةِ ، كَمَا قَال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (سورة الأنفال / ٢) ،وَكَقَوْل ابْنِ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا الْعَالِمُ الَّذِي يَخْشَى اللَّهَ ، وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ ، قَال : قِيل الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ : لاَ رِبًا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ الرِّبَا الأْغْلَظُ الشَّدِيدُ التَّحْرِيمِ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ الشَّدِيدِ ، كَمَا تَقُول الْعَرَبُ : لاَ عَالِمَ فِي الْبَلَدِ إِلاَّ زَيْدٌ مَعَ أَنَّ فِيهَا عُلَمَاءَ غَيْرَهُ ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ نَفْيُ الأْكْمَل لاَ نَفْيُ الأْصْل (٣) .

وَقَال الشَّوْكَانِيُّ : **يُمْكِنُ الْجَمْعُ** بِأَنَّ مَفْهُومَ حَدِيثِ أُسَامَةَ عَامٌّ ؛ لأِنَّهُ يَدُل عَلَى نَفْيِ رِبَا الْفَضْل عَن كُل شَيْءٍ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الأْجْنَاسِ الرِّبَوِيَّةِ أَمْ لاَ ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنهَا مُطْلَقًا ، فَيُخَصَّصُ هَذَا الْمَفْهُومُ بِمَنطُوقِهَا (٤) .

---

(١) – صحيح مسلم(٤١٤٥)

(٢) – صحيح مسلم (٤١٧٢)

(٣) – المغني ٤ / ٤، أحكام القرآن ١ / ٤٦٦، وصحيح مسلم ١١ / ٢٥، وأعلام الموقعين ٢ / ١٥٥، وفتح الباري ٤ / ٣٠٤ .

(٤) – نيل الأوطار ٥ / ٢١٦ – ٢١٧ ، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية – (ج ٢٢ / ص ٦٠) و مجموع فتاوى ابن باز – (ج ١٧ / ص ٢٩٥) والفقه الإسلامي وأدلته – (ج ٥ / ص ٣٦٩) ونيل الأوطار – (ج ٨ / ص ٣٠٠) والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – الرقمية – (ج ١ / ص ٥٠٨) والمحلى(ج ٧ / ص ٢٥٨) والإحكام في أصول الأحكام – (ج ٢ / ص ١٥٠) والمستصفى – (ج ١ / ص ٤٩٣) و (ج ٢ / ص ١٣٤) و(ج ٢ / ص ١٧١) وأنوار البروق في أنواع الفروق – (ج ٦ / ص

---

(١) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ٢٤٢/٢

٢٦١) وكشف الأسرار – (ج ٦ / ص ٢٩٧) وإعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٢ / ص ٢٣٩) والبحر المحيط – (ج ٣ / ص ١١١) و(ج ٤ / ص ٢٢-٢٥) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع – (ج ٢ / ص ٣٣٦) والفصول في الأصول – (ج ١ / ص ٢٥٧) وكتب وليد بن راشد السعيدان – (ج ٣ / ص ١٣) والتلخيص فى أصول الفقه / لإمام الحرمين – (ج ٢ / ص ٨١)."
(١)

"وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته...))(١).

فمن العلماء من رجح الحديث الأول فقال: لا يجوز استقبال واستدبار القبلة بالبول والغائط لا في الصحاري ولا في البنيان.

ومنهم من رجح الحديث الثاني فقال: بمطلق الإباحة وأنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الصحاري والبنيان.

ومنهم من جمع بين الحديثين فقال: لا يجوز في الصحاري، ويجوز في البنيان(٢)

إن لم يمكن الجمع بينهما فلا يخلو أن يعرف التأريخ أولا؟ فإن عرف وثبت المتأخر فهو الناسخ و الآخر منسوخ. مثال ذلك حديث ((نهيتكم عن زيارة القبور فزروها)) (٣). بين الحديث أن الأمر بزيارة القبور نسخ النهي عن زيارتها.

إن لم يعرف التأريخ للمتأخر فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو السند، أو لا يمكن ذلك بحسب ما يفتح به الله من كثرة العلم أو عمق الفهم(٤)

فإن لم يمكن الجمع بينهما، ولا معرفة الناسخ والمنسوخ، ولا الترجيح لأحدهما على الآخر فيكون التوقف عن العمل بالحديثين(٥). يقول الإمام ابن حجر:" التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه والله أعلم"(٦).

الفصل الثاني

تبيين السنة لأحكام القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مباحث:

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١، ص/٢٥١

(١) رواه الجماعة، انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين.(١٤٢) ١/١٣٥.

(٢) الشوكاني/ نيل الأوطار: ١/٩٨.

(٣) أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه: ٢/٩٧٧.

(٤) الشافعي/ الرسالة: ص ٢٨٢.

(٥) محمد عوامة/ أثر الحديث الشريف قي اختلاف الفقهاء: ص ١٠١.

(٦) نزهة النظر: ص ٨٣.." (١)

"المبحث السادس –اسْتِحْقَاقُ طَالِبِ الْعِلْمِ لِلزَّكَاةِ:(١)

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِن مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ ، إِذْ أَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ لِلصَّحِيحِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ ، وَلَوْ كَانَ تَرْكُهُ التَّكَسُّبَ اخْتِيَارًا عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ طَالِبِ الْعِلْمِ الزَّكَاةَ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا إِذَا فَرَّغَ نَفْسَهُ لإِفَادَةِ الْعِلْمِ وَاسْتِفَادَتِهِ ، لِعَجْزِهِ عَنِ الْكَسْبِ .

نَقَل ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْمَبْسُوطِ قَوْلَهُ : لاَ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا إِلاَّ إِلَى طَالِبِ الْعِلْمِ ، وَالْغَازِي ، وَمُنْقَطِعِ الْحَجِّ .

قَال ابْنُ عَابِدِينَ : وَالأْوْجَهُ تَقْيِيدُهُ بِالْفَقِيرِ وَيَكُونُ طَلَبُ الْعِلْمِ مُرَخِّصًا لِجَوَازِ سُؤَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ إِذْ بِدُونِهِ لاَ يَحِل لَهُ السُّؤَال .

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ تَحِل لِطَالِبِ الْعِلْمِ الزَّكَاةُ إِذَا لَمْ **يُمْكِنِ الْجَمْعُ** بَيْنَ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّكَسُّبِ بِحَيْثُ لَوْ أَقْبَل عَلَى الْكَسْبِ لاَنْقَطَعَ عَنِ التَّحْصِيل .

قَال النَّوَوِيُّ : وَلَوْ قَدَرَ عَلَى كَسْبٍ يَلِيقُ بِحَالِهِ إِلاَّ أَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِتَحْصِيل بَعْضِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بِحَيْثُ لَوْ أَقْبَل عَلَى الْكَسْبِ لاَنْقَطَعَ مِنَ التَّحْصِيل حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ ، لأِنَّ تَحْصِيل الْعِلْمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَأَمَّا مَنْ لاَ يَتَأَتَّى مِنهُ التَّحْصِيل لاَ تَحِل لَهُ الزَّكَاةُ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا بِالْمَدْرَسَةِ .

وَقَال الْبُهُوتِيُّ : وَإِنْ تَفَرَّغَ قَادِرًا عَلَى التَّكَسُّبِ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ – وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لاَزِمًا لَهُ – وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ

(١) السنه النبويه المصدر الثاني، ص/٢٦

الْعِلْمِ وَالتَّكَسُّبِ أُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ .
وَسُئِل ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ كُتُبًا يَشْتَغِل فِيهَا ، فَقَال : يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِن كُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي لاَ بُدَّ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ مِنهَا .
قَال الْبُهُوتِيُّ : وَلَعَل ذَلِكَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الأْصْنَافِ ، لأِنَّ ذَلِكَ مِن جُمْلَةِ مَا يَحْتَاجُهُ طَالِبُ الْعِلْمِ فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ .
وَخَصَّ الْفُقَهَاءُ جَوَازَ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فَقَطْ .
وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِجَوَازِ نَقْل الزَّكَاةِ مِن بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ(٢).

---

(١) – الموسوعة الفقهية الكويتية – (ج ٢٨ / ص ٣٣٦)
(٢) – حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٨ ، ٥٩ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٩٤ ، المجموع ٦ / ١٩٠ ، كشاف القناع ٢ / ٢٧١ ، ٢٧٣ .." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٤٧ """"""

)كتب عليكم الصيام (– (وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال) فكان المعنى لأقضين بينكما بكتاب الله أي بحكم الله الذى شرع لنا
كما أن الكتاب يطلق على القرآن فتخصيصهم الكتاب بأحد المحامل من غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلة
وفي الحديث مثل أمتى كمطر لا يدرى أوله خير أم آخره قالوا فهذا يقتضى انه لم يثبت لأول هذه الأمة فضل على الخصوص دون آخرها ولا العكس ثم نقل إن الإسلام بدى غريبا وسيعود غريبا كما بدىء فطوبى للغرباء فهذا يقتضى تفضيل الأولين والآخرين على الوسط
ثم نقل خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاقتضى أن الاولين افضل على الإطلاق
قالوا فهذا تناقض
وكذبوا ليس ثم تناقض ولا اختلاف
وذلك أن التعارض إذا ظهر لبادى الرأى في المقولات الشرعية

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/١٠٣

فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلا وإما أن يمكن فإن لم يمكن فهذا الفرض بين قطعى وظنى أو بين ظنيين فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة ولايمكن وقوعه لأن تعارض القطعيين محال

فإن وقع بين قطعى وظنى بطل الظنى وإن وقع بين ظنيين فههنا للعلماء فيه الترجيح والعمل بالأرجح متعين

وإن أمكن الجمع - فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع وإن كان وجه الجمع ضعيفا - فإن الجمع أولى عندهم وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الاصل رأسا إما جهلا به أو عنادا

فإذا ثبت هذا فقوله خير القرون قرنى هو الاصل في الباب فلا يبلغ أحد منا مبلغ الصحابة رضى الله عنهم وما سواه يحتمل التأويل على حال أو زمان أو في بعض الوجوه." (١)

"""""" صفحة رقم ٣١٥ """""

ودل على ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) إن لنفسك عليك حقا إلى آخر الحديث فقرن حق النفس بحق الغير في الطلب في قوله فأعط كل ذى حق حقه ثم جعل ذلك حقا من الحقوق

ولا يطلق هذا اللفظ إلا على ما كان لازما

ويدل عليه أنه لا يحل للإنسان أن يبيح لنفسه ولا لغيره دمه ولا قطع طرف من أطرافه ولا إيلامه بشيء من الآلام ومن فعل ذلك أثم واستحق العقاب وهو ظاهر

وإن قلنا إنه من حق العبد وراجع إلى خيرته

فليس ذلك على الإطلاق إذ قد تبين في الأصول أن حقوق العباد ليست مجردة من حق الله

والدليل على ذلك - فيما نحن فيه - أنه لو كان إلى خيرتنا بإطلاق لم يقع النهى فيه علينا

بل كنا نخير فيه ابتداء وإلى ذلك فإنه لو كان بخيرة المكلف محضا لجاز للناذر العبادة أن يتركها متى شاء ويفعلها متى شاء

وقد اتفق الأئمة على وجوب الوفاء بالنذر فيجرى ما اشبه مجراه وأيضا فقد فهمنا من الشرع أنه حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا ومن جملة التزيين تشريعه على وجه يستحسن الدخول فيه ولا يكون هذا مع شرعية المشقات

وإذا كان الإيغال في الأعمال من شأنه في العادة أن يورث الكلل والكراهية والانقطاع - الذى هو كالضد لتحبيب الإيمان وتزيينه في القلوب - كان مكروها لأنه على خلاف وضع الشريعة فلم ينبغ أن يدخل فيه

---

(١) الاعتصام . للشاطبى موافق للمطبوع، ٢٤٧/١

على ذلك الوجه

وأما الثاني فإن الحقوق المتعلقة بالمكلف على أصناف كثيرة وأحكامها تختلف حسبما تعطيه أصول الأدلة ومن المعلوم أنه إذا تعارض على المكلف حقان ولم **يمكن الجمع** بينهما فلا بد من تقديم ما هو آكد في مقتضى الدليل فلو تعارض على الجمع بينهما فال بد من تقديم ماهو آكد في مقتضى الدليل فلو تعارض على المكلف واجب ومندوب لقدم الواجب على المندوب وصار المندوب في ذلك الوقت غير مندوب بل صار واجب الترك عقلا أو شرعا من باب ما لا يتم الواجب إلا به." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٥٥ """""

ولا يمكن أن يكون مذهبهم مقتضى هذه الظواهر فإنها متدافعة متناقضة وإنما **يمكن الجمع** فيها إذا جعل بعضها اصلا

فيرد البعض الآخر إلى ذلك الأصل بالتأويل

وكذلك فعل كل واحدة من تلك الفرق تستمسك ببعض تلك الأدلة وترد ما سواها إليها أو تهمل اعتبارها بالترجيح إن كان الموضع من الظنيات التي يسوغ فيها الترجيح أو تدعى أن اصلها الذى ترجع إليه قطعى والمعارض له ظنى فلا يتعارضان

وإنما كانت طريقة الصحابة ظاهرة في الأزمنة المتقدمة أما وقد استقرت مآخذ الخلاف فمحال وهذا الموضع مما يتضمنه قول الله تعالى) ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم (

فتأملوا – رحمكم الله – كيف صار الاتفاق محالا في العادة ليصدق العقل بصحة ما أخبر الله به

و الحاصل أن تعيين هذه الفرقة الناجية في مثل زماننا صعب ومع ذلك فلا بد من النظر فيه وهو نكتة هذا الكتاب فليقع به فضل اعتناء بحسب ما هيأه الله وبالله التوفيق

ولما كان ذلك يقتضى كلاما كثيرا أرجأنا القول فيه إلى باب آخر وذكره فيه على حدته إذ ليس هذا موضع ذكره والله المستعان." (٢)

"""""" صفحة رقم ٣١٤ """""

وقوله عز وجل) خلق الأرض في يومين (–) ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات (في يومين آخرين ثم دحا الأرض ودحوها أن أخرج منها الماء والمرعى

---

(١) الاعتصام. للشاطبى موافق للمطبوع، ٣١٥/١

(٢) الاعتصام. للشاطبى موافق للمطبوع، ٢٥٥/٢

وخلق الجبال والجمال والآكام وما بينهما في يومين آخرين فلذلك قوله دحاها وقوله تعالى) خلق الأرض في يومين (فخلقت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام وخلقت السموات في يومين

) وكان الله غفورا رحيما (سمى نفسه بذلك وذلك قوله أي لم يزل كذلك فإن الله عز وجل لم يرد شيئا إلا اصاب به الذي اراد فلا يختلف عليك القرآن فإن كلا من عند الله

والرابع قول من قال إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال إن الله لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة واشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى الحديث كما وقع مخالف لقول الله تعالى) وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى (فالحديث أنه أخذهم من ظهر آدم والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور آدم وهذا إذا تؤمل لا خلاف فيه لأنه **يمكن الجمع** بينهما بأن يخرجوا من صلب آدم عليه السلام والصلاة دفعة واحدة على وجه لو خرجوا على الترتيب كما أخرجوا إلى الدنيا ولا محال في هذا بأن يتفطر في تلك الآخذة الأبناء عن الأبناء من غير ترتيب زمان وتكون النسبتان معا صحيحتين في الحقيقة لا على المجاز." (١)

"قوله (أو قراءتين) مثل قوله تعالى ﴿ وأرجلكم ﴾ بالنصب والجر وقوله جل ذكره يطهرن بالتشديد والتخفيف ، ولا يقال ينبغي أن لا يقع التعارض بين القراءتين ؛ لأنه إنما يقع للجهل بالناسخ ولا يتصور نسخ إحدى القراءتين بالأخرى لنزولهما في وقت واحد فلا يتحقق شرط النسخ وهو زمان يتمكن فيه من العمل أو الاعتقاد ؛ لأنا نقول لا نسلم نزولهما في وقت واحد بل الإذن بالقراءة الثانية ثبت بسؤال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت القراءة الأولى بزمان طويل فيتحقق شرط النسخ وتكون القراءة الثانية ناسخة لحكم الأولى فيما لم **يمكن الجمع** بينهما ، إلا أنا لما لم نعرف الأولى من الثانية وقع التعارض بينهما كما يقع بين الآيتين . (." (٢)

"الوجه الثاني والعشرون : أن كل واحد من الزائد والمزيد عليه دليل قائم بنفسه مستقل بإفادة حكمه ، وقد أمكن العمل بالدليلين ؛ فلا يجوز إلغاء أحدهما وإبطاله وإلقاء الحرب بينه وبين شقيقه وصاحبه ؛ فإن كل ما جاء من عند الله فهو حق يجب اتباعه والعمل به ، ولا يجوز إلغاؤه وإبطاله إلا حيث أبطله الله ورسوله بنص آخر ناسخ له لا **يمكن الجمع** بينه وبين المنسوخ ، وهذا بحمد الله منتف في مسألتنا ؛ فإن العمل بالدليلين ممكن ، ولا تعارض بينهما ولا تناقض بوجه ؛ فلا يسوغ لنا إلغاء ما اعتبره الله ورسوله ،

---

(١) الاعتصام . للشاطبى موافق للمطبوع، ٢/٣١٤

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ١/٢٣٣

كما لا يسوغ لنا اعتبار ما ألغاه ، وبالله التوفيق . الوجه الثالث والعشرون : أنه إن كان القضاء بالشاهد واليمين ناسخا للقرآن وإثبات التغريب ناسخا للقرآن فالوضوء بالنبيذ أيضا ناسخ للقرآن ، ولا فرق بينهما ألبتة ، بل القضاء بالنكول ومعاقد القمط يكون ناسخا للقرآن ، وحينئذ فنسخ كتاب الله بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها أولى من نسخه بالرأي والقياس والحديث الذي لا يثبت ، وإن لم يكن ناسخا للقرآن لم يكن هذا نسخا له ، وأما أن يكون هذا نسخا وذاك ليس بنسخ فتحكم باطل وتفريق بين متماثلين .." (١)

"آخر ، فإن كان مذهبه القول بالتخيير : كان الحكم واحدا لا يتعدد ، وهو خلاف الفرض . وإن كان ممن يرى الوقف : تعطل الحكم حينئذ ، ولا يكون له فيها قول يعمل عليه سوى الامتناع من العمل بشيء من أقواله ، وإن لم ينقل عن إمامه شيء من ذلك : فهو لا يعرف حكم إمامه فيها ، فيكون شبيها بالقول بالوقف في أنه يمتنع من العمل بشيء منها ، هذا كله إن علم التاريخ ، وأما إن جهل : فإما أن يمكن الجمع من القولين ، باختلاف حالين أو محلين ، أو لا يمكن ، فإن أمكن : فإما أن يكون مذهب إمامه جواز الجمع حينئذ كما في الآثار ووجوبه ، أو التخيير ، أو الوقف ، أو لم ينقل عنه شيء من ذلك ، فإن كان الأول ، أو الثاني : فليس له حينئذ إلا قول واحد وهو ما اجتمع منهما ، فلا يحل حينئذ الفتيا بأحدهما على ظاهره ، على وجه لا يمكن الجمع ، وإن كان الثالث : فمذهبه أحدهما بلا ترجيح ، وهو بعيد ، سيما مع تعذر تعادل الأمارات ، وإن كان الرابع ، أو الخامس : فلا عمل إذا ، وأما إن لم يمكن الجمع مع الجهل بالتاريخ : فإما أن يعتقد نسخ الأول بالثاني أو لا يعتقد ، فإن كان يعتقد ذلك : وجب الامتناع من الأخذ بأحدهما ؛ لأنا لا نعلم أيهما هو." (٢)

"مسألة: [المشترك له مفهومان فصاعدا]

المشترك لا بد له من مفهومين فصاعدا فمفهوماه إما أن يتباينا، أي: لا يمكن الجمع بينهما في الصدق على شيء واحد كالقرء للطهر والحيض وسواء تباينا بالتضاد أو غيره على الأصح خلافا لمن منع وضعه للضدين، وإما أن يتواصلا، فإما أن يكون أحدهما جزءا للآخر أو لازما له والأول كالإمكان العام والخاص،

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٣٤٦/٢

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ١٧٦/٣

والثاني كالكلام، فإنه مشترك بين النفساني واللساني مع أن اللساني دليل على النفساني، والدليل يستلزم مدلوله.." (١)

"وأحاطت به خطيئته﴾ [البقرة:٨١]الآية أو مقرونة به كقوله تعالى: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ [لأعراف:١٧٢]؛ لأنهم أرادوا أنه ربهم فردوا النفي الذي بعد ألف الاستفهام، وإذا ردوا نفي الشيء ثبت إيجابه.

وقال ابن عطية: حق "بلى" أن تجيء بعد نفي غلبة تقرير، وهذا القيد الذي ذكره من كون النفي غلبة تقرير لم يذكره غيره بل الكل أطلقوا بأنها جواب النفي.

وقال الشيخ أبو حيان: إنها حقها أن تدخل على النفي ثم حمل التقرير على النفي ولذلك لم يحمله عليه بعض العرب، وأجابه ب نعم، ووقع ذلك في كلام سيبويه نفسه أجاب التقرير ب نعم اتباعا لبعض العرب، وأنكره عليه ابن الطراوة.

وقال الجوهري: ربما ناقضتها "نعم" واستشكل بأنه يقتضي أنها تناقضها قليلا بل هي مناقضة لها دائما؛ لأن "نعم" تصديق لما قبلها وبلى رد له، ولهذا قيل عن ابن عباس: إنهم لو قالوا: نعم كفروا. وحكاه إمام الحرمين عن سيبويه فأنكره عليه ا بن خروف، وإنما قال: دخول "نعم" هنا لا وجه له، ويمكن أن يريد الجوهري بذلك أنه قد يقول القائل في جواب من قال: أقام زيد أم لم يقم زيد؟ نعم، ويكون معناه أنه قام زيد ويريد أنه في هذا الوجه تكون "نعم" مناقضة "ل بلى" وكلام ابن عطية يقتضي جواز وقوع نعم في الآية الكريمة، فإنه قال في سورة الأنعام: و "بلى" هي التي تقتضي الإقرار بما استفهم عنه منفيا، ولا تقتضي نفيه وجحده، ونعم تصلح للإقرار به كما ورد ذلك في قول الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم حيث عاتبهم في غزوة حنين، وتصلح أيضا لجحده فلذلك لا تستعمل.

وأما قول الزجاج وغيره: إنها إنما تقتضي جحده وأنهم لو قالوا به عند قوله تعالى: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف:١٧٢]لكفروا فقوله خطأ، والله المستعان. انتهى.

وقال الشلوبين: لا يمتنع في الآية أن يقولون: نعم لا على جواب الاستفهام ولكن؛ لأن الاستفهام في قوله: ﴿ألست بربكم﴾ تقرير , والتقرير خبر منجز فجاز أن يأتي بعده "نعم"كما يأتي بعد الخبر الموجب وتكون "نعم" ليست جوابا على جواب التصديق، وعلى هذا **فيمكن الجمع** بين هذا وبين ما قاله المفسرون؛ لأنهما لم يتواردا على محل واحد، فإن الذي منعوه إنما هو على أنه جواب، وإذا كانت جوابا فإنما يكون تصديقا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١/٤٩١

لما بعد ألف الاستفهام.

والذي جوزه إنما هو على التصديق لا الجواب كما في قولك: نعم لمن قال: قام زيد.." (١)

"فالقيدان ضعيفا الإسناد. وقول الغزالي في المأخذ ما يرويه أصحابنا من التقييد بالهلاك أجمع أهل الحديث على صحته: باطل.

الثاني: أن في كتاب فريضة الصدقة في فريضة الإبل: "فإن زادت على العشرين ومائة" ١ وهو مطلق في الزيادة، وجاء مقيدا في حديث ابن عمر: "فإن زادت واحدة" فلا ينبغي أن يجب في مائة وعشرين وبعض واحدة إلا ما يجب في مائة وعشرين فقط. وهذا السؤال إنما يرد على الإصطخري القائل بوجوب ثلاث بنات لبون فيما إذا زادت بعض واحدة. والصحيح أنه إنما يجب حقتان، وفاء بحمل المطلق على المقيد، فاندفع السؤال.

تنبيه

حيث قلنا بأصل الإطلاق في الصورة المذكورة فيجب حمل [كل] واحد من المقيدين على تقييده. قاله الماوردي والروياني في باب القضاء. قالا: فأما حمله على مقيد نظيره، فينظر في صفتي التقييد فيهما، فإن تنافى الجمع بينهما لم يحمل أحدهما على الآخر، واختص كل واحد بصفته التي قيد بها، وذلك مثل تقييد كفارة الظهار بالتتابع، وصوم التمتع بالتفريق، فلا يمكن الجمع بين التتابع والتفريق، فيخص كل واحد منهما بصفة، وإن أمكن اجتماع الصفتين ولم يتنافيا ففي حمل كل واحد منهما على تقييد نظيره وجهان:

أحدهما : لا يحمل إلا على ما قيد به، إذا قلنا المطلق لا يحمل على المقيد إلا بدليل.

والثاني : يحمل على تقييده وتقييد نظيره بنظير كل واحد منهما مقيدا بالصفتين، إذا قلنا: يجوز حمل المطلق على المقيد، فعلى هذا يجوز أن يحمل ما أطلق من جنسهما على تقيدهما معا، ويصير كل واحد منهما من النصوص الثلاثة المتجانسة مقيدا بشرطين. ا هـ.

الشرط الثالث : أن يكون في باب الأوامر والإثبات، وأما في جانب النفي

ـ

١ جزء من حديث: رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، برقم ١٤٥٤ وقوله: "فإن زادت واحدة" هذه الزيادة في أبي داود ٩٨/٢ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٦٨ والنسائي كتاب الزكاة

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٧/٢

باب: زكاة الإبل، برقم ٢٤٤٧ وباب: زكاة الغنم برقم ٢٤٤٥، وابن ماجة، كتاب الزكاة، باب: صدقة الغنم، برقم ١٨٠٥، ١٨٠٧.." (١)

"فالأولى مطلقة، والثانية مقيدة، لكن في تقييده بحالة البول تنبيه على رواية الإطلاق، وأولى لأنه إذا كان النهي عن المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنة الحاجة إليها فغيره من الحالات أولى. ومن العلماء من خصص النهي بمس الذكر بحالة البول أخذا بظاهر الحديث. ومنهم من أخذ بالنهي عن مسه مطلقا أخذا بالإطلاق.

ثم قال: وينظر إن كانا حديثين فالمعنى على ما ذكرناه، ويقدم أحدهما على الآخر، وإن كان حديثا واحدا، ومخرجه واحد، واختلف عليه الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون زيادة من عدل، وهي مقبولة عند الأصوليين والمحدثين. وهذا أيضا يكون بعد النظر في دلالة المفهوم، وما يعمل به منه، وما لا يعمل به، وبعد أن ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم.

ثم قال الشيخ في موضع آخر: وهذا كله مبني على ما يقوله بعضهم من أن العام في الذوات مطلق في الأحوال والأزمنة، وأما على ما نختار نحن من العموم في الأحوال تبعا للعموم في الذوات، فهو من باب العام والخاص. انتهى. وبهذا يسهل جعل هذه الصورة من باب المطلق والمقيد.

تنبيه

سبق في باب العموم خلاف في أن التخصيص هل يدخل في الخبر كما في الأمر والنهي أو لا؟ وينبغي جريان هذا الخلاف هنا حتى يشترط على قول كونهما من باب التكليف لا من باب الخبر. ا هـ.

الشرط الرابع: [لا] أن يكون في جانب الإباحة، ذكره ابن دقيق العيد أيضا في الكلام على لبس المحرم الخف. وقال: إن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة إذ لا تعارض بينهما، وفي المطلق زيادة. انتهى. وفيه نظر.

الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بينهما، فإن أمكن تعين إعمالهما، فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما: ذكره ابن الرفعة في "المطلب" في الأصول والثمار. ومثاله حديث ابن عمر: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع" ١، وجاء في رواية: "من ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط

_

١ جزء من حديث: رواه أبو داود ٣/٢٦٨ كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال، برقم ٣٤٣٣، ٣٤٣٥،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/١٨

ورواه الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، برقم ١٢٤٤ وهو حديث صحيح.." (١)

"قال: وذهب مجاهد إلى أنه نسخ، وتردد في القول الطارئ على الفعل. قال الغزالي: ولا وجه لهذا الفرق، والأصح ما ذكره القاضي، وأطلق إلكيا عدم تصور تعارض الفعلين، ثم استثنى من ذلك ما إذا علم بدلالة أنه أريد به إدامته في المستقبل، فإنه يكون ما بعده ناسخا له.

قال: وعلى مثله بنى الشافعي مذهبه في سجود السهو قبل السلام وبعده. فقال: وإن اختلفت الأخبار في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ولكن كان آخر الأمرين على ما رواه الزهري قبل السلام١، وكان يؤخذ من مراسيم الرسول بالأحدث فالأحدث.

واستثنى ابن القشيري من الأفعال ما وقع بيانا، كقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" فآخر الفعلين ينبغي أن ينسخ الأول، كآخر القولين ؛ لأن هذا الفعل بمثابة القول. ا هـ. وهذا من صور ما ذكره إلكيا.

وصرح ابن القشيري عن القاضي بأن الأفعال التي لا يقع فيها التعارض هي المطلقة التي لم تقع موقع البيان من الرسول، وهي التي يتوقف فيها الواقفية، فلا يتحقق فيها التعارض، فإن الأفعال صيغ فيها، ولا يتصور تعارض الذوات والأفعال المتغايرة الواقعة في الأوقات، ولم تقع موقع البيان ليصرف التعارض إلى موجبات الأحكام.

وأما الأفعال الواقعة موقع البيان، فإذا اختلفا وتنافيا، ولم **يمكن الجمع** بينهما في الحكم، فالتعارض في موجبهما كالتعارض في موجب القولين.

قال: ولا يرجع التعارض إلى ذاتي الفعلين، بل التلقي والبيان المنوط بهما، وكذلك لا يتحقق التعارض في معنى القولين، وإنما يتحقق في الحكم المستفاد من ظاهرهما.

ثم قال: وحاصل ما نقول عند تعارض الفعلين تجويزهما إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظرا، سواء تقدم أحدهما أم لا.

قال: وهذا ظاهر في نظر الأصولي ؛ لأن الأفعال لا صيغ لها. ثم فصل ابن القشيري بين ما يقع بيانا، وما لا يقع بيانا، كقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" فآخر الفعلين ينبغي أن ينسخ الأول كآخر القولين ؛ لأن هذا الفعل بمثابة القول.

وأما ما ليس بيانا فإن كان في مساق القرب فالاختيار أنه على الندب، فليجر

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٢٠

-

١ الحديث رواه البخاري كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، حديث ٨٢٩ عن عبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا مقضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر – وهو جالس – فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.." (١)

"المصنفين في مثل هذا ثلاثة أقوال:

أحدها : وهو مذهب الجمهور تقديم القول لقوته بالصيغة، وأنه حجة بنفسه وظاهر كلام ابن برهان أنه المذهب، وجزم به إلكيا. قال: لأن فعله لا يتعدى إلى غيره إلا بدليل، وحق قوله أن يتعداه، فإذا اجتمعا تمسكنا بقوله، وحملنا فعله على أنه مخصوص به، وكذا جزم به الأستاذ أبو منصور، وصححه الشيخ في "اللمع"، والإمام في "المحصول"، والآمدي في "الإحكام"، والقرطبي وابن حزم الظاهري.

والثاني : تقديم الفعل لعدم الاحتمال فيه، ونقل عن اختيار القاضي أبي الطيب.

والثالث : أنهما شيئان، لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل، وحكاه ابن القشيري عن القاضي أبي بكر، ونصره. واختاره ابن السمعاني في "القواطع". ومنهم من جعل محل هذه الأقوال فيما إذا تعارض القول والفعل في بيان مجمل، دون ما إذا كانا مبتدأين، وبه صرح الشيخ في "اللمع"، وابن القشيري في كتابه والغزالي في "المس‍تصفى". وعكس القرطبي، فجعل محل الخلاف فيما إذا لم تقم قرينة تدل على أنه بيان، وجعل الآمدي وابن الحاجب محل هذا الخلاف أيضا فيما إذا دل الدليل الخاص على تكرر هذا الفعل في حقه، وعلى تأسي الأمة به، وعلى أن القول المعارض له خاص به أو بالأمة، وجهل التاريخ في تقديم أحدهما على الآخر. واختار الآمدي تقديم القول، واختاره ابن الحاجب إذا كان القول خاصا بالأمة، وأما إذا كان خاصا بالنبي عليه السلام فالوقف١.

وللفقهاء في مثل ما مثلنا به طريقة أخرى لم يذكرها أهل الأصول هنا، وهو حمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة، وجعل الفعل بيانا لذلك، أو حمل كل من القول والفعل على صورة خاصة لا تجيء في الأخرى كالاستلقاء منهي عنه إذا بدت منه العورة، وجائز إذا لم تبد منه إلى غير ذلك من الصور التي **يمكن الجمع** فيها بين القول والفعل، ويخرج من هذا تخصيص الخلاف بحالة تعذر إمكان الجمع، فإنه الذي يقع فيها التعارض.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٢٦٢

واعلم أن هذا الخلاف إنما يتجه من القائلين بحمل فعله على الوجوب، فأما القائلون بحمله على الإباحة والوقف، فلا شك عندهم في تقديم القول مطلقا، وقال

-

١ انظر مختصر ابن الحاجب ٢/٢٧.." (١)

"الساحة من ساحته، إضرار. فقال: يجب أن يذكر مثل هذا في القياس.

ومن أصحابنا من قال: لا يصح سؤال القلب. قال: وهو شاهد زور، يشهد لك ويشهد عليك، لأنه لا يمكن إلا فرض مسألة على المستدل، وليس للسائل ذلك لأنه انتقال، وهذا باطل، لأن القالب عارض المستدل بما لا **يمكن الجمع** بينه وبين دليله، فصار كما لو عارضه بدليل آخر. وقيل: هو باطل، إذ لا يتصور إلا في الأوصاف الطردية.

وقال أبو الوليد الباجي: القلب سؤال صحيح يوقف الاستدلال بالعلة ويفسدها، وإليه ذهب القاضي أبو بكر وكان القاضي أبو الطيب الطبري وشيخنا أبو إسحاق الشيرازي يقولان: هو معارضة وأنه لا يفسد العلة. قال: وعندي فيه تفصيل وهو أن القلب ضربان:

أحدهما : قلب بجميع أوصاف العلة.

فهذا يفسد العلة المقول بها، لأنه يجب أن يكون للعلة تعلق بالحكم الذي تعلق عليها واختصاص بحيث لا يصح تعلق الضد بها، فإذا بين السائل صحة أن يعلق عليه ا ضده خرجت عن أن تكون علة، كقولنا في أن الخيار في المبيع يورث، فإن الموت معنى يزيل التكليف فوجب أن لا يبطل الخيار، كالجنون والإغماء. فيقول الحنفي: أقلب هذه العلة فأقول: إن الموت معنى يبطل التكليف فوجب أن لا ينقل الخيار إلى الوارث، كالجنون والإغماء. ثانيهما: القلب ببعض الأوصاف: فهذا هو معارضة على ما ذكره شيخنا لأن للمستدل أن يقول: إنما جعلت العلة جميع الأوصاف، فإذا قلب ببعضها فلم تفسد العلة إنما جئت بأخرى. كقول المالكي في ضم الذهب والفضة في الزكاة: مالان زكاتهما ربع العشر بكل حال، فيضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، كالصحاح والمكسرة، فيقول الشافعي: أقلب العلة وأقول: مالان زكاتهما ربع العشر بكل حال فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة، كالصحاح والمكسرة.

ونقل في "المنخول" عن المحققين أنه مردود وليس معارضة، فإن شرطهما التعارض في نفس الحكم والمشهور أنه نوع معارضة، إذ محا ل أن يدل على المذهبين من جهة واحدة بل من جهتين، لاشتراك

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٢٦٨

الأصل والجامع، فكان أولى بالقبول، ولأن المعارضة هي أبدا معنى في الأصل أو الفرع، أو دليل مستقل يقتضي خلاف ما ادعاه المستدل. وهذا الوصف كذلك. فعلى هذا للمستدل أن يمنع حكم القالب في الأصل،." (١)

"١٢. يجوز الجمع بين الحكم الأصلي و[بديله] ، مثال ذلك : كفارة اليمين ، قال تعالى : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٨٩ ﴾ (١) ، فالحكم الأصلي الذي ذكر ابتداء في كفارة اليمين ، هو "إطعام عشرة مساكين" ، وما بعده بدائل للإطعام ، ومع ذلك فقد أمكن الجمع بين الإطعام ، والكسوة ، ففيها تخيير وترتيب ، فالتخيير بين الإطعام والكسوة ، والعتق ، والترتيب فيها بين ذلك ، وبين الصيام ، ويجوز أن يطعم المكفِّر بعضا من العشرة ، ويكسو بعضا منهم ؛ لأن الله تعالى خيَّر مَنْ وجَبَتْ عليه الكفارة بين الإطعام ، والكسوة ، فكان مرجعهما إلى اختياره في العشرة (٢) ، وكذلك من الأمثلة على جواز الجمع بين الأصل وبديله : جواز الجمع بين مبادلة الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد ، وهو الحكم الأصلي ، وبين بديله ، وهو مبادلة الذهب بالفضة متفاضلا ، إذا كان يدا بيد ، أما الرخصة ، فلا **يمكن الجمع** بينها ، وبين الأصل ؛ لحرمته ، فلا يمكن أن يجمع بين رخصة أكل الميتة للمضطر ، وبين تجويزها لغير المضطر .

١٣. إن السبب الذي تنشأ منه الرخصة ، هو سبب خاص ، وهو [الضرورة] ، وأما سبب [البديل] ، فهو [الحاجة] ، وقد تقدم بيانها .

---

(١) – المائدة : ٨٩ .

(٢) – كشاف القناع : ٦/ ٢٤٢ و٢٤٣ .." (٢)

"ص -٢٢٨-...١٣٣٢- نعم قد يبدى كلاما يقدح في المناسبة ويتعين على المستدل قطع ما دونه واستقلال مناط الحكم المتنازع فيه بمناسبة وإخالة.

وبيان ذلك بالمثال: أنا إذا طلبنا مسلك المعنى وقلنا: كلمة تتضمن التحريم فيثبت حكمها في حق الذمي

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٥٧/٤

(٢) البديل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق، ص/٢٣

كالطلاق وكان معنى التحريم مع قبول المرأة له واتصاف الكافر بالاستمكان منه مناسبا للنفوذ.

فإذا قال الخصم: التحريم ينقسم إلى ما يقع تصرفا [محضا] في مورد النكاح غير متعلق بحق الله تعالى وإلى ما يتعلق بحق الله تعالى [وتحريم الظهار يتعلق بحق الله تعالى] والاستحقاق في في مورد النكاح قائم لم ينخرم والكافر لا يخاطب بما يقع حقا لله تعالى فقصد المعترض بهذا يرجع إلى [توهين] الإخالة في التحريم المطلق فيتعين الإجابة بطريقها وليس ما جاء به فرقا على نظمه المعروف.

١٣٣٣- فإذا قلنا في هذه المسألة: من صح طلاقه صح ظهار فنحن رابطون نفوذا بنفوذ ولكن في تصرفين مختلفين يتأتى جعل أحدهما [أصلا والآخر] فرعا ونصب الجامع بينهما وإذا أمكن الجمع تصور الفرق ولا يمكن الجمع بين حكم مناسب لشيء وبين ذلك الشيء فلما أمكن الفرق ظهرت المطالبة بالجمع وتميز هذا الصنف عما يتمحض فقها مناسا فكان القسم الذي فيه الكلام بين قياس المعنى من جهة مناسبة تصرف تصرفا على الجملة مع الجريان على السلامة وبين مسالك الأشباه من جهة تطرق المطالبة بالجمع وعدم التزام المعلل له.

والذي [يحيك في الصدر] أن المعنى إذا أمكن فهو [أولى] ونصبه في مراتب الأقيسة أعلى والتمسك بالأدنى مع الاستمكان من الأعلى لا [يتجه] في طرق الفتوى والنظر تدوار على تمهيد طرق الاجتهاد التي هي مستند الفتوى فسبيل الجواب عنه أن نقول:." (١)

" فلو قال المطالب وراء ذلك فلم زعمت أن الحكم الذي قدر وصفا يقتضي الحكم الذي فيه النزاع كان الجواب الكافئ فيه إيضاح الإخالة مع استمرار السلامة فإن اراد المطالب إبداء فرق بين الحكم المجعول وصفا وبين محل النزاع لم ينتظم فيه كلام على صورة الفرق ونظمه

١٣٣٢ - نعم قد يبدى كلاما يقدح في المناسبة ويتعين على المستدل قطع ما دونه واستقلال مناط الحكم المتنازع فيه بمناسبة وإخالة وبيان ذلك بالمثال أنا إذا طلبنا مسلك المعنى وقلنا كلمة تتضمن التحريم فيثبت حكمها في حق الذمي كالطلاق وكان معنى التحريم مع قبول المرأة له واتصاف الكافر بالاستمكان منه مناسبا للنفوذ فإذا قال الخصم التحريم ينقسم إلى ما يقع تصرفا (محضا) في مورد النكاح غير متعلق بحق الله تعالى وإلى ما يتعلق بحق الله تعالى (وتحريم الظهار يتعلق بحق الله تعالى) والاستحقاق في في مورد النكاح قائم لم ينخرم والكافر لا يخاطب بما يقع حقا لله تعالى فقصد المعترض بهذا يرجع إلى (توهين) الإخالة في التحريم المطلق فيتعين الإجابة بطريقها وليس ما جاء به فرقا على نظمه المعروف

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/٣٥٥

١٣٣٣ – فإذا قلنا في هذه المسألة من صح طلاقه صح ظهاره فنحن رابطون نفوذا بنفوذ ولكن في تصرفين مختلفين يتأتى جعل أحدهما (أصلا والآخر) فرعا ونصب الجامع بينهما وإذا أمكن الجمع تصور الفرق ولا **يمكن الجمع** بين حكم مناسب لشيء وبين ذلك الشيء فلما أمكن الفرق ظهرت المطالبة بالجمع وتميز ." (١)

"قوله فى تعارض اللفظين] أى تقابلهما على سبيل الممانعة (قوله اذا تعارض لفظان) أى بأن دل كل واحد منهما على خلاف مادل عليه الآخر كلا أو بعضا (قوله وصلوا مالها الخ) أى فيه أنه لايعارض قوله الثانى وهو ولاتصلوا مالاسبب لها الخ ولعله وصلوا ماليس لها سبب عند عند طلوع الشمس ولاتصلوا مالا سبب الخ (قوله التاريخ) أى تاريخ ورود أحدهما عن الآخر (قوله نسخ الخ) أى اذا لم **يمكن الجمع** بينهما، وإن أمكن وجب (قوله وان كان عامين الخ) أى فيطلب الجمع بينهما أولا ولا عبرة بمجرد التراخى(قوله خير الشهود من الخ) أى فالموصول فى الحديثين عام فى كل شهادة بدون استشهاد وقد حكم فى أحدهما بالشرية وفى الآخر فى الخيرية وهما متنافيان (قوله محمول الخ) أى وإنما حمل على ذلك لأن المبادرة عند القاضى تقتضى ذمها مطلقا (قوله عليه) أى على من شهد (قوله شاهدا) أى متحملا للشهادة (قوله وجب التوقف) أى عن العمل بواحد منهما الى ظهور مرجح كقوله تعالى " وما ملكت أيمانكم " وقوله " وان تجمعوا بين الأختين " فرجحوا التحريم لأن الأصل فى الأبضاع التحريم فهو أحوط من الحل (قوله كالقسم الذى الخ) أى وهو تعارض الخاصين (قوله عاما) أى مطلقا (قوله خاصا) أى مطلقا (قوله أن يقضى الخ) أى يجعل الخاص مخصصا للعام إلا فيما علم تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام فيكون الخاص حينئذ ناسخا للعام بالنسبة لما تعارضا فيه بالإتفاق ولايجعل تخصيصا لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممنوع قطعا، وإن تأخر الخاص عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به ففيه خلاف مبنى على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب بالعام (قوله متأخرا) أى عن وقت الخطاب بالعام دون العمل (قوله متقدما) أى عليه (قوله عن وقت الخطاب) أى بالعام (قوله لايجوز) أى وجعله مخصصا يستلزم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب (قوله يتعارض الخ) أى لجواز ان يكون الخاص سابقا فيكون منسوخا بالعام وأن يكون العام سابقا ثم." (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٨١٥/٢

(٢) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/٧٣

"فصل) والسابع ان يمكن قلب العلة، وهو ان يعلق عليها نقيض ذلك الحكم ويقاس على الأصل. فهذا قد يكون بحكم مصرح، وقد يكون بحكم مبهم. [1]فأما المصرح فهو ان تقول عضو من اعضاء الوضوء فلا يتقدر فرضه بالربع كالوجه، فيقول المخالف عضومن اعضاء الوضوء فلايجزى فيه مايقع عليه الإسم كالوجه، فهذا يفسد العلة. ومن اصحابنا من قال ان ذلك لايفسد العلة ولايقدح فيها لأنه فرض مسئلة على العلل. ومنهم من قال ان ذلك كالمعارضة بعلة اخرى، فيصار فيهما الى الترجيح. والصحيح انه يوجب الفساد. والدليل على انه يقدح انه عارضه بما **لايمكن الجمع** بينه وبين علته، فصار كما لو عارضه بعلة مبتدأة. والدليل على انه يوجب الفساد انه يمكن ان يعلق عليها حكمان متنافيان، فوجب الحكم بالفساد. وأما القلب بحكم مبهم فهو قلب التسوية، وذلك مثل ان يقول الحنفى [2] طهارة بمائع فلم يفتقر البالنية كإالة النجاسة، فيقول الشافعى رحمه الله طهارة بمائع فكان مائعها كجامدها فى وجوب النية كازالة النجاسة، فمن اصحابنا من قال ان ذلك لايصح لأنه يريد التسوية بين المائع والجامد فى الأصل فى اسقاط النية وفى الفرع فى ايجاب النية. ومنهم من قال ان ذلك يصح، وهو الأصح لأن التسوية بين المائع والجامد لاتنافى علة المستدل فى اسقاط النية فصار كالحكم المصرح به

.)" [3]

"فصل) فأما اذا ذكر المجتهد قولا ثم ذكر آخر بعد ذلك كان ذلك رجوعا عن الأول. ومن اصحابنا من قال ليس ذلك برجوع بل تخريج للمسئلة على قولين. وهذا غير صحيح لأن الثانى من القولين يناقض الأول، فكان ذلك رجوعا عن الأول كالنصين فى الحادثة

(قوله فأما اذا ذكر الخ) هذا مثل ما تقدم للشافعى من الضرب الأول (قوله بعد ذلك) أى بعد ذكر القول (قوله رجوعا عن الأول) أى ونسخا (قوله تخريج الخ) أى فى وقت واحد ففيه ماتقدم فى الضرب الثانى والرابع للشافعى (قوله كالنصين) أى اذا تعارضا ولم **يمكن الجمع** وعلم تأخر واحد منهما عن الآخر فإنه يترك المتقدم ويعمل المتأخر

---

(١) ١٩٦

(٢) ١٩٧

(٣) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/٢٣٧

(فصل) فأما اذا نص على قولين ثم اعاد المسئلة فأعاد احد القولين كان ذلك اختيارا للقول المعاد. ومن اصحابنا من قال ليس ذلك باختيار. والأول اصح لأن الثانى يضاد القول الاول، فصار كما لو نص فى الإبتداء على احد القوۏلين ثم نص على القول الآخر

(قوله فأما اذا نص على قولين) أى فى وقت واحد ولم يرجح أحدهما (قوله اختيارا للقول المعاد) أى وترجيحا له (قوله ليس الخ) أى فيبقى القولان على حالهما (قوله باختيار) أى للقول المعاد (قوله لأن الثانى) أى المعاد (قوله فصار) أى الأمر (قوله ثم نص الخ) أى بعد ذلك فكان رجوعا عن الأول كالنص على القولين فى وقتين

(فصل) فأما اذا قال المجتهد فى الحادثة بقول ثم قال ولو قال قائل كذا وكذا كان مذهبا لم يجز ان يجعل ذلك قولا له. ومن اصحابنا من قال يجعل ذلك قولا آخر. وهذا غير صحيح لأن هذا إخبار عن احتمال المسئلة قولا آخر، فلايجوز ذلك مذهبا له

(قوله كذا وكذا) كناية عن قول مخالف لقوله المذكور (قوله له) أى لذلك المجتهد

(قوله قولا آخر) أى له

(." (١)

" مسألة ١٥

إذا تعارض عام وخاص بني العام على الخاص وإن كان الخاص متقدما على العام

وقال بعض المعتزلة وبعض أصحاب أبي حنيفة متى تقدم الخاص نسخه العام ولم يبن أحدهما على الآخر وإن تقدم تاريخهما بني العام على الخاص في قول بعضهم

وقال عيسى بن أبان والكرخي والبصري إذا عدم تاريخهما رجع بالأخذ بأحدهما إلى دليل كالعمومين إذا تعارضا بأحدهما

---

(١) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/٢٧٦

لنا بأنه تعارض دليلان عام وخاص فبني العام على الخاص كما لو لم يتقدم الخاص ولأنه يمكن الجمع بين الدليلين فلم يجز إسقاط أحدهما بالآخر كما لو لم يتقدم الخاص

ولأنه إذا لم يتقدم الخاص قضي به على العام لأنه يتناول الحكم بصريحه من غير احتمال والعموم يتناوله مع الاحتمال وهذا المعنى موجود فيه وإن تقدم الخاص فوجب أن يقضي به ." (١)

" يأخذون بالمتأخير ويتركون المتقدم ثم يحمل ما رواه على لفظين لا يمكن استعمالهما فيؤخذ بالأحدث منهما

قالوا ولأنهما لفظان متعارضان فنسخ الأول منهما بالثاني كالنصين

قلنا المعنى في النصين أنه لا يمكن الجمع بينهما فنسخ الأول منهما بالثاني وفي مسألتنا يمكن الجمع بينهما فلا يجوز إسقاط أحدهما بالآخر

قالوا ولأن العام إذا تناول الجنس لعمومه كان كعدة ألفاظ يتناول كل واحد منهما واحدا من الجنس ثم ثبت أن ما ورد اللفظ به خاصا في كل واحد منهما إذا تقدم ثم ورد ما يخالفه بألفاظ خاصة نسخه كذلك إذا ورد اللفظ الخاص ثم ورد عام يخالفه وجب أن ينسخه

قلنا لو كان جمع الجنس بلفظ واحد كإفراد كل واحد منه بلفظ يخصه كان جمعه بلفظ كإفراد كل واحد منهما بلفظ في المنع من التخصيص بالقياس ولما بطل هذا بإجماع بطل ما قالوه

ولأنه لو كان جمع الجنس بلفظ عام كإفراد كل واحد منه بلفظ خاص لكان لا يجوز ورود لفظ عام مخالفا لدليل العقل كما لا يجوز أن يرد لفظ خاص يخالف دليل العقل

ولأنه إذا وردت به ألفاظ مفردة لم يكن الجمع بينها وبين ما يعارضها فوجب نسخ المتقدم بالمتأخر وليس كذلك هاهنا فإنه إذا ورد اللفظ عاما أمكن الجمع بينه وبين ما يعارضه فبني أحدهما على الآخر

قالوا ولأنه الخاص إذا تقدم على العام كان ذلك بيانا للعام بعده على قولكم والبيان لا يجوز أن يتقدم على المبين كما لا يجوز أن يتقدم التفسير على المفسر والاستثناء على الجملة

قلنا لا يمتنع أن يكون بيانا ويتقدم على المبين كما نقول في أدلة العقل يخص بها العموم ويبين بها وإن كانت متقدمة عليه

على أنه يجوز أن يجعل الشيء بيانا لما يرد بعده من الألفاظ ألا ترى أنه ." (٢)

---

(١) التبصرة، ص/١٥٣

(٢) التبصرة، ص/١٥٥

" الاستئناف كزيادة ركعتين على ركعتين كان نسخا وإن لم تكن الزيادة شرطا في المز لم تكن نسخا

لنا هو أن النسخ في اللغة هو الرفع والإزالة ثم خص في الشرع ببعض ما تناوله الاسم فقيل هو رفع الحكم الثابت بالنص وهذه الحقيقة لا توجد فيما زيد فيه لأن الحكم الثابت بالنص باق كما كان لم يزل ولم يرتفع وإنما لزمه زيادة فلم يكن ذلك نسخا يدلك عليه أنه لو كان في الكيس مئة درهم فزيد عليه شيء آخر لم يكن ذلك رفعا لما في الكيس كذلك هاهنا

وأيضا هو أنه لو كانت الزيادة في الحكم نسخا لحكم المزيد عليه لوجب إذا أوجب الله تعالى الخمس صلوات ثم أوجب صوم شهر رمضان أن يكون ذلك نسخا للصلوات ولما لم يكن ذلك نسخا بالإجماع وجب أن لا تكون هذه الزيادة نسخا لأن النسخ ما لم **يمكن الجمع** بينه وبين المنسوخ في اللفظ كما لو قال صل إلى بيت المقدس ولا تصل لم يكن كلاما وهنا لو جمع بين الزيادة والمزيد عليه صح ووجب الجمع بينهما فدل على أن ذلك ليس بنسخ

ولأن النسخ أن يتناول الناسخ ما تناوله المنسوخ وإيجاب الزكاة لا يتناول حكم المنسوخ فلا يجوز أن يكون ذلك نسخا له

ولأن الغرض في هذه المسألة إثبات الزيادة في القرآن بخبر الواحد والقياس ." (١)

" لنا قوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده

فإن قيل المراد به التوحيد والدليل عليه هو أنه أضافه إلى الجميع والذي يشترك الجميع فيه هو التوحيد فأما الأحكام فإن الشرائع فيها مختلفة فلا يمكن اتباع الجميع فيه

قيل اللفظ عام في التوحيد وفي الأحكام فيجب أن يحمل على الجميع إلا ما خصه الدليل

ولأن مجيء رسول الله صلى الله عليه و سلم غير مناف لما تقدم من الشرائع وكل شرع لم يرد عليه ما ينافيه وجب البقاء عليه والدليل عليه شريعة الرسول عليه السلام

ولأنه **يمكن الجمع** بين ما جاء به الرسول عليه السلام وبين ما قبله وكل حكمين أمكن الجمع بينهما لم يصح إسقاط أحدهما بالآخر كإيجاب الصوم والصلاة في شريعتنا

ولأن الله تعالى حكى شرع من قبلنا ولو لم يقصد التسوية بيننا وبينهم لم يكن لذكرها فائدة

واحتجوا بقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فدل على أن كل واحد منهم ينفرد بشرع لا يشاركه فيه غيره

---

(١) التبصرة، ص/٢٧٧

والجواب هو أن مشاركتهم في بعض الأحكام لا يمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرع يخالف شرع الآخر كما أن مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشريعة تخالف شريعة غيره

واحتجوا بما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى عمرا رضي الله عنه ومعه شيء ." (١)

" الدلالة ألا ترى أنه لا يمكن الجمع بينه وبين حكمه كما لا يمكن الجمع بينه وبين ضده

ولأن أوصاف علة المستدل لا تصلح لحكم القلب ولا تؤثر فيه فيجب أن لا يصح القلب

قلنا إنما يصح القلب إذا كان صلاح الوصف لأحد الحكمين كصلاحه الآخر وتأثيره في أحدهما كتأثيره في الآخر وأما إذا لم يصلح الوصف لحكم القالب ولم يؤثر فيه حكمنا ببطلانه ." (٢)

"وقال الشارح٤٠ في شرحه لجمع الجوامع: "وقيل: وقع بالآحاد في حديث الترمذي وغيره ؟لا وصية لوارث؟، فإنه ناسخ لقوله تعالى: ؟كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين؟، قلنا: لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم" انتهى.

ويوجد في بعض نسخ الورقات: (ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة)، ويريد غير المتواترة، بدليل ما سيأتي، واختار القول بالمنع، وتقدّم أنه يجوِّز تخصيص الكتاب بالسنة، فكأنه رأى أن التخصيص أهون من النسخ.

(ويجوز نسخ المتواتر) من كتاب أو سنة (بالمتواتر) منهما.

(ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر) كالقرآن والسنة المتواترة (بالآحاد)؛ لأنه دونه في القوة، وقد تقدَّم أن الصحيح الجواز، لأنَّ محلَّ النسخ هو الحكم، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية، فهو كالآحاد، والله أعلم.

[باب التعارض والترجيح]

(فصل) في بيان ما يفعل (في التعارض) بين الأدلة.

وهو تَفَاعُلٌ مِنْ: عَرَضَ الشَّيءُ يَعْرِضُ، كأنَّ كلاً من النصين عرض للآخر حين خالفه.

(إذا تعارض نطقان) أي نصان من قول الله سبحانه وتعالى ومن قول رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، (فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً أوكل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه).

---

(١) التبصرة، ص/٢٨٦

(٢) التبصرة، ص/٤٧٦

(فإن كانا عامين: فإن أمكن الجمع بينهما جمع)، وذلك بأن يحمل كل منهما على حال، إذ لا **يمكن الجمع** بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه؛ لأنَّ ذلك محالٌ، لأنه يفضى إلى الجمع بين النقيضين، فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال.." (١)

"مثاله حديث مسلم: ؟ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها؟٤١، وحديث الصحيحين: ؟خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا؟٤٢، فحُمِلَ الأول على ما إذا كان مَن له الشهادة غير عالم بها، والثاني على ما إذا كان عالماً، وحمل بعضهم الأول على ما كان في حق الله كالطلاق والعتاق، والثاني على غير ذلك.

(وإن لم يكن الجمع بينهما) أي بين النصين (يتوقف فيهما) عن العمل بهما (إن لم يعلم التاريخ)، أي إلى أن يظهر مرجِّحٌ لأحدهما.

مثاله قوله تعالى: ؟أو ما ملكت أيمانكم؟، وقوله تعالى: ؟وأن تجمعوا بين الأختين؟، فالأول يجوِّز جمعَ الأختين بملك اليمين، والثاني يحرِّم ذلك، فتوقف فيهما عثمان رضي الله عنه لما سئل عنهما فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليل آخر، وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم.

(فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر) كما في آيتي عدة الوفاة، وآيتي المصابرة.

والمراد بالمتأخر المتأخر في النزول لا في التلاوة والله أعلم.

(وكذا إذا كانا) أي النصان (خاصين)، أي وإن أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث ؟أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه؟٤٣ وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما، وحديث ؟أنه توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين؟ رواه النسائي والبيهقي وغيرهما٤٤، فجمع بينهما في حال التجديد لما في بعض الطرق: ؟إن هذا وضوء من لم يحدث؟٤٥.

وقيل: المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي، وفي حديث الرش اللغوي وهو النظافة.

وقيل: إنه غسلهما في النعلين وسمي ذلك رشاً مجازاً.

وإن لم **يمكن الجمع** بينهما ولم يعلم التاريخ توقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما.." (٢)

"فإن قيل أليس الشافعى قد وهن حديث السقاية لانفراد سعيد بن أبى عروبة بها ومخالفة أصحابه إياه فى هذه اللفظة

---

(١) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ص/٣٣

(٢) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ص/٣٤

قلنا هذا لا يشبه ما ضربنا من الأمثلة لأن سعيد بن أبى عروبة روى مطلقا وغيره روى الخبر وقال قال قتادة يستسعى غير مشقوق عليه غير حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قول قتادة فيكون هذا الراوى قد ضبط ما خفى على الآخر فلا يكون هذا شبيها بمسألتنا بل قد جرد ما قلنا واستمر وتكون هذه الرواية على وفق ما سمعناه والله أعلم

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٤٠٣

فصل فى معرفة الترجيح بين الأخبار المتعارضة

اعلم أنه إذا تعارض خبران فلا يخلوا إما أن **يمكن الجمع** بينهما أو يمكن ترتيب أحدهما على الآخر فى الاستعمال فإنه يفعل أيضا فإن لم يمكن وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فإنه يفعل فإن لم يمكن رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح ومثال الخبرين المتعارضين الذى يمكن استعمالهم، ما روى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال أيما إهاب دبغ فقد طهر

وقال النبى – صلى الله عليه وسلم – لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فيحمل الحظر على ما قبل الدباغ والإباحة على ما بعد الدباغ فيستعمل السنتان على الوجه الممكن ولأنه يطرح أحدهما بالآخر

وأما ترتيب أحد الخبرين على الآخر فهو مثل الخاص والعام إذا تعارضا يرتب العام على الخاص وقد ذكرنا هذه المسألة

وأما الناسخ والمنسوخ فكثير وسيأتى بيانه

وأما الترجيح لأحد خبرين على الآخر فيدخل من جهة الإسناد ويدخل من جهة المتن

فأما الترجيح من جهة الإسناد فمن وجوه

أحدها أن يكون أحد الراويين صغيرا والآخر كبيرا فنقدم رواية الكبير لأنه يكون أضبط ولهذا قدم ابن عمر روايته على رواية أنس فى إفراد الحج وقرانه مع العمرة فقال إن أنسا كان صغيرا يتولج على النساء وهن منكشفات وأنا أخذ بزمام ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قوا طع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٤٠٤

فيسيل على لعابها." (١)

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١/٤١٤

"قال وجملة الحد فى الخروج عن المناقضة أن المعلل متى أمكنه الجمع بين حكم علته وهذا الذى جاء مناقضا لم يكن نقضا ومتى لم يمكنه يكون نقضا كما فى تناقض الدعاوى وهذا لأن الجمع بين النقيضين لا يتصور وبهذه الوجوه من البيان **يمكن الجمع** بينهما من غير رجوع عن الأول وذكر بعد هذا كلاما آخر فى آخر الفصل لا يحتاج إليه فهذا سر ما ذكره فى تقويم الأدلة فى دفع النقض وبيان قوله إن النقض لا يرد على العلل المؤثرة ونحن نقول إن سؤال النقض بناء على أن تخصيص العلة لا يجوز وإذا لم يجز تخصيصه على ما سبق ذكره فلابد أن يكون النقض مبطلا للعلة وقولهم إن العلل إذا كانت مؤثرة لا تنقض

قلنا بالنقض يتبين فقد تأثير العلة وهذا قد سبق بيانه

ببينة أن الناصب للعلة بنصبه العلة قد التزم طردها وادعى أن هذه العلة متى وجدت فالحكم يتبعها فإذا لم يف بقوله ووجد علة مناقضة بطلت علته لعدم وفائه بدعواه وصحة ما يزعمه

فأما دفع النقض فقد اشتغل الجدليون بدفع النقض بمجرد اللفظ وليس ذلك بشيء والأولى أن يدفع النقض ببيان أنه لم يرد على المعنى الذى جعله علة إن كانت العلة معنوية وإن كان قد وقعت له ضرورة إلى جواز العلة حكمية واستقام تعلقه به من الوجوه التى سبقته فسبيل دفعه أن يدفع ببيان أنه لا يرد على ذلك الحكم الذى تعلق به فإن ورد ولم يمكنه دفعه انتقضت علته وبطلت وقد يوجد موضع يظن المتناظر أن يوجه النقض وهو مما ليس يتوجه وقد قيل إن الإثبات المجمل لا ينقض بمنفى مفصل والنفى المفصل لا ينقض بإثبات مجمل والنفى المفصل ينقض بإثبات مفصل

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٢١٤." (١)

"ببينة أنا ذكرنا يعنى فى الفرع ووجد هذا المعنى فى الأصل وهو ذكر معنى فى الأصل وعدم ذلك المعنى فى الفرع والعدم لا يكون حجة والعلة الموجودة لا تعارض بما عدم فى العلة ويعتبر مما ذكرنا بعبارة أخرى فيقول ليس فيما ذكر من الفرق إلا وجود علتين فى الأصل ووجدت إحدى العلتين فى الفرع ولم توجد الأخرى فيقول إذا وجدت إحدى العلتين فى الفرع وجب وجود حكمها فيه ولم يلزم انتفاؤه لانتفاء العلة الأخرى لأن انتفاء العلة لا يقتضى انتفاء حكمها إذا خلفتها علة أخرى وأيضا فإن الفارق بين مفارقة الأصل والفرع ووجود المفارقة دليل صحة العلة فإن الأصل يكون مفارقا للفرع فى بعض الوجوه ولولا تلك

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٧١/٣

المفارقة لم يمكن الجمع بينهما ببعض الوجوه مفيدا للحكم لأن الشئ لا يدل على نفسه ولأن القياس إلحاق فرع بأصل فلابد من وجد المفارقة بينهما ليكون أحدهما أصلا والآخر فرعا

وصورة هذا أنا نقيس الأرز والذرة على الحنطة والشعير فى حكم الربا وعلى قطع نعلم وجود المفارقة بينهما في أوصاف كثيرة والمفارقة فى تلك الأوصاف لم تمنع صحة القياس

وقد ذكر بعضهم نوعا آخر من الفرق وهو أن يبين الخصم فى الأصل علة غير علة صاحبه ويعديه إلى فرع آخر واختلفوا فيه وسموا هذا فرق تعدية فبعضهم حكم بصحته وبعضهم بفساده مثاله ما يقول الحنفى فى نكاح الأخت فى عدة الأخت معتدة عن طلاق فيمنع زوجها عن نكاح أختها دليله المعتدة عن طلاق بائن فيقول خصمه ليس المعنى فى الأصل أنها معتده بل المعنى أنها منكوحة لأن عندنا الطلاق البائن لا يقطع النكاح وفى هذه الصورة لا يمكن كل واحد من الخصمين أن يقول بالمعنيين صاحبه فيعارض كل واحد من المعنيين فيبطلان ويبقى الأصل بلا معنى فلا يكون حجة." (١)

"ص -٣٣-...مع ما فيه من تفويت المبادرة إلى الصلاة فإنه من باب تقديم مصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة، فإن المشي إلى الجماعات في شدة الحر يشوش الخشوع الذي هو أفضل أوصاف الصلاة، فقدم الخشوع الذي هو من أفضل أوصاف الصلاة على المبادرة التي لا تدانيه في الرتبة، ولهذا المعنى أمر بالمشي إلى الجماعة بالسكينة والوقار مع ما فيه من تفويت النداء وتكميل الاقتداء بالإمام، لأنه لو أسرع لانزعج وذهب خشوعه؛ فقدم الشرع رعاية الخشوع على المبادرة وعلى الاقتداء في جميع الصلوات، وكذلك تؤخر الصلاة بكل ما يشوش الخشوع كإفراط الظمأ والجوع، وكذلك يؤخرها الحاقن والحاقب، وينبغي أن يؤخر بكل مشوش يؤخر الحاكم الحكم بمثله. وكذلك تؤخر الصلاة إلى آخر الأوقات في حق من يتيقن وجود الماء في أواخر الأوقات؛ لأن فضيلة الصلاة بطهارة الماء أفضل من المبادرة إلى الجماعات، وإنما فضلت لأن اهتمام الشرع بشرائط العبادات أعظم من اهتمامه بالسنن المكملات، ويدل على ذلك أن القادر على الماء لا يتخير بينه وبين التيمم، والقادر على المبادرة إلى الجماعات مخير بين المبادرة والجماعة وبين التأخير والانفراد، ولو كانت مصلحة المبادرة كمصلحة استعمال الماء لتعينت عند القدرة عليها كما يتعين استعمال الماء، وإنما تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف، فقد فضله الشافعي على إزالة الخلوف بالسواك، مستدلا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك، ولم يوافق الشافعي على ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره، لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية،

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣/٢٨٥

ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر، مع قوله عليه السلام: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" وكم من عبادة قد أثنى الشرع عليها وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا **يمكن الجمع** بينهم؛ فإن السواك نوع من التطهر المشروع لإجلال الرب سبحانه وتعالى،." (١)

"ص -١٤٣-...ومنها أن المسافر إذا عرف أنه يجد الماء في آخر الوقت فتأخير الصلاة أفضل من المبادرة إليها بالتيمم، وهاتان فضيلتان لا **يمكن الجمع** بينهما، وإنما قدمنا التأخير لأنه راجع إلى رعاية الشروط وما رجع إلى رعاية الشروط والأركان أولى مما رجع إلى السنن والآداب، ويدل على ذلك أن المبادر مخير بين المبادرة وتركها والقادر على الماء لا يتخير بينه وبين التيمم لشرفه وعلو رتبته، ولو ظن وجود الماء في آخر الوقت فقولان: أحدهما يؤخر لما ذكرناه. والثاني لا يؤخر لأن المبادرة فضيلة محققة فلا يؤخرها لفضيلة مظنونة، وإن لم يظن ذلك فلا خلاف عند المراوزة أن المبادرة أولى إذ لا معارض لها، والمبادرة إلى الصلاة في الانفراد أفضل من انتظار الجماعة في آخر الوقت، لأن الجماعة ليست شرطا والذي قاله ظاهر السنة. وقد قال بعض العراقيين في انتظار الجماعة قولين، ومنها أن من أراد التبرع بماء الطهارة على أفضل القربات قدم غسل الميت على غسل الجنب والحائض لأنه آخر عهد الميت، والجنب والحائض يصبران إلى طهارة الماء، ويقدم غسل النجاسة على غسل الحيض والجنابة وهو قريب من الجمع بين الحقوق، لأن غسل النجاسة لا بدل له وغسل الحيض والجنابة له بدل وهو التيمم. وفي تقديم غسل الميت على غسل النجاسة وجهان: أحدهما: يقدم غسل الميت لأنه آخر عهده. والثاني: يقدم غسل النجاسة إذ لا بدل له وييمم الميت وفي غسل الحيض والجنابة أوجه ثالثها التسوية بينهما فتقرع بينهما، فإن طلب أحدهما القسمة والآخر القرعة فمن يجاب؟ وجهان ومنها تقديم غسل الجمعة والغسل من غسل الميت على سائر الأغسال المندوبات، وأيهما أفضل فيه قولان، ومنها أن العري عذر في ترك الجماعة غير مانع للصحة، والانفراد فيه أفضل من الاجتماع على الجديد، ويقدم ستر السوأتين على ستر الفخذين عند العجز، فإن لم يجد إلا ما يكفي أحدهما ففي المقدم منهما اختلاف، ولا خلاف في تقديم ستر النساء على ستر الرجال." (٢)

"قواعد الترجيح عند الأصوليين

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٤٨/١

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٨٧/١

الدكتور
إسماعيل محمد علي عبد الرحمن
أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر
والأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وأشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .... وبعد،

فإن موضوع علم أصول الفقه – عند الجمهور – هو الأدلة الشرعية من حيث ثبوت الأحكام الشرعية بها (١) ، هذه الأدلة قد يبدو للناظر فيها للوهلة الأولى أن تعارضا تناقضا واقع بين بعضها ومن ثم يتهمون الشريعة بالعيب والنقص مع عدم صلاحيتها كمنهج للحياة .

ولذا كان أحد أولويات علماء هذه الأمة خاصة الأصوليين منهم والمحدثين رفع هذا التوهم وإزالة هذا التناقض بدفع كل تعارض ورد في نصوص الشرع فأفردوا لذلك بابا تولوا فيه بيان حقيقة التعارض وطرق دفعه ومنها الجمع بين الدليلين المتعارضين و إذا لم يمكن نظروا إلى تاريخيهما فجعلوا المتأخر منهما ناسخا والمتقدم منسوخا وإذا لم **يمكن الجمع** بينهما ولم يعلم تاريخيهما رجحوا بينهما وفق قواعد وضوابط وشروط لا بد من تحققها حتى يمكن الترجيح بين الأدلة المتعارضة .

ونظرا لأن الترجيح أحد طرق دفع التعارض الواقع في الأدلة وأحد الأبواب الأصولية التي لاغني للأصولي عن دراستها والمتحصن بها ليزداد يقينا بسمو شريعتنا الغراء عن التناقض وليرد به على من يتهمونها بالنقص والعيب فقد رأيت أن أجمع قواعد الترجيح في هذا المبحث الذي سميته (قواعد الترجيح عند الأصوليين).

وقسمته إلى هذه المقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الترجيح وأركانه ومحله ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الترجيح .

المطلب الثاني : تعريف التعارض .

(١) – يراجع شرح اللمع ١/١٠٩ المستصفى ١/٥٠٤ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٩،٨ البحر المحيط ١/٣٠ ومسلم الثبوت ١/١٦،١٧." [1]

"واتجاه القلة – عندي – هو الأوجه ؛ لِتعرضه لِحُكْم الترجيح ذاته أوّلاً ومِن ثَمّ حُكْم العمل به بَعْد ذلك ..

ولِذَا فإنّي أقسِّم الحديث في هذا المطلب إلى ما يلي :

١– حُكْم الترجيح بَيْن الأدلة المتعارضة .

٢– حُكْم العمل بالدليل الراجح .

ونفصِّل القول في كُلّ واحد منهما فيما يلي ..

أوّلاً – حُكْم الترجيح بَيْن الأدلة المتعارضة :

إذا وقع تعارض بين الأدلة الشرعية وجب على المجتهدين والفقهاء المتبحرين إزالة هذا التعارض ولَمّا كان هذا الواجب – وهو إزالة أو دفع التعارض بَيْن الأدلة الشرعية لا يتحقق إلا بمراحل منها الترجيح بَيْن هذه الأدلة – كان الترجيح لِذلك واجباً ؛ مِن باب (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب) .

وفي ذلك يقول الشيرازي (١) رحمه الله تعالى :" إذا تعارض خبران ننظر فيهما : فإنْ أمكن الجمع بَيْنَهُمَا وترتيب أحدهما على الآخَر وجب الجمع واستعمال الخبريْن ، وإنْ لَمْ يمكن الجمع بَيْنَهُمَا وأمكن نسخ أحدهما الآخَرَ فعلى ما بيّنه في باب الأدلة التي يجوز التخصيص بها والتي لا يجوز ، وإنْ لَمْ يمكن ذلك وجب الرجوع إلى وجْه مِن وجوه الترجيح التي نذكرها " (٢) ا.هـ .

ويقول الغزالي رحمه الله :" أمّا المقدمة الأولى : ففي بيان ترتيب الأدلة : فنقول : يجب على المجتهد في كُلّ مسألة أنْ يرد نظره إلى النفي الأصلي قَبْل ورود الشرع ثُمّ يبحث عن الأدلة السمعية المغيّرة ... ، فإنْ تَعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح كما سنذكره ، فإنْ تَساويَا عنده

---

(١) – أبو إسحاق الشيرازي : هو إبراهيم بن علِيّ بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الشافعي رحمه الله تعالى ، وُلِد سَنَة ٣٩٣ هـ .. مِن مصنَّفاته : التنبيه ، اللُّمَع ، التبصرة في الأصول . تُوُفِّي رحمه الله تعالى

---

(١) قواعد الترجيح عند الأصوليين، ص/١

سَنَة ٤٧٦ هـ . طبقات الشّافعيّة الكبرى ٨٨/٣ ووفيات الأعيان ٥/١ .

(٢) – شرح اللمع ٣٩١/٢ .." (١)

"السبب الشرعي هو العلة على الأصح

٦٦٦/٧ ، ٢٤٧/٦

تعريف الحكمة

٤٣٠/٥

الغالب إطراد العلة و انعكاسها بحيث يدور معها المعلل بها وجودا و عدما

٦٤٥/٥ ، ١٩٥/٥

العلة المنصوصة تفيد الحصر

٢٥٥/٢

العلة قد تعمم معلولها

٥٨٤/٦ ، ١٣٩/٢

المعلل بالمظان لا يتخلف بتخلف حكمته

٤٢٩/٥

دليل السبر و التقسيم : كلام طويل ، تعريفه ، طرق إبطال العلة ، و أمثلته

٣٨٤-٣٦٥/٤

مسلك الإيماء و التنبيه ، تعريفه ، أمثلته

٦٦٦/٧ ، ٥٨٥/٦ ، ٢٠٠/٥ ، ٥٥١/٤

(إن) المكسورة المشددة تدل على التعليل كما تقرر في مسلك الإيماء و التنبيه و مسلك النص و الظاهر

٥٩٠/٣ ، ١٤٥/٤ ، ٢٩٢ ، ١٤/٥ ، ٦٠ ، ٨٢٧ ، ٦٨٥/٦ ، ٦٩٠/٧ ، ٦٩١

الفاء من الحروف الدالة على التعليل كما تقرر في مسلك النص و الإيماء و التنبيه

١٨٠/٣ ، ١١٩/٤ ، ٥٣١ ، ١٤٦/٥ ، ٢٣٨ ، ٣٦٣ ، ٢٥/٧ ، ٨٩ ، ١١٠ ، ٦٤٦ ، ٦٩٠

باء السببية من حروف التعليل كما تقرر في مسلك الإيماء و التنبيه

٦٩٩/٥

---

(١) قواعد الترجيح عند الأصوليين، ص/٣٣

فساد الإعتبار من القوادح المجمع على القدح بها و تعريفه و أمثلة له

١/٧٣ ، ٢/١٥٦ ، ٣/٤٤ ، ٥/٥٤٣ ، ٧٧٠

القدح في القياس بوجود الفارق

٣/٤٥ ، ٥/٢٨٠

أكثر العلماء على أن النقض تخصيص للعلة ، لا إبطال لها

٢/٢٥٨ ، ٣/٤٧٩

وجود الحكم مع تخلف حكمته من أنواع القادح المسمى الكسر

٥/٤٢٩

القلب من القوادح في القياس

٥/٥٤٨

القادح المعروف : بالقول بالموجب و مثاله

١/١٧٧ ، ٥/١٦٩

مناقشة شروط الإجتهاد و الكلام عنه و عن التقليد و ما يتعلق بهما

٧/٤٢٩-٥٨٣

التعارض و الترجيح

الجمع واجب إن أمكن لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما و هو مقدم على الترجيح

١/١٢٩ ، ٣٢٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٢/٤٨ ، ١٣٣ ، ٤٠٧ ، ٤٥٥ ، ٣/١٧٥ ، ٥/١٥١ ، ١٨٤ ، ٢٨٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٦٣٤

إن تناقض النصان تناقضا صريحا فلا يمكن الجمع بينهما فالواجب الترجيح و هو قبل النسخ

٥/١٦٧ ، ١٦٨." (١)

"فاقتضى أن الأولين أفضل على الإطلاق.

قالوا: فهذا تناقض!

وكذبوا، ليس ثمَّ تناقض ولا اختلاف، وذلك أن التعارض إذا ظهر لبادي الرأى فى المقولات الشرعية: فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلاً وإما أن يمكن:

---

(١) فهرس المسائل الأصولية في أضواء البيان، ص/١١

فإن لم يمكن، فهذا الفرض بين قطعى وظنى، أو بين ظنيين، فأما بين قطعيين، فلا يقع فى الشريعة، ولا يمكن وقوعه، لأن تعارض القطعيين محال.

فإن وقع بين قطعى وظنى، بطل الظنى.

وإن وقع بين ظنيين، فها هنا للعلماء فيه الترجيح، والعمل بالأرجح متعيّن، وإن أمكن الجمع فقد اتفق النُّظَّار على إعمال وجه الجمع، وإن كان له وجه ضعيف، فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها.

فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الأصل رأساً، إما جهلاً به، أو عناداً.

فإذا ثبت هذا، فقوله (خير القرون قرنى) هو الأصل فى الباب، فلا يبلغ أحدنا مبلغ الصحابة رضى الله عنهم، وما سواه يحتمل التأويل على حال أو زمان أو فى بعض الوجوه.

وأما قوله: (فطوبى للغرباء)(١)، لا نصَّ فيه على التفضيل المشار إليه، بل هو دليل على جزاء حسن، ويبقى النظر فى كونه مثل جزاء الصحابة أو دونه أو فوقه محتمل، فليس فى الحديث عليه دليل، فلابد من حمله على محكم الأصل الأول ولا إشكال.

فجميع ما ذكر فى هذا الفصل راجع إلى إسقاط الأحاديث بالرأى المذموم الذى تقدَّم استشهادنا عليه أنه من البدع المحدثات.

فصل

ومنها: تحريف الأدلة عن مواضعها:

بأن يرد الدليل على مناط(٢)، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر، موهماً أن المناطين واحد، وهو من خفيّات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله.

---

(١) ... صحيح: تقدم أول الكتاب ص٢٠.

(٢) ... المناط: من ناط ينوط نوطًا: أى علَّقه، قال ابن فارس: النون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء. أهـ وعند الفقهاء الأصوليين المناط: العلة لأن الحكم لما تعلق بها صار كالشيء المتعلق بغيره.." (١)

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٢٦

"فكما أنه متعبد بالرفق بغيره، كذلك هو مكلف بالرفق بنفسه، ودل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – : (إن لنفسك عليك حقاً) إلى آخر الحديث.

ويدل عليه أنه لا يحل للإنسان أن يبيح لنفسه ولا لغيره دمه، ولا قطع طرف من أطرافه، ولا إيلامه بشيء من الآلام، ومن فعل ذلك أثِم واستحق العقاب، وهو ظاهر.

وإن قلنا: إنه من حق العبد، وراجع إلى خيرته، فليس ذلك على الإطلاق، إذ قد تبين في الأصول أن حقوق العباد ليست مجردة من حق الله.

وأما الثاني: فإن الحقوق المتعلقة بالمكلف على أصناف كثيرة، وأحكامها تختلف حسبما تعطيه أصول الأدلة.

ومن المعلوم أنه إذا تعارض على المكلف حقان، ولم **يمكن الجمع** بينهما، فلا بد من تقديم ما هو آكد في مقتضى الدليل، فلو تعارض على المكلف واجب ومندوب لقدَّم الواجب على المندوب، وصار المندوب في ذلك الوقت غير مندوب، بل صار واجب الترك عقلاً أو شرعاً، من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وإذا صار واجب الترك، فكيف يصير العامل به إذ ذاك متعبِّداً لله به؟!.

ويدخل فيه ما في حديث سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهما(١)، إذ كان التزام قيام الليل مانعاً له من أداء حقوق الزوجة، من الاستمتاع الواجب عليه في الجملة، وكذلك التزام صيام النهار.

ومثله لو كان التزام صلاة الضحى أو غيرها من النوافل مخلاً بقيامه على مريضه، المشرف، أو القيام على إعانة أهله بالقوت، أو ما أشبه ذلك.

فالحاصل أن كل من ألزم نفسه شيئاً يشق عليه، فلم يأت طريق البر على حدِّه.

فصل

(إذا ثبت ما تقدم وَرَدَ الإشكالُ الثاني:

وهو أن التزام النوافل التي يشق التزامها مخالفة للدليل، وإذا خالفت، فالمتعبد بها –على ذلك التقدير– متعبد بما لم يشرع وهو عين البدعة، فإما أن تنتظمها أدلة ذم البدعة أو لا:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب في الحاشية، وأنه رواه البخاري وغيره، وقصة أبي الدرداء أشبه بقصة عبد الله بن عمرو، وقد وجّها توجيهاً مماثلاً.." (١)

"(فصل ومن التراجيح الفاسدة الترجيح بغلبة الأشباه كقوله) أي كقول الشافعي رحمه الله تعالى في أن الأخ المشترى لا يعتق عنده : (الأخ يشبه الولد بوجه ، وهو المحرمية وابن العم بوجوه كحل الزكاة وحل زوجته وقبول الشهادة ووجوب القصاص ، وهذا باطل ؛ لأن المشابهة في وصف واحد مؤثر في الحكم المطلوب أقوى منها) أي من المشابهة (في ألف وصف غير مؤثر .

ومنها الترجيح بكون الوصف أعم كالطعم فإنه يشمل القليل والكثير ، ولا اعتبار لهذا إذ الترجيح بالقوة ، وهو التأثير لا بصورته .

ومنها الترجيح بقلة الأجزاء فإن علة ذات جزء أولى من ذات جزأين ، ولا أثر لهذا المسألة يرجح بكثرة الدليل عند البعض لغلبة الظن بها) أي لأجل حصول غلبة الظن بالحكم بسبب كثرة الدليل .

(ولأن ترك الأقل أسهل من ترك الكل ، أو الأكثر) أي إذا تعارض الأدلة الكثيرة والقليلة ، ولا يمكن الجمع بينهما لامتناع اجتماع الضدين فإما أن يترك الجميع ، أو الأكثر ، أو الأقل وترك الدليل خلاف الأصل فترك الأقل أسهل من ترك الكل ، أو الأكثر .

(لا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف لهما أن كل دليل مع قطع النظر عن غيره مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء وأيضا القياس على الشهادة) فإنه لا يرجح بكثرة الشهود إجماعا فقوله : والقياس عطف على قوله : أن كل دليل ثم عطف على القياس قوله : (والإجماع على عدم ترجيح ابن عم هو زوج ، أو أخ لأم في التعصيب) فإنه لا يرجح بحيث." (٢)

"فإن قلت: فلم سمي هذا أول وهذا آخر مع أنا قد نجد المحكوم به مقدماً كقام زيد. فالجواب: أنه وإن كان متقدماً وضعاً فهو متأخر طبعاً.

تنبيه: الحملية هي التي ينحل طرفاها إلى مفردين، وهي ثمانية كما تقدم. والشرطية هي التي ينحل طرفاها إلى جملتين وإليه أشار بقوله:

وَإِنْ عَلى التَّعْليقِ فيها قَدْ حُكِمْ ... – ... فَإِنَّها شَرْطِيَّةٌ وَ تَنْقَسِمْ

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٧٣

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ٣/٣٢٦

أَيْضاً إلى شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَهْ ... – ... وَمِثْلُها شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلهْ

جُزءاهما مُقَدَّمٌ وتالِي ... – ... أَمَّا بَيَانُ ذاتِ الاتِّصالِ

ما أَوْجَبَتْ تَلازُمَ الجُزْأَيْنِ ... – ... وَذاتُ الانفِصالِ دُونَ مَيْنِ

ما أَوْجَبَتْ تَنَافُراً بَيْنَهُما ... – ... أَقْسامُها ثَلاثَةٌ فَلْتُعْلَما

مانِعُ جَمْعٍ أَوْ خُلُوٍّ أَوْ هُمَا ... – ... وَهْوَ الحَقِيقِيُّ الأَخَصُّ فَاعْلَما

القضية الشرطية هي التي يحكم في١٠ على التعليق أي وجود إحدى قضيتيها معلق على وجود الأخرى أو على نفيها؛ وهي على قسمان: متصلة ومنفصلة، والجزء الأول منمها يسمى مقدماً والثاني تالياً.

فالمتصلة هي التي يحكم فيها بلزوم قضية لأخرى أو لا لزومها وهي التي توجب التلازم بين جزءيها، نحو: لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا، وكقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود؛ فجزآهما متلازمان.

والمنفصلة هي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع قضيتين فأكثر في الصدق، وهي التي جزءاها متعاندان نحو: العالم إما قديم أو حديث، وزيد إما حي أو ميت، وهي على ثلاثة أقسام:

مانعة الجمع، نحو: هذا العدد إما مساو لذلك أو أكثر فيمتنع اجتماعهما، ويمكن الخلو عنهما بأن يكون أقل.

ومانعة الخلو، نحو: إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يغرق، **فيمكن الجمع** بينهما بأن يكون في البحر ولا يغرق، ويمتنع خلوه عنهما بأن لا يكون في البحر ويغرق.." (١)

""و" الوجه الثاني: من طريق معرفة تأخر الناسخ١ قوله صلى الله عليه وسلم نحو: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" ٢.

وقريب من هذا: أن ينص الشارع على خلاف ما كان مقررا بدليل، بحيث لا **يمكن الجمع** بين الدليلين على٣ تأخر أحدهما، فيكون ناسخا للمتقدم.

"و" الوجه الثالث: ٤ "فعله" صلى الله عليه وسلم٥ في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله٦ واختاره القاضي٧ وأبو الخطاب ، وبعض الشافعية٨.

–

١ في ز: النسخ.

---

(١) شرح العل ا مة الأخضري على سلمه في علم المنطق، ص/٢٢

٢ سبق تخريجه في ج٢ ص٥٥٤.

وانظر كلام العلماء على هذه المسألة في "العدة ٨٢٩/٣ وما بعدها، الاعتبار للحازمي ص١٠، إرشاد الفحول ص١٩٧، الآيات البينات ١٦٧/٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٩٣/٢، العضد على ابن الحاجب ١٩٦/٢، الإحكام لابن حزم ٤٥٩/٤، اللمع ص٣٤، أدب القاضي للماوردي ٣٦٤/١، الإحكام للآمدي ١٨١/٣، روضة الناظر ص٨٨، مختصر الطوفي ص٨٣، فتح الغفار ١٣٦/٢، فواتح الرحموت ٩٥/٢، المستصفى ١٢٨/١، المعتمد ٤٥١/١".

٣ في ش: مع.

٤ في ش ب: الثاني.

٥ انظر إرشاد الفحول ص١٩٢، ١٩٧، الإحكام لابن حزم ٤٨٣/٤.

قال ابن حزم: "إن كل ما فعله عليه السلام من أمور الديانة أو قاله منها فهو وحي من عند الله عز وجل بقوله تعالى: ﴿إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ وبقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾ والله تعالى يفعل ما يشاء، فمرة ينزل أوامره بوحي يتلى، ومرة بوحي بنقل ولا يتلى، ومرة بوحي يعمل به ولا يتلى ولا ينقل، ومرة يأتيه جبريل بالوحي، لا معقب لحكمه، وجائز نسخ كل ذلك بالقرآن، وكل ذلك سواء ولا فرق.

٦ انظر المسودة ص٢٢٨، العدة ٨٣٨/٣.

٧ العدة ٨٣٨/٣.

٨ انظر اللمع ص٣٣. قال الشيرازي: والدليل على جوازه أن الفعل كالقول في البيان، فكما يجوز بالقول جاز بالفعل.." [1]

""ولا" نسخ أيضا١ "بصغر صحابي، أو تأخر إسلامه" يعني إذا روى الحديث أحد من صغار الصحابة أو ممن تأخر إسلامه٢ منهم لم يؤثر ذلك؛ لأن تأخر راوي أحد الدليلين لا يدل على أن ما٣ رواه ناسخ ولجواز أن من تأخر إسلامه تحمل الحديث قبل إسلامه٤.

"ولا" نسخ "بموافقة أصل"٥ يعني أنه إذا ورد نصان في حكم متضادان، ولم يمكن الجمع بينهما لكن أحد النصين موافق للبراءة الأصلية، والآخر مخالف، لم يكن الموافق للأصل منسوخا بما خالفه٦.

وقيل: بلى؛ لأن الانتقال من البراءة لاشتغال الذمة يقين، والعود إلى الإباحة ثانيا شك فقدم الذي لم يوافق

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٥٦٥/٣

الأصل٧.

"ولا" نسخ "بعقل وقياس٨"؛ لأن النسخ لا يكون إلا بتأخر الناسخ عن زمن المنسوخ، ولا مدخل للعقل ولا للقياس في معرفة المتقدم والمتأخر ، وإنما

ـ

١ ساقطة من ش.

٢ في ش: اسلامهم.

٣ في ب: انه.

٤ انظر إرشاد الفحول ص١٩٧، الآيات البينات ١٦٧/٣، اللمع ص٣٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٩٤/٢، فواتح الرحموت ٩٦/٢، الإحكام للآمدي ١٨١/٣، المستصفى ١٢٩/١، شرح العضد ١٩٦/٢.

٥ انظر الإحكام للآمدي ١٨٢/٣، العضد على ابن الحاجب ١٩٦/٢، المستصفى ١٢٩/١، فواتح الرحموت ٩٦/٢، الآيات البينات ١٦٧/٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٩٣/٢.

٦ في ز: يحالفه.

٧ انظر إرشاد الفحول ص١٩٧، حاشية البناني ٩٤/٢.

٨ في ض: أو قياس.." (١)

"فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع(١) بحمل كل منهما على حال (٢) ، مثاله حديث (شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) (٣) ، * وحديث (خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) فحمل (٤) الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالماً بها.

والثاني على ما إذا لم يكن عالماً بها (٥) .

---

(١) في " ب " الجمع وفي " هـ " يجمع .

(٢) وهذا مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة ، فإن لم **يمكن الجمع** قالوا بترجيح أحدهما على الآخر بأحد المرجحات ، وقال الحنفية بترجيح أحدهما على الآخر أولاً ، ثم النظر في تاريخ النصين ثم في الجمع بينهما ثم التساقط ، وفي المسألة أقوال أخرى ، انظر تفصيل ذلك في

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٥٦٩/٣

المعتمد ٧٦١/٢ ، المستصفى ٣٩٥/٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١٠/٢ ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧، المحصول ٥٠٦/٢/٢ ، البحر المحيط ١٠٨/٦ ، الإبهاج ٢١٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ٦٠٩/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٣ ، كشف الأسرار ٧٦/٤ ، التعارض والترجيح ٥/٢ ، منهج التوفيق ص ١١٧،١١٥ .

(٣) روى البخاري ومسلم بإسناديهما واللفظ لمسلم عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السِمَنْ) صحيح البخاري مع الفتح ١٨٧/٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/٥ .

* نهاية ٦/ب من " ج " .

(٤) في " ب " فحمل على .

(٥) وهذا مذهب جماهير العلماء في الجمع بين الحديثين كما قال الإمام النووي ، وذكر في المسألة أقوالاً أخرى وضعّفها ، شرح النووي على صحيح مسلم ٦٨/٥ ، وانظر فتح الباري ١٨٩/٦ .." [1]

"والثاني رواه مسلم (١) بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي * بشهادته قبل أن يسألها) (٢) .

والأول متفق على معناه في حديث (خيركم قرني ثم الذي يلونهم) إلى قوله (ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا) (٣) .

وإن لم يمكن الجمع بينهما ، يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ (٤) ، أي إلى أن يظهر مرجح أحدهما ، مثاله قوله تعالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهمْ ﴾ (٥) وقوله تعالى ﴿ وَأَنْ تجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ (٦) فالأول يجوز (٧) [جمع الأختين] (٨) بملك اليمين (٩) .

---

(١) روى مسلم بإسناده عن زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٨٠/٣ .

* نهاية ١٠/أ من " أ " .

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/المحلي، ص/١٢٥

(٢) انظر الهامش السابق .

(٣) انظر ما سبق في هامش رقم (٥) من الصفحة السابقة .

(٤) وهذا قول أكثر الحنفية وأكثر الشافعية ، وفي المسألة أقوال أخرى ، انظر تفصيل ذلك في البرهان ١١٨٣/٢ ، المستصفى ٣٩٣/٢ ، كشف الأسرار ٧٦/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٩/٢ ، تيسير التحرير ١٣٧/٣ ، التحقيقات ص ٣٩٠ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٦١٢/٤ ، روضة الناظر ٣٧٢/٢ ، شرح العبادي ص ١٥٤ .

(٥) سورة المؤمنون الآية ٦ ، وفي " ب ، هـ " أيمانكم وعليه تكون الآية من سورة النساء الآية ٣ .

(٦) سورة النساء الآية ٢٣ .

(٧) في " هـ " ذلك .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

(٩) وروي القول بالجواز عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم ، انظر (

والثاني يحرم (١) ذلك (٢) ، فرجح التحريم لأنه أحوط (٣) (٤) .." [١]

"(٢) انظر المصادر السابقة في هامش رقم (٦) من الصفحة السابقة .

(٣) في " ج "كان وهو خطأ .

(٤) في " هـ " يجمع .

(٥) في " هـ " الصحيح .

(٦) رواه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها في كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين من حديث عبد الله بن زيد وفيه (ثم غسل رجليه إلى الكعبين) ، صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٦/١ ، ورواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٧٣/١ ، ورواه أبو داود ، انظر سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١٤٠/١ ، ورواه الترمذي في سننه ٦٦/١ ، ورواه النسائي ٧١/١ .

(٧) سنن النسائي ٨٤/١-٨٥ .

(٨) البيهقي هو أحمد بن الحسين البيهقي ، الإمام الحافظ العلامة الثبت الفقيه ، صاحب السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ومناقب الشافعي وغيرها توفي سنة ٤٥٨ هـ ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٤ ، البداية والنهاية ١٠٠/١٢ .

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/المحلي، ص/١٢٦

(٩) رواه البيهقي في سننه ١/٧٢-٧٣ ، ورواه أيضاً أبو داود انظر سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١/١٣٥ ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥ ، ورواه أحمد انظر الفتح الرباني ٢/٩- ١٠ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٥ ، (

فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد (١) لما (٢) في بعض الطرق (أن هذا وضوء من لم يحدث) (٣) .

وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح (٤) لأحدهما (٥) ، مثاله ما جاء (أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال : ما فوق الإزار) رواه أبو داود (٦) .

وجاء أنه – صلى الله عليه وسلم – * قال (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)

)

وانظر التحقيق في أحاديث الخلاف ١/١٦١ ، نصب الراية ١/١٨٨.." (١)

"(٩١٩) هذا هو الطريق الأول من طرق معرفة الناسخ والمنسوخ ؛ أن ينص الشارع على النسخ كما في قوله تعالى في آية المصابرة: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ [الأنفال: ١٦٦] ، أو قوله عليه الصلاة والسلام: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ...)) رواه مسلم (٩٧٧) .

(٩٢٠) الفرق بين الضدين والنقيضين أن الضدين وصفان وجوديان يتعاقبان موضعا واحدا يستحيل اجتماعهما ، ولكن قد يرتفعان ، كالسواد والبياض لا يجتمعان في مكان واحد لكن يمكن أن يكون الشيء لا أسود ولا أبيض بل أخضر مثلا . أما النقيضان فيستحيل اجتماعهما وارتفاعهما كالعدم والوجود والحركة والسكون . انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٧٩ مادة " ضدان " .

(٩٢١) ساقطة من ن . وهذا هو الطريق الثاني ، وهو: أن يأتي نص بنقيض الحكم الأول أو بضده ويعلم التاريخ، ولم يمكن الجمع بينهما . مثال النقيض: في آيتي المصابرة من الأنفال ١٦٥ - ١٦٦ ، نسخ ثبات الواحد للعشرة ، فالتخفيف نقيض للثقل ، ووقوف الواحد للاثنين نقيض وقوفه للعشرة . ومثال الضد: تحويل القبلة من جهة إلى أخرى ، فالتوجه إلى الكعبة ضد التوجه إلى بيت المقدس . انظر: المحصول للرازي ٣ / ٣٧٧ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٤٦٢ . ثم إن معرفة التاريخ تكون بأمور ، ذكر المصنف منها

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/المحلي، ص/١٢٨

ستة .

(٩٢٢) وتوضيح هذه العبارة هو: أن يروي أحد الحكمين رجل متقدم الصحبة ، ويروي الآخر رجل متأخر الصحبة ، فتنقطع صحبة الأول – بموت مثلا – عند ابتداء الآخر بصحبته ، فهذا يقتضي أن يكون خبر الأول متقدما . أما لو دامت صحبة الأول مع الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصح هذا الاستدلال . انظر: المعتمد

١ / ٤١٧ ، المحصول ٣ / ٣٧٨ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢ / ٣٤٤ .

(٩٢٣) انظر قوله في: المعتمد ١ / ٤١٧ ، المحصول ٣ / ٣٧٩ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٣٢٠ .." [1]

"(٣٥٦٢) هذه صورة أخرى لتعارض قولي المجتهد ولم يعلم المتقدم منهما ، ولا **يمكن الجمع** بينهما. فالمصنف نقل فيها قولا واحدا، وهو أن ينسب إليه القولان ولا يحكم برجوعه عن أحدهما بعينه، وهو اختيار الرازي في المحصول ٣٩١/٥. وانظر: تقريب الوصول ص (٤٢٤). وفي المسألة مذهبان آخران، أحدهما: أن مذهب المجتهد هو الأشبه بأصوله وقواعده، الأقوى دلالة، الأقرب إلى ظاهر الكتاب والسنة، وأما القول الآخر للمجتهد فنكون شاكين في نسبته إليه، وهو اختيار أبي الخطاب في التمهيد (٣٧٠/٤)، وابن الصلاح في كتابه: أدب الفتوى ص (٨٦)، وابن حمدان في كتابه: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص (٨٧)، والشريف التلمساني على تفصيل عنده في مفتاح الوصول ص (٢٠٧) القسم الدراسي. وثانيهما: أنه يجب اعتقاد نسبة أحد القولين إليه من غير تعيين، واعتقاد أنه رجع عن واحد غير معين، فيمتنع العمل بأحدهما تقليدا إلا بعد معرفة التاريخ، وهو مذهب الآمدي في الإحكام (٢٠٠/٤). وانظر بحثا نفيسا في المسألة في كتاب: تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال لفضيلة الشيخ د. عياض السلمي ص ٨٢-٨٦ .

(٣٥٦٣) في س: ((كان)) وهو تحريف.

(٣٥٦٤) في ن: ((قولين)) وهو جائز على أنه مفعول به. والمثبت على أنه مبتدأ مؤخر وخبره " في المسألة " .

(٣٥٦٥) في س: ((وإلا)) .

(٣٥٦٦) ساقطة من متن هـ .

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣٣٩/٢

(٣٥٦٧) وقيل: يتساقطان، ويكون كمن لا قول له في المسألة. انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٥٩/٤، المحصول للرازي ٣٩١/٥، الإحكام للآمدي ٢٠١/٤

(٣٥٦٨) في س: ((لا تجوز)) ، وفي ن: ((لا يجوز)) وكله جائز .

(٣٥٦٩) في ق: ((يبقى))، وفي ن: ((يقر)) .

(٣٥٧٠) في ق: ((بعد)) .

(٣٥٧١) تحرفت في ن إلى: ((خصوص)) .." (١)

"(٣٦٣١) هذا التقسيم الذي سيذكره المصنف مستمد من المحصول للرازي (٤٠٦/٥، ٤٠٨). ويمكن حصر القسمة كما يلي: إذا تعارض الدليلان، فإما أن يمكن الجمع بينهما أو لا؟ فإن لم يمكن الجمع بينهما ففيه أربعة أقسام، وهي: إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاما والآخر خاصا، أو أحدهما عاما من وجه خاصا من وجه والآخر كذلك. فهذه أربعة أقسام، وكل واحد منها إما أن يكونا معلومين، أو مظنونين، أو أحدهما معلوما والآخر مظنونا. فثلاثة في أربعة باثني عشر قسما. وفي كل قسم من هذه الأقسام إما أن يعلم التاريخ أو يجهل، فهذه أربعة وعشرون قسما. انظر: رفع النقاب القسم ٩٦٨/٢، وانظر: السراج الوهاج ١٠٣٥/٢، البحر المحيط للزركشي ١٥٧/٨.

(٣٦٣٢) هذا ما يسمى بمسلك الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين، فمهما أمكن العمل بهما تعين ذلك؛ لأن الإعمال أولى من الإهمال. وأوجه الجمع كثيرة، منها: الجمع بالتخصيص أو التقييد أو بتغاير الحال أو بالتأويل أو بالتخيير... إلخ . انظرها مستوفاة في: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث د/ عبدالمجيد محمد السوسوة ص (١٥٥-٢٧٤)، وانظر الشروط المتوخاة في الجمع بين الدليلين المتعارضين في: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية د/ عبد اللطيف البرزنجي ص (٢١٨ - ٢٤٣).

(٣٦٣٣) ساقطة من ن

(٣٦٣٤) أي: إن لم يعلم المتأخر منهما رجع إلى الترجيح، ولا سبيل هنا إلى التساقط، بخلاف المعلومين، لتعذر التفاوت بينهما ، كما هو مذهب المصنف .

(٣٦٣٥) هنا زيادة: ((المظنون)) في س، وهي صحيحة ، وتركت إثباتها محافظة على نظم الكلام .

(٣٦٣٦) في ق: ((حكمهما)) وهو خطأ نحوي ، انظر: هامش (٧) ص ٢٢ .

(٣٦٣٧) هنا زيادة: ((عدم)) في س ، وهي خطأ ؛ لانقلاب المعنى بها .

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١١٤/٣

(٣٦٣٨) النساء، من الآية: ٢٣

(٣٦٣٩) النساء، من الآية: ٣." (١)

"ففي الأول مدح من أتى بالشهادة قبل أن تطلب منه ، وذلك بإثبات الخيرية ، وفي الثاني ذمه حيث سيق مساق الصفات المذمومة ، وقد أجمع العلماء بينهما بأجوبة لعل من أظهرها أن حديث زيد بن خالد محمول على شهادة لا يعلم بها صاحب الحق ، فيأتي الشاهد إليه فيخبره بها ، لأجل أن يحفظ له حقه بهذه الشهادة، أو يكون في حقوق الله التي لا طالب لها لا في حقوق الآدميين ، وهذا ح.... على أن الشهادة لا تؤدى قبل أن يطلبها صاحب الحق، كما يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله : (ولا يعدل إلى النسخ إلا بنصٍ من الشارع) :

هذا الطريق الثاني لدفع التعارض : وهو العدول إلى النسخ فإذا لم **يمكن الجمع** بين النصين ، ويمكن أن نحمل أحد الدليلين على زمن والدليل الآخر على زمن آخر ، فإن المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم . ولهذا قال المؤلف : أو تعارض النصين الصحيحين اللذين لا يمكن حمل كل منهما على معنىً م ناسب فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم .

ومن أمثلة ذلك : حديث بريدة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها " رواه مسلم . فقوله : " فزوروها" نص في الشارع على أن النهي قد نسخ .

ومثاله : أيضاً : حديث الربيع بن سمرة الجهني عن أبيه رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة " . رواه مسلم . فقوله : " وإن الله قد حرم ذلك .... " هذا نص من الشارع على أن الإباحة قد نسخت .

وكذلك يثبت النسخ بخبر الصحابي : كقول علي رضي الله عنه : "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس" . وقول جابر رضي الله عنه : "كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار " .

قوله : (فإن تعذر معرفة المتقدم والمتأخر رجعنا إلى الترجيحات الأُخر) .." (٢)

"وقوله أو يباح كالوضوء والتيمم هو قول فاسد أيضًا لأن الوضوء حتم حال القدرة على استعمال الماء وهو المشروع دون التيمم والتيمم مشروع حال العجز عن استعمال الماء ويبطل بالقدرة على استعمال الماء

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٩١١/٣

(٢) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٥٩

فالإتيان به حال القدرة على استعمال الماء إتيان بعمل فاسد غير مشروع وتلويث للوجه واليدين إذا كان بالتراب فكيف يمكن الجمع بين الوضوء والتيمم والأول حتم حال القدرة والثاني حتم حال العجز والقدرة والعجز ضدان فحكماهما لا يجتمعان وما كان السبكي يصور به الجمع بين الوضوء والتيمم قد أبطله بأنه متى قدر على استعمال الماء أو تكلف استعماله واستعمله يبطل التيمم فلم يتحقق الجمع بحال وقوله أو يسن ككفارة الصوم ومثلها كفارة الظهار قول باطل أيضًا قال السبكي وأيا ما كان فالحكم بأن الجمع سنة يحتاج إلى دليل اهـ وأقول أن الجمع أيضًا غير ممكن لأن شرعية الخصال في كفارتي الصوم والظهار مرتبة بمعنى أن مشروعية كل واحدة منهما بصفة أنها كفارة إنما هي في حال لا تشرع فيه الأخرى بهذه الصفة لأن مشروعية الصوم كفارة عن الظهار أو الصوم مشروطة بالعجز عن الإعتاق ومشروعية الإطعام كفارة مشروطة بالعجز عن الصوم فلا يمكن الجمع بينها في حال واحدة فكل واحدة منها كفارة مستقلة لأن نص القرآن صريح في أنه إن وجد رقبة تعين الإعتاق للكفارة فإن لم يجد رقبة تعين الصوم للكفارة فإن لم يستطع الصوم تعين الإطعام للكفارة فأنى يمكن الجمع حتى يقال يسن الجمع أو لا يسن ولذلك لم يصرح أحد من الفقهاء باستحباب الجمع كما قاله الإمام السبكي وإنما الأصوليون ذكروه أي إن بعضهم ذكره وإلا فكثير منهم لم يذكر وهو القول بأن مراد الأصوليين الورع والاحتياط في براءة الذمة كما أعتقت السيدة عائشة رضي الله عنها عدة رقاب في كفارتها قول غير مفيد لأن براءة الذمة حصلت شرعا بفعل ما أوجبه الشارع إن كان عتقا أو صوما أو إطعاما ولا مدخل لما زاد عما أوجبه الشارع في براءة الذمة وكون." (١)

"وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد، هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله.

وما فعل في وقته في غير مجلسه، وعلمبه، ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.

٨-(النسخ)

وأما النسخ فمعناه لغة : الإزالة وقيل : معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته .

وحده: هو الخطاب الدال على وقع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه، لولاه لكان ثابتا، مع تراخيه عنه.

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، والنسخ بدل وإلى غير بدل وإلى ما هو أغلط، وإلى ما هو أخف.

---

(١) المطيعي ج ١، ص/١٥٩

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة.

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما ونسخ الآحاد بالآحاد وبالتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.

(تنبيه في التعارض): إذا تعارض نطقان، فلا يخلو: إما أن يكونا عامين، أو خاصين ، أو أحدهما عاما والآخر خاصا ، أو كل واحد منهما عاما من وجه ، وخاصا من وجه.

فإن كانا عامين: فإن أمكن الجمع بينهما جمع ، وإن لم **يمكن الجمع** بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ.

فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتأخر ، وكذا إذا كانا خاصين .

وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا ، فيخصص العام بالخاص .

وإن كان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر.

٩-(الإجماع)

وأما الإجماع : فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة . ونعني العلماء والفقهاء ونعني بالحادثة :الحادثة الشرعية .

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم (لاتجتمع أمتي على ضلالة)، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة.

والإجماع حجة على العصر الثاني ،وفي أي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح .

فإن قلنا :انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد فلهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم .

والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم ، وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين .." (١)

"قاعدة تزاحم المصالح

- ١٣ -

فإذا تزاحم عدد المصالحِ ... يُقدَّم الأعلى من المصالحِ

وهذه قاعدة عظيمة جدا ونحتاج إليها كثيراً ولذلك قد نكثر التمثيل عند هذه القاعدة وهي مرتبطة بالبيت الذي قبلها والذي بعدها.

ومعنى هذا البيت:

---

(١) شرح متن الورقات للشيخ صالح، ص/١٤٨

أن المكلف إذا أمر أن يفعل أحد أمرين ولا **يمكن الجمع** بينهما، وهنا يُنتبه لأنه إذا أمكن الجمع بينهما وجب أن يصير إلى ذلك بحسب حكم المصلحة.

لكن قد تتزاحم عند المكلف مصلحتان لا يمكنه الجمع بينهما فإنه يصير إلى الأعلى مصلحة وهذه الصور واردة في باب الترجيحات وبين المتعارضات، فالقاعدة معروضة فيما إذا لم يتمكن المكلف من فعل المصلحتين معاً ومنعه مانع شرعاً أو قدراً.

وهناك أمثلة تعرض للكثير كتزاحم الدعوة وطلب العلم، وكذا تزاحم أداء بعض السنن مع القيام بواجب الدعوة إلى الله عز وجل، والبعض مثلاً يسأل أنه إن قدر له وصام قد لا يتمكن من طلب العلم على الشكل المطلوب من البحث والقراءة لكونه مجهداً، إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة تعرض وخاصة للداعية إلى الله تعالى وطالب العلم على الوجه الأخص، ولذلك فقه هذه القاعدة من الأهمية بمكان.

ولهذا هذه القاعدة لها صور كثيرة:

١-إذا تعارض مصلحة واجبة وأخرى مسنونة: فإنه يقدم الواجب لأنه آكد، مثال ذلك قد يقوم المسلم من النوم ولم يبق إلا وقتاً يسيرا ويخرج وقت صلاة الفجر فهل يقدم سنة الفجر أم الفريضة؟ نقول هنا تزاحم المصلحتان بحكم أن الوقت سيخرج فإنها تقدم الفريضة لأن أداء الفريضة في الوقت آكد من أداء السنة قبل الفريضة.." (١)

"قوله: (وبالسنة) أي ويجوز نسخ السنة بالسنة، وهذا هو النوع الثالث، وهو أن يكون الناسخ سنة والمنسوخ سنة، ومثاله حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي (قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"(٣٥٢) فقوله: "كنت نهيتكم" يدل على أن النهي ثابت بالسنة.

قوله: (ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر) أي ويجوز نسخ المتواتر من الكتاب أو السنة. بالمتواتر. فهما قسمان:

الأول: نسخ الكتاب بالسنة بالمتواترة.

الثاني: نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة.

أما الأول فمذهب الجمهور جوازه. وذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى عدم الجواز. احتج الجمهور بأن الكل وحي من الله. واستدل الشافعي بقوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها((٣٥٣) والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله(٣٥٤).

والراجح – والله أعلم – الجواز، لأن الناسخ حقيقة هو الله عز وجل على لسان رسول الله (فإن كل ما

---

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية/ الصقعبي، ص/٢٤

صح عن رسول الله (فأحكامه من الله. قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى(٣) إن هو إلا وحي يوحى(٤))((٣٥٥) ومحل النزاع الحكم وليس اللفظ، وعليه فإن لفظ (بخير منها أو مثلها) يكون من السنة كما يكون من القرآن. فالأحكام كلها من الله تعالى (إن الحكم إلا لله) والله أعلم.

وقد مثلوا لذلك بقوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين((٣٥٦) فنسخت هذه الوصية للوالدين بحديث "لا وصية لوارث". فإن الإجماع منعقد على معنى هذا الحديث.

وهذا المثال فيه نظر. فإن الحديث آحاد(٣٥٧). ثم أن من شروط النسخ تعذر الجمع بين الدليلين، وهنا يمكن الجمع عن طريق التخصيص، بأن يخرج من الآية الوارث منهما فلا وصية له بمقتضى الحديث فتكون الآية في حق غير الوارث، والحديث في حق الوارث. وقد ذكر بعض المحققين أن الناسخ هو آية المواريث. والحديث بيان للناسخ والله أعلم(٣٥٨).." (١)

"وهذا مذهب الجمهور. وذهب جماعة من أهل الظواهر منهم ابن حزم إلى جوازه، وهي رواية عن أحمد. وهو الراجح إن شاء الله، لأن القطعي هو اللفظ ومحل النسخ هو الحكم. ولا يشترط في ثبوته التواتر. لأن الدلالة باللفظ المتواتر قد تكون ظنية. لجواز أن يكون المراد غير ذلك فحينئذ لم يرفع الظني إلا بالظني.

ومثال ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في الصلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله (قد أنزل عليه القرآن. وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)(٣٦٣).

ووجه الدلالة: أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة، لأنه لم يوجد في القرآن ما يدل عليه. وهؤلاء قبلوا خبر الواحد وعملوا به في نسخ ما تقرر عندهم بطريق العلم، والنبي (لم ينكر عليهم، فدل على الجواز. والله أعلم.

التعارض بين الأدلة

(إذا تعارض نطقان فلا يخلو: إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاما والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه. فإن كانا عامين وأمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ. فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر، وكذلك إن كانا

---

(١) شرح الورق ا ت للفوزان، ص/٨٤

خاصين. وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصاً فيخصص العام بالخاص. وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر).

عني الأصوليون بمباحث التعارض والترجيح بعد مباحث الأدلة الشرعية – الكتاب والسنة والإجماع والقياس – وذلك لأن هذه الأدلة قد يقع بينها تعارض ولا يمكن إثبات الحكم إلا بإزالة هذا التعارض.." (١)

"واعلم أن التعارض بين نصوص الشريعة غير موجود في الحقيقة، لكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد: إما لنقص في علمه أو خلل في فهمه، وهو تعارض في الظاهر لا يمكن أن يقع على وجه لا يمكن فيه الجمع أو النسخ أو الترجيح. وذلك لأن الأحكام الشرعية ما شرعت إلا لجلب المصالح.

وكان الأولى بالمصنف أن يؤخر بحث التعارض إلى نهاية الكلام على الأدلة، كما جرى على ذلك غيره من أهل الأصول، لأن التعارض يتعلق بجميع الأدلة، لكنه خصصه بالكتاب والسنة لقوله (إذا تعارض نطقان) لأن المراد بهما: قول الله تعالى، وقول الرسول (كما تقدم في المخصص المنفصل.

قوله: (إذا تعارض نطقان) التعارض لغة: تفاعل من العرض – بضم العين – وهو الناحية والجهة. كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض أي ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجهه، فهو إذن بمعنى التقابل والتمانع.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما ،لآخر.

وذلك كأن يكون أحد الدليلين يفيد الجواز، والآخر يدل على المنع، فكل منهما مقابل للآخر ومخالف له.

قوله (فلا يخلو . .) أي الأمر والشأن. من أربع حالات:

الأولى: أن يكون بين دليلين عامين.

الثانية: أن يكون بين دليلين خاصين.

الثالثة: أن يكون بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص.

الرابعة: أن يكون بين دليلين كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر.

والمراد بقول المصنف (إذا تعارض نطقان) أي نصان من قول الله تعالى أو من قول رسول (.

أما الحالة الأولى فللخروج من التعارض طرق:

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/٨٦

الأول: أن **يمكن الجمع** بين الدليلين المتعارضين، فيجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر. والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لأن فيه العمل بكلا الدليلين.." (١)

"فهذان حديثان متعارضان في الظاهر، الأول يوجب الوضوء من مس الذكر، والثاني لا يوجبه. فيرجح الأول على الثاني لما يأتي:

١) أن العمل به أحوط.

٢) لأنه أكثر طرقاً ومصححيه أكثر.

٣) لأنه ناقل عن البراء الأصلية، وهي عدم إيجاب الوضوء والناقل يقدم على المبقي. لأن مع الناقل زيادة علم حيث أفاد حكمّا شرعيّا ليس موجوداً عند المبقي على الأصل. وهذا عند الجمهور.

والترجيح هو أحد الأقوال في المسألة، ومن العلماء من قال بالنسخ، ومنهم من قال بالجمع(٣٧٣).

أما الحالة الثانية من أحوال التعارض فهي أن يكون بين دليلين خاصين كما تقدم، وللخروج من التعارض طرق:

الأول: الجمع كما تقدم. ومثاله: حديث جابر في صفة حجة النبي (أنه (صلى الظهر يوم النحر بمكة(٣٧٤) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه (صلاها بمنى(٣٧٥).

قال النووي: (ووجه الجمع بينهما أنه (طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى، فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك . .)(٣٧٦).

الثاني: فإن لم **يمكن الجمع** فالثاني ناسخ إن علم التاريخ. ومثاله: قوله تعالى (يا أيها النبي إنّا أحللنا أزواجك التي آتيت أجورهن((٣٧٧) وقوله تعالى: (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن((٣٧٨) الآية، فالثانية ناسخة للأولى. فحرم الله تعالى على نبيه (أن يتزوج على نسائه، والإباحة دلت عليها الآية الأولى. وهذا على أحد الأقوال(٣٧٩).

الطريق الثالث: إذا لم يمكن النسخ فالترجيح. ومثاله حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي (تزوجها وهو حلال(٣٨٠) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (تزوجها وهو محرم(٣٨١).

فيرى جمع من أهل العلم ترجيح الأول لما يأتي:

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/٨٧

١) أن ميمونة صاحبة القصة، ولا شك أن صاحب القصة أدرى بما جرى له في نفسه من غيره. ومن قواعد الترجيح أن خبر صاحب الواقعة المروية مقدم على خبر غيره، لأنه أعرف بالحال من غيره.." (١)

" لم ينقل عن إمامه القول بشيء من ذلك فهو لا يعرف حكم الإمام فيها فيكون شبيها بالقول بالوقف في أنه يمتنع عن العمل بشيء فيها هذا كله إن علم التاريخ وأما إن جهل فإما أن **يمكن الجمع** بين القولين باختلاف حالين أو محلين أو ليس فإن أمكن فإما أن يكون مذهب إمامه جواز الجمع حينئذ كما في الآثار أو وجوبه أو التخيير أو الوقف أو لم ينقل عنه شيء من ذلك فإن كان الأول والثاني فليس له حينئذ إلا قول واحد وهو ما اجتمع منهما فلا تحل حينئذ الفتيا بأحدهما على ظاهره على وجه لا **يمكن الجمع** وإن كان الثالث فمذهبه أحدهما بلا ترجيح وهو بعيد لا سيما مع تعذر تعادل الأمارات وإن كان الرابع والخامس فلا عمل إذن وأما إن لم **يمكن الجمع** مع الجهل بالتاريخ فإما أن يعتقد نسخ الأول بالثاني أو ليس فإن كان يعتقد ذلك وجب الامتناع عن الأخذ بأحدهما لأنا لا نعلم أيهما هو المنسوخ عنده وإن لم يعتقد النسخ فإما التخيير أو الوقف أو غيرهما والحكم في الكل سبق ومع هذا كله فإنه يحتاج إلى استحضار ما اطلع عليه من نصوص إمامه عند حكاية بعضها مذهبا له ثم لا يخلو إما أن يكون إمامه يعتقد وجوب تجديد الاجتهاد في ذلك أولا فإن اعتقده وجب عليه تجديده في كل حين أراد حكاية مذهبه وهذا يتعذر في مقدور البشر إن شاء الله تعالى لأن ذلك يستدعي الإحاطة بما نقل عن الإمام في تلك المسألة على جهته في ." (٢)

"هذا هو مذهب الشافعي، ومذهبُ جمهور الأصوليين هو: جواز ذلك، وقد بينا مثاله، في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف﴾، فقد نُسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ."

قال: " ولا المتواتر بالآحاد " أي: لا يجوز نسخ المتواتر من السنة بالآحاد.

وهذا قولٌ لبعض أهل العلم، وقد بينا أنه إذا ثبت النقل فذلك كاف.

(حكمة النسخ)

– التدرج في التشريع، فإن الشارع الحكيم يراعي مصالح عباده، فلو أنزل الأحكام بَاتَّةً على الوجه الذي

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/٨٩

(٢) صفة الفتوى، ص/١٠٨

تستقر عليه دون تدرج ومرور بتلك المراحل لكان ذلك أدعى لعدم الاستجابة، فكان من لطفه وحكمته أن ينزل الأحكام متدرجة، وأن يحصل فيها النسخ.

وهذا النوع من النسخ من خصائص هذه الشريعة، فالشرائع قبلها كانت تُنَزَّل دفعة واحدة، وتُفسخ دفعة واحدة، فقد آتى الله موسى التوراةَ مكتوبة في الألواح، وأنزل الصحف على إبراهيم، وأنزل الإنجيل على عيسى مكتوبا في الصحف، وأنزل الزبور على داود مكتوبا في الصحف، ولهذا استنكر المشركون تدرج نزول القرآن، فرد الله عليهم بقوله: ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ﴾، وقال تعالى: ﴿ وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا ﴾.

[التعارض بين الأدلة]

(إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا، وَالآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، وَإِنْ لَمْ **يُمْكِنِ الْجَمْعُ** بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.." (١)

"الأول: إما أن يكونا عامين، وذلك مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع، وقوله: " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين "، فكل واحد منهما عام في بابه، فالنهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر عام في هذا الباب في النوافل، والنهي عن الجلوس في المسجد حتى يصلي الإنسان ركعتين عام أيضا.

الثاني: أن يكون أحدُهما عاما، والآخرُ خاصا، فيكون مخصصا له، كالنهي عن بيع ما ليس لدى الإنسان، والإذن في السَّلَم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده، وأجاز السلم، فالأول عام في كل ما لدى الإنسان، والثاني: خاص بالسلم، فيُحمل ذلك على التخصيص.

الثالث: أو [يكون] كل واحد منهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه، وعليه يُحمل ما سبق، في النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، والنهي عن الجلوس في المسجد حتى يصلي الإنسان ركعتين، فيُقال: هذا عام من وجه، والآخر خاص من وجه، ويُبحث عن الوجه الذي يُعمم منه أحدهما ويُخصص منه الآخر.

الرابع: [لعل الشيخ سها عنه، وهو أن يكونا خاصين].

---

(١) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٤٦

قال: " فإن كانا عامين: فإن أمكن الجمع بينهما جمع "؛ لأن الجمع مقدم على الترجيح.

قال: " وإن لم **يمكن الجمع** بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ "، يُتوقف فيهما، لعلمنا أن أحدهما منسوخ بالآخر، وجهالتنا بالناسخ.

قال: " فإن عُلِمَ التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر، وكذا إن كانا خاصين " فهو مثل العامين، إن أمكن الجمع بينهما جُمع، وإلا فإن عرف التاريخ حُمل ذلك على النسخ، وإلا فالتوقف، لأن ذلك من النسخ الذي لم يُعرف فيه الناسخ من المنسوخ.

قال: " وإن كان أحدهما عامًا والآخر خاصًا فيخصص العام بالخاص ".

كما بينا (١٦) .

قال: " وإن كان أحدهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر ".

فالحالة الأولى: وهي كونهما عامين، فللخروج من التعارض طرقٌ:." (١)

"١. أن **يمكن الجمع** بين الدليلين المتعارضين، فيُجمع بينهما، ومثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أيما إهاب دُبغ فقد طهُر "، وما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عُكيم أنه كتب لهم قبل موته بشهر: " أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "، فجُمع بينهما، بأن الإهاب: اسم لما لم يُدبغ، فيُحمل حديث عبد الله بن عكيم على ما لم يُدبغ، وحديث ابن عباس على ما دُبغ، فيكون ما دبغ قد طهر، وما لم يدبغ باق على النهي، ومحل هذا: عند صحة حديث عبد الله بن عكيم، والراجح فيه: عدم الصحة.

٢. أن يُجعل أحدهما ناسخا للآخر إذا علم التاريخ، ومثاله: قول الله تعالى: ﴿ فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ﴾، فقوله ﴿ فمن تطوع خيرا فهو خير له ﴾ هذا يدل على التخيير بين الصوم والإفطار في السفر، وقوله: ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ هذا يقتضي ترجيح الصيام على الإفطار، فحيئنذ يُجعل الثاني ناسخا، أي: أن الصيام أفضل لمن لا يشق به (١٧) .

٣. وإن لم يُعلم التاريخ، يُتوقف بينهما، وقد حُمل على هذا حديث بُسْرة بنت صفوان: " من مس ذكره فليتوضأ " مع حديث طَلْق بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره، أعليه الوضوء، فقال: " لا، هل هو إلا بَضْعة منك "، فهذان الحديثان تعارضا، ولم يُعرف أيهما السابق، فيُتوقف فيهما

---

(١) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٤٨

. (١٨)
وعند الحنفية: يُرجح حديث طلق بن علي على حديث بسرة بنت صفوان، بأن هذا من أحكام الرجال، ولم يروه أحد من الرجال فلا يُؤخذ برواية المرأة له (١٩) .
وعند الجمهور: يُرجح باعتبار قوة الإسناد، وحديث بسرة – لا شك – أقوى إسنادا من حديث طلق بن علي.
وأيضا فإن العمل بالاحتياط، بالخروج من الخلاف وبإعمال الدليل، يُرجح حديث بُسْرة على حديث طلق.
الحالة الثانية: أن يكون الدليلان خاصين، فللخروج من التعارض طرق:." (١)

"١. الجمع بينهما، كما في حديث جابر في وصف حِجَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم – في صحيح مسلم – أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة، وفي حديث ابن عمر أنه صلى الظهر بمنى، فهذان الحديثان تعارضا، وهما خاصان، فجمع بينهما النووي، فقال: " إن وجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك "، ولكن يُمكن أن يُحمل على أن أحدهما نسي والآخر ذكر (٢٠) .

٢. إذا لم يمكن الجمع بينهما، فالثاني ناسخ إذا عُلم التاريخ، مثل قول الله تعالى: ﴿ يا أيها النبيء إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك..... ﴾ الآيةَ، ظاهر هذه الآية: إباحة الزواج للنبي صلى الله عليه وسلم دون انحصار في عدد محدد، ثم أُنزِل قول الله تعالى: ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك ﴾ وقد عُلم أن هذه الآية نزل بها جبريل بعد أن دخل النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارث، وهي آخر امرأة تزوجها، فعُلم أن هذه الآية ناسخة لسابقتها، ومع ذلك جاء في حديث عائشة: " ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له كل شيء كان حرمه عليه في النكاح "، فيدل هذا على أن هذه الآية أيضا نُسخت (٢١) .
٣. وإذا لم يمكن النسخ: فالترجيح، مثل حديث ميمونة بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وفي حديث ابن أختها – عبد الله بن عباس – أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم، فميمونة صاحبة القصة، مقدمة في الرواية على ابن عباس، وأيضا يشهد لحديثها حديث أبي رافع،

(١) شرح الورقات للشيخ محمد ا لحسن الددو، ص/٤٩

فإنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، قال: " وكنت أنا الرسول بينهما".
أما الحالة الثالثة: أن يكون بين دليلين، أحدهما عام والآخر خاص:." (١)

"وعلى هذا، فمن الناس من يرى أن "كل مجتهد مصيب "، ومنهم من يرى أن " لكل مجتهد نصيب " فقط، وأنه منهم من يصيب ومنهم من يخطئ، فمن أصاب الحق في علم الله فهو المصيب، ومن أخطأه فهو مخطئ، ويستدلون بهذا الحديث: " إذا اجتهد الحاكم فأصاب كان له أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر " فدل هذا على أنه يمكن أن يصيب ويمكن أن يخطئ.

ويمكن الجمع بين القولين، بأنه ما من مجتهد إلا وهو مصيب في امتثاله لأمر الشارع له بالاجتهاد، ولكن مع ذلك قد يصيب الحق في علم الله، وقد لا يصيبه، بحسب توفيق الله له.

ومحل هذا في الفروع، والفروع: هي ما لم يحسمه دليل قطعي، فما حسمه الدليل القطعي فهو من الأصول، ولا يُقصد هنا بالفروع: الفروع الفقهية لإخراج العقائد، بل من العقائد ما لم يحسمه الدليل فيكون محلا للاجتهاد، ومن المسائل العملية ما حسمه الدليل فلا يكون محلا للاجتهاد، كوجوب الصلاة والزكاة ونحو ذلك، وحرمة الزنا والخمر ونحو ذلك، فهذه الأمور لا اجتهاد فيها، لأنها من الأصول، حيث حسمها الدليل.

قال: " ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب؛ لأن ذلك يؤدى إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين ".

هذه المسألة حصل فيها الخلاف بين المعتزلة وغيرهم، فقد قال النَّظَّامُ وتبعه على ذلك عدد من المعتزلة: "كل من احتهد في طلب الصواب فهو مصيب سواء كان ذلك في العقائد أو في غيرها " وعلى هذا، يعذرون من كان من الكفار والمنافقين والضلال اجتهد في طلب الحق ولم يكابر، وإنما أداه عقله الذي خصه الله به إلى الوصول إلى رأي يراه عينَ الصواب وهو غير مكابر، فيعذرونه.." (٢)

"المبحث الثاني : التعارض

والكلام على هذا المبحث في النقاط الآتية:

١- المراد بتعارض الأدلة: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحد الدليلين على الجواز والآخر على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم

---

(١) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٥٠

(٢) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٨٩

ودليل التحريم يمنع الجواز؛ فكل منهما مقابل للآخر ومعارض له وممانع له(١).

٢- قد يكون التعارض بين الدليلين كليا أو جزئيا فإن كان التعارض بين الدليلين من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما فهذا هو التناقض، وهو التعارض الكلي. أما إذا كان التعارض بين الدليلين من وجه دون وجه بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فهذا هو التعارض الجزئي.

وقد قرر العلماء أنه لا تناقض بين القضيتين إذا اختلف زمنهما لاحتمال صدق كل منهما في وقتها؛ لأنه يشترط في التناقض اتحاد القضيتين في الوحدات الثمان التي منها الزمان والمكان والشرط و ا لإضافة.

فلا تناقض إذن بين الناسخ والمنسوخ، ولا بين العام والخاص، ولا بين المطلق والمقيد، وعلى وجه العموم حيث أمكن الجمع فلا تناقض، إذ التناقض هو الذي يستحيل معه الجمع بوجه من الوجوه، أما إن أمكن الجمع فإن هذا من قبيل التعارض الجزئي(٢).

---

(١) انظر: "الرسالة" (٣٤٢)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٦٠٥).

(٢) انظر: "أضواء البيان" (٢/٢٥٠، ٢٥١).." [1]

"ثانيا: إذا لم يمكن الجمع فيصار إلى الترجيح بينهما، بوجه من وجوه الترجيح الآتي بيانها في المبحث التالي.

ثالثا: إذا تعذر الترجيح ولم يمكن، فقيل: يتخير بينهما، وهذا القول يضعفه أن التخيير جمع بين النقيضين(١)، واطراح لكلا الدليلين(٢)، وكلا الأمرين باطل(٣).

ولعل الصواب هو التوقف في هذين الدليلين، والبحث عن دليل جديد(٤). وهذا يوافق منهج السلف فإنهم كانوا يطلبون الدليل في القرآن، فإن لم يجدوه في القرآن طلبوه في السنة، فإن لم يجدوه في السنة طلبوه في الإجماع، وهكذا....(٥).

ومعلوم أنه لا تخلو مسألة عن دليل وبيان من الشرع(٦)، علمه من علمه وجهله من جهله، والواجب على كل تقوى الله بقدر المستطاع، والاجتهاد في طلب الحق ومعرفة الدليل.

١٥- الواجب درء التعارض بين أدلة الشرع ما أمكن.

ومن الطرق المعينة على ذلك(٧):

أ- التثبت في صحة الدليل وثبوته، فالواجب الحذر من الأحاديث التي لا تقوم بها الحجة، والتنبه مما

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٢٥٨

يدعي أنه إجماع وهو ليس كذلك، والتثبت من صحة الأقيسة.

ب- الاطلاع على مصادر الشريعة وتتبع الأدلة واستقراؤها، والنظر إليها مجتمعة. فلا بد من جمع العام مع الخاص، والمطلق مع المقيد، والناسخ مع المنسوخ، وهذا لا يتم إلا بتتبع نصوص الكتاب والسنة، ولو اقتصر على بعض ذلك لحصل التعارض، ولا بد من معرفة روايات الحديث وألفاظه فإن بعضها يفسر بعضا، وكذلك القراءات الثابتة.

ج- العلم بلغة العرب وما فيها من دلالات ومعان، فإن فهم النص وسياقه، وعمومه وخصوصه، وحقيقته ومجازه مما يزيل كثيرا من الإشكالات، ويدرأ كثيرا من التعارضات.

---

(١) بيان ذلك: أن المباح نقيض المحرم فإذا تعارض المبيح والمحرم فخيرناه بين كونه محرما يأثم بفعله وبين كونه مباحا لا إثم على فاعله كان جمعا بينهما وذلك محال. انظر: "روضة الناظر" (٤٣٣/٢).

(٢) بيان ذلك: أن الموجب والمحرم إذا تعارضا فالمصير إلى التخيير المطلق حكم ثالث غير حكم الدليلين معا فيكون اطراحا لهما وتركا لموجبهما. انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: "روضة الناظر" (٤٣١/٢ - ٤٣٤)، و"مجموع الفتاوى" (١٢٠/١٣).

(٤) انظر: "جامع بيان العلم وفضله" (٨١/٢).

(٥) انظر ما سيأتي (٢٧٩) من هذا الكتاب.

(٦) انظر: "روضة الناظر" (٤٣٤/٢)، و"إعلام الموقعين" (٣٣٣/١).

(٧) ينظر للاستزادة: "منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد" (٣٢٠/١ - ٣٢٢).." [(١)]

"والقول الثاني في المسألة: بأنه يصح. قالوا: والمستصحَب ليس هو الإجماع، وإنما المستصحَب مستند الإجماع؛ لأنه -بالاتفاق- لا بد أن يكون للإجماع دليل يستند عليه، قالوا: فنحن حينئذ نستصحب دليل الإجماع ، واستصحاب الدليل محل اتفاق. هذا ما يتعلق بهذه القاعدة، وسنأخذ بعضا من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة في الأبيات الآتية. نعم .

الأصل في المياه والأرض والملابس الطهارة

والأصل في مياهنا الطهارة

الأرض والسماء والحجارة

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٢٦٢/١

ڑ

يقول المؤلف هنا: "الأصل" المراد بالأصل: القاعدة المستمرة التي نحكم بها. إذا لم يوجد دليل يغير الأصل، فإن المسائل على أربعة أنواع:

النوع الأول: مسائل فيها دليل بالتحريم أو النجاسة أو الفساد، فيحكم بذلك الدليل.

والنوع الثاني من المسائل: مسائل فيها دليل يدل على: الإباحة أو الطهارة أو الصحة، فنحكم بذلك الدليل .

النوع الثالث: مسائل يوجد فيها دليلان متعارضان: دليل يدل على الصحة، ودليل يدل على الفساد. أو دليل يدل على الإباحة، وآخر يدل على التحريم. فإذا لم **يمكن الجمع** بينهما، فلا بد من الترجيح، ومن قواعد الترجيح: أن دليل التحريم يقدم على دليل الإباحة .

النوع الرابع من المسائل: مسائل لا يوجد فيها دليل، أو لا نعلم فيها دليلا. فهذه نطبق عليها قواعد الأصل.

قوله هنا: "والأصل في مياهنا الطهارة". يراد بهذه القاعدة: أن الماء الذي لا نعلم فيه دليلا على طهارته، ولا على نجاسته، فإننا نحكم بقاعدة الأصل، وهو أن الأصل أنه طاهر ما لم يأت دليل يغيره، ودليل هذه القاعدة: عدد من النصوص الشرعية، منها قوله – عز وجل – ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ (١) وقوله: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٤٨) ﴾ (٢) .

---

(١) – سورة الأنفال آية : ١١.

(٢) – سورة الفرقان آية : ٤٨.." (١)

"ص -٧٩-...وأما التعارض بين المجاز والتخصيص: فالتخصيص أولى؛ لأن السامع إذا لم يجد قرينة تدل على التخصيص حمل اللفظ على عمومه، فيحصل مراد المتكلم، وأما في المجاز فالسامع إذا لم يجد قرينة لحمله على الحقيقة، فلا يحصل مراد المتكلم.

وأما التعارض بين الإضمار والتخصيص: فالتخصيص أولى لما تقدم من أن التخصيص مقدم على المجاز، والمجاز هو والإضمار سواء، وهو أولى من الإضمار.

البحث العاشر: في الجمع بين الحقيقة والمجاز

ذهب جمهور أهل العربية، وجميع الحنفية، وجمع من المعتزلة، والمحققون من الشافعية، إلى أنه لا يستعمل

---

(١) منظومة في القواعد الفقهية، ص/٦٩

اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي، حال كونهما مقصودين بالحكم، بأن يراد كل واحد منهما.

وأجاز ذلك بعض الشافعية، وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار، وأبي علي الجبائي١ مطلقا إلا أن لا يمكن الجمع بينهما كافعل أمرا وتهديدا فإن الأمر طلب الفعل، والتهديد يقتضي الترك فلا يجتمعان معا.

وقال الغزالي، وأبو الحسين: إنه يصح استعماله فيهما عقلا لا لغة، إلا في غير المفرد كالمثنى والمجموع، فيصح استعماله فيهما لغة لتضمنه المتعدد كقولهم: القلم أحد اللسانين٢.

ورجح هذا التفصيل ابن الهمام، وهو قوي؛ لأنه قد وجد المقتضى وفقد المانع فلا يمتنع عقلا إرادة غير المعنى الحقيقي، مع المعنى الحقيقي بالمتعدد. واحتج المانعون مطلقا: بأن المعنى المجازي يستلزم ما يخالف المعنى الحقيقي، وهو قرينة عدم إرادته، فيستحيل اجتماعهما. وأجيب: بأن ذلك الاستلزام إنما هو عند عدم قصد التعميم، أما معه فلا، واحتجوا ثانيا: بأنه كما يستحيل في الثوب الواحد أن يكون ملكا وعارية في وقت واحد، كذلك يستحيل في اللفظ الواحد أن يكون حقيقة ومجازا. وأجيب بأن الثوب ظرف حقيقي للملك، والعارية، واللفظ ليس بظرف حقيقي للمعنى.

________." (١)

"ص -١٥١-...الرجل فلا يخلو إما أن يكون ذلك الرجل المروي عنه ضعيفا وكان العدول إلى غير المشهور من اسمه أو كنيته ليظن السامع أنه رجل آخر غير ذلك الضعيف. فهذا التدليس قادح في عدالة الراوي، وإما أن يكون مقصد الراوي مجرد الإغراب على السامع مع كون المروي عنه عدلا على كل حال فليس هذا النوع من التدليس بجرح كما قال ابن الصلاح وابن السمعان،ي وقال أبو الفتح بن برهان هو جرح.

وثالثهما: أن يكون التدليس باطراح اسم الراوي الأقرب وإضافة الرواية إلى من هو أبعد منه مثل أن يترك شيخه ويروي الحديث عن شيخ شيخه، فإن كان المتروك ضعيفا فذلك من الخيانة في الرواية ولا يفعله إلا من ليس بكامل العدالة، وإن كان المتروك ثقة وترك ذكره لغرض من الأغراض التي لا تنافي الأمانة والصدق ولا تتضمن التغرير على السامع فلا يكون ذلك قادحا في عدالة الراوي، لكن إذا جاء في الرواية بصيغة محتملة نحو أن يقول: قال فلان أو روي عن فلان أو نحو ذلك، أما لو قال حدثنا فلان أو أخبرنا وهو لم يحدث ولم يخبره بل الذي حدثه أو أخبره هو من ترك ذكره فذلك كذب يقدح في عدالته. والحاصل أن من كان ثقة واشتهر بالتدليس فلا يقبل إلا إذا قال حدثنا أو أخبرنا أو سمعت لا إذا لم يقل كذلك لاحتمال

---

(١) موسوعة أصول الفقه) ١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٢٢/٣

أن يكون قد أسقط من لا تقوم الحجة بمثله.

أما الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر:

فالأول:

منها أن لا يستحيل وجوده في العقل فإن أحاله العقل رد.

الشرط الثاني:

أن لا يكون مخالفا لنص مقطوع به على وجه لا **يمكن الجمع** بينهما بحال.

الشرط الثالث:." (١)

"ص -١٥٢-...أحدهما فيعمل به، وإلا فالخبر مقدم.

وقال أبو الحسين الصيمري١: لا خلاف في العلة المنصوص عليها، وإنما الخلاف في المستنبطة قال إلكيا: قدم الجمهور خبر الضابط على القياس لأن القياس عرضه الزلل انتهى.

والحق: تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح أو حسن على القياس مطلقا، إذا لم **يمكن الجمع** بينهما بوجه من الوجوه، كحديث المصراة٢ وحديث العرايا٣ فإنهما مقدمان على القياس، وقد كان الصحابة التابعون إذا جاءهم الخبر لم يلتفتوا إلى القياس ولا ينظروا فيه، وما روي عن بعضهم من تقديم القياس في بعض المواطن فبعضه غير صحيح، وبعضه محمول على أنه لم يثبت الخبر عند من قدم القياس بوجه من الوجوه.

ومما يدل على تقديم الخبر على القياس حديث معاذ٤ فإنه قدم العمل بالكتاب والسنة على اجتهاده.

ومما يرجح تقديم الخبر على القياس أن الخبر يحتاج إلى النظر في أمرين: وهما دلالته، عدالة الراوي ودلالة الخبر، والقياس يحتاج إلى النظر في ستة أمور: حكم الأصل وتعليله في الجملة، وتعين الوصف الذي به التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض في الأصل ونفيه في الفرع هذا إذا لم يكن دليل الأصل خبرا، فإن كان خبرا كان النظر في ثمانية

---

١ هو أبو الحسين البصري: وقد سبق ترجمته، ونسبه هنا إلى نهر صيمر في البصرة.." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٥٤/٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٥٦/٣

"ص -٤٠٠-...وذهب أبو حنيفة، وأكثر أصحابه والقاضي عبد الجبار، إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم.

وذهب بعض المعتزلة إلى الوقف.

وقال أبو بكر الرازي: إذا تأخر العام كان ناسخا لما تضمنه الخاص ما لم يقم له دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص. انتهى.

والحق في هذه الصورة البناء.

وإن تأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص، لكنه قبل وقت العمل به، فحكمه حكم الذي قبله في البناء والنسخ؛ إلا على رأي من لم يجوز منهم نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به، كالقاضي عبد الجبار، فإنه لا يمكنه الحمل على النسخ، فتعين عليه البناء أو التعارض فيما تنافيا فيه. وجعل إلكيا الطبري الخلاف في هذه المسألة مبنيا على تأخير البيان فقال: من لم يجوز تأخيره عن مورد اللفظ جعله ناسخا للخاص.

"هذه"* الأربع الصور إذا كان تاريخهما معلوما، فإن جهل تاريخهما، فعند الشافعي وأصحابه والحنابلة والمالكية وبعض الحنفية والقاضي عبد الجبار أنه يبنى العام على الخاص.

وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى التوقف إلى ظهور التاريخ، أو إلى ما يرجح أحدهما، على الآخر من غيرهما، وحكى نحو ذلك عن القاضي أبي بكر الباقلاني والدقاق.

والحق الذي لا ينبغي العدول عنه: في صورة الجهل البناء، وليس عنه مانع يصلح للتشبث به، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب، ولا **يمكن الجمع** مع الجهل إلا بالبناء، وما علل به المانعون في الصور المتقدمة من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة غير موجود هنا، وقد تقرر أن الخاص أقوى دلالة من العام، والأقوى أرجح، وأيضا إجراء العام على عمومه إهمال للخاص، وإعمال الخاص لا يوجب إهمال العام.

وأيضا قد نقل أبو الحسين الإجماع على البناء مع جهل التاريخ.

والحاصل: أن البناء هو الراجح على جميع التقادير المذكورة في هذه المسألة.." (١)

"ص -١٠-...بين الأمر والنهي، ورد عليه القرافي بمثل ما ذكره الآمدي وابن الحاجب. وأما الأصفهاني فتبع صاحب "المحصول"، وقال: حمل المطلق على المقيد لا يختص بالأمر والنهي، بل يجري في جميع أقسام الكلام.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢١٤/٤

قال الزركشي: وقد يقال: لا يتصور توارد المطلق والمقيد في جانب النفي والنهي، وما ذكروه من المثال إنما هو من قبيل إفراد بعض مدلول العام، وفيه ما تقدم من خلاف أبي ثور، فلا وجه لذكره ههنا. انتهى.

والحق: عدم الحمل في النفي والنهي، وممن اعتبر هذا الشرط ابن دقيق العيد، وجعله أيضا شرطا في بناء العام على الخاص.

الشرط الرابع:

أن لا يكون في جانب الإباحة. قال ابن دقيق العيد: إن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة؛ إذ لا تعارض بينهما، وفي المطلق زيادة.

قال الزركشي: وفيه نظر:

الشرط الخامس:

أن لا **يمكن الجمع** بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن بغير أعمالهما فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما، ذكره ابن الرفعة١ في "المطلب"٢.

الشرط السادس:

أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد، فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا قطعا.

الشرط السابع:

أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد.

---

١ هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، فقيه شافعي، من فضلاء مصر، معروف بابن الرفعة، ولد سنة خمس وأربعين وستمائة هـ، وتوفي سنة عشر وسبعمائة، من آثاره: "الإيضاح والتبين في معرفة المكيال والميزان" "كفاية النبيه في شرح التنبيه" وغيرها.ا. هـ شذرات الذهب ٦/ ٢٢ كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٨ الأعلام ١/ ٢٢٢.

٢ وهو شرح "للوسيط" في الفروع للغزالي ألفة ابن الرفعة في ستين مجلدا ولم يكمله ا. هـ كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٨.

الفصل الرابع: جريان ما ذكر في تخصيص العام في تقييد المطلق." (١)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥/١٠

"ص –٤٠–...قلت: هو الصواب.

الموضع الثالث:

هل المفهوم المذكور يرتقي إلى أن يكون دليلا قاطعا، أو لا يرتقي إلى ذلك؟ قال إمام الحرمين الجويني: إنه "قد"* يكون قطعيا، وقيل: لا.

الموضع الرابع:

إذا دل "دليل"** على إخراج صور من صور المفهوم، فهل يسقط المفهوم بالكلية، أو يتمسك به في البقية؟ وهذا يتمشى على الخلاف في حجية العموم إذا خص، وقد تقدم الكلام في ذلك.

الموضع الخامس:

هل يجب العمل به قبل البحث عما يوافقه، أو يخالفه من منطوق أو مفهوم آخر؟ فقيل: حكمه حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وحكى القفال الشاشي في ذلك وجهين.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** في "أ": الدليل.

المسألة الثالثة: شروط القول بمفهوم المخالفة

الأول:

أن لا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق أو مفهوم موافقة، أما إذا عارضه قياس، فلم يجوز القاضي أبو بكر الباقلاني ترك المفهوم به، مع تجويزه ترك العموم بالقياس، كذا قال.

ولا شك أن القياس المعمول به يخصص عموم المفهوم، كما يخصص عموم المنطوق، وإذا تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما، وكان كل واحد منهما معمولا به، فالمجتهد لا يخفى عليه الراجح منهما من المرجوح، وذلك يختلف باختلاف المقامات، وبما يصاحب كل واحد منهما من القرائن المقوية له.

قال شارح "اللمع": دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، كالنص والتنبيه، فإن عارضه أحدهما سقط، وإن عارضه عموم صح التعلق بعموم دليل الخطاب على الأصح، وإن عارضه قياس جلي، قدم القياس، وأما الخفي، فإن جعلناه حجة كالنطق قدم دليل الخطاب، وإن جعلناه كالقياس فقد رأيت بعض أصحابنا يقدمون كثيرا القياس في كتب الخلاف.

والذي يقتضيه المذهب أنهما يتعارضان.

الشرط الثاني:

أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان، كقوله تعالى: ﴿لتأكلوا منه لحما طريا﴾١." [1]

"ص -١٥٥-...بالغاصب، فقال له أصحابنا: وفي بيع صاحب الساحة "لساحته"* إضرار به١.

قال: ومن أصحابنا من قال: "لا"** يصح سؤال القلب، قال: وهو شاهد زور، يشهد لك ويشهد عليك، قال: وهذا باطل؛ لأن القالب عارض المستدل بما لا **يمكن الجمع** بينه وبين دليله، فصار كما لو عارضه بدليل آخر.

وقيل: هو باطل؛ إذ لا يتصور إلا في الأوصاف الطردية.

ومن أنواع القلب، جعل المعلول علة، والعلة معلولا، وإذا أمكن ذلك تبين أن لا علة، فإن العلة هي الموجبة، والمعلول هو الحكم الواجب لها.

وقد فرقوا بين القلب والمعارض بوجوه:

منها ما قدمنا عن الفخر الرازي.

وقال القاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي: إنه معارضة، فإنه لا يفسد العلة.

وقال ابن الحاجب في "مختصر المنتهى": والحق أنه نوع معارضة، اشترك فيه الأصل والجامع، فكان أولى بالقبول.

---

* في "أ": الساحة.

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ لم يذكرها الأحناف بمسألة الساحة وإنما ذكروها بمسألة الساجة، في مبسوط السرخسي: يجب رد المغصوب كالساجة إذا بني عليها، وتأثير هذا الكلام أن العين باقية والرد جائز شرعا، وحجتهم في ذلك أن العين ملك المغصوب منه وما أتصل به من الوصف "البناء" متقوم حق للغاصب وسبب ظلمه لا يسقط قيمة ما كان متقوما من حقه، ودفع الضرر واجب فيتعين دفع الضرر هنا بإيجاب قيمة المغصوب حقا للمغصوب منه ليتوصل هو إلى مالية ملكه ويبقى حق صاحب الوصف في الوصف مرعيا هذا لأنه لا بد من إلحاق الضرر بأحدهما إلا أن في الإضرار بالغاصب إهدار حقه وفي قطع حق المغصوب منه بضمان

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٩/٥

القيمة توفير المالية عليه لا إهدار حقه ودفع الضرر واجب بحسب الإمكان وضرر النقل دون ضرر الإبطال.

ا. هـ المبسوط ١١/ ٩٣. وانظر الهداية ٣/ ٢٩٧.." (١)

"لا يجوز أن يكون للمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد؛ لأن دليلهما إن تعادلا من كل وجه، ولم يمكن الجمع ولا الترجيح، وجب عليه الوقف، وإن أمكن الجمع بينهما، وجب عليه المصير إلى الصورة الجامعة بينهما، وإن ترجح أحدهما على الآخر، تعين عليه الأخذ به، وبهذا تعلم امتناع أن يكون له قولان متناقضان في وقت واحد باعتبار شخص واحد.." (٢)

"ص -٢٦٤-...عمل بظن لا يستقل بنفسه "دليلا"*.

وأجيب عنه: بأن الإجماع انعقد على وجوب العمل بالظن الذي لا يستقل كما انعقد على المستقل.

ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح.

قال في "المحصول": العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه، وترك الآخر. انتهى. وبه قال الفقهاء جميعا.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

أنواع الترجيح:

واعلم: أن الترجيح قد يكون باعتبار الإسناد، وقد يكون باعتبار المتن، وقد يكون باعتبار المدلول، وقد يكون باعتبار أمر خارج، فهذه أربعة أنواع.

والنوع الخامس: الترجيح بين الأقيسة.

والنوع السادس: الترجيح بين الحدود السمعية.

النوع الأول: الترجيح باعتبار الإسناد١

الصورة الأولى:

الترجيح بكثرة الرواة، فيرجح ما رواته أكثر على ما رواته أقل، لقوة الظن به، وإليه ذهب الجمهور. وذهب الشافعي في القديم إلى أنهما سواء وشبهه بالشهادات، وبه قال الكرخي.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥/ ٢٦٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥/ ٤٠٠

قال إمام الحرمين: إن لم يمكن الرجوع إلى دليل آخر قطع باتباع الأكثر، فإنه أولى من الإلغاء؛ لأنا نعلم أن الصحابة لو تعارض لهم خبران هذه صفتهما لم يعطلوا الواقعة، بل كانوا يقدمون هذا.

قال: وأما إذا كان في المسألة قياس، وخبران متعارضان، كثرت رواة أحدهما، فالمسألة ظنية، والاعتماد على ما يؤدي إليه اجتهاد الناظر.

---

١ انظر البحر المحيط ٦/ ١٥٠.." (١)

"ص -٣٢١-...بنفسه مستقل بإفادة حكمه وقد أمكن العمل بالدليلين فلا يجوز إلغاؤه أحدهما وإبطاله وإلقاء الحرب بينه وبين شقيقه وصاحبه فإن كل ما جاء من عند الله فهو حق يجب اتباعه والعمل به ولا يجوز إلغؤه وإبطاله إلا حيث أبطله الله ورسوله بنص آخر ناسخ له لا **يمكن الجمع** بينه وبين المنسوخ وهذا بحمد الله منتف في مسألتنا فإن العمل بالدليلين ممكن ولا تعارض بينهما ولا تناقض بوجه فلا يسوغ لنا إلغاء ما اعتبره الله ورسوله كما لا يسوغ لنا اعتبار ما ألغاه وبالله التوفيق.

الوجه الثالث والعشرون: انه إن كان القضاء بالشاهد واليمين ناسخا للقرآن وإثبات التغريب ناسخا للقرآن فالوضوء بالنبيذ أيضا ناسخ للقرآن ولا فرق بينهما البتة بل القضاء بالنكول ومعاقد القمط يكون ناسخا للقرآن وحينئذ فنسخ كتاب الله بالسنة الصحيحة التي لا مطعن فيها أولى من نسخه بالرأي والقياس والحديث الذي لا يثبت وإن لم يكن ناسخا للقرآن لم يكن هذا نسخا له وأما أن يكون هذا نسخا وذاك ليس بنسخ فتحكم باطل وتفريق بين متماثلين.

الوجه الرابع والعشرون: أن ما خالفتموه من الأحاديث التي زعمتم أنها زيادة على نص القرآن إن كانت تستلزم نسخه فقطع رجل السارق في المرة الثانية نسخ لأنه زيادة على القرآن وإن لم يكن هذا نسخا فليس ذلك نسخا.

الوجه الخامس والعشرون: أنكم قلتم لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم وذلك زيادة على ما في القرآن فإن الله سبحانه أباح استحلال البضع بكل ما يسمى مالا وذلك يتناول القليل والكثير فزدتم على القرآن بقياس في غاية الضعف وبخبر في غاية البطلان فإن جاز نسخ القرآن بذلك فلم لا يجوز نسخه بالسنة الصحيحة الصريحة وإن كان هذا ليس بنسخ لم يكن الآخر نسخا.." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٤٨/٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٨١/٨

"ص -٢٥٦-...فاسد لأن الشارع إذ قال اعتدى بقرء لم يمتنع أن تعتد بالطهر والحيضة وإن كان ضدين في نفسهما والمثال الصحيح لذلك صيغة أفعل عند من يجعلها حقيقة في الطلب وفي التهديد فإنها مشتركة إذن بين معنيين متضادين لا **يمكن الجمع** بينهما ولا الحمل عليهما وقد يمثل له بما إذا قال اعتدى بقرء في خمسة عشر يوما هذا أحد المذاهب في المسألة أعني أنه يجوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه بشرط ألا يكون الضدين ولا نقيضين وهو المختار عند المصنف.

وذهب أبو هاشم والكرخي وأبو الحسين البصري والإمام فخر الدين وغيرهم إلى امتناع ذلك.

ثم اختلف المانعون في سبب المنع فمن قائل سبب المنع أمر يرجع إلى القصد أي لا يصح أن يقصد باللفظ المشترك جميع مفهوماته من حيث اللغة لا حقيقة ولا مجازا ولكنه يمكن أن يقصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعا بالمرة الواحدة ويكون قد خالف الوضع اللغوي وابتدأ بوضع جديد ولكل أحد أن يطلق لفظا ويريد به ما شاء.

وهذا ما ذهب إليه الغزالي وأبو الحسين البصري واختاره الإمام ومن قائل سببه الوضع الحقيقي أي أن الواضع لم يضع اللفظ المشترك على الجميع بل على البدل فلا يصح إطلاقه بطريق الحقيقة على الجميع ولكن يجوز أن يراد به جميع محامله على جهة مجاز إذا اتصل بقرينة مشيرة بذلك وهذا ما اختاره ابن الحاجب.

وقال إمام الحرمين ما نصه الذي أراه في اللفظ المشترك إذا ورد مطلقا لم يحمل في موجب الإطلاق على المحاصل فإنه صالح لإفادة آحاد المعاني على البدل ولم يوضع مشعرا بالاحتواء عليها وادعاء إشعاره بالجميع بعيد عن التحصيل وهذا القول يجري في الحقائق وجهات المجاز.

فإن قيل أيجوز أن يراد به جميع محامله؟

قلنا لا يمتنع ذلك مع قرينة متصلة مشعرة بذلك مثل أن يذكر الذاكر محامل العين فيذكر بعض الحاضرين لفظ العين ويتبين من حاله أنه يريد." (١)

"ص -٢١٩-...تنبيه:

من المشكل: قول المنهاج في عدة مواضع:

منها: في الطلاق يشترط لنفوذه: التكليف إلا السكران.

وقال في الدقائق وغيرها: إن قوله: "إلا السكران" زيادة على المحرر، لا بد منها، فإنه غير مكلف، مع أنه يقع طلاقه.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) م ؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٥٥/١١

قال الأسنوي: وهذا كلام غير مستقيم، فإن الصواب: أنه مكلف.

وحكمه كحكم الصاحي فيما له وعليه، غير أن الأصوليين قالوا: إنه غير مكلف، وأبطلوا تصرفاته مطلقا، فخلط النووي طريقة الفقهاء بطريقة الأصوليين، فإنه نفى عنه التكليف ومع ذلك حكم بصحة تصرفاته، وهما طريقتان لا **يمكن الجمع** بينهما.

وقال في الخادم: ما ذكره الأسنوي مردود، بل الأصوليون قالوا: إنه غير مكلف مع قولهم بنفوذ تصرفاته صرح بذلك الإمام والغزالي، وغيرهما. وأجابوا عن نفوذ تصرفاته بأنه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع وليس من باب التكليف.

وعن ابن سريج: أنه أجاب بجواب آخر، وهو أنه لما كان سكره لا يعلم إلا من جهته، وهو متهم في دعوى السكر لفسقه. ألزمناه حكم أقواله، وأفعاله وطردنا ما لزمه في حال الصحة.

القول في أحكام الصبي.

قال في كفاية المتحفظ: الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبيا، فإذا فطم سمي غلاما، إلى سبع سنين، ثم يصير يافعا، إلى عشر، ثم يصير حزورا، إلى خمسة عشر. انتهى.

والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ، وهو في الأحكام على أربعة أقسام:

الأول: ما لا يلحق فيه بالبالغ، بلا خلاف، وذلك في التكاليف الشرعية: من الواجبات والمحرمات، والحدود. والتصرفات: من العقود، والفسوخ، والولايات.

ومنها: تحمل العقل.

الثاني: ما يلحق فيه بالبالغ، بلا خلاف عندنا.

وفي ذلك فروع:

منها وجوب الزكاة في ماله، والإنفاق على قريبه منه، وبطلان عبادته بتعمد المبطل لا خلاف في ذلك: في الطهارة، والصلاة، والصوم، وصحة العبادات منه، وترتب الثواب عليها، وإمامته في غير الجمعة ووجوب تبييت النية في صوم رمضان.." (١)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٥٨/١٦

"والقاعدة: أن التردد بين جنسين من العقوبة، إذا لم يشتركا في الفعل، يقتضي إسقاطهما بالكلية، والانتقال إلى التعزير ؛ لأنه لا **يمكن الجمع** بينهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر كذا ذكره ابن المسلم في أحكام الخناثى.." (١)

"ص -٧١-...مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياسا على الرز، ويجري في الرز قياسا على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياسا على البر؛ ليقاس على أصل ثابت بنص.

٣ - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ **ليمكن الجمع** بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديا محضا لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياسا على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدي محض على المشهور.

٤ - أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر. فإن كان المعنى وصفا طرديا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلا.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبدا أسود"١" ، فقوله: "أسود"؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

٥ - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛

---

١ رواه البخاري "٥٢٨٢"كتاب الطلاق، ١٥- باب خيار الأمة تحت العبد.." (٢)

"ص -٧٥-...التعارض

تعريفه:

التعارض لغة: التقابل والتمانع.

واصطلاحا: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

وأقسام التعارض أربعة:

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٩٢/١٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٦٨/١٨

الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

١ - أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ [الشورى: من الآية٥٢]وقوله: ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ [القصص: من الآية٥٦]والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول صلى الله عليه وسلم.

والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غيره.

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: ﴿فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: من الآية١٨٤]فهذه الآية تفيد." (١)

"ص -٧٧-...٤ - فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضا.

١ - أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة"١" وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى"٢" ، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بمن فيها من أصحابه.

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك﴾ [الأحزاب: من الآية٥٠]، وقوله: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك

---

١ رواه مسلم "١٢١٨" في حديث جابر الطويل، كتاب الحج، ١٩- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ رواه البخاري "١٦٥٣" كتاب الحج، ٨٣- باب أين يصلى الظهر يوم التروية.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٧٢/١٨

ومسلم "١٣٠٩" كتاب الحج، ٥٨- باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر من حديث أنس.

وراه مسلم "١٣٠٨" من حديث ابن عمر.." (١)

"ص -٨٢-...الترتيب بين الأدلة

إذا اتفقت الأدلة السابقة "الكتاب والسنة والإجماع والقياس" على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت، وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم **يمكن الجمع** عمل بالنسخ إن تمت شروطه.

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح.

فيرجح من الكتاب والسنة:

النص على الظاهر.

والظاهر على المؤول.

والمنطوق على المفهوم.

والمثبت على النافي.

والناقل عن الأصل على المبقي عليه، لأن مع الناقل زيادة علم.

والعام المحفوظ "وهو الذي لم يخصص" على غير المحفوظ.

وما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه.

وصاحب القصة على غيره.

ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني.

ويقدم من القياس: الجلي على الخفي.." (٢)

"ص -٢٢٨-...١٣٣٢- نعم قد يبدى كلاما يقدح في المناسبة ويتعين على المستدل قطع ما دونه واستقلال مناط الحكم المتنازع فيه بمناسبة وإخالة.

وبيان ذلك بالمثال: أنا إذا طلبنا مسلك المعنى وقلنا: كلمة تتضمن التحريم فيثبت حكمها في حق الذمي كالطلاق وكان معنى التحريم مع قبول المرأة له واتصاف الكافر بالاستمكان منه مناسبا للنفوذ.

فإذا قال الخصم: التحريم ينقسم إلى ما يقع تصرفا [محضا] في مورد النكاح غير متعلق بحق الله تعالى

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٧٤/١٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٧٩/١٨

وإلى ما يتعلق بحق الله تعالى [وتحريم الظهار يتعلق بحق الله تعالى] والاستحقاق في في مورد النكاح قائم لم ينخرم والكافر لا يخاطب بما يقع حقا لله تعالى فقصد المعترض بهذا يرجع إلى [توهين] الإخالة في التحريم المطلق فيتعين الإجابة بطريقها وليس ما جاء به فرقا على نظمه المعروف.

١٣٣٣- فإذا قلنا في هذه المسألة: من صح طلاقه صح ظهار فنحن رابطون نفوذا بنفوذ ولكن في تصرفين مختلفين يتأتى جعل أحدهما [أصلا والآخر] فرعا ونصب الجامع بينهما وإذا أمكن الجمع تصور الفرق ولا **يمكن الجمع** بين حكم مناسب لشيء وبين ذلك الشيء فلما أمكن الفرق ظهرت المطالبة بالجمع وتميز هذا الصنف عما يتمحض فقها مناسا فكان القسم الذي فيه الكلام بين قياس المعنى من جهة مناسبة تصرف تصرفا على الجملة مع الجريان على السلامة وبين مسالك الأشباه من جهة تطرق المطالبة بالجمع وعدم التزام المعلل له.

والذي [يحيك في الصدر] أن المعنى إذا أمكن فهو [أولى] ونصبه في مراتب الأقيسة أعلى والتمسك بالأدنى مع الاستمكان من الأعلى لا [يتجه] في طرق الفتوى والنظر تدوار على تمهيد طرق الاجتهاد التي هي مستند الفتوى فسبيل الجواب عنه أن نقول:." (١)

"ص -٣١-...الرماة إلا زيدا لكن الواجد" للخلاف "مقدم" على نافيه لعدم استيعاب النافي عامة المحال "واندرج الوجه" لعموم المجاز فيما تقدم كما أوضحناه فلا حاجة إلى إعادته "ولزمت المعارضة" بين علية وصف الطعم وكونه يكال ويترجح الأعم وهو كونه يكال فإنه أعم من الطعم لتعديه إلى ما ليس بمطعوم وذلك من أسباب ترجيح علية الوصف والله سبحانه أعلم.

مسألة

"الحنفية وفنون العربية" أي عامة أهل الأدب والمحققون من الشافعية على ما في الكشف وغيره "وجمع من المعتزلة" منهم أبو هاشم "لا يستعمل" اللفظ "فيهما" أي في الحقيقة والمجاز "مقصودين بالحكم" في حالة واحدة "وفي الكناية البيانية" إنما يستعمل في معنييه "لينتقل من الحقيقي الواقع بينه إلى المجازي" كقولهم كناية عن طويل القامة طويل النجاد فمناط الحكم فيها إنما هو المعنى الثاني فلم يستعمل اللفظ فيها مرادا به كلاهما مقصودين بالحكم "وأجازه" أي اسـتعماله فيهما في حالة واحدة "الشافعية والقاضي وبعض المعتزلة" كعبد الجبار وأبي علي الجبائي "مطلقا إلا أن لا **يمكن الجمع**" بينهما "كافعل أمرا وتهديدا" لأن الإيجاب يقتضي الفعل والتهديد يقتضي الترك فلا يجوز استعماله فيهما في حالة واحدة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٥٥/٢٠

"والغزالي وأبو الحسين يصح" استعماله فيهما "عقلا لا لغة" قال المصنف "وهو الصحيح إلا في غير المفرد" أي ما ليس بمثنى ولا مجموع "فيصح لغة" أيضا "لتضمنه" أي غير المفرد "المتعدد فكل لفظ لمعنى وقد ثبت القلم أحد اللسانين والخال أحد الأبوين" فأريد بأحد اللسانين القلم وهو معنى مجازي للسان وباللسان الآخر الجارحة وهو معنى حقيقي له وبأحد الأبوين الخال وهو معنى مجازي للأب وبالآخر من ولده وهو معنى حقيقي له "والتعميم في المجازية" أي واستعمال اللفظ في معانيه المجازية المختلفة في حالة واحدة "قيل" أي قال القرافي هو "على الخلاف كلا أشتري بشراء الوكيل و السوم" فإن كلا منهما معنى مجازي لقوله لا أشتري "والمحققون لا خلاف." (١)

"ص -٦٥-...لازم للنفي ولازم الشيء بمعنى حكمه متأخر له والمتأخر عن المقارن للشيء متأخر عن ذلك الشيء فقد اعترف أنها للمقضي عليه بعد ما أتلفها عليه بالإقرار لزيد فيلزمه قيمتها له ا هـ. وحينئذ كما في التلويح لا حاجة إلى ما يقال من أن النهي هنا لتأكيد الإثبات عرفا فيكون له حكم المؤكد لا حكم نفسه فكأنه أقر وسكت أو أنه في حكم المتأخر لأن التأكيد يتأخر عن المؤكد أو أن المقر قصد تصحيح إقراره وذلك بالتقديم والتأخير فيحمل عليه احترازا عن الإلغاء ا هـ وهذه التوجيهات الثلاثة في الكشف "ولو صدقه" أي المقر له "فيه" أي في النفي أيضا "ردت" الدار "للمقضي عليه لاتفاق الخصمين على بطلان الحكم ببطلان الدعوى والبينة وشرط عطفها" أي لكن "الاتساق عدم اتحاد محل النفي والإثبات" ليمكن الجمع بينهما واتصال بعضه ببعض ليتحقق العطف "وهو" أي الاتساق "الأصل فيحمل" العطف "عليه" أي الاتساق "ما أمكن فلذا" أي فلوجوب الحمل عليه ما أمكن "صح" قول المقر له متصلا "لا لكن غصب جواب" قول المقر "له علي مائة قرضا لصرف النفي إلى السبب" أي لإمكان صرف لا إلى كونه قرضا ثم إنه تداركه بكونه غصبا فصار الكلام مرتبطا فلا يكون ردا لإقراره بل نفيا لذلك السبب الخطأ فيه فلا يصرف إلى الواجب الموجب لعدم استقامة الاستدراك وعدم اتساق الكلام وارتباط بعضه ببعض "بخلاف من بلغه تزويج أمته بمائة" فضولا "فقال: لا أجيز النكاح ولكن" أجيزه "بمائتين" فإنه لا يمكن حمله على الاتساق لأن اتساقه أن لا يصح النكاح الأول بمائة لكن يصح بمائتين وهو غير ممكن لأنه لما قال: لا أجيز النكاح انفسخ النكاح الأول فلا يمكن إثباته بعينه بمائتين "للاتحاد" أي اتحاد محل النفي والإثبات حينئذ "لنفي أصل النكاح" بقوله لا أجيز النكاح "ثم ابتدائه بقدر آخر بعد الانفساخ" فيحمل لكن أجيزه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٩/٢٣

بمائتين على أنه كلام مستأنف فيكون إجازة لنكاح آخر مهره مائتان "بخلاف لا أجيز" النكاح "بمائة لكن"." (١)

"في تعديلهم اثنان "وما قيل لا نقص" بهذين "بل" زيادة الأصل في شهادة الزنى ونقصانه في شهادة رمضان إنما ثبت "بالنص للاحتياط في الدرء" للعقوبات "والإيجاب" للعبادة كما هو مذكور في حاشية التفتازاني فللاحتياط في الدرء يرجع إلى شهادة الزنى والإيجاب يرجع إلى شهادة الهلال "لا يخرجه" أي هذا الجواب "عنهما" أي ثبوت الزيادة وثبوت النقص للشرط مع المشروط الذي هو عين ما به النقض وإن كان ذلك لباعث مصلحة خاصة فإن كل المشروعات كذلك "وأوجهها" أي هذه الأقوال "المفرد" أي القائل بأن المفرد يكفي فيهما "فإذا قيل كونه شهادة أحوط منع محليته" أي التعديل "له" أي للاحتياط "إذ الاحتياط عند تجاذب متعارضين" لا **يمكن الجمع** بينهما "فيعمل بأشدهما ولا تزيد التزكية على أنها ثناء" خاص "عليه" أي الشاهد والراوي "وهو" أي ثبوته له يكون "بمجرد الخبر" الخاص من المزكي "فإثبات زيادة على الخبر" بخبر آخر يكون "بلا دليل فيمتنع" التعارض "ولا يتصور الاحتياط واختلف في اشتراط ذكورة المعدل" للشاهد في الحدود عند أصحابنا ففي كتاب الحدود من باب أبي حنيفة من المختلف والحصر يشترط الذكورة في المزكي عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أن التزكية في معنى علة العلة عنده فيشترط فيها." (٢)

"الموصي ولا نهاه عنها فيجب أن يجمع بينهما بقدر الإمكان حتى لا ينسخ الحكم الثابت بالكتاب من غير ضرورة؛ لأن ما لا تنصيص من الله تعالى في نسخه من نفي أو نهي فالحكم بنسخه لضرورة التناقض بين الحكمين وهاهنا إن لم **يمكن الجمع** بين الوصيتين في جميع المال أمكن الجمع بينهما بأن تصرف الأولى إلى ثلث المال والثانية إلى الباقي كما في الأجانب فإن الوصية بقيت مشروعة في حقهم بعد شرع المواريث في حق الأقارب بالطريق الذي قلنا. والوجه الثاني أن الله تعالى قال ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١] جعل الإرث بعد الوصية مطلقة من غير فصل بين الأجانب والأقارب فدل أنه يمكن تخريج الآيتين على التوافق فلا يجب التخريج على التناسخ انتهى. قلت يعني فقد كان يجوز على الوجه الأول أن يكون فرض الوصية للوالدين والأقربين باقيا لكنه من الثلث وغايته أن يجتمع للوالدين وبعض الأقربين الوصية والميراث وليس ذلك بممتنع؛ لأنه كما قال الفقيه أبو الليث الشيء إنما يصير منسوخا بما

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٣٠/٢٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٩٩/٢٤

يضاده وليس بين الوصية والميراث تضاد ألا ترى أنه يجوز أن يجتمع الدين والميراث فكذا يجوز أن تجتمع الوصية والميراث لولا هذا الخبر وعلى الوجه الثاني جواز الوصية للوالدين والأقارب والأجانب غير أن السنة نسخت جوازها للوارث منهم نعم يبقى على هذا ما في صحيح." (١)

"ص -٢٣٢-...مرات فإن السكوت عنه يوهم النسخ

الفصل الثالث في تعارض الفعلين

فنقول معنى التعارض التناقض

فإن وقع في الخبر أوجب كون واحد منهما كذبا ولذلك لا يجوز التعارض في الأخبار من الله تعالى ورسوله .

وإن وقع في الأمر والنهي والأحكام فيتناقض فيرفع الأخير الأول ويكون نسخا وهذا متصور

التعارض بين فعل وفعل:

وإذا عرفت أن التعارض هو التناقض فلا يتصور التعارض في الفعل لأنه لا بد من فرض الفعلين في زمانين أو في شخصين فيمكن الجمع بين وجوب أحدهما وتحريم الآخر فلا تعارض

فإن قيل:فالقول أيضا لا يتناقض إذ يوجد القولان في حالتين وإنما يتناقض حكمهما فكذلك يتناقض حكم الفعلين

قلنا: إنما يتناقض حكم القولين لأن القول الأول اقتضى حكما دائما فيقطع القول الثاني دوامه والفعل لا يدل أصلا على حكم ولا على دوام حكم نعم لو أشعرنا الشارع بأنه يريد بمباشرة فعل بيان دوام وجوبه ثم ترك ذلك الفعل بعده." (٢)

"٥ سيأتي له ما يخالف هذا؛ إذ يقول في المقدمة التاسعة: "ولذا كانت الشريعة محفوظة أصولها وفروعها"، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن مراده هنا نفي حفظ الفروع بذاتها، وهناك إثبات حفظها بنصب أدلتها الكافية لمن توجه إليها بفهم راسخ، فإن أخطأها بعض؛ أصابها بعض آخر، فهي محفوظة في الجملة "د".." (٣)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٦٨/٢٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٤٠/٣١

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٧/٣٤

"ص -٢٦٠-...القرآن: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ [التوبة: ٤٣].

وقال: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ الآية [الأنفال: ٦٨].

- ومنها: الإكراه، كان مما يتفق عليه أو مما يختلف فيه، إذا قلنا بجوازه؛ فهو راجع إلى العفو، كان الأمر١ والنهي باقيين عليه أو لا؛ فإن حاصل ذلك أن تركه لما ترك وفعله لما فعل لا حرج عليه فيه٢.

- ومنها: الرخص كلها على اختلافها، فإن النصوص دلت على ذلك حيث نص على رفع الجناح، ورفع الحرج، وحصول المغفرة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الرخصة مباحة أو مطلوبة؛ لأنها إن كانت مباحة فلا إشكال، وإن كانت مطلوبة؛ فيلزمها العفو عن نقيض المطلوب؛ فأكل الميتة -إذا قلنا بإيجابه- فلا بد أن يكون نقيضه وهو الترك معفوا عنه، وإلا لزم اجتماع النقيضين في التكليف بهما، وهو محال ومرفوع عن الأمة.

- ومنها: الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما ولم **يمكن الجمع**، فإذا ترجح أحد الدليلين؛ كان مقتضى المرجوح في حكم العفو، لأنه إن لم يكن كذلك لم يمكن الترجيح، فيؤدي إلى رفع أصله، وهو ثابت بالإجماع؛ ولأنه يؤدي إلى الخطاب بالنقيضين، وهو باطل، وسواء علينا أقلنا٣ ببقاء الاقتضاء في الدليل المرجوح وأنه في حكم الثابت، أم قلنا: إنه في حكم العدم؛ لا فرق بينهما في لزوم العفو.

- ومنها: العمل على مخالفة دليل لم يبلغه، أو على موافقة دليل بلغه وهو في نفس الأمر منسوخ أو غير صحيح؛ لأن الحجة لم تقم عليه بعد؛ إذ لا

---

١ أي: على القولين في ذلك. "د".

٢ انظر كلاما حسنا حول الإكراه في آخر "الاستقامة" لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣ في "م" و"خ": "قلنا".." (١)

"ص -٢٦١-...بد من بلوغ الدليل إليه وعلمه به، وحينئذ تحصل المؤاخذة به، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق.

- ومنها: الترجيح١ بين الخطابين عند تزاحمهما ولم **يمكن الجمع** بنهما، لا بد من حصول العفو بالنسبة إلى المؤخر حتى يحصل المقدم؛ لأنه الممكن في التكليف بهما، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق، وهو مرفوع شرعا.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٦٤/٣٤

- ومنها: ما سكت عنه؛ فهو عفو؛ لأنه إذا كان مسكوتا عنه مع وجود مظنته؛ فهو دليل على العفو فيه، وما تقدم من الأمثلة في الأدلة السابقة فهو مما يصح التمثيل به، والله أعلم.

فصل:

ولمانع مرتبة العفو أن يستدرك عليه بأوجه:

أحدها:

أن أفعال المكلفين من حيث هم مكلفون؛ إما أن تكون بجملتها داخلة تحت خطاب التكليف وهو الاقتضاء أو التخيير، أو لا تكون بجملتها داخلة، فإن كانت بجملتها داخلة؛ فلا زائد على الأحكام الخمسة، وهو المطلوب، وإن لم تكن داخلة بجملتها؛ لزم أن يكون بعض المكلفين خارجا عن حكم خطاب التكليف، ولو في وقت أو حالة ما، لكن ذلك باطل؛ لأنا فرضناه مكلفا، فلا يصح خروجه، فلا زائد على الأحكام الخمسة.

والثاني:

أن هذا الزائد؛ إما أن يكون حكما شرعيا أو لا، فإن لم يكن حكما شرعيا؛ فلا اعتبار به.

---

١ أي: إذا خوطب في وقت واحد بفعل شيئين مما لم يكن إيجادهما معا، كأن خوطب بأن يكلم اثنين بجملتين مختلفتين؛ فيرجح هو تقديم خطاب أحدهما على الآخر، فهذا الترجيح أيضا عفو. "د".." (١)

"ص -٣٢١-...وقال: ﴿فمن نكث فإنما ينكث على نفسه﴾ [الفتح: ١٠].

وفي أخبار النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الظلم وتحريمه: "يا عبادي: إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها"١.

ولا يختص مثل هذا بالآخرة دون الدنيا، ولذلك كانت المصائب النازلة بالإنسان بسبب ذنوبه، لقوله: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾٢ [الشورى: ٣٠].

وقال: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤].

والأدلة على هذا تفوت الحصر، فالإنسان لا ينفك عن طلب٣ حظه في هذه الأمور التي هي طريق إلى نيل حظه، وإذا ثبت هذا تبين أن هذا القسم لا يساوي الأول في امتناع الحظوظ العاجلة جملة.

وقد **يمكن الجمع** بين الطريقين، وذلك أن الناس في أخذ حظوظهم على مراتب.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٦٥/٣٤

- منهم من لا يأخذها إلا بغير تسببه٤، فيعمل العمل أو يكتسب الشيء فيكون فيه وكيلا على التفرقة على خلق الله بحسب ما قدر، ولا يدخر لنفسه من

---

١ قطعة من حديث إلهي طويل، أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/ ١٩٩٤-١٩٩٥/ رقم ٢٥٧٧" من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وسيأتي "ص٤٨٠"، وهناك تمام تخريجه.

٢ في الأصل: "بما قدمت أيديكم"!!

٣ في "د": "طلبه".

٤ أي أنه لا يأخذ شيئا جاء بتسببه، بل يجعل ذلك لغيره، فكل ما سيق إليه بالتسبب يجعله للخلق، فهو مع كونه هو المتسبب والمحترف يرى أن ما وصل ليده من ذلك من محض الفضل، وأنه كوكيل على تصريفه فقط، وليس له منه شيء، وهذه أعلى المراتب، وما بعدها يجعل نفسه كالوكيل يأخذ إن احتاج، وهو أقل من هذا. "د".." (١)

"ص -٢٤٩-...المسألة الحادية عشرة:

إذا كان الدليل على حقيقته في اللفظ؛ لم يستدل به على المعنى المجازي إلا على القول بتعميم١ اللفظ المشترك، بشرط٢ أن يكون ذلك المعنى مستعملا عند العرب في مثل ذلك اللفظ، وإلا، فلا.

فمثال ذلك مع وجود الشرط قوله تعالى: ﴿يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي﴾ [يونس: ٣١]؛ فذهب جماعة إلى أن المراد بالحياة والموت ما هو حقيقي كإخراج الإنسان الحي من النطفة الميتة وبالعكس، وأشباه ذلك مما يرجع إلى معناه، وذهب قوم إلى تفسير الآية بالموت والحياة المجازيين المستعملين في مثل قوله تعالى: ﴿أومن كان ميتا فأحييناه﴾ الآية [الأنعام: ١٢٢]، وربما ادعى قوم أن الجميع٣ مراد بناء على القول بتعميم اللفظ المشترك، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، ولهذا الأصل أمثلة كثيرة.

---

١ قال الحنفية وبعض الشافعية وبعض المعتزلة: "لا يستعمل اللفظ في الحقيقة والمجاز مقصودين معا بالحكم، وأجازه الشافعية والقاضي وبعض المتعزلة مطلقا، إلا إذا لم **يمكن الجمع**؛ كافعل أمرا وتهديدا؛

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٣٢/٣٦

لأن الأمر يقتضي الإيجاب، والتهديد يقتضي الترك؛ فلا يصح اجتماعهما، وقال الغزالي وأبو الحسين: إنما يجوز عقلا لا لغة؛ إلا في غير المفرد من المثنى والمجموع؛ فيجوز لغة أيضا، فيكون حينئذ كل لفظ مستعملا في معنى. "د".

قلت: انظر في هذا: "جلاء الأفهام" "ص٨٥"، و"البحر المحيط" "٢/ ١٢٧، ١٣٩ وما بعدها" للزركشي، و"المحصول" "١/ ٢٧٨".

٢ أي: بشرط أن يكون هذا المعنى مما يستعمل فيه مثل هذا اللفظ عند العرب، وهذا هو محل الزيادة في كلامه على كلام المجيزين، يقيد به هذا الجواز، ولا يخفى أن استعمال ألفاظ الكتاب في المجاز فقط محتاج أيضا إلى هذا القيد. "د".." (١)

"ص -٣٤٠-...هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعي نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا **يمكن الجمع** بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما.

فصل

وهكذا يقال في سائر الأحكام مكية كانت أو مدنية.

ويدل على ذلك الوجهان الأخيران، ووجه ثالث، وهو أن غالب١ ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل٢؛ وجدته متنازعا فيه، ومحتملا، وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانا لمجمل، أو تخصيصا لعموم، أو تقييدا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني.

وقد أسقط ابن العربي من "الناسخ والمنسوخ"٣ كثيرا بهذه الطريقة، وقال الطبري: "أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرضت، ثم اختلفوا في نسخها".

قال ابن النحاس: "فلما ثبتت بالإجماع وبالأحاديث٤ الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لم يجز أن تزال إلا بالإجماع أو حديث يزيلها ويبين نسخها، ولم

---

١ ومنه يعلم أن الطريقة التي جرى عليها مثل الجلالين في "التفسير" ليست على ما ينبغي، وإن كان جريا على الاصطلاح الآتي في المسألة بعد؛ فهو تساهل في التعبير غير محمود في بيان كلام الله تعالى. "د".

٢ في "م" و"ط": "تؤمل".

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٤٢/٣٨

٣ طبع في مجلدين سنة "١٤١٣هـ" عن مكتبة الثقافة الدينية بمصر، بتحقيق د. عبد الكبير المدعري.

٤ في مطبوع "الناسخ والمنسوخ" و"ط": "... وبالأسانيد".." (١)

"ص -٣١٢-...معنى آية أو حديث فعملنا بمقتضاه؛ فلا يصح لنا أن نقول: إنا عملنا بقول المفسر الفلاني دون أن نقول عملنا بقول الله أو قول رسوله، عليه الصلاة والسلام.

وهكذا سائر ما بينته السنة من كتاب الله تعالى، فمعنى كون السنة قاضية على الكتاب أنها مبينة له؛ فلا يتوقف مع إجماله واحتماله، وقد بينت المقصود منه لا أنها مقدمة عليه١.

وأما خلاف٢ الأصوليين في التعارض؛ فقد مر٣ في أول كتاب الأدلة أن خبر الواحد إذا استند٤ إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول، وإلا؛ فالتوقف، وكونه مستندا إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرآني

---

١ انظر مناقشة هذا الكلام فيما مضى في التعليق على "ص٢٩٨".

٢ شروع في الجواب عن الإشكال الثاني، وهو قول بعض الأصوليين بتعارضهما إذا كان ظني الدلالة ولم يعلم تاريخهما؛ فلا يرجح أحدهما على الآخر بكونه كتابا ولا بكونه سنة، بل إن لم **يمكن الجمع** بينهما رجح أحدهما بما يسوغ ترجيحه به إن أمكن، وإلا تركا. "د".." (٢)

"ص -٦٣-...من وجه واحد، وهو عين التكليف بما لا يطاق، والثاني باطل؛ لأنه خلاف١ الفرض، وكذلك الثالث؛ إذ كان الفرض٢ توجه الطلب بهما؛ فلم يبق إلا الأول فيلزم منه ما تقدم.

لا يقال: إن الدليلين بحسب شخصين أو حالتين؛ لأنه خلاف الفرض، وهو أيضا قول واحد لا قولان؛ لأنه إذا انصرف كل دليل إلى جهة لم يكن ثم اختلاف، وهو المطلوب.

والرابع: أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح٣ بين الأدلة المتعارضة إذا لم **يمكن الجمع**، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافا٤ من غير

---

١ لأن محصل الثاني أنه غير مطلوب بمقتضى الدليلين، والفرض توجه الطلب، ولم يقل: أنه يكلف بما لا يطاق لأنه لا يكون كذلك إلا لو كان الحاصل أنه مطلوب بمقتضى الدليلين ومطلوب بضد ذلك مثلا،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٧١/٣٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٣٥/٤٠

وقوله: "وكذا الثالث"؛ أي: يلزمه خلاف الفرض؛ لأن الفرض أنهما مقصودان معا للشارع، فـ[ا] يعقل معه أن يكون التكليف بأحدهما دون الآخر، وقوله: "فلم يبق إلا الأول"؛ أي: لم يبق غير مخالف لأصل المفروض إلا الأول، وقد بطل بكونه تكليف ما لا يطاق. "د".

قلت: انظر تفصيل ذلك في "الإبهاج" "٣/ ٢٠٠"، و"حاشية البناني على المحلي" "٢/ ٣٥٨"، و"المستصفى" "٢/ ٣٧٩ وما بعدها"، و"نهاية السول" "٣/ ١٦١-١٦٩ - بحاشية التقرير والتحبير".

٢ لعله: "إذ كان علة" لقوله: "وكذلك الثالث". "ف".

٣ في "المسودة في أصول الفقه" "ص٣٠٦": "لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، ذكره الخلال، وهذا قول القاضي".." (١)

"ص -٣٤٢-...المسألة الأولى:

التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق، وقد مر آنفا في كتاب الاجتهاد من ذلك -في مسألة أن الشريعة على قول واحد- ما فيه كفاية، وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب؛ فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض١؛ كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد وأشباه ذلك٢.

---

١ ولا داعي إلى الترجيح، قالوا: من شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها ألا **يمكن الجمع** بين الدليلين بوجه مقبول، فإن أمكن تعين المصير إليه، قال في "المحصول" "٥/ ٤٠٦": "العمل بكل منهما أولى من إهمال أحدهما"، وبه الفقهاء جميعا. ا. هـ شوكاني في "الإرشاد" "ص٢٧٣". "د".

قلت: انظر في ذلك: "المحلى" "١/ ١٢١-١٢٢"، و"الخلافيات" "١/ ٣٢٩" وتعليقنا عليه "١/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٥"، و"الأوسط" "٢/ ٣٠٦-٣٠٩" لابن المنذر، و"الإبهاج" "٣/ ١٣٩-١٤٤"، و"شرح تنقيح الفصول" "ص٤١٧-٤١٩، ٤٢١"، و"شرح مشكاة الأنوار على المنار" "٢/ ١٠٩"، و"جمع الجوامع" "٢/ ٣٥٩-٣٦١ - مع شرح المحلي"، و"الاعتبار" "ص٤-٥"، للحازمي، و"توجيه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٢/٨٧

النظر" "ص٢٢٤-٢٢٦"، و"أدلة التشريع المتعارضة" "ص٣٦-٣٨" لبدران أبو العنين بدران، و"التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" "١/ ٢٦٥-٢٩٩"، وأفاد أن خلافا وقع في المسألة.." [(١)]

"ص -٣٥٣-...ظاهره شنيع، ولكنه في التحصيل صحيح.

ووجه شناعته أن الكليات الشرعية قد مر أنها قطعية لا مدخل فيها للظن، وتعارض القطعيات محال.

وأما وجه الصحة؛ فعلى ترتيب **يمكن الجمع** بينهما فيه إذا كان الموضوع له اعتباران؛ فلا يكون تعارضا في الحقيقة، وكذلك الجزئيان١ إذا دخلا تحت

= يقتضى أن الفاتحة واجبة على المأموم، والثاني يقتضي أن المأموم يكفيه عنها قراءة إمامه لها، فعموم كل منهما يقابله خصوص الآخر ويعارضه، وكذا ما بين حديث: "من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها"*، وحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها**، ولا يخفى أنهما جزئيتان كلتاهما داخلة تحت كلية الصلاة، وقد أعملوا كلا من الدليلين على خلاف في طريق الإعمال، ويمكن إدخال ذلك في الصورة الثانية في الأمر الثاني، أما مالك؛ فقد التمس إزالة المعارضة في مسألة الفاتحة من خارج عنهما، وهو حديث جابر: قال صلى الله عليه وسلم: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل؛ إلا أن يكون وراء الإمام"***، وعلى كل حال؛ فقد أعملهما معا. "د".

١ أعاده ومثل له مع دخوله في الأمر الثاني من الصورة الثانية ليرتب عليه بيان الكليين إذا تعارضا وكان لهما اعتباران؛ لأنهما مثلهما في ذلك كما قال: "وأما التعارض في الكليين على ذلك الاعتبار... إلخ. "د".

---

* أخرجه البخاري في "صحيحه" "رقم ٥٩٧"، ومسلم في "صحيحه" "رقم ٦٨٤" عن أنس رضي الله عنه بنحوه.

** مضى تخريجه "٢/ ٥١٦"، "وهو صحيح".

*** أخرجه الخلعي في "فوائده" "ق٤٧/ أ" عن يحيى بن سلام عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا، وإسناده ضعيف، يحيى بن سلام ضعفه الدراقطني، وقال الزيلعي في "نصب الراية" "١/ ١٠": "هذا باطل لا يصح عن مالك"، والصواب أنه موقوف على جابر؛ كما عند البيهقي" "٢/ ١٦٠".." [(٢)]

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٨١/٤٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٩٩/٤٢

"ص -٢١٢-...قالوا: ﴿ناشئة الليل﴾١ بالحبشية، و"مشكاة"٢ هندية، و"استبرق"٣ فارسية.

وقال من نصر هذا٤: اشتمال القرآن على كلمتين ونحوهما أعجمية، لا يخرجه عن كونه عربيا، وعن إطلاق هذا الاسم عليه، ولا يمهد للعرب حجة، فإن الشعر الفارسي يسمى فارسيا، وإن كان فيه آحاد كلمات عربية.

ويمكن الجمع بين القولين، بأن تكون هذه الكلمات أصلها بغير العربية، ثم عربتها العرب، واستعملتها، فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها وإن كان أصلها أعجميا٥.

---

١ من قوله تعالى في سورة المزمل الآية ٦: ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا﴾.

٢ من قوله تعالى في سورة النور الآية: ٣٥: ﴿الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح...﴾ الآية.

قال صاحب مسلم الثبوت -وهو هندي-: "ثم كوة المشكاة هندية غير ظاهر. فإن البراهمة العارفين بأنحاء الهند لا يعرفونه، نعم "المسكاة" بضم الميم والسين المهملة بمعنى التبسم هندي وليست في القرآن بهذا المعنى" انظر: فواتح الرحموت "١/ ٢١٢".

وجاء في لسان العرب "المشكاة هي الكوة، وقيل هي بلغة الحبش، ثم قال: والمشكاة من كلام العرب".

٣ من مثل قوله تعالى في سورة الكهف آية: ٣١: ﴿ويلبسون ثيابا خضرا من سندس وإستبرق...﴾.

٤ أي: رأي ابن عباس ومن معه.

٥ وهذا ما نقلناه -قبل ذلك- عن الإمام الشافعي، وعن أبي عبيد القاسم بن سلام.." (١)

"ص -٣٥٦-...الخبر في قول إمامنا١، ومالك، والشافعي، وأكثر المتكلمين٢.

ومنع منه الكرخي؛ قياسا على الشهادة.

وليس بصحيح، لأن الراوي عدل جازم بالرواية، فلا نكذبه، مع إمكان تصديقه، والشيخ لا يكذبه، بل قال "لست أذكره" **فيمكن الجمع** بين قوليهما:

بأن يكون نسيه، فإن النسيان غالب على الإنسان، وأي محدث يحفظ جميع حديثه، فيجب العمل به، جمعا بين قوليهما.

والشهادة تفارق الرواية في أمور كثيرة.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٣٤/٤٥

١ أي الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

٢ هكذا أطلق المصنف الكلام في هذه المسألة، ولم يذكر ما إذا كان الشيخ جازما بعد الرواية، أو أنه لا يذكره، وهو ما وضحه الغزال بقوله: "إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار جاحد قاطع مكذب للراوي لم يعمل به، ولم يصر الراوي مجروحا. ثم قال: أما إذا أنكر إنكار متوقف، وقال: لست أذكره، فيعمل بالخبر؛ لأن الراوي جازم أنه سمعه منه، وهو ليس بقاطع بتكذيبه، وهما عدلان، فنصدقهما إذا أمكن.

وذهب الكرخي: إلى أن نسيان الشيخ الحديث يبطل الحديث". "المستصفى جـ٢ ص٢٧٢".

وما قاله الكرخي، هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف وأكثر الحنفية.

انظر: أصول السرخسي "٢/ ٣".

٣ هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال، من أئمة الحنفية المجتهدين، كان تقيا ورعا، ألف العديد من الكتب في فقه الإمام أبي حنيفة مثل: "شرح الجامع الصغير والكبير" توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر: "تاج التراجم ص٣٩".." (١)

"ص -٨١-...قوله: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"١ يتناول الفائتة بعمومه، والوقت بخصوصه.

وقوله: "من بدل دينه فاقتلوه" مع قوله: "نهيت عن قتل النساء"٢.

فهما سواء، لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، فيتعارضان، ويعدل إلى دليل غيرهما.

= الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، كما أخرجه أبو داود وغيره.

١ أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة، كما أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي والدارمي وأحمد.

٢ الذي في كتب الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن أمرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقتولة، فأنكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قتل النساء والصبيان. رواه البخاري، كتاب الجهاد "٣٠١٤" و"٣٠١٥" ومسلم في الجهاد أيضا "٨٢٧" والنسائي "١/ ٢٧٨" وأحمد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٥/٤٠٣

في المسند "٣/ ٩٥" من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

فحديث "من بدل دينه...." عام في الرجل والمرأة، خاص في سبب القتل، وهو التبديل والردة، وحديث النهي عن قتل النساء، خاص في النساء، عام في النهي عن القتل، فيتعادلان، ويطلب المرجح.

وخلاصة هذا الفصل: أنه إذا تعارض عامان من كل وجه، بحث لا يمكن الجمع بينهما قدم أصحهما سندا، فإن تساويا في السند، قدم ما يرجحه دليلا خارجي، فإن لم يوجد مرجح: فإن علم التاريخ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، وإن جهل التاريخ وجب التوقف والبحث عن مرجح.

وإن تعارض العامان من بعض الوجوه وجب الجمع بينهما ما أمكن، بأن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم الأخص، أو يحمل أحدهما على تأويل صحيح =." (١)

"ص -٣٩١-...فإن وجد ذلك في حكمين:

فإما أن يكون أحدهما كذبا من الراوي.

أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين، أو في زمانين.

أو يكون أحدهما منسوخا.

فإن لم يمكن الجمع، ولا معرفة النسخ: رجحنا١، فأخذنا الأقوى في أنفسنا.

[وجوه الترجيح في الأخبار]

ويحصل الترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه:

الأول: يتعلق بالسند:

وذلك أمور خمسة:

أحدها: كثرة الرواة، فإن ما كان رواته أكثر كان أقوى في النفس، وأبعد من الغلط أو السهو؛ فإن خبر كل واحد يفيد ظنا على انفراده، فإن انضم أحدهما إلى الآخر كان أقوى وآكد منه لو كان منفردا، ولهذا ينتهي إلى التواتر بحيث يصير ضروريا قاطعا لا يشك فيه.

وبهذا قال الشافعي٢.

وقال بعض الحنفية: لا يرجح به ٣؛ لأنه خبر يتعلق به الحكم، فلم يترجح بالكثرة، كالشهادة والفتوى.

---

١ الترجيح في اللغة: مأخوذ من رجح بمعنى: زاد. يقال: رجح الشيء يرجح رجوحا إذا مال وثقلت كفته.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٨٤/٤٧

وأما في الاصطلاح: فله تعريفات كثيرة منها: تعريف الزركشي أنه: "بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل به"، البحر الحيط "٦/ ١٣٠".

٢ انظر: البرهان "٢/ ١١٤٣، ١١٦٢"، الإحكام للآمدي "٤/ ٢٤١".

٣ يراجع: كشف الأسرار "٤/ ٧٨"، التوضيح على التنقيح "٣/ ٥٩".." (١)

"ص -٦٧-...

= بخلاف أوقات الصلاة لأن الشارع بين الأفضلية وامتناع الترجيح بلا مرجح.

وأما الاستثنائية فلأنه يلزم أن ينسخه كل تكليف يرد لا **يمكن الجمع** بينهما فلا يمكن الإتيان بلا صلاة مع الأمر بالقراءة فعلى هذا القراءة تستغرق الوقت فالأمر بالصلاة ينسخ الأمر بالقراءة لأنه متأخر لأن الأمر المطلق يقتضي الفعل في جميع الأوقات والتكليف بما لا يجامعه الوارد بعده يقتضي دفعه "بتركه" في بعضها "ليؤدي الفيضة" وذلك هو النسخ بعينه "ولا قائل بعد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

المذهب الثاني:

أنه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمل شرط الإمكان أي الوقت الممكن له وبه قال الأستاذ أبو إسحاق وأبو هاشم القزويلي وطائفة من العلماء واستدلوا لذلك بما يلي:

أولا أن الخليفة الأول رضي ا الله عنه تمسك في حق أهل البغي على وجوب تكرار الزكاة بعد أن أدوها مرة بمجرد الأمر "متعلق الجار والمجرور قوله تمسك" في قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا وما ذاك إلا لفهم التكرار من الصيغة.

وأجيب بأنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد بين للصحابة وجوب تكرار إيجاب الزكاة قولا أو عملا بأن أرسل العمال كل حول إلى الملاك لأخذ الزكاة فلم ينكره لذلك "والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ثالثا: الأمر كالنهي في أن كلا منهما موضوع للطلب والنهي يقتضي التكرار فكذلك الأمر.

"الانتهاء عن الزنا لا يتعارض مع أي تكليف والفعل يتعارض لأن التلبيسمع الفعل مع آخر لا يمكن لعدم اتساع الزمن لهما فالزمان يتسع لنواهي وأمر لا أمران أو أكثر".." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٢٩/٤٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٩٧/٤٩

"فإن قال قائل فما حد الخبر الصحيح عندكم قلنا قد ذكرنا من قبل رجاله وكتبه فالأمر بالتصحيح والتمريض إليهم وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ فى كتاب علوم الحديث أن صفة الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابى مشهور بالصحبة ويروى عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا وقد قالوا: أن الصحيح لا يعرف بالرواية من الثقات فقط وإنما بالفهم والحفظ وكثرة السماع وليس للمعرفة به معين مثل المذاكرة مع أهل العلم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث واعلم أن الشرط الذى شرطوه وهو أن يرويه اثنان من التابعين لا يعرفه الفقهاء لأن عند الفقهاء أن رواية الواحد مقبولة وإذا كان ثقة فحكم بصحة الخبر وقد ذهب بعض المتكلمين إلى شرط العدد وليس بشيء لما ذكرنا من إجماع الصحابة على رواية الراوى الواحد فأما أهل الحديث شرطوا هذا العدد لأنه شرط فى الصحة إلا أنهم يسمون ما نقله الواحد من الواحد الصحيح الغريب ويجعلون ما نقله الاثنان فما زاد وتداوله أهل الرواية بالقبول على ما مضى من القرون الصحيح المطلق أو الصحيح المشهور ولهم أسامى فى هذا الباب وألفاظ تواضعوا عليها لمعانى يحتاجون إليها وذكر ذلك يطول ويمل منه الناس فاقتصرنا على هذا والله أعلم.

مسألة الزيادة إذا انفرد بها الراوى الثقة:

يقبل عند آخر وكذلك فى قبول عامة الفقهاء١ وكذلك إذا رفع إلى الرجل الثقة.

---

١ اعلم أنه إذا روى الحديث اثنان فأكثر وانفرد أحدهم بزيادة لم يروها الآخرون وكان المنفرد بالزيادة عدلا ثقة فلا يخلو إما أن تكون الزيادة للمزيد عليه بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما أو ليست مخالفة له فإن كانت الزيادة مخالفة للمزيد عليه ولا **يمكن الجمع** بينهما.............." (١)

"ص -٤٠٤-...فصل: فى معرفة الترجيح بين الأخبار المتعارضة.

اعلم أنه إذا تعارض خبران فلا يخلوا أما أن **يمكن الجمع** بينهما أو يمكن ترتيب أحدهما على الآخر فى الاستعمال فإنه يفعل أيضا فإن لم يمكن وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فإنه يفعل فإن لم يمكن رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح ومثال الخبرين المتعارضين الذى يمكن استعمالهما ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"١ وقال النبى صلى الله عليه وسلم: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"٢ فيحمل الحظر على ما قبل الدباغ والإباحة على ما بعد الدباغ فيستعمل السنتان

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٠٥/٢٤٨

على الوجه الممكن ولأنه يطرح أحدهما بالآخر.

وأما ترتيب أحد الخبرين على الآخر فهو مثل الخاص والعام إذا تعارضا يرتب العام على الخاص وقد ذكرنا هذه المسألة.

وأما الناسخ والمنسوخ فكثير وسيأتى بيانه.

وأما الترجيح لأحد خبرين على الآخر فيدخل من جهة ا‌لإسناد ويدخل من جهة المتن.

فأما الترجيح من جهة الإسناد فمن وجوه.

أحدها أن يكون أحد الراويين صغيرا والآخر كبيرا٣ فنقدم رواية الكبير لأنه يكون أضبط ولهذا قدم ابن عمر روايته على رواية أنس فى إفراد الحج وقرانه مع العمرة فقال أن أنسا كان صغيرا يتولج على النساء وهن منكشفات وأنا أخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

١ أخرجه مسلم الحيض ٢٧٧/١ ح ٣٦٦/١٠٥ وأبو داود اللباس ٦٥/٤ ح ٤/٢٣ ولفظهما: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" والترمذي اللباس ٢٢١/٤ ح ١٧٢٨ ولفظ الحديث عنده والنسائي الفرع ١٥١/٧ باب جلود الميتة والدارمي الأضاحي ١١٧/٢ ح ١٩٨٥.

٢ أخرجه أبو داود اللباس ٦٦/٤ ح ٤١٢٨ والترمذي اللباس ٢٢٢/٤ ح ١٧٢٩ وقال حديث حسن والنسائي الفرع ١٥٤/٧ باب ما يدبغ به جلود الميتة وابن ماجه اللباس ١١٩٤/٢ ح ٣٦١٣ وأحمد المسند ٣٨١/٤ ح ١٨٨٠٥.." (١)

"ص -٢١٤-...قال: وكذلك قولنا في الدم السائل: إنه حدث لأنه نجس خارج فأشبه البول ولا يلزم دم الاستحاضة لأن الغرض أن يجعل النجس الخارج علة لنقض الطهارة وهو علة ناقضه للطهارة في الاستحاضة بعد الوقت ولكن امتنع النقض في حال لعلة أخرى مانعة وهى أنها مخاطبة بالأداء فيجب أن تكون قادرة ولا قدرة إلا بسقوط حكم الحدث فسقط ومنع العلة أن يمنع من عملها لدفع ضرورة العجز في الإمكان فلا يخرج من كونه علة تأخر العمل إلى مدة كالبيع بشرط الخيار ثلاثة أيام وأهل النظر لقبوا هذا الدفع بأنه لا يفارق حكم أصله ونحن لقبنا بالغرض لأن الغرض أوجب القصر على تلك الجملة وهى أن العموم لم يدخل تحت التعليل.

قال: وجملة الحد في الخروج عن المناقضة أن المعلل متى أمكنه الجمع بين حكم علته وهذا الذى جاء

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٥٧/٥٠

مناقضا لم يكن نقضا ومتى لم يمكنه يكون نقضا كما في تناقض الدعاوى وهذا لأن الجمع بين النقيضين لا يتصور وبهذه الوجوه من البيان **يمكن الجمع** بينهما من غير رجوع عن الأول وذكر بعد هذا كلاما آخر في آخر الفصل لا يحتاج إليه فهذا سر ما ذكره في تقويم الأدلة في دفع النقض وبيان قوله إن النقض لا يرد على العلل المؤثرة. ونحن نقول: إن سؤال النقض بناء على أن تخصيص العلة لا يجوز وإذا لم يجز تخصيصه على ما سبق ذكره فلابد أن يكون النقض مبطلا للعلة وقولهم: إن العلل إذا كانت مؤثرة لا تنقض.

قلنا: بالنقض يتبين فقد تأثير العلة وهذا قد سبق بيانه.

ببينة: أن الناصب للعلة بنصبه العلة قد التزم طردها وادعى أن هذه العلة متى وجدت فالحكم يتبعها فإذا لم يف بقوله ووجد علة مناقضة بطلت علته لعدم وفائه بدعواه وصحة ما يزعمه.." (١)

"ص -٢٢٦-...فى الفرع وعدمت الأخرى وإحدى العلتين كافية لوجوب الحكم والحرف أن يقال بأن وجد في الأصل معنى لا يوجد في الفرع من أن ينبغي أن تفسد هذه العلة.

ببينة: أنا ذكرنا يعنى في الفرع ووجد هذا المعنى في الأصل وهو ذكر معنى في الأصل وعدم ذلك المعنى في الفرع والعدم لا يكون حجة والعلة الموجودة لا تعارض بما عدم في العلة ويعتبر مما ذكرنا بعبارة أخرى فيقول ليس فيما ذكر من الفرق إلا وجود علتين في الأصل ووجدت إحدى العلتين في الفرع ولم توجد الأخرى فيقول إذا وجدت إحدى العلتين في الفرع وجب وجود حكمها فيه ولم يلزم انتفاؤه لانتفاء العلة الأخرى لأن انتفاء العلة لا يقتضى انتفاء حكمها إذا خلفتها علة أخرى وأيضا فإن الفارق بين مفارقة الأصل والفرع ووجود المفارقة دليل صحة العلة فإن الأصل يكون مفارقا للفرع في بعض الوجوه ولولا تلك المفارقة لم **يمكن الجمع** بينهما ببعض الوجوه مفيدا للحكم لأن الشئ لا يدل على نفسه ولأن القياس إلحاق فرع بأصل فلابد من وجد المفارقة بينهما ليكون أحدهما أصلا والآخر فرعا.

وصورة هذا أنا نقيس الأرز والذرة على الحنطة والشعير في حكم الربا وعلى قطع نعلم وجود المفارقة بينهما في أوصاف كثيرة والمفارقة في تلك الأوصاف لم تمنع صحة القياس.

وقد ذكر بعضهم نوعا آخر من الفرق وهو أن يبين الخصم في الأصل علة غير علة صاحبه ويعديه إلى فرع آخر واختلفوا فيه وسموا هذا فرق تعدية فبعضهم حكم بصحته وبعضهم بفساده مثاله ما يقول الحنفى في نكاح الأخت في عدة الأخت معتدة عن طلاق فيمنع زوجها عن نكاح أختها دليله المعتدة عن طلاق بائن فيقول خصمه ليس المعنى في الأصل أنها معتده بل المعنى أنها منكوحة لأن عندنا الطلاق البائن لا يقطع

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤١٢/٥١

النكاح وفي هذه الصورة لا يمكن كل واحد من الخصمين أن يقول بالمعنيين صاحبه فيعارض كل واحد من المعنيين فيبطلان ويبقى الأصل بلا معنى فلا يكون حجة.." (١)

"ص -٣٣-...مع ما فيه من تفويت المبادرة إلى الصلاة فإنه من باب تقديم مصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة، فإن المشي إلى الجماعات في شدة الحر يشوش الخشوع الذي هو أفضل أوصاف الصلاة، فقدم الخشوع الذي هو من أفضل أوصاف الصلاة على المبادرة التي لا تدانيه في الرتبة، ولهذا المعنى أمر بالمشي إلى الجماعة بالسكينة والوقار مع ما فيه من تفويت النداء وتكميل الاقتداء بالإمام، لأنه لو أسرع لانزعج وذهب خشوعه؛ فقدم الشرع رعاية الخشوع على المبادرة وعلى الاقتداء في جميع الصلوات، وكذلك تؤخر الصلاة بكل ما يشوش الخشوع كإفراط الظمأ والجوع، وكذلك يؤخرها الحاقن والحاقب، وينبغي أن يؤخر بكل مشوش يؤخر الحاكم الحكم بمثله. وكذلك تؤخر الصلاة إلى آخر الأوقات في حق من يتيقن وجود الماء في أواخر الأوقات؛ لأن فضيلة الصلاة بطهارة الماء أفضل من المبادرة إلى الجماعات، وإنما فضلت لأن اهتمام الشرع بشرائط العبادات أعظم من اهتمامه بالسنن المكملات، ويدل على ذلك أن القادر على الماء لا يتخير بينه وبين التيمم، والقادر على المبادرة إلى الجماعات مخير بين المبادرة والجماعة وبين التأخير والانفراد، ولو كانت مصلحة المبادرة كمصلحة استعمال الماء لتعينت عند القدرة عليها كما يتعين استعمال الماء، وإنما تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف، فقد فضله الشافعي على إزالة الخلوف بالسواك، مستدلا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك، ولم يوافق الشافعي على ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره، لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية، ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر، مع قوله عليه السلام: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" وكم من عبادة قد أثنى الشرع عليها وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا **يمكن الجمع** بينهما؛ فإن السواك نوع من التطهر المشروع لإجلال الرب سبحانه وتعالى،." (٢)

"ص -١٤٣-...ومنها أن المسافر إذا عرف أنه يجد الماء في آخر الوقت فتأخير الصلاة أفضل من المبادرة إليها بالتيمم، وهاتان فضيلتان لا **يمكن الجمع** بينهما، وإنما قدمنا التأخير لأنه راجع إلى رعاية الشروط وما رجع إلى رعاية الشروط والأركان أولى مما رجع إلى السنن والآداب، ويدل على ذلك أن المبادر

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٣٢/٥١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٨/٥٣

مخير بين المبادرة وتركها والقادر على الماء لا يتخير بينه وبين التيمم لشرفه وعلو رتبته، ولو ظن وجود الماء في آخر الوقت فقولان: أحدهما يؤخر لما ذكرناه. والثاني لا يؤخر لأن المبادرة فضيلة محققة فلا يؤخرها لفضيلة مظنونة، وإن لم يظن ذلك فلا خلاف عند المراوزة أن المبادرة أولى إذ لا معارض لها، والمبادرة إلى الصلاة في الانفراد أفضل من انتظار الجماعة في آخر الوقت، لأن الجماعة ليست شرطا والذي قالوه ظاهر السنة. وقد قال بعض العراقيين في انتظار الجماعة قولين، ومنها أن من أراد التبرع بماء الطهارة على أفضل القربات قدم غسل الميت على غسل الجنب والحائض لأنه آخر عهد الميت، والجنب والحائض يصبران إلى طهارة الماء، ويقدم غسل النجاسة على غسل الحيض والجنابة وهو قريب من الجمع بين الحقوق، لأن غسل النجاسة لا بدل له وغسل الحيض والجنابة له بدل وهو التيمم. وفي تقديم غسل الميت على غسل النجاسة وجهان: أحدهما: يقدم غسل الميت لأنه آخر عهده. والثاني: يقدم غسل النجاسة إذ لا بدل له وييمم الميت وفي غسل الحيض والجنابة أوجه ثالثها التسوية بينهما فتقرع بينهما، فإن طلب أحدهما القسمة والآخر القرعة فمن يجاب؟ وجهان ومنها تقديم غسل الجمعة والغسل من غسل الميت على سائر الأغسال المندوبات، وأيهما أفضل فيه قولان، ومنها أن العري عذر في ترك الجماعة غير مانع للصحة، والانفراد فيه أفضل من الاجتماع على الجديد، ويقدم ستر السوأتين على ستر الفخذين عند العجز، فإن لم يجد إلا ما يكفي أحدهما ففي المقدم منهما اختلاف، ولا خلاف في تقديم ستر النساء على ستر الرجال." (١)

"ص -٨٥- ... جميع الأنواع المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوزون جميع الأنواع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف.."١"، وكذلك الاستسقاء يجوزون الخروج إلى الصحراء الاستسقاء والدعاء كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة كما فعله عمر بمحضر من الصحابة، ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعا للصلوات الراتبة، كخطبة الجمعة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول "٦١": والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال فإنه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها بل هي مجرد أكوان مغايرة واقعية في أحوال مختلفة وهذا إذا لم تقع بيانات للأقوال وأما إذا وقعت بيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبينات من الأقوال لا إلى بيانها من الأفعال. انتهى.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٨٧/٥٣

"١ الأرجح في صلاة الكسوف أنها لم تقع إلا مرة واحدة .

القاعدة الثالثة عشر: إذا تعارض القول مع الفعل ولم **يمكن الجمع** بينهما فإن القول مقدم على الفعل

إذا تعارض القول مع الفعل فإن الجمع بينهما هو الأولى، قال العلائي في تفصيل الإجمال "١٠٨": الجمع بين القول والفعل على بعض الوجوه الممكنة، وهي التي يسلكها المحققون في أفراد الأمثلة عن الكلام على بعض منها، ولا شك في أن هذا أولى من تقديم أحدهما على الآخر، وإبطال مقتضى الآخر، ومن الوقف أيضا لأنا متعبدون بمضمون القول وباتباعه صلى الله عليه وسلم فيما فعله، فما يجمع بين الدليلين أولى من." (١)

"ص -٨٦- ... إلغاء أحدهما، ولا وجه للوقف مع التعبد. انتهى.

فإن لم **يمكن الجمع** بينهما فإن القول هو المقدم، قال العلائي في تفصيل الإجمال "١٠٥":

والحجة لتقديم القول وجوه: أنه يدل بنفسه من غير واسطة والفعل لا يدل إلا بواسطة "أي في إفادته البيان" فكان القول أقوى.

وأن تقديم الفعل يفضي إلى إبطال مقتضي القول بالكلية والعمل بالقول، وتقديمه لا يؤدي إلى ذلك، بل يحمل الفعل على أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالكلية. انتهى.

القاعدة الرابعة عشر: الفعل الوارد بصيغة "كان" الأصل فيه أنه للتكرار

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال بصيغة "كان" فإنه يدل على تكرار ذلك الفعل إلا أن تأتي قرينة تدل على أنه ليس المقصود التكرار وإنما المقصود حصول الفعل في الزمن الماضي فحينئذ لا تحمل كان على التكرار وإلا الأصل أنها تكون رلتكرار كما في حديث أم المؤمنين عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوئه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده.." (٢)

"ص -١٠٣- ... القاعدة الثالثة: لا يجمع بين الدليلين المتعارضين بتأويل بعيد

يشترط لصحة الجمع بين الدليلين، أن لا يكون الجمع بينهما بتأويل بعيد يظهر فيه التكلف والتعسف، قال الجزائري في توجيه النظر "٢٤٤": وإنما شرطوا في مختلف الحديث أن لا يمكن فيه الجمع بغير تعسف،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٨٣/٥٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٨٤/٥٦

لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بجمع الحديثين المتعارضين معا، أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلا عن منهج البلغاء في كلامهم فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق؟ ولذلك جعلوا ذلك في حكم ما لا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم هذا القيد اعتمادا على كونه لا يخفى. انتهى.

قلت: وكذلك لا ينبغي أن يرجح بين الحديثين المتعارضين بترجيح بعيد كالترجيح بموافقته للقياس، أو الترجيح بغير ذلك من الأمور البعيدة.

القاعدة الرابعة: لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع

قال الشوكاني في إرشاد الفحول "٤٠٧": ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا **يمكن الجمع** بين المتعارضين بوجه مقبول فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح. انتهى.

قلت: وذلك لأن الجمع فيه إعمال الدليلين، والترجيح فيه إعمال لواحد من الدليلين على الآخر، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، قال ابن حزم في الإحكام "١٦١/١": إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق. انتهى.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان "٤٠٧/٢": الجمع واجب إذا أمكن وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة. انتهى.." (١)

"والقول الثاني في المسألة: بأنه يصح. قالوا: والمستصحَب ليس هو الإجماع، وإنما المستصحَب مستند الإجماع؛ لأنه -بالاتفاق- لا بد أن يكون للإجماع دليل يستند عليه، قالوا: فنحن حينئذ نستصحب دليل الإجماع ، واستصحاب الدليل محل اتفاق. هذا ما يتعلق بهذه القاعدة، وسنأخذ بعضا من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة في الأبيات الآتية. نعم .

الأصل في المياه والأرض والملابس الطهارة

والأصل في مياهنا الطهارة

والأرض والسماء والحجارة

يقول المؤلف هنا: "الأصل" المراد بالأصل: القاعدة المستمرة التي نحكم بها. إذا لم يوجد دليل يغير

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٠١/٥٦

الأصل، فإن المسائل على أربعة أنواع:

النوع الأول: مسائل فيها دليل بالتحريم أو النجاسة أو الفساد، فيحكم بذلك الدليل.

والنوع الثاني من المسائل: مسائل فيها دليل يدل على: الإباحة أو الطهارة أو الصحة، فنحكم بذلك الدليل .

النوع الثالث: مسائل يوجد فيها دليلان متعارضان: دليل يدل على الصحة، ودليل يدل على الفساد. أو دليل يدل على الإباحة، وآخر يدل على التحريم. فإذا لم **يمكن الجمع** بينهما، فلا بد من الترجيح، ومن قواعد الترجيح: أن دليل التحريم يقدم على دليل الإباحة .

النوع الرابع من المسائل: مسائل لا يوجد فيها دليل، أو لا نعلم فيها دليلا. فهذه نطبق عليها قواعد الأصل.

قوله هنا: "والأصل في مياهنا الطهارة". يراد بهذه القاعدة: أن الماء الذي لا نعلم فيه دليلا على طهارته، ولا على نجاسته، فإننا نحكم بقاعدة الأصل، وهو أن الأصل أنه طاهر ما لم يأت دليل يغيره، ودليل هذه القاعدة: عدد من النصوص الشرعية، منها قوله – عز وجل – ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ (١) وقوله: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٤٨) ﴾ (٢) .

---

(١) – سورة الأنفال آية : ١١.

(٢) – سورة الفرقان آية : ٤٨.." (١)

"الفرع التاسع والثلاثون

زعم بعض أهل العلم– رحمهم الله تعالى– أن حديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل منسوخ ففي حديث جابر ابن سمرة ((أن رجلاً سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :– أتوضأ من لحوم الغنم قال:– إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال:– أتوضأ من لحم الإبل قال:– نعم فتوضأ من لحم الإبل)) "رواه مسلم" وفي الحديث الآخر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((توضؤا من لحوم الإبل))" حديث صحيح". فزعم هذا البعض أن هذه الأحاديث منسوخة بحديث جابر :((كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار))"حديث صحيح" ولكن هذا الزعم فيه نظر لأن النسخ مرتبة تعقب الجمع فإذا أمكن الجمع فإنه لا يجوز القول بالنسخ وفي هذه الأحاديث **يمكن الجمع** بلا تكلف وهو أن يقال:– إن حديث جابر من الأحاديث العامة فكل شيء تمسه النار فإنه لا يتوضأ منه

---

(١) نظم القوا عد الفقهية، ص/٦٩

وحديث جابر بن سمرة والحديث بعده يفيد الوضوء من لحمٍ خاص وخصوا لحم الإبل فقط فهو حديث خاص وقد تقرر في الأصول أن الخاص مقدم على العام فحديث جابر في ترك الوضوء مما مست النار حديث عام وأحاديث الوضوء من لحم الإبل خاصة والخاص مقدم على العام وهذا القول من مفردات الإمام أحمد- رحمه الله تعالى- والعبرة موافقة الحق فالراجح في هذه المسألة هو وجوب الوضوء من لحم الإبل وأن هذه الأحاديث لا نسخ فيها بل يجب العمل بها جميعاً لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن والله أعلم .

الفرع الأربعون." (١)

"فالمقدمة الثانية من دليلهم ـ وهو قولهم : **يمكن الجمع** بين الأصل والبدل ـ ممنوع على أصل الشافعي وأحمد؛ فإن عندهما يجمع بين التيمم والغسل فيما إذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض، لكون الباقي جريحا، أو لكون الماء قليلا، ويجمع بين مسح بعض الرأس مع العمامة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام تبوك، فلو قدر أن الله ـ تعالى ـ أوجب مسح الخفين كما أوجب غسل جميع البدن، أمكن أن يغسل ما ظهر ويمسح ما بطن، كما يفعل مثل ذلك في الجبيرة، فإنه إذا ربطها على بعض مكان مسح الجبيرة وغسل أو مسح ما بينهما فجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد، فتبين أن سقوط غسل ما ظهر من القدم لم يكن لأنه لا يجمع بين الأصل والبدل، بل لأن مسح ظهر الخف ـ ولو خطا بالأصابع ـ يجزئ عن جميع القدم فلا يجب غسل شيء منه، لا ما ظهر ولا ما بطن، كما أمر صاحب الشرع لأمته، إذ أمرهم إذا كانوا مسافرين ألا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن، لا من غائط ولا بول ولا نوم، فأي خف كان على أرجلهم دخل في مطلق النص .

كما أن قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب، فقال : (لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتي يكونا أسفل من الكعبين) هكذا رواه ابن عمر، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بذلك لما كان بالمدينة ولم يكن حينئذ قد شرعت رخصة البدل، فلم يرخص لهم لا في لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار، ولا في لبس الخف مطلقا .." (٢)

---

(١) وجوب الجمع بين الأدلة، ص/١٠٢

(٢) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ١٧/٢

"ما فيه إشكال، لكن الإشكال لو تقدم الخاص ثم تأخر العام، لو افترضنا أن الآية ؟ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ؟ : الخاص بغير المدخول بهن، هذا متقدم على قوله تعالى: ؟ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ؟ : على قول أبي حنيفة وإمام الحرمين، تكون الآية هذه نسخت الآية، دل على أن كل مطلقة تعتد سواءً كان المدخول بها أو غير المدخول بها، والجمهور على أنه إذا وجد العام والخاص فإنه يحمل العام على الخاص بغض النظر سواءً تقدم العام أو تأخر، ظاهر؟

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : نعم؟

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: ولو علم التاريخ؛ هو ما يمكن أن نعرف أن هذا متقدم أو متأخر إلا بالتاريخ.

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: نعم؟

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: عرفنا أن الآية الأولى عامة والثانية خاصة بغير المدخول بها، وحينئذ حملنا العام على الخاص فأخرجنا غير المدخول بها من العدة؛ لأنه ليس له عليها عدة سواءً تقدمت الآية الأولى أو تأخرت ما عندنا فرق، هذا في قول الأكثر، في قول الجمهور.

أبو حنيفة وإمام الحرمين يقول: إن كان العام هو المتقدم وتأخر عنه الخاص ما فيه إشكال؛ عرفنا أن الخاص مقصود بالإخراج، لكن إذا تقدم الخاص..، جاء النص في غير المدخول بها وأنه لا عدة عليها، ثم جاء بعده النص العام يقرر العدة على كل مطلقة، دل على أن حكم غير المدخول بها ارتفع فينسخ، والجمهور على أنه لا فرق تقدم العام أو تأخر فيحمل العام على الخاص، وحمل العام على الخاص نوع من أنواع الجمع، نوع من أنواع التوفيق بين الأدلة، نعم، ولا يصار إلى النسخ إلا إذا لم **يمكن الجمع**، والجمع حينئذ ممكن بحمل العام على الخاص، لماذا؟." (١)

"الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: القطعي والظني، لا فرق في الثبوت والدلالة.

اللهم صلِّ على محمد.

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/١٩٣

)))))

الدّرس الثّالث عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد قال المؤلف –رحمه الله تعالى–:

فصل:

إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه آخر، فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما يجمع، فإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، فإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر، وكذلك إن كانا خاصين، وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصا فيخص العام بالخاص، وإن كان كل منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخص عموم كل منهما بخصوص الآخر.

« الشَّرْحُ » :." (١)

"الإشكال فيما إذا كانا عامين متساويين في العموم أو خاصين متساويين في الخصوص، أو بينهما عموم وخصوص وجهي، هذا محل البحث، أما إذا كان أحدهما عام والآخر خاص ما فيه مشكلة؛ يحمل العام على الخاص.

الحالات الأربع التي أشار إليها المؤلف بقوله: « فلا يخلو إما أن يكونا عامين » وهذه هي الحالة الأولى، أن يكونا عامين متساويين في العموم بأن يصدق كل واحد منهما على ما يصدق عليه الآخر، ومثاله: حديث بسرة بنت صفوان: « من مس ذكره فليتوضأ » [والحديث صحيح مخرج في السنن ومصحح عند أهل العلم]، مع حديث طلق بن علي –رضي الله عنه– سئل عن الرجل يمس ذكره: أعليه الوضوء؟ قال: « لا؛ إنما هو بضعة منك » [مخرج أيضاً في السنن وصححه جمع وحسن آخرون، فهو أقل في الرتبة من حديث بسرة].

« فإن كانا عامين » فأمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، فإن علم التاريخ فين‌سخ المتقدم بالمتأخر.

نأتي إلى مثالنا: « من مس ذكره فليتوضأ »، سئل عن الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء؟ قال: « لا » : هذا تعارض بين عامين، هل يمكن الجمع بينهما؟ هل يمكن؟ بعضهم جمع، صحيح، جمع بحمل الأمر

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٢٧٧

بالوضوء على أيش؟ على أيش؟

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: لا، على الاستحباب، والصارف لهذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب الحديث الثاني، الحديث الثاني حديث طلق، فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم **يمكن الجمع** بينهما -شيخ الإسلام كأنه يميل إلى الجمع ويقول: إن الأمر بالوضوء على سبيل الاستحباب والصارف له حديث طلق بن علي- إن لم **يمكن الجمع** بينهما يتوقف فيهما.

طيب، هل نلجأ إلى التوقف لعدم إمكان الجمع قبل أن ننظر في وجوه الترجيح، وقبل أن ننظر في التاريخ؟ يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، وعلى هذا يقدم القول بالنسخ -إن علم التاريخ- على التوقف، ويقدم عليهما الترجيح إن أمكن بوجه من وجوهه الكثيرة.." (١)

"ويحمل الثاني على ما إذا لم يكن عالماً بها، وحينئذ يخشى من ضياع الحق، يخشى من ضياع الحق، إذا لم يكن صاحب الحق عالماً بالشهادة التي عندك فعليك أن تبادر بأدائها؛ لئلا يضيع الحق.

إن لم **يمكن الجمع** بوجه من الوجوه، ولم يمكن الترجيح، ولم نعرف المتقدم من المتأخر حينئذ يحكم بالتوقف، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، أولى من التعبير بالتساقط، يعني التساقط بين أيش؟ بين النصوص، ويمكن أن تسقط النصوص؟

لأن هذا التعارض ليس بحقيقي، ليس بحقيقي، وإنما هو فيما يظهر للمجتهد، لذا يقول ابن حجر: "لأن خفاء الترجيح إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحال الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه".

من الأمثلة: قوله تعالى: ؟ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ؟ [سورة النساء، الآية : ٣]، مع قوله -جل وعلا-: ؟ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ؟ [سورة النساء، الآية : ٢٣]، فالآية الأولى: ؟ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ؟ بعمومها تشمل الأختين، والثانية: ؟ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ؟ بعمومها تشمل ملك اليمين، الآية الأولى: ؟ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ؟ شاملة للأختين وغيرهما، لكنها خاصة بملك اليمين، والآية الثانية عامة في ملك اليمين والحرائر من الزوجات ،لكنها خاصة بالأختين، ويمكن أن يجعل هذا المثال للصورة الأخيرة، وهو العموم والخصوص الوجهي، ولذا توقف كثير من أهل العلم للتوفيق بين هاتين الآيتين، لماذا؟ حتى قال قائلهم: أحلتهما آية وحرمتهما آية، أحلتهما: ؟ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ؟ [سورة النساء، الآية : ٣]،

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٢٨٥

وحرمتهما: ؟ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ؟ [سورة النساء، الآية : ٢٣]، وعلى كل حال يمكن يرجح التحريم؛ لأنه أحوط؛ والأبضاع الاحتياط لها مطلوب.." (١)

"إن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر –كما تقدم في مبحث الأسبوع الماضي– ومثال ذلك آيتي المصابرة، وقوله –عليه الصلاة والسلام–: « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »، والعلم بالتاريخ « كنت نهيتكم » فافعلوا، واضح، ومثله أيضاً ما جاء في آية المصابرة ؟ الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ ؟ [سورة الأنفال، الآية : ٦٦].

الحالة الثانية: أن يكون التعارض بين نطقين خاصين متساويين في الخصوص، ومثال ذلك: حديث جابر في صفة حج النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه –عليه الصلاة والسلام– صلى الظهر يوم النحر بمكة، قصة جابر، قصة أو حديث جابر في صفة حج النبي –عليه الصلاة والسلام– مخرجة في الصحيح –صحيح مسلم–: "صلى الظهر يوم النحر بمكة"، وحديث ابن عمر –وهو أيضاً صحيح– أن النبي –عليه الصلاة والسلام– صلاها بمنى، تعارَض نطقان وإلا فعلان؟

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: صحيح، نطقان، في حديث جابر أن النبي –عليه الصلاة والسلام– صلى الظهر يوم النحر بمكة، وحديث ابن عمر أن النبي –عليه الصلاة والسلام– صلاها بمنى، وكلاهما في الصحيح، يقول النووي: ووجه الجمع بينهما أنه –عليه الصلاة والسلام– طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة، يعني على مقتضى ما جاء في حديث جابر في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حينما سألوه ذلك.

إن لم **يمكن الجمع** وعلم التاريخ فالثاني ناسخ، كما في قوله –جل وعلا–: ؟ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ؟ [سورة الأحزاب، الآية : ٥٠]، مع قوله –جل وعلا–: ؟ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ؟

[سورة الأحزاب، الآية : ٥٢]، فالثانية لا شك أنها ناسخة للأولى، نعم؟

طالب:.... كلام النووي...؟

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: كيف؟." (٢)

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٢٨٧

(٢) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٢٨٨

"طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: يعني مثل ما كان معاذ يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يصلي بقومه، فيه إشكال؟ فيه مشكلة؟

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: نافلة إيه، لذا يختلفون في صلاة المفترض خلف المتنفل، يقول الناظم من الاختيارات:

وعند أبي العباس ذلك جائز *** لفعل معاذ مع صحابة أحمد

يصلي بهم نفلاً وهم ذوو فريضة *** وقد كان قد صلى الفرض خلف محمد

المقصود أن المسألة ما فيها إشكال؛ كونك تصلي فريضة، ثم تعيدها نافلة عند قومك أو معهم ما فيه إشكال، « إذا صليتما في رحالكما »، ثم جئت والجماعة قد صلوا صلي معهم ما فيه إشكال.

إن لم **يمكن الجمع** ولا عرف التاريخ فالترجيح.

الترجيح: زواج النبي -عليه الصلاة والسلام- بميمونة -ميمونة بنت الحارث- في الصحيح من حديثها أن النبي -عليه الصلاة والسلام- تزوجها وهو حلال، ومن حديث أبي رافع كذلك، نعم؟ وأيش هو؟

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: حديث ميمونة، تزوجها النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو حلال، من حديثها ومن حديث أبي رافع، لكن ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- زوجها وهو محرم، تزوجها وهو محرم" .

هنا الترجيح، رجح أهل العلم حديث ميمونة وحديث أبي رافع على حديث ابن عباس؛ لأن ميمونة صاحبة القصة -صاحبة الشأن- الإنسان يضبط ما يتعلق به أكثر من ضبطه لما يتعلق بغيره، فميمونة صاحبة الشأن لا شك أنها تضبط هذه القصة أكثر من ضبط ابن عباس، وأبو رافع كان السفير بينهما -بين النبي -عليه الصلاة والسلام- وميمونة- الرسول، سفير بينهما، ورافع سفير بينهما -يعني رسول أرسله النبي -عليه الصلاة والسلام- يخطبها- فالمقصود أنه له علاقة بالقصة، فحديث ميمونة وما يشهد له من حديث أبي رافع مرجح.." (١)

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٢٨٩

"لكن إذا تعارضت هذه الأدلة، إذا تعارضت هذه الأدلة، جمعت في المسألة عشرين دليلاً، عشرة منها تؤيد الإباحة، وعشرة يستدل بها على تحريم هذا الفعل، نقول: تعارضت الأدلة، في هذه المسألة تعارضت الأدلة، إن أمكن الجمع بين هذه الأدلة بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل العلم، ولو بحمل خاص..، عام على خاص، مطلق على مقيد، إذا أمكن الجمع تعين، إذا لم يمكن الجمع وعرفنا المتقدم من المتأخر قلنا: هذا ناسخ، إذا لم يمكن الجمع ولم نعرف المتقدم من المتأخر لا بد من الترجيح، إذا لم يمكن الترجيح فأيش؟ فالتوقف.

الترجيح: كيف ترجح بين هذه النصوص، النصوص هذه المتعارضة في الظاهر من القرآن، أو من السنة، أو منهما معاً، فالمؤلف –رحمه الله تعالى– يقول: « وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي، فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال » : المراد بالأدلة هنا: ما يثبت به الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، التي مضى الحديث عنها إجمالاً، فإذا كان في المسائل التفصيلية، الآن إجمالي، نتحدث إجمالاً عن الأدلة إجمالاً على ضوء ما تقدم الذي هو موضوع أصول الفقه.

يعني موضوع أصول الفقه الأدلة الإجمالية، فالأدلة الإجمالية يكون النظر فيها إجمالي مثل ما هنا، لكن لو كان عندنا دليل تفصيلي، دليل تفصيلي يدل على حكم مسألة ما فإن الكلام في هذا التعارض ودفعه يكون على سبيل التفصيل.

يعني إذا تعارض دليل من القرآن مع دليل من السنة، ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [سورة الكوثر، الآية : ٢]، ﴿ فَصَلِّ ﴾، دليل من القرآن، هل المراد بالصلاة الصلوات الخمس؟ ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾؟ هل المراد به الصلوات الخمس، نعم؟." (١)

"إذا تعارض عند المجتهد أكثر من فرد من أفراد ما ذكر –من أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وقول الصحابي –عند من يقول به– الأدلة الإجمالية– فلا بد من ترجيح بعضها على بعض إذا لم يمكن الجمع كما هو معروف، فيقدم الجلي وهو ما اتضح المراد منه، يقدم الجلي على ما اتضح المراد منه على الخفي وهو ما لم يتضح المراد منه، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي، نعم، لا بد أن يقدم الجلي وهو ما اتضح المراد منه، بأن كان نصاً في الدلالة على المدعى، على الخفي وهو ما كانت دلالته ظاهرة أو مؤولة، الموجب للعلم وهو القرآن ومتواتر

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٤٢١

السنة -على ما تقدم- على الموجب للظن، وما ثبت من أخبار الآحاد، وهذا تقدم بسطه، والنطق: وهو قول الله -جل وعلا- وقول رسوله -عليه الصلاة والسلام- على القياس -الذي تقدم شرحه- إلا إذا كان النص عاماً، فإنه يخص بالقياس.

إذا خصصنا النص العام بالقياس، عندنا دليل قياس، وعندنا دليل من الكتاب أو من السنة لكنه عام، يتناول هذا الفرد بعمومه، وعندنا ما يخرج هذا الفرد بقياسه على ما خرج بالنص، نعم.

حبس من يأتي الفاحشة حتى الوفاة -آية النساء- نعم؟

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: من نسائكم، نعم؟

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: حتى..، نعم، ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ؟ [سورة النساء، الآية : ١٥]، ؟ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ؟ [سورة النساء، الآية : ١٥]، هذا يتناول بعمومه أيش؟ من يتناول؟

طالب: الحبس، يتناول المحصن.....

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: نعم المحصن والثيب.

طالب: البكر.

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: كيف؟

طالب: المحصن والبكر.." (١)

"المبحث الأول: العلماء وموقفهم من الكتابة للحديث على ضوء ما ورد

بعد عرض الأحاديث التي وردت في النهي عن الكتابة، والأحاديث التي فيها الإذن بها، وقد تضمنت الأحاديث أمراً مطلقاً ونهياً مطلقاً فحصل التعارض الظاهر بينها، وقد سار العلماء في مثل هذه الأحاديث على خطوات محددة وهي: .

١-الجمع بين الحديثين إن أمكن ذلك، وحينئذ يعمل بهما جميعاً.

٢-فإن لم **يمكن الجمع**، فيصار إلى نسخ أحد الخبرين بالآخر إن عرف التاريخ، فيعمل حينئذ بالناسخ ويترك المنسوخ.

٣-فإن لم يعرف التاريخ ولم تقم دلالة على النسخ، فيصار إلى ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٤٢٣

الترجيح.

٤-فإن لم يمكن الترجيح توقف عن العمل بأحد الخبرين حتى يظهر(١).

وإذا تأملنا الأحاديث الواردة في الفصل السابق نجد أن الأحاديث الواردة في النهي لم يصح منها إلا حديث أبي سعيد رضي الله عنه المخرج عند الإمام مسلم، وأما الأحاديث الباقية فلا تصلح للحجة، وكانت الأحاديث الواردة في الإباحة أكثر عدداً وأصح سنداً. فكيف كان تعامل الأئمة مع هذه الأحاديث؟

لقد تعددت أقوال أهل العلم في ذلك، وسأعرض هذه الأقوال وحجج كل قول والمآخذ عليه:

القول الأول: رد حديث أبي سعيد وتضعيفه، والعمل بالأحاديث الواردة فيها الإباحة، لأنها أصح إسناداً وأكثر طرقاً، فكأن الحكم باق على الأصل ولم ينقل هذا الأصل إلى غيره، وقد تقدم النقل عن البخاري وأبي داود أن الصحيح في هذا الحديث الوقف وأن هماماً أخطأ فيه وهذا بناءً على الأمور التالية:

١- تفرد همام بن يحيى العوذي بالحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، وهمام كان يخطئ إذا حدث من حفظه كما تقدم نقله.

---

(١) فتح المغيث ٨١/٣، تدريب الراوي ١٩٧/٢، توضيح الأفكار ٤٢٣/٢، نزهة النظر ص٣٩.." (١)

"أمّا ما أخرجه الطبراني من امتناع زيد بن ثابت عن كتابة مروان بن الحكم للحديث عنه، وروايته أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهاهم أن يكتبوا حديثه(١) فإنه لو صح عنه أو عن غيره فالجواب عنه مع مثله من أحاديث النهي، قد ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال: إن هذه الأحاديث الصحيحة المفيدة لإذنه – صلى الله عليه وسلم – في كتابة الحديث عنه، والأحاديث أيضاً التي اشتملت على نهيه عن ذلك كحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– عند مسلم، أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن»(٢) **يمكن الجمع** بينها بوجوه متعددة ومعتبرة، وقال الحافظ: إن أقربها أن النهي متقدم زمنا، والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، ثم قال: وقيل إن النهي خاص بمن خُشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أُمِنَ منه ذلك، ثم قال الحافظ قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا، كما أخذوا حفظا، لكن لما قصرت الهِمَمُ وخشِيَ الأئمة ضياع العلم دونوه.

ثم قال: وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة، بأمر عمر بن عبدالعزيز، ثم كثر التدوين،

---

(١) كتابة الحديث بين النهي والإذن، ص/٣٨

ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فلله الحمد(٣).

المبحث الثالث: الإذن النبوي الخاص لبعض أفراد الصحابة بالكتابة ورد الشبه عنه

---

(١) ينظر المعجم الكبير للطبراني (٥/ حديث ٤٨٧١).

(٢) ينظر صحيح مسلم (٤/ حديث ٣٠٠٤) ولفظه لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه (الحديث).

(٣) ينظر فتح الباري لابن حجر (١/٢٠٨).." [١]

"ولو أتلفه غير السارق يضمن ، وكذا لو أتلفه السارق بعد القطع في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله ؛ لأن الاستهلاك فعل آخر غير السرقة فيظهر حكم التقوم في حق هذا الفعل ، ولا يقال ينبغي أن لا يظهر الانتقال في الضمان أيضا ؛ لأن الضرورة قد اندفعت بإثباته في حق وجوب القطع ، لأنا نقول قد بينا أن العصمة شيء واحد وقد ظهر انتقالها وإبطالها في حق أحد الضمانين فلا يمكن اعتبارها في حق الضمان الآخر لئلا يؤدي إلى تكرار الضمان بإزاء شيء واحد بسبب واحد ؛ ولهذا قلنا إذا استهلكه لا يضمن في ظاهر الرواية ؛ لأن الاستهلاك إتمام للمقصود بالسرقة فيظهر سقوط حق العبد في حقه أيضا بخلاف البيع والهبة فإنه ليس بإتمام للمقصود بالسرقة بل هو تصرف آخر ابتداء كذا في المبسوط (فإن قيل) لو انتقلت العصمة إلى الله تعالى كما في الخمر يلزم أن لا يجب القطع كما في سرقة الخمر (قلنا) إنما لا يجب القطع في الخمر ؛ لأن من شرطه أن يكون المسروق معصوما حقا للعبد قبل السرقة ؛ ولهذا لا يجب في صيد الحرم وحشيشه والخمر ليست كذلك فعدم الحكم لعدم شرطه فأما المال المسروق فقد كان معصوما قبل السرقة حقا للعبد مفتقرا إلى الصيانة فوجب القطع لوجود شرطه (فإن قيل) القطع شرع لصيانة حق العبد وفي القول بسقوط العصمة وبطلان الضمان إبطال حقه فيمتنع القول به .

(قلنا) إن كان فيه إبطال حقه صورة ففيه تكميل معنى الحفظ عليه ؛ لأنه لما لم **يمكن الجمع** بينهما ؛ لأن." [٢]

"إلى أنها لا تصح قائلين بأن القول بصحتها يؤدي إلى أن يكون الفعل الواحد بذاته حراما وحلالا لأن هذا الفعل المعين غصب ومتعلق الحرمة بالاتفاق فلو صحت لكان هو بعينه متعلق الوجوب أيضا

---

(١) كتابة الحديث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، ص/٢٥

(٢) كشف الأسرار، ١/٢٦٥

وذلك باطل وهذا لأن فعله واحد وهو كونه في الدار المغصوبة وهو في حالة القيام والركوع والسجود غاصب بفعله عاص به فلا يجوز أن يكون متقربا بما هو عاص به مثابا بما هو معاقب عليه .

ولا يفيد قولكم أمكن انفكاك أحدهما عن الآخر لأنه وإن أمكن ذلك في غير صورة النزاع لكنهما متلازمان فيما تنازعنا فيه فلا **يمكن الجمع** بين الأمرين وتمسك الجمهور بإجماع السلف فإنهم ما أمروا الظلمة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها ولا نهوا الظالمين عن الصلاة في الأراضي المغصوبة إذ لو أمروا به ونهوا عنها لانتشر وبأن الفعل وإن كان واحدا في نفسه إذا كان له وجهان مختلفان يجوز أن يكون مطلوبا من أحد الوجهين مكروها من الوجه الثاني وإنما الاستحالة في أن يطلب من الوجه الذي يكره لعينه ، ثم فعله من حيث إنه صلاة مطلوب ومن حيث إنه غصب مكروه والغصب يعقل دون الصلاة والصلاة تعقل دون الغصب وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد ومتعلق الأمر والنهي الوجهان المتغايران وهو نظير ما إذا قال السيد لعبده خط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار فإن ارتكبت النهي عاقبتك وإن امتثلت أعتقتك فخاط الثوب في تلك الدار فيصح من السيد أن يعاقبه ويعتقه ويقول أطاع بالخياطة وعصى بدخول." (١)

"ضروري لا ينفصل عن الحل لأن الأصل فيه أن لا يكون مشروعا لأنه استيلاء على حرة مثله في الشرف والكرامة واسترقاق لها حكما من غير جناية ولكنه إنما شرع ضرورة بقاء النسل إذا لو لم يشرع لاجتمع الذكور والإناث على وجه السفاح بداعية الشهوة وفيه ما لا يخفى من الفساد فشرع النكاح سببا للملك ليظهر أثره في حل الاستمتاع .

ولهذا سمي ذلك الملك حلا في نفسه ولهذا لا يظهر أثره فيما وراء ذلك حتى بقيت حرة مالكة لأجزائها ومنافعها بعد النكاح كما كانت قبله ألا ترى أنه لو قطع طرفها أو آجرت نفسها أو وطئت بشبهة كان الأرش والأجر والعقر لها دون الزوج وإذا كان الموجب الأصلي في النكاح الحل وموجب النهي الحرمة لا **يمكن الجمع** بين موجبهما لتضاد بينهما ثم الحرمة ثابتة بالإجماع فينعدم الحل ضرورة ومن ضرورة انعدامه خروج السبب من أن يكون مشروعا ، لأن الأسباب الشرعية تراد لأحكامها لا لذواتها ومن ضرورة خروج السبب عن المشروعية صيرورة النهي فيه بمعنى النفي ولا يلزم على ما ذكرنا انعقاد النكاح وبقاؤه مع حرمة الاستمتاع في حالة الإحرام والاعتكاف والحيض وكذا بقاؤه مع الظهار الموجب للحرمة لأنه إنما انعقد وبقي في هذه الصور ليظهر أثره بعد زوال هذه العوارض فإنها تزول لا محالة فالإحرام ينتهي بضده ، والحيض تنتهي

---

(١) كشف الأسرار، ٢/٢٥٢

بالطهر ، وحرمة الظهار تزول بالكفارة فكان بمنزلة من تزوج امرأة وهناك مانع حسي لا يمكنه الوصول إليها إلا برفعه لا يمنع ذلك عن." (١)

"مجيء زيد بصريح هذا الكلام لا بكلمة لكن فإنه لو سكت عن قوله لكن عمرو كان الانتفاء ثابتا أيضا وفي قولك جاءني زيد بل عمرو انتفى مجيء زيد بكلمة بل لا بصريح الكلام فإنه لو سكت عن قوله بل عمرو لا يثبت الانتفاء بل يثبت ضده وهو الثبوت فهذا هو الفرق بينهما قوله (غير أن العطف) استثناء منقطع بمعنى لكن من قوله وضع للاستدراك بعد النفي وتقديره لكن للعطف بطريق الاستدراك بعد النفي إلا أن العطف بهذا الطريق إنما يستقيم عند اتساق الكلام والمراد من اتساق الكلام ، انتظامه وذلك بطريقين أحدهما أن يكون الكلام متصلا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق العطف والثاني أن يكون محل الإثبات غير محل النفي **ليمكن الجمع** بينهما ولا يناقض آخر الكلام أوله كما في قولك ما جاءني زيد لكن عمرو فإذا فات أحد المعنيين لا يثبت الاتساق فلا يصح الاستدراك فيكون كلاما مستأنفا مثال فوات المعنى الأول رجل في يده عبد فأقر به لإنسان فقال المقر له ما كان لي قط لكنه لفلان آخر فإن وصل الكلام فهو للمقر له الثاني وهو فلان وإن فصل يدرد على المقر الأول لأن هذا الكلام وهو قوله ما كان لي قط تصريح بنفي ملكه عن العبد فيحتمل أن يكون نفيا عن نفسه أصلا من غير تحويل إلى آخر فيكون هذا ردا للإقرار وهو الظاهر لأنه خرج جوابا له والمقر له متفرد برد الإقرار فيرتد برده ويرجع العبد إلى المقر الأول ويحتمل أن يكون نفيا عن نفسه إلى المقر له الثاني فيكون." (٢)

"الفوات وإذا كان مضمونا به يثبت للمعلق في الحال شبهة الإيجاب كالمغصوب لما لزم الغاصب رده وصار مضمونا بالقيمة عند الفوات ثبت شبهة وجوب القيمة حال قيام المغصوب حتى صح الإبراء والرهن والكفالة بالمغصوب وحتى لم يجب على الغاصب زكاة قدر قيمة المغصوب في ماله حال قيامه كذا نقل عن بعض الثقات .

وكذا لو أدى الضمان بتملكه من وقت الغصب ولو لم يعتبر هذه الشبهة لثبت الملك من وقت الضمان لا من وقت الغصب وذكر في الجامع ولو أقر أن هذا الألف في يدي غصب غصبته منك يقول المقر له : لا بل لي عليك ألف درهم من ثمن بيع قد قبضته فإنه يقتضى عليه بألف درهم لأنهما اتفقا على وجوب الألف دينا واختلفا في سببه وذلك لا يمنع من صحة الإقرار وقال الشيخ في شرح الجامع ودلت هذه المسألة على

---

(١) كشف الأسرار، ٢/٢٥٨

(٢) كشف الأسرار، ٣/٢٥٤

أن الغصب يوجب الضمان بنفسه إذ لو لم يكن كذلك لما وجب القضاء به كما لو قال : هذا الألف وديعة لك عندي فقال المقر له : لا ولكن لي عليك ألف درهم من ثمن بيع فأنكر المقر ذلك لا شيء للمقر له لأنه ليس بين ضمان الدين وبين ملك العين موافقة بوجه فلا **يمكن الجمع** ولما ثبت أن للضمان شبهة الثبوت قبل فوات المضمون صار للجزاء هاهنا وهو الطلاق شبهة الثبوت وشبهة الشيء لا تستغني عن المحل كحقيقته ألا ترى أن شبهة النكاح لا تثبت في غير المحل وشبهة البيع لا تثبت في غير المال وذلك لأن الشبهة دلالة الدليل على المدلول مع تخلف المدلول لمانع وقط لا يدل دليل على." (١)

"بعد بلوغه إياه ونحوها .

ومن طلبها أي وجوه الطعن على الصحة في مظانها أي مواضعها وهي كتب الجرح والتعديل التي صنفها أئمة الحديث ، ومظنة الشيء موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه .

قوله (لا تتعارض في أنفسها وضعا ولا تتناقض) فالتناقض عند من لم يجوز تخصيص العلة وجود الدليل في بعض الصور مع تخلف المدلول عنه سواء كان لمانع أو لا لمانع ، وعند من جوزه هو وجود الدليل مع تخلف المدلول بلا مانع ، والتعارض تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا **يمكن الجمع** بينهما بوجه فالتناقض يوجب بطلان الدليل والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض الدليل ، هذا هو الفرق بينهما إلا أن كل واحد منهما في النصوص مستلزم للآخر فإن تخلف المدلول عن الدليل لا يكون إلا لمانع فيكون ذلك المانع معارضا للدليل فيما تخلف عنه .

وكذا إذا تعارض النصان يكون الحكم متخلفا عن كل واحد لا محالة فيتحقق التناقض فلذلك جمع الشيخ بينهما كذا قيل ، والظاهر أنهما بمعنى المترادفين هاهنا ؛ لأن التناقض في الكلام في عامة الاصطلاحات هو اختلاف كلامين بالنفي والإثبات بحيث يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صدقا والآخر كذبا وهذا هو عين التعارض فيكون كلاهما بمعنى ؛ لأن ذلك أي التعارض والتناقض من علامات العجز ؛ لأن من أقام حجة متناقضة على شيء كان ذلك لعجزه عن إقامة حجة غير متناقضة وكذا إذا أثبت حكما بدليل عارضه دليل آخر يوجب خلافه كان ذلك لعجزه عن إقامة دليل سالم عن." (٢)

"فأنصتوا ﴾ ولا يعارضهما قوله عليه السلام ﴿ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ﴾ ؛ لأنه محتمل في نفسه قد يراد به نفي الفضيلة على ما عرف .

---

(١) كشف الأسرار، ١٣٣/٤

(٢) كشف الأسرار، ١٨١/٥

ونظير التعارض بين السنتين والمصير إلى القياس ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه أن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف كما تصلون ركعة وسجدتين ﴾ وما روت عائشة رضي الله عنها ﴿ أنه صلاها ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات ﴾ فإنهما لما تعارضا صرنا إلى القياس وهو الاعتبار بسائر الصلوات .

قوله (أو قراءتين) مثل قوله تعالى ﴿ وأرجلكم ﴾ بالنصب والجر وقوله جل ذكره يطهرن بالتشديد والتخفيف ، ولا يقال ينبغي أن لا يقع التعارض بين القراءتين ؛ لأنه إنما يقع للجهل بالناسخ ولا يتصور نسخ إحدى القراءتين بالأخرى لنزولهما في وقت واحد فلا يتحقق شرط النسخ وهو زمان يتمكن فيه من العمل أو الاعتقاد ؛ لأنا نقول لا نسلم نزولهما في وقت واحد بل الإذن بالقراءة الثانية ثبت بسؤال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت القراءة الأولى بزمان طويل فيتحقق شرط النسخ وتكون القراءة الثانية ناسخة لحكم الأولى فيما لم **يمكن الجمع** بينهما ، إلا أنا لما لم نعرف الأولى من الثانية وقع التعارض بينهما كما يقع بين الآيتين .

(قوله) ؛ (لأن القياس لا يصلح ناسخا) أي لا يصلح ناسخا لشيء أصلا أما الكتاب والسنة والإجماع فلأن الناسخ لا بد أن يكون فوق المنسوخ أو مثله ولا مماثلة بين الكتاب والسنة والإجماع وبين القياس وأما." (١)

"فيها معنى النسخ بوجه يوضحه أن النسخ إنما يثبت بدليل متأخر مناف للأول بحيث لو وردا معا لا **يمكن الجمع** بينهما لتنافيهما وهاهنا إن وردت الزيادة مقارنة للمزيد عليه وجب الجمع ولا تكون منافية له فكيف يثبت بها النسخ إذا وردت متأخرة بل يكون بيانا وإلى هذين الوجهين أشير في الكتاب وقوله : وليس الشرط أن تكون الزيادة تخصيصا اعتذار عن .

قوله : إنه تخصيص وليس بنسخ بأن يكون تخصيصا يستقيم في تقييد الرقبة على أصل الشافعي ولا يستقيم في إيجاب النفي فقال : ليس الشرط أي شرط الزيادة أن تكون تخصيصا يعني لا ندعي أنها تخصيص لا محالة بل تكون تخصيصا وقد لا تكون كذلك ولكنها ليست بنسخ بوجه .

والثالث : أن الزيادة على النص لو كان نسخا لكان القياس باطلا لأن القياس إلحاق غير المنصوص وزيادة حكم لم يوجبه النص بصيغته وحين كان القياس جائزا ودليلا شرعيا علم أن الزيادة ليست بنسخ والرابع : أن النسخ أمر ضروري لأن الأصل في أحكام الشرع هو البقاء ، والقول بالتخصيص والتقييد يوجب تغير الكلام

---

(١) كشف الأسرار، ١٩٢/٥

من الحقيقة إلى المجاز ومن الظاهر إلى خلافه لكنه متعارف في اللغة فكان الحمل عليه أولى من الحمل على النسخ واحتج من قال بأن الزيادة نسخ معنى بأن النسخ بيان انتهاء حكم بابتداء حكم آخر وهذا عند من شرط البدل في النسخ فأما عند من لم يشترط ذلك فلا حاجة إلى قوله بابتداء حكم آخر وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص فيكون نسخا .

وبيانه أن الإطلاق معنى مقصود." (١)

"أسباب التحريم وليس كذلك بل هو من أسباب التنصيف كرق الرجل ، وقد جعل أي الشافعي الرق من أسباب فضل الحل حيث أباح للعبد مع نقصان حاله من الأنكحة ما لم يبح للحر مع شرفه ، وفضله على العبد .

وهذا أي جعل الرق من أسباب فضل الحل عكس المعقول ؛ لأن الحل نعمة تستحق بالشرف والفضل ، والعقل يأبى أن يكون الحر الشريف أنقص نعمة من العبد الخسيس ونقض الأصول ، وهي أن يكون أثر الرق في التنصيف لا غير وأن يكون الحر أوسع حلا من العبد ، وأن يكون العبد أدنى درجة من الحر في استحقاق الكرامة ، وفيما ذهب إليه نقض هذه الأصول .

وقوله ودين الكتابي جواب عن قوله وكذلك الكفر يعني كما أن الرق ليس من أسباب التحريم دين الكتابي كذلك ألا ترى أن النكاح يصح معه ابتداء وبقاء حتى جاز للمسلم تزوج الكتابية وبقي النكاح بعدما أسلم زوج الكتابية حتى لو أبت عن الإسلام لا يفرق بينهما ، وإذا كان كذلك لا يوجب انضمام الرق البيع تغلظا فيه وتحريما للنكاح لعدم تأثيرهما في التحريم ولو كان كفر الكتابية يتغلظ بالرق في حكم النكاح لكان كذلك في ملك اليمين أيضا كالمجوسية وأثرهما مختلف يعني إن سلمنا أن الرق والكفر من الموانع لا يمكن الجمع بينهما أيضا ليصيرا بمنزلة علة ذات وصفين ؛ لأن منع الرق النكاح باعتبار نقصان الحال ، ومنع الكفر إياه باعتبار خبث الاعتقاد فكان منع الكفر بطريقة غير طريقة منع الرق فلا يمكن أن يجعل الكل علة واحدة وبدون." (٢)

"كون الحكم متعلقا بالجماع في الأصل وهو الجد مسلم ، ولكنه في الفرع وهو كفارة الصوم ممنوع .

وفي المسألة الثانية المجازفة في بيع الصبرة بالصبرة مسلم ولكنها في التفاحة بالتفاحة ممنوعة وفي المسألة

---

(١) كشف الأسرار، ٩/٦

(٢) كشف الأسرار، ٣٤٦/٧

الثالثة منع رجاء المشورة عن صحة النكاح مسلم في الأصل وهو البالغة دون الفرع وهو الصغيرة وفيه أي في هذا الوجه وهو ممانعة الوصف في الأصل فإن في مسألة التثليث الوصف وهو قوله طهارة مسح مسلم في الفرع غير مسلم في الأصل وهو الاستنجاء بل هو طهارة عن النجاسة الحقيقية ولهذا كان الغسل فيه أفضل ولو أحدث ولم يحصل التلويث بأن خرج منه ريح لا يلزمه المسح ولا يسن أيضا فعلم أنه إزالة نجاسة حقيقية .

فيضطر المعلل إلى الرجوع إلى فقه المسألة وهو بيان ما يتعلق به التكرار إلى آخره يعني فقه المسألة يدور على معرفة معنى الغسل الذي تعلق به التكرار وعلى معرفة معنى المسح الذي تعلق به التخفيف وهما أي المسح والغسل في اقتضاء التكرار في طرفي نقيض يعني لا يمكن الجمع بينهما ؛ لأنهما متناقضان في اقتضاء التكرار فإن التكرار في أحدهما وهو الغسل يحقق غرضه وهو التنظيف والتطهير الذي وضع الغسل له فيصلح التكرار مكملا له وفي الثاني وهو المسح يفسده أي يفسد التكرار حقيقته ويلحقه بالمحظور وهو الغسل /٩٧ لما مر أن الغسل في موضع المسح مكروه /٩٧ وإذا كان كذلك لا يمكن اعتبار أحدهما بالآخر في شرعية التكرار عبارة شمس الأئمة فيضطر المعلل عند." (١)

"ضمن لشريكه إن كان موسرا وإلا عتق ما عتق ورق ما رق ﴾ ولأن الإعتاق وجد في النصف فيثبت موجبه في القدر الذي أضيف إليه ولا استحالة في اتصاف البعض منه بالحرية والبعض بالرق لأن هذه أوصاف شرعية تذكر فكما قال أبو حنيفة رحمه الله في الملك أنه زال عن البعض وبقي في البعض فاتصف البعض بكونه مملوكا والبعض بكونه غير مملوك أقول في حق العتق النصف الذي زال الملك عنه حر والنصف الآخر رقيق إلا أن لهذا الوصف آثارا منها ما يمكن إظهار الأثر في البعض وهو المالكية ومنها ما لا يمكن وهو الشهادة والولاية فأثبتنا ما أمكن وتوقفنا فيما تعذر إلى حين تمام العتق والجواب ما بينا أن الجمع بين الرق والحرية في شخص واحد مستحيل لأنهما وصفان متضادان لا يتجزيان كما لا يمكن الجمع بين الحل والحرمة في شخص واحد وما ذكر من الحديث معارض /٩٧ بما سنذكره /٩٧ فلا يصح التمسك به أو ما دل بأن المراد من قوله عتق م‍ا عتق يعتق سماه عتيقا باعتبار المآل ومن قوله رق ما رق حقيقة لأنه رقيق ولا كلام فيه إنما الكلام في أنه هل يبقى على حاله رقيقا أم يخرج إلى العتق بالسعاية ولا ذكر له في هذا الخبر كذا في الطريقة البرغرية .

ثم إن أصحابنا كما اتفقوا على عدم تجزي الرق والعتق اتفقوا على أن الملك وهو المعنى المطلق للتصرف

---

(١) كشف الأسرار، ٤١٥/٧

الحاجز للغير عنه قابل للتجزؤ ثبوتا وزوالا بل أجمع الكل عليه فإن الرجل لو باع عبده من اثنين يجوز بالإجماع وثبت الملك لكل واحد منهما." (١)

"والثاني كقوله تعالى: ((والذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا)) المفيد تحرير رقبة مطلقاً فحمل على قوله تعالى: ((ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة)) المفيد تقييدها بالإيمان والحكم في الصورتين واحد وهو مطلوبية تحرير رقبة وإن اختلف السبب، هو في الأولى الظهار وفي الثانية قتل الخطأ.

ومهما اختلف الحكم في الصورتين إلا وامتنع حمل المطلق في إحداهما على المقيد في الأخرى، سواء اتحد السبب أم اختلف.

فالأوّل كقوله تعالى: ((فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا)) المفيد مطلوبية صيام الشهرين بقيد التتابع مع قوله تعالى: ((فمن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً)) المفيد مطلوبية الإطعام بإطلاق فلا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم فيهما باعتبار متعلقه. وإن اتحد السبب فيهما وهو الظهار.

والثاني كقوله تعالى: ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) مع قوله تعالى: ((فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)) فإنّ الحكم في الأولى هو طلب القطع والسبب فيها هو السرقة والحكم في الثانية هو طلب الغسل والسبب فيها إرادة قيام الصلاة.

قاعدة في المحكم والمنسوخ والناسخ والنسخ

٣٩- كل دليل شرعي من الكتاب والسنّة استمر حكمه ولم يرفع جملة بدليل آخر منهما فهو المحكم وكلّ دليل منهما رفع حكمه جملة بدليل آخر منهما فهو المنسوخ.

وكل دليل منهما رفع به الشرع حكما ثابتاً بدليل سابق منهما فهو الناسخ.

فكل رفع لحكم ثابت بدليل متقدّم جملة بدليل متأخّر لولاه لاستمر الحكم الأول فهو النّسخ.

متى يحكم بالنسخ ؟

٤٠- يحكم بالنسخ إذا تعارض الدليلان الصحيحان ولم **يمكن الجمع** بينهما وعلم المتقدّم من المتأخّر والأقدم الصحيح أو جمع ما بينهما أو توقّف.

---

(١) كشف الأسرار، ٨/٤١٥

مورد النّسخ

٤١- يدخل النسخ الأحكام ولا يدخل الأخبار.

حكمة النسخ." (١)

"٤- القياس، وعند أحمد يقدم قول الصحابي على القياس في إحدى الروايتين عنه.

فإن لم يكن دليل من هذه الأدلة استصحب الأصل وهو براءة الذمة من التكاليف فإذا تعارض أحد هذه الأدلة مع الآخر قدم الأقوى منها.

تنبيه: لا يقع تعارض بين قطعيين إلا إذا كان أحدهما ناسخاً للآخر أو مخصصاً له لأن كل قطعي يفيد العلم والعمل فإذا تعارضا تناقضا والشريعة لا تتناقض.

ولا بين قطعي وظني، لأن الظني لا يقاوم القطعي بل يقدم القطعي عليه

ما لم يكن مخصصاً له فيكون من باب تخصيص العام كما تقدم فلا يترك الظني لوجود القطعي حينئذ.

مثال ذلك قوله تعالى﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ وهو فهذا نص قطعي الثبوت عام الدلالة في كل ميتة وكل دم مع حديث "أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال ".

وحديث ميتة البحر وهو قوله صلى الله عليه وسلم في البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" . فخصص عموم الكتاب وهو قطعي بخبر الآحاد وهو ظني ولم يقدم القطعي على الظني.

فإذا عرف أنه لا يقع تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني لم يبق إلا الظنيان فإذا تعارض ظنيان فلا يخلو أمرهما من إحدى حالتين:

الأول: إمكان الجمع بينهما، والثانية عدم إمكانه.

ففي حالة إمكان الجمع يجمع بينهما سواء علم تاريخهما أولم يعلم مثال ذلك حديث اغتسال الرسول صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونة وقوله لها بعد أن أخبرته أنها كانت جنبا "أن الماء لا يجنب " مع حديث نهيه صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة فجمع بينهما بحمل النهي على الكراهة والفعل على الإباحة ويؤيد هذا الجمع حديث بئر بضاعة أن الماء طهور لا ينجسه شيء

---

(١) مبادئ الأصول، ص/١٣

إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه.

فإذا لم يمكن الجمع فله حالتان:." (١)

"١- معرفة التاريخ ويكون المتأخر ناسخاً للمتقدم مثاله حديث طلق بن على رضي اللّه عنه أنه قدم المدينة وكان مسجد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم من عريش فسمع أعرابياً يسأل رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ، أعليه وضوء، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : "وهل هو إلا بضعة منك ".

مع حديث بسرة بنت صفوان وأبي هريرة رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فليتوضأ" فقد تعارض هذان الحديثان ولم يمكن الجمع وقد علم تقدم حديث طلق وتأخر حديث بسرة وأبي هريرة لأن حديث طلق حين كان مسجد رسوله اللّه صلى الله عليه وسلم من عريش أي في أول قدوم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم المدينة، مع أن إسلام أبي هريرة حصل في السنة السابعة من الهجرة فحكم بعض العلماء على الأول بالنسخ.

٢- فإن لم يعلم التاريخ، فالترجيح بطلب أمر خارج عنهما يرجح به أحدهما على الآخر، ومثاله الأحاديث الدالة على التغليس بصلاة الصبح مع الأحاديث الدالة على الإسفار بها فإنه لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ فرجح جانب التغليس لموافقته لعموم قوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ .

وكذلك حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما في زواج رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بميمونة وهو محرم مع حديث أبي رافع أنه تزوجها وهو حلال قال وكنت السفير بينهما، فالقصة واحدة ولا تفاوت في الزمن بالنسبة إلى الحديثين فلا يمكن إدعاء النسخ في أحدهما ولا يمكن الجمع بين حلال ومحرم في وقت واحد فانتقل إلى الترجيح فرجح حديث أبي رافعٍ على حديث ابن عباس لأمور منها:

١- كونه سفيراً بين رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وميمونة فيكون أعلم بحقيقة الواقع من ابن عباس إذ هو المباشر للقصة.

٢- جاء عن ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة أن الزواج كان ورسول اللّه صلى الله عليه وسلم حلال غير محرم.

٢- الترجيح." (٢)

---

(١) مذكرة أصول الفقه، ص/٥٥

(٢) مذكرة أصول الفقه، ص/٥٦

" وقت للزم من ذلك أن تكون مطلوبة وقت الزوال ومنهيا عنها في ذلك الوقت فيجتمع المحال

وأيضا فكل عربي يفهم من قول القائل أنهاك عن إيقاع الصوم في يوم النحر ما يفهم من قوله أنهاك عن صوم يوم النحر من تحريم صومه مطلقا ولا شك في أن هذا مضاد لوجوب صومه بل لصحته وانعقاده

وبهذا فارق الصلاة في الدار المغصوبة فإنه ليس المفهوم من النهي عن الغصب أو من النهي عن اللبث في الدار المغصوبة عين ما هو المفهوم من النهي عن الصلاة حتى يلزم من فساد صوم يوم النحر فساد الصلاة في الدار المغصوبة وأيضا لا **يمكن الجمع** بينهما عند الحنفية فإنهم وإن قالوا بصحة الصوم في يوم النحر فليس على الإطلاق بل هو مختص عندهم بالمنذور دون غيره من أنواع الصيام والصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مطلقا لا تختص بصلاة دون صلاة فهذا يوجب الاقتران أيضا في أصل الحكم

وأما قولهم أن النهي عن الشيء يستلزم تصور حقيقته الشرعية فقد تقدم الجواب عنه ثم أن هذا منقوض بما تقدم ذكره من بطلان صلاة الرجل إذا حاذته المرأة في موقفه وبطلان صلاة من عليه قضاء أربع صلوات فما دونها ولا جواب لهم عن هذين فإنه لو ثبت في ذلك نهي خاص كان نهيا عنه لوصفه كالصوم في يوم النحر قطعا وكذلك قولهم في بطلان نكاح المتعة و لافرق بينه وبين نكاح الشغار وكذلك بطلان بيع المضامين والملاقيح والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وضربة الغائص مع تصحيح بيع الربوي بجنسه متفاضلا في القدر المساوي والمقترن بالشرط ." (١)

"النوع الأول: مسائل فيها دليل بالتحريم أو النجاسة أو الفساد، فيحكم بذلك الدليل.

والنوع الثاني من المسائل: مسائل فيها دليل يدل على: الإباحة أو الطهارة أو الصحة، فنحكم بذلك الدليل
.

النوع الثالث: مسائل يوجد فيها دليلان متعارضان: دليل يدل على الصحة، ودليل يدل على الفساد. أو دليل يدل على الإباحة، وآخر يدل على التحريم. فإذا لم **يمكن الجمع** بينهما، فلا بد من الترجيح، ومن قواعد الترجيح: أن دليل التحريم يقدم على دليل الإباحة .

النوع الرابع من المسائل: مسائل لا يوجد فيها دليل، أو لا نعلم فيها دليلا. فهذه نطبق عليها قواعد الأصل.

قوله هنا: "والأصل في مياهنا الطهارة". يراد بهذه القاعدة: أن الماء الذي لا نعلم فيه دليلا على طهارته، ولا على نجاسته، فإننا نحكم بقاعدة الأصل، وهو أن الأصل أنه طاهر ما لم يأت دليل يغيره، ودليل هذه القاعدة: عدد من النصوص الشرعية، منها قوله ((((() (((((((((((((((((((((((((((((((((((((((

---

(١) تحقيق المراد، ص/١٩١

(((((((((((((((((((((٦٢) وقوله: (((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((٦٣)
.

وقول النبي (في البحر: (هو الطهور ماؤه (وقال في الحديث الآخر: (الماء طهور لا ينجسه شيء (إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في طهارة المياه. فهذا هو الأصل، والقاعدة المستمرة في المياه .

وكذلك الأرض، الأصل أنها طاهرة، حتى نعلم دليلا نحكم به على أن الأرض نجسة. وهذا يشمل الفرشات، ويشمل الإسفلت، ونحو ذلك من الأمور. فالأصل أنها طاهرة، حتى يأتي دليل يغيرها. ودليل طهارة الأرض عدد من النصوص الشرعية منها: قول النبي–صلى الله عليه وسلم–: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي (وذكر من ذلك: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما مسلم أدركته الصلاة، فعنده مسجده وطهوره (وفي الحديث الآخر قال النبي ((الصعيد الطيب طهور المسلم إذا لم يجد الماء، ولو عشر سنين (كما في سنن أبي داود.." (١)

"ومنها : حديث عائشة في الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم ، فإن فيها "والغراب" هكذا مطلقاً ، لكن ورد في نفس الحديث في رواية لمسلم "والغراب الأبقع" فيحمل المطلق على المقيد ، ومن ادعى أن رواية الإطلاق أرجح لاتفاق الشيخين عليها فلم يصب ، لأنه لا تعارض أصلاً بينهما حتى نرجح ، إذ الجمع ممكن يحمل المطلق على المقيد وإذا أمكن الجمع فلا يصار إلى الترجيح ، والله أعلم .

ومنها : قضت السنة في المحرم أنه إن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، لكن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بلبس الخفين مطلقاً ومقيداً ، فأمر بلبسهما مطلقاً أي من غير قطع في حديث ابن عباسٍ وجابر رضي الله عنهما ، وورد لبسهما مقيداً بالقطع أي بقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين في حديث ابن عمر ، وسببهما واحد وحكمهما واحد ، فلا شك في بناء المطلق على المقيد هنا ، فنقول : المحرم إذا لم يجد النعلين فله أن يلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، وهذا الجمع هو الواجب بين هذه الأحاديث ، وهو أصح من مذهب من قال بأن القطع منسوخ لتأخير حديث ابن عباس وجابر وليس فيهما الأمر به ، لأننا نقول : قد تقرر في الأصول أنه إذا أمكن الجمع فلا تعارض ، وهنا **يمكن الجمع** بحمل المطلق على المقيد وخصوصاً مع الاتفاق في الحكم والسبب كما هنا ، ومجرد تأخر المطلق عن المقيد لا يضر ، كما أنه لم يضر تأخر العام على الخاص .." (٢)

---

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية– الشثري، ص/٦٨

(٢) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/١٥٤

"إما أن تفوت إلى بدل ، وإما أن تفوت إلى غير بدل ، والأصل عدم البدل إلا بدليل صحيح ، فإذا تعارضت عبادتان لا يمكن الجمع بينهما بل يلزم من فعل إحداهما تفويت الأخرى ، فننظر أوجه التفاضل بينهما،ومن ذلك عظم المصلحة وقلتها ، فإذا كان مصلحة إحدى العبادتين أكبر من الأخرى فنقدم الأولى ، ومن ذلك ما يكون له بدل مما لا بدل له فنقدم العبادة التي لا بدل لها على التي لها بدل ، وهذا هو نص القاعدة ، وهو مقتضى الفقه ، ويدل على ذلك أن ما يفوت إلى بدل لا تفوت مصلحته ، أعني إن فاتت مصلحة أصله فإنه يحل محلها مصلحة بدله ، فهو متردد بين المصلحتين إن فاتت إحداهما حلت الأخرى محلها ، وأما ما يفوت إلى غير بدل فإن مصلحته تفوت بفواته وليس لها بدل يقوم مقامها ، فالقول بتقديمها فيه جمع بين المصلحتين بين مصلحة العبادة التي تفوت إلى غير بدل وبين مصلحة العبادة التي تفوت إلى بدل ، إما أن يدركه، هي بعينها أو يدرك بدلها ، فلاشك أن إدراك ما يفوت أصلا بلا عوض عنه أولى من الحرص على ما يفوت إلى بدل ، هذا من ناحية التنظير والتدليل ، أما من ناحية التفريع فهي كثيرة ومن ذلك إذا تعارضت قراءة القرآن مع إجابة المؤذن إذا أذن المؤذن وهو يقرأ القرآن فهل يستمر في القراءة أم يقطعها ويردد وراء الآذان ؟

الجواب : أن قراءة القرآن إن فاتت فإنها تفوت إلى بدل وهو أن يقرأ بعد الأذان فهي لا تفوت ، وأما إجابة المؤذن فإنه إن فات فإنه يفوت إلى غير بدل فحينئذ فتقديم عبادة الترديد وراء المؤذن أولى من قراءة القرآن ؛ لأن العبادة التي تفوت إلى غير بدل أولى بالتقديم .

ومنها : صلاة المتطهر بالماء إذا عدمه وكان حاقنا هل تقدم على عبادة الخشوع وحضور القلب ؟ أم يذهب الإنسان ويحدث ويتيمم ويصلي بالتيمم ؟." (١)

"عدم إرادة العموم إذا استعمل بعد تعذر الحقيقة في المعنى المجازي (ولأن العموم للحقيقة باعتبار شمول المراد) باللفظ (بموجبه) أي الشمول بأسباب زائدة على ذاتها كأداة التعريف
ووقوعها في سياق النفي (لا) باعتبار (ذاتها) فإذا وجدت تلك الأسباب في المجاز أيضا
أوجبته (قيل) وقائله المحقق التفتازاني (ولا يتأتى نزاع لأحد في صحة قولنا جاءني الأسود
الرماة إلا زيد لكن الواجد) للخلاف (مقدم) على نافيه للعجز النافي عن إقامة الدليل
على أنه لم يقل بعدم صحة عموم المجاز أحد (واندرج الوجه) أي وجه صحة عموم المجاز المذكور
في المسئلة المتنازع فيها بين الفريقين تحت ما ذكر على وجه الإجمال (ولزمت المعارضة) بين

---

(١) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ٦٨/٢

علة وصف الطعم ووصف الكيل ويترجح الأعم وهو الكيل لتعديه إلى ما ليس بمطعوم

وهو الأحوط الأنسب بباب الربا

مسئلة

(الحنفية وفنون العربية) أي عامة علماء العربية والمحققو ن من الشافعية (وجمع من المعتزلة) منهم أبو هاشم (لا يستعمل) اللفظ (فيهما) أي في المعنى الحقيقي والمجازي حال كونهما (مقصودين بالحكم) بأن يراد كون كل منهما ظرفا للنسبة المعتبرة في الكلام في

تيسير التحرير ج:٢ ص:٣٦

إطلاق واحد (وفي الكناية البيانية) إنما يستعمل اللفظ فيهما لا لأن يكون كل منهما مقصودا بالحكم بل (لينتقل) الذهن (من) المعنى (الحقيقي الواقع بينه إلى) المعنى (المجازي) فقولهم كثير الرماد أريد به كثرة الرماد ليكون سلما لفهم الجود الذي هو مناط صدق الكلام فيصدق زيد كثير الرماد إذا كان له جود وإن لم يكن له ذرة من الرماد فليس المقصد بالحكم إلا الجود (وأجازه) أي استعماله فيهما مقصودين بالحكم في إطلاق واحد (الشافعية والقاضي وبعض المعتزلة) كعبد الجبار وأبي علي الجبائي (مطلقا إلا أن لا **يمكن الجمع**) بينهما (كالفعل أمرا وتهديدا) فإن ال أمر طلب الفعل والتهديد يقتضي الترك فلا يجتمعان معا (والغزالي." [١]

"والمختار: أن العبرة بعموم اللفظ؛ لأن ذلك هو الذي يتفق مع عموم أحكام الشريعة، وهو الذي سار عليه الصحابة رضي الله عنهم والمجتهدون من هذه الأمة، فعدَّوا حكم الآيات إلى غير صورة سببها، ولأن عدول الشارع في جوابه عن ذلك السؤال أو تلك الحادثة عن اللفظ الخاص إلى صيغة العموم قرينة على عدم اعتبار تلك الأسباب.

قوله: (فإن تعارض عمومان) التعارض لغة: التقابل والتمانع.

وعند الأصوليين: أن يتقابل دليلان بحيث يخالف أحدهما الآخر.

والتعارض من أهم المباحث في أصول الفقه؛ لأنه يقع في جميع الأدلة الشرعية، ولا يمكن إثبات الحكم إلا بإزالة التعارض، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ البحث في التعارض، والمقصود هنا التعارض في باب «العام».

فإذا تعارض نصان عامان فللخروج من التعارض طرق:

---

(١) تيسير التحرير، ٢/٥١

قوله: (وأمكن الجمع بتقديم الأخص) هذا الطريق الأول ، وهو أن يمكن الجمع بينهما بتقديم الأخص، وهذا إذا كان التعارض بين العامين من وجه، كأن يكون بين عموم الأول وخصوص الثاني، ومثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهذه الآية عامة في الحامل وغيرها، خاصة في المتوفى عنها.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] عامة في المتوفى عنها وغيرها، خاصة بالحامل، فيقدم الأخص، وهو الثاني، على الأول، وتُخرج الحامل من عموم الآية الأولى، وتكون عدتها وضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها أم غيرها، بدليل حديث سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فأفتاها النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم أن تتزوج[(٤٩٨)]. فدلّ ذلك على أن الحامل المتوفى عنها غير داخلة في عموم آية البقرة، والله أعلم.." (١)

"قوله: (وإلا فأحدهما ناسخ إن علم تأخره) هذا الطريق الثاني للخروج من التعارض، وهو أنه إذا لم يمكن الجمع فإنه يصار إلى النسخ، ومن شروط النسخ: عدم إمكان الجمع، والعلم بتأخر الناسخ. فإذا عُلِمَ تأخر أحد النصين فهو ناسخ للآخر فيعمل به، ومثاله قوله تعالى في الصيام: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] يفيد تعيين الصيام أداء في حق المقيم الصحيح، وهي متأخرة عن الأولى فتكون ناسخة لها؛ كما دل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها)[(٥٠٦)].

قوله: (وإلا تساقطا) أي: إذا لم يمكن الجمع ولا النسخ تساقطا، فلا يعمل بأحدهما دون الآخر؛ لئلا يلزم عليه الترجيح بلا مرجح.

لكن كلام المصنف مبني على ما إذا لم يمكن الترجيح، فإذا أمكن الترجيح بمرجحات خارجية عمل بها، وإلا تساقطا، ولا مانع من ذلك، إذ قد يخفى علينا دليل الترجيح لطول المدة، واندراس القرائن؛ لحِكَمٍ يعلمها الله تعالى.

واعلم أنه لا يمكن التعارض بين الأدلة في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا

---

(١) تيسير الوصول، ص/١٧٠

الترجيح؛ لأن الأدلة لا تتناقض، والرسول صلّى الله عليه وسلّم قد بلّغ وبيّن، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد، إمَّا لنقص في علمه، أو خلل في فهمه. والله أعلم[(٥٠٧)].

* * *

و الخاص : يقابل العام، وهو ما دلّ على شيء بعينه، ولهما طرفان وواسطة، فعام مطلق، وهو ما لا أَعَمَّ منه، كالمعلوم، وخاص مطلق، وهو ما لا أَخَصَّ منه، كزيد، وما بينهما فعام بالنسبة إلى ما تحته، خاص بالنسبة إلى ما فوقه كالموجود.." (١)

"واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر، كأن يقتضي أحدهما الإيجاب والآخر التحريم، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز.

وتعريف المصنف التعارض بالتناقض تبع فيه الغزالي [(١٠٤٦)] وغيره، وهو تعريف موجز، ليس فيه ما يشعر أو يفيد بحقيقة التعارض، ومتى يكون؟ ثم إن المصنف جرى ـ تبعاً للغزالي أيضاً ـ على أن التعارض هو التناقض، وأنه لا فرق بينهما، بينما يرى آخرون: أن التعارض تقابل الدليلين، والتناقض بطلان أحد الدليلين، لكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً، والذين لا يفرقون يقولون: إنَّ التناقض في الكلام يقتضي أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً، وهذا عين التعارض.

قوله: (فلذلك لا يكون في خبرين) أي: فلكون التعارض هو التناقض فإنه لا يقع بين خبرين؛ لأنه يلزم عليه أن أحدهما كذب، وخبر الله تعالى وخبر رسوله صلّى الله عليه وسلّم الثابت عنه لا يكون كذباً.

قوله: (ولا في حكمين) أي لا يقع التعارض في حكمين: أمر ونهي، أو حظر وإباحة؛ لأن الجمع بينهما تكليفُ محالٍ.

قوله: (فإن وُجِد فيهما فإمَّا لكذب الراوي) أي: إن وجد التعارض بين حكمين فإما: أن يكون أحدهما كذباً من الراوي، فيكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلّى الله عليه وسلّم، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقةً ثبتاً، فالثقة يغلط. ولو قال المصنف: (لغلط الراوي) لكان أحسن.

قوله: (أو نسخ أحدهما) أي: أو يكون أحد الحديثين الدال على الحكم المعارض ناسخاً للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ.

قوله: (فإن أمكن الجمع بأن ينزل على حالين أو زمانين جمع) هذا الاحتمال الثالث، ولو قال المصنف: (أو **يمكن الجمع**) لكان أوضح، ويصير المراد أن التعارض إذا وقع فإما أن يكون الراوي قد غلط، أو

---

(١) تيسير الوصول، ص/١٧٢

أحدهما ناسخاً للآخر، أو يمكن الجمع.

وهذا شروع من المصنف ـ بإيجاز ـ في بيان طريقة درء التعارض:." (١)

"ففي الأول ذم من أتى بالشهادة قبل أن يُسألها، وفي الثاني مدحه بإثبات الخيرية، وهذا تعارض في الظاهر، وقد جمع العلماء بينهما بأجوبة لعلّ من أظهرها: أن حديث زيد بن خالد محمول على شهادة لا يعلم بها صاحب الحق، فيأتي إليه فيخبره بها، لأجل أن يحفظ له حقه بهذه الشهادة، أو يكون في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها، لا في حقوق الآدميين، وهذا مبني على أن الشهادة لا تؤدى قبل أن يطلبها صاحب الحق، كما يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(١٠٥٢)].

ومن أمثلة الزمانين: ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم: (أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة)[(١٠٥٣)]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه صلّى الله عليه وسلّم صلاها بمنى)[(١٠٥٤)].

فجمع بينهما بأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه؛ لأنهم كانوا ينتظرونه، والله أعلم[(١٠٥٥)].

قوله: (فإن لم يمكن أُخِذَ بالأقوى والأرجح) ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يمكن الجمع عدل إلى الترجيح، مع أن هناك طريقاً آخر قبل الترجيح، وهو النسخ، وقد أشار إليه المصنف قبل أن يتكلم على الجمع.

والنسخ أن يجعل أحدهما ناسخاً للآخر، بشرط أن يُعْلَمَ التاريخ، بأن يعلم السابق منهما، فيكون المتأخر ناسخاً له ويعمل به دون المتقدم.." (٢)

"ومنها : « يُختار أعلى المصلحتين ، ويُرتكب أخف المفسدتين عند التزاحم » وعلى هذا الأصل الكبير ينبني مسائل كثيرة ، وعند التكافؤ فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح .

هذه القاعدة الخامسة : وهي قاعدة عظيمة من كبريات قواعد الدين ، وهي قاعدة (المصالح والمفاسد) ، والمصالح : جمع مصلحة ، وهي : ما فيه جلب منفعة أو دفع مضرة ، والمفاسد : جمع مفسدة ، وهي : كل ما يضر بالناس في دينهم أو دنياهم أفراداً أو جماعات ، ووجه عظمها : أن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح و تكميلها ، ودفع المفاسد وتقليلها ، يقول العز بن عبد السلام – رحمه الله – : (الشريعة كلها مصالح ، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فتأمل وصية

---

(١) تيسير الوصول ، ص/٤٠٠

(٢) تيسير الوصول، ص/٤٠٢

الله بعد ندائه ، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه ، أو جمعاً بين الحث والزجر ، وقد أبان الحق تبارك وتعالى في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد ، حثاً على اجتناب المفاسد ، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح)«(١)» .

ويدخل تحت هذه القاعدة ثلاث صور ، كما ذكر الشيخ – رحمه الله – :

الأولى : يختار أعلى المصلحتين عند التزاحم ، والتزاحم : التعارض بين أمرين بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما .

فلو اجتمع عليه واجب : كدين ، ومستحب : كنفقة مستحبة ، كالصدقة ، فالمقدم قضاء الدين ، لأنه واجب .

وإذا اجتمعت مصلحتان واجبتان قدم أوجبهما ، فيقدم صلاة الفرض على صلاة النذر ، وفي النفقة اللازمة للزوجات والأقارب والمماليك تقدم الزوجات ثم المماليك ثم الأولاد ثم الأقرب فالأقرب ، وكذا الحكم في صدقة الفطر ، وإذا تعارض عند الزوجة أمر زوجها وأمر أبويها ، فتقدم أمر زوجها ، لأن طاعته آكد وأوجب .

---

(١) قواعد الأحكام (١/٩) .." (١)

" الأول فصح أن مطلق الأمر من حيث اجتمع فيه ما يدل على ما ذكرناه يجري مجرى قول القائل افعل في الأول فان عصيت فافعل في الثاني فان قالوا الأمر وإن لم يختص بوقت معين فان الوجوب المستفاد من الأمر لما دل على الفور جعل الأمر مختصا بالوقت الأول قيل لهم إنما جعله مختصا بالأول ما لم تقع المعصية فاذا وقع بقي مطلق الأمر فان قالوا قد ثبت أن مطلق الأمر يقتضي وجوب الفعل في الثاني فجرى مجرى أن يكون الأمر مقيدا بالثاني قيل الفرق بينهما أنه إذا كان مقيدا بالثاني لم يكن غير مختص بالأوقات بل يكون مختصا بالوقت الثاني فلا يتنزل منزلة قول القائل افعل في الثاني فان عصيت فافعل في الثالث لأنه يتناول فعلا واحدا وليس كذلك إذا كان الأمر مطلقا

واحتج أبو عبد الله فقال قد ثبت أن مطلق الأمر يفيد إيقاع الفعل في الثاني فلم يتناول إيقاعه في الثالث لأنه يتناول فعلا واحدا والفعل المختص بالثاني غير المختص بالثالث لأن أفعال العباد لا يجوز عليها التقديم والتأخير والجواب أنه إن ثبت أن أفعال العباد هذه سبيلها فان الأمر لم يتناول تلك الأعيان

---

(١) جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٨٠

وإنما يتناول ما له صورة يميزها المكلف فاذا أمرنا الله سبحانه بالحج فانما أمرنا بأفعال لها صفة مخصوصة سواء كانت واقعة في هذا الوقت أو في هذا الوقت واذا كان كذلك وكان الأمر لا يتخصص بالأوقات علمنا أنه يتناول ما اختص بتلك الصورة من الأفعال المختصة بتلك الأوقات فاذا بان أن الوجوب يفيد التعجيل بان أنه قد اختص بالأمر ما يقتضي التعجيل وما يقتضي التأخير ولا **يمكن الجمع** بينهما إلا على شرط المعصية باب في الآمر هل يدخل تحت الأمر ام لا

اعلم أن هذا الباب يتضمن مسائل

منها أن يقال هل يمكن أن يامر الإنسان نفسه في المعنى أم لا وليس في ." (١)

" فاعلا فانه يجوز أن ينهي عنهما معا نحو ضرب زيد وعمرو وأما ما هو ملجأ إلى الجمع بينهما فانه لا يجوز النهي عن جميعه لأن في ذلك إيجاب الخلو منه مع أنه ملجأ إلى خلافه

وأما النهي عن الجمع بين أشياء فهو أن يقال للإنسان لا تجمع بين كذا وكذا وهما ضربان

أحدهما **يمكن الجمع** بينهما والآخر لا **يمكن الجمع** بينهما فما لا **يمكن الجمع** بينهما فالنهي عن الجمع بينهما قبيح لأنه عبث يجري مجرى نهي الهاوي من شاهق عن الاستقرار في الهواء وذلك أن ينهي الإنسان عن القيام والإخلال به أو أن يجمع بين القيام والقعود وإن أمكن الجمع بينهما فإما أن يمكن أن لا يجمع بينهما نحو الأكل والصلاة وإما أن لا يمكن ذلك بأن يكون ملجأ إلى الجمع بينهما فالأول يحسن النهي عن الجمع بينهما والثاني لا يحسن النهي عنهما لأنه كالنهي عما لا يطاق

فأما النهي عن الأشياء على البدل فهو أن يقال للإنسان لا تفعل هذا إن فعلت ذلك أو لا تفعل ذلك إن فعلت هذا وذلك بأن يكون كل واحد منهما مفسدة عند الآخر وهذا يرجع إلى النهي عن الجمع بينهما

وأما النهي عن البدل فانه يفهم منه شيئان

أحدهما أن ينهي الإنسان عن أن لا يفعل شيئا ويجعله بدلا من غيره وذلك يرجع إلى النهي عن أن يقصد به البدل وذلك غير ممتنع والآخر أن ينهي عن أن يفعل أحدهما دون الآخر لكن يجمع بينهما وهذا قبيح إن تعذر الجمع ويجوز أن يحسن مع إمكانه وإمكان الإخلال به باب في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا

---

(١) المعتمد، ١/١٣٦

اختلف الناس في ذلك فذهب بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب ." (١)

" مقتضى العقل لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر ولا يجوز ترجيح أحدهما على الآخر بما يرجع إلى إسناده لأن الترجيح بذلك يقتضي قوة الظن لثبوت احدهما وليس واحد منهما مظنونا فيقوى ظننا له ويجوز ان يقال إن التعبد علينا بأحدهما يقوي بما يرجع إلى صفة الحكم نحو الحظر والوجوب لأن ذلك ليس يقتضي قوة الظن لثبوت الخبر وإنما يقتضي التعبد والتعبد عند التعارض قد يدخل الظن في شرائطه وإن كان كل واحد منهما خاصا من وجه عاما من وجه فليس تخصيص أحدهما بالآخر أولى من العكس فيجوز أن يرجح كون أحدهما مخصصا للآخر بما يرجع إلى الحكم من كونه محظورا أو غير ذلك ومثال ذلك من القرآن قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف وقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وإن كان أحد الخبرين معلوما والآخر مظنونا وكان أحدهما خاصا فانه يقع التخصيص به معلوما كان الخاص أو مظنونا وإن لم يكن أحدهما خاصا حكم بالمعلوم رأنه لا يجوز إطراحه إلى المظنون وإن كانا مظنونين قضي بالخاص منهما إن كان فيهما خاص وإن لم يكن رجح أحدهما على الآخر وعمل على الأرجح

ويقال أيضا في قسمة الأخبار المتعارضة أن الخبرين إذا تعارضا فإما أن **يمكن الجمع** بينهما او لا يمكن فان أمكن فإما ان **يمكن الجمع** بينهما في وقت واحد أو في وقتين أما في وقت واحد فبأن يحمل أحدهما لمكان الآخر على مجاز إما بالتخصيص وإما بغيره وأما في وقتين فبأن يعلم تقدم أحدهما بعينه على الآخر فيكون منسوخا بما تاخر عنه وأما ما لا **يمكن الجمع** بينهما فإما أن لا يمكن لأنفسهما أو لأمر اقتران بهما فما لا يمكن لأمر اقترن بهما فهو أن يمكن تاويل أحدهما بالآخر لكن الأمة منعت من ذلك كرواية ابن عباس رضي الله عنه لا ربا إلا في النسيئة يمكن تخصيصه في الجنسين المختلفين بخبر أبي سعيد لكن السلف على قولين أكثرهم تركه وصار إلى رواية أبي ." (٢)

" والأولون قالوا إنها إذا كثرت فروعها كثرت فائدتها فكانت أولى ولقائل أن يقول إنما يجب أن يكون أولى إذا كثرت فوائدها الشرعية وكثرة فروعها ترجع إلى اختيار الله تعالى خلق الأنواع التي تختص تلك العلة وليس ذلك بأمر شرعي

واحتج من لم يرجح بذلك بأن قال لو كان أعم العلتين بالأخذ أولى لكان أعم الخطابين أولى بالعمل والجواب إنه إنما لم يكن أعم الخطابين أولى بل كان أخصهما أولى لأن الأخذ بأخصهما ليس فيه إطراح

---

(١) المعتمد، ١/١٧٠

(٢) المعتمد، ٢/١٧٧

لأعمهما والأخذ بأعمهما فيه إطراح لأخصهما وأما العلتان فانهما إذا انتهتا إلى الترجيح لم **يمكن الجمع** بينهما وأيهما استعملت اطرحت الأخرى فكان اطراح ما قل حكمه لقلة فروعه أولى

وقالوا أيضا ينبغي أن تصح العلة في الأصل وإذا صحت أجريت في القوة قلت أو كثرت والجواب إنه إنما ترجح العلة على العلة إذا شهد لثبوت كل واحدة منهما أمارة ولا معنى لقولكم ينبغي أن تثبت العلة في الأصل

وقالوا ايضا كثرة الفروع ترجع إلى كثرة ما خلق الله مما يوجد فيه العلة وليس ذلك بأمر شرعي فيقع به الترجيح وليس كذلك كثرة أنواع الاصول لأن الأصل شاهد للعلة فكثرة ما يشهد لها تقويها والفرع لا يشهد للعلة بل حكمه تابع لها

وأما ترجيح العلة بما يرجع إلى الأصل والفرع فهو أن تكون إحدى العلتين يرد بها الفرع إلى ما هو من جنسه كرد كفارة إلى كفارة والأخرى يرد بها الفرع إلى ما ليس من جنسه كرد كفارة إلى غير كفارة فتكون الأولى أولى وهو مذهب أبي الحسن وأكثر الشافعية لأن الشيء أكثر شبها بجنسه منه بغير جنسه والقياس يتبع الشبه فكثرته تقوي الظن وإن لم تكن تلك الوجوه علة وبالجملة رد الشيء إلى ما هو أشبه به أولى ولذلك كان رد كشف العورة إلى ." (١)

" القوة ما يوجب حصول مدلولهما ولو وجب حصول مدلولهما وهو صحة علة التحريم وصحة علة الإباحة لم يلزم منه حصول التحريم والإباحة على شخص واحد بل كان يلزمه التخيير ليس في ذلك ثبوت النقيضين وأما إن منع من تعادل الأمارتين لدليل سمعي وهو أنهما للو تعادلا في القوة لم يكن الحكم باحداهما أولى من الأخرى وفي ذلك إثبات حكميهما إما على الجمع وذلك غير ممكن وإما على التخيير والأمة مجمعة على أن المكلفين غير مخيرين في مسائل الاجتهاد باطل لأن تعادل الأمارتين كلفظ التخيير في الدلالة على التخيير لأنه إذا لم يكن حكم إحداهما أولى من حكم الأخرى ولم **يمكن الجمع** فليس إلا التخيير وقد يثبت التخيير من غير لفظ لأن من معه مائتان من الإبل فهو مخير بين اداء أربع حقاق أو خمس بنات لبون وليس في ذلك لفظ التخيير وإنما قال النبي صلى الله عليه و سلم في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة

إن قيل هذا يقوم مقام لفظ التخيير قيل فكذلك تعادل الأمارتين

---

(١) المعتمد، ٢/٣٠٥

وأما قوله إن الأمة مجمعة على أن المكلفين غير مخيرين في مسائل الاجتهاد فان عنوا جميع المسائل الماضية من مسائل الاجتهادوالمستقبلة لم نسلم ذلك وإن ارادوا المسائل الماضية دون المستقبلة لم نسلم أيضا لأن عبيد الله بن الحسن العنبري خير بين غسل الرجلين ومسحهما وهو مذهب الحسن البصري والشافعي يقول بقولين في المسألة الواحدة ويقول بكل واحد منهما وجه قالوا ولو تتبعنا ما ذكروه من الإجماع في المسألة الماضية لم يمنع ذلك من صحة التخيير في الحوادث المستقبلة قال الشيخ أبو الحسن يحتج بأن تعادل الأمارتين يقتضي التخيير بين الحكمين ولا لفظ للتخيير والأمة مجمعة على بطلانه وقد أجيب عنه ما ذكرناه وله أن يحتج بما هو جواب عن دلالة مخصوصة فيقول لو تعادلت الأمارتان لأدى إلى الشك في الحكم وذلك لا يجوز وإنما قلنا إنه يؤدي إلى الشك لأن الرجلين المتساويين في الصدق لو ." (١)

"والنسخ لا يكون إلا في جزئيات راجعة إلى كليات، أي في فروع، لأنها إذا لم تكن راجعة إلى كليات فإن إعمالها لم يثبت، وما لم يثبت لا يتصور له نسخ. وكذلك فإن المنسوخ بالنسبة إلى المحكم في الشريعة قليل. قال: "فإن الاستقراء يبين أن الجزئيات الفرعية التي وقع فيها الناسخ والمنسوخ بالنسبة إلى ما بقي محكما قليلة"(١). ويلاحظ في هذا النص استعماله تعبير "الجزئيات الفرعية".

ومثلما أن المنسوخ يجب أن يكون تحقق ثبوته في الشرع، فكذلك الناسخ، وثبوته بأن يكون راجعا إلى معنى قطعي. قال: "إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق"(٢).

وبما أن النازل في الشريعة في مكة هو الكليات، وما كان من الفروع فقليل، لذلك فعند الاجتهاد والاستنباط يجب أن يكون الميل إلى استبعاد النسخ فيما نزل بمكة. ثم عمم هذا القول على سائر الأحكام مكية كانت أو مدنية. قال: "فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ بحيث لا **يمكن الجمع** بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما"(٣). ثم قال: "وهكذا يقال في سائر الأحكام مكية كانت أو مدنية"(٤).

الأوامر والنواهي:

---

(١) المصدر نفسه، ٦٣/٣.

---

(١) المعتمد، ٣٠٧/٢

(٢) المصدر نفسه، ٣/٦٤.

(٣) الموضع نفسه.

(٤) الموضع نفسه.." (١)

"قد يقال: ولكن هذا الذي ذهب إليه الشاطبي هو المعتمد المعهود عند الأئمة وهو إجراء القواعد والأصول الشرعية عند إجراء النصوص التفصيلية، وكذلك عند التعارض بين قطعي وظني يرد الظني إذا لم **يمكن الجمع** بينهما.

والجواب إن هذا صحيح ولكن لا يحصل تناقض في منهج الاستنباط لأن الشك بالظني ورده لا يعني تشكيكا بالقطعي، لأن القطعي هناك ليس مأخذه استقراء الظنيات أو الجزئيات، أضف إلى ذلك أنه إذا تعارض الكلي مع الجزئي أو العام مع الخاص فيمكن تخصيص أحدهما بالآخر، ولا يعد هذا تناقضا أو نقضا لشيء، لأن الكلي لم يؤخذ من استقراء الجزئيات، لذلك قيل في بداية بحث هذه المسألة إن هذين الأمرين عند الشاطبي صحيحان من حيث نتائجهما، ولكنهما لا يستقيمان بناء على منهجه. إضافة إلى هذا التناقض في المنهج فإن النقض له يأتي أيضا من جهتين:

الأولى: إن الجزئي الذي قال بإهماله إذا تعارض مع الكلي ولم **يمكن الجمع** بينهما قد يكون نص حديث صحيح أو معنى نص قرآني. والكلي الذي يقول به ليس كليا ولا قطعيا كما تبين، إذ الاستقراء الذي يقول به ناقص وليس تاما، لذلك فإن تأويل معنى النص أو رد الحديث بسبب معارضته لهذا الكلي لا يصح على إطلاقه.

الثانية: إن هذا المنهج يلزم منه الاستغناء بالكليات عن الجزئيات، وهذا ما حاول الشاطبي التفلت منه. وسيأتي - إن شاء الله - بحث هذا الأمر في المبحث الثالث من هذا الفصل.

التواتر المعنوي:

ذهب الشاطبي إلى أن الاستقراء يفيد تواترا يشبه التواتر المعنوي، وشبه القطع المستفاد من الاستقراء بالقطع بشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم، وهو قطع سببه التواتر لكثرة النقول التي تفيد ذلك.." (٢)

"حقا أن المحدث قد اعتنى بنقد الإسناد-أولا- ولعل الضرورة والدواعي المنهجية تفرض عليه أن ينتقد الإسناد وبعدها المتن "إذا أخبرك رجل عن آخر خبرا، كان أول ما يسبق إلى خاطرك أن تستوثق من

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١/٤٣٦

(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/١٧٤

صدق المخبر، بالنظر في حاله وأمانته ومعاملته وغير ذلك، فإذا استوثقت منه نظرت بعد ذلك في الخبر نفسه"(١). ولهذا وجدنا النقد عند المسلمين يتبع مرحلتين: الأولى الإسناد والثانية المتن، وقد حكموا لهذا الأخير معايير لضبطه وهذه المعايير هي:

١-مخالفة مضمون المتن لقضايا العقل والواقع

٢-مخالفة مضمون المتن لصريح القرآن

٣-مخالفة مضمون المتن لصريح السنة

٤-مخالفة مضمون المتن للعرف

٥-مخالفة مضمون المتن للأدلة القطعية(٢).

أما القواعد نقد المتن الأخرى، فيمكن لمسها من خلال المصطلحات التالية:

١-الشاذ : وهو عبارة عن مخالفة المروى لواقع الفعل المحكي عنه(٣).

٢-المنكر: وهو عبارة عن مخالفة المروى لمحاسن ال شريعة(٤).

٣-المعلل: وهو عبارة عن وجود علة في المتن المروى، وقد تظهر هذه العلة من خلال ركاكة المروي أو إدراج الراوي(٥).

٤-المضطرب: هو عبارة عن رواية الحديث على "أوجه مختلفة".. لا **يمكن الجمع** بينهما(٦).

٥-المدرج: هو عبارة عن إدراج الراوي في حديث النبي —ص- "كلاما لنفسه أو لغيره.. فيتوهم انه من الحديث"وهو عبارة عن إبدال راوي لشيء آخر(٧).

٦-المقلوب: وهو عبارة عن إبدال راوي لشيء آخر(٨).

---

(١) -السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : مصطفى السباعي، ص : ٢٧٠.

(٢) -منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي: صلاح الدين بن أحمد الأدلبي، : ٢٣٦.

(٣) - نفسه ٢٩٤.

(٤) - نفسه ١٩٨.

(٥) -تدريب الراوي: السبوطي ٢٥٤/١.

(٦) -نفسه ٢٦٢/١ ومنهج نقد المتن ١٩٧.

(٧) – نفسه ٢٦٨/١.

(٨) – منهج نقد المتن: الأدلبي، ص : ٢٠١.." [(١)]

"الاختيار بين المتعارضين دعوى ذهب إليها الباجي، لكنه ذهب إليها عند تعذر الجمع بين المتعارضين "إن تعارض الخبرين على وجه لا **يمكن الجمع** بينهما فإن علم التاريخ عمل بالأحدث منهما وإن جهل التاريخ رجع إلى سائر أدلة الشرع، فإن عدم ذلك كان الناظر مخير في أن يأخذ بأيهما شاء..."(١). والباجي باتباعه هذه الطريقة يكون قد أضرب مع أصحاب ابن حزم المباشرين والقائلين بالحظر العقلي ومع أبي داود القائل بالإباحة العقلية "إنه إذا لم يكن في العقل حظر ولا إباحة ولا استعمال أحدهما على وجه النسخ وعدمت أدلة الشرع على تلك الحادثة، ولم يكن بد من ترك الحادثة لا حكم فيها، والتخيير بين الحظر والإباحة ولا يجوز ترك الحادثة لا حكم فيها مع ورود الشرع، فلم يبق إلا أن يحكم بالتخيير"(٢).

إن هذا التخيير الذي لجأ إليه الباجي لحل مشكلة التعارض بين النصوص هو ما لا يقبله ابن حزم، فابن حزم يريد أعمال جميع النصوص لأنها كلها وحي ولأنها-كذلك- ليس فيا ما يعبر عن تفاضل بعضها على بعض، فهي ذات قوة واحدة "إذا كانت النصوص كلها سواء في باب الوجوب الأخذ بها، فلا يجوز تقوية أحدها بالآخر"(٣).

وهذا خلاف لجمهور الأصوليين الذين يؤمنون بترجيح النصوص وتقوية بعضها على بعض "الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم، لأن ذلك كالمعتذر"(٤).

ولهذا فلا ضير أن تقدم الأدلة المرجحة بما يدل على قوتها "الترجيح في أخبار الآحاد يراد لقوة غلبة الظن بأحد الخبرين عند تعارضهما. والدليل على ذلك إجماع السلف على تقديم بعض الأخبار الآحاد على البعض الآخر"(٥) ويتم ذلك على النحو التالي:

١-تقديم خبر مروى في قصة مشهورة عن أهل النقل على خبر منفرد.

---

(١) -إحكام الفصول : الباجي ٢٥٨.

(٢) -نفسه ٢٥٨-٢٥٩.

(٣) -الإحكام : ابن حزم ٤٠/٢.

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ٦٢/٢

(٤) -الموافقات : الشاطبي ٦١/١.

(٥) -إحكام الفصول : الباجي ٧٣٣.." (١)

" عند معتقده لمراعاة المرجوح لأن ذلك عدول عما وجب عليه من إتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعا

ومثاله الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه في إشتراط المصر الجامع في إنعقاد الجمعة لا يمكن مراعاته عند من يقول أن أهل القرى إذا بلغت العدد الذي ينعقد به الجمعة لزمتهم ولا يجزيهم الظهر فلا **يمكن الجمع** بين القولين

ومثلها أيضا قول بعض أصحابنا أن من تقدم افمام بقراءة الفاتحة وجب عليه إعادتها فإن القائل بهذا الوجه لا يمكن معه مراعاة القائل بأن تكرار الفاتحة مرتين مبطل إلا أن يخص البطلان بغير العذر

ومثلها أيضا قول أبي حنيفة رضي الله عنه أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وقول الأصطخري من أصحابنا أن هذا آخر وقت العصر مطلقا ويصير بعده قضاء وإن كان هذا وجها ضعيفا غير أنه لا يمكن الخروج من خلافهما جميعا وكذلك الصبح فإن عند اصطخري أن يخرج وقت الجواز بالأسفار وذلك الوقت عند أبي حنيفة رضي الله عنه هو الأفضل قلت يمكن بفعلها مرتين في الوقتين وكذلك أيضا يضعف الخروج من الخلاف إذا أدى المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة أو المنع كالمشهور من قول ." (٢)

"الفصل الثامن في المسألة إذا ترددت بين مفتيين على التناقض

ولم **يمكن الجمع** بين قوليهما مثل القصر في حق العاصي بسفره واجب عند أبي حنيفة والإتمام واجب عند الشافعي فيجب على المستفتي مراعاة الأفضل واتباعه وإنما لم نوجب عليه اتباع الأفضل حيث لم يظهر الخلاف لما عهد من الصحابة من مراجعة الكل ونعلم أنهم كانوا يقدمون قول أبي بكر رضي الله عنه على قول غيره عند التناقض ثم الأفقه مقدم على الأورع وإن تساويا من كل وجه قال قائلون يتخير وقال الآخرون يأخذ بالأشد وقال آخرون يأخذ بالأثقل عليه ويراجع نفسه فيه." (٣)

"وأيضا فغن الذي يكون للشيء بالطبع آثر من الذي لا يكون له بالطبع. ومثاله: العدالة آثر من العادل؛ ولست أقول أفضل، فإن هذا الموضع قد مر مرة. وأما في هذا الموضع، فإنما تؤخذ العدالة والعادل

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ١٠١/٢

(٢) المنثور، ١٣٢/٢

(٣) المنخول، ص/٥٩٤

من حيث هما نافعان في أمر من الأمور يحتاج فيه إلى أحدهما، ومن جهة نسبتهما إلى شيء، وهو الغاية. لست أعني من جهة اعتبار مقايسة ما بينهما أن أحدهما يؤثر لذاته، والآخر لغيره، فغن هذا الموضع قد مر؛ بل من جهة ما هما مؤثران لأجل المنفعة المتعلقة بهما. لكن العدالة نافعة بمعنى طبيعي لها في ذاتها والعدل نافع لأمر مكتسب. وهذا مثل أن نقول: إن السراج آثر من المرآة المضيئة. بالعكس، إذ السراج يفعل ذلك لأمر في طبعه، والآخر يفعله لأمر مكتسب؛ وهذا حق.

وأيضا هذا كما يقال:أن يكون لك ملكة الكتابة فتكتب آثر من أن تستكتب.

وأيضا فإن الأمر الموجود للأفضل الأكرم آثر من الأمر الموجود لغيره؛ مثل المر الذي يخص الله تعالى، فإنه آثر مما يخص الإنسان. فهذا هو على الإطلاق مشهور. وليميز ليتحصل الحق فيه، فنقول: ليس كل أمر موجود في الأفضل فهو الأفضل، فإن اللحية موجودة في الإنسان، وليست من مبلغ الشجاعة الموجودة في الأسد. ولكن يجب أن يشترط حتى يكون الموجود للأفضل موجودا للأفضل من حيث هو به أفضل، لا من أن يشترط حتى يكون الموجود للأفضل من حيث هو به أفضل، لا من حيث هو به أخس.

والموجود للأخس موجود للأخس من حيث هو أخس، لا من حيث هو به أفضل. وبعد ذلك، فإن الحق أن ذلك أفضل. وأما أنه آثر، فإنما يكون إذا اشتركا في أنهما مؤثران، وإنما يكونان مؤثرين إذا كان كلاهما من شأنه أن يؤثر فيحصل بالكسب.وأما إذا لم يكونا كذلك، أو لم يكن الذي في أحدهما مثلا الذي في الأفضل مما يكتسب، فليس يقال إنه آثر.

وموضع آخر يشبه هذا الموضع، وليس هو، وهو أن ما كان أولا للأمور التي هي أقدم، فهو آثر؛ كالصحة بالقياس إلى الجمال والقوة، فإن الصحة يظن أنها توجد في مزاج الأركان، والجمال والقوة في تركيب الأعضاء الآلية. وكذلك ما هو في الشيء الذي هو أكرم فهو آثر، كصحة النبض بالقياس إلى جودة الهضم. وهذا يخالف الموضع الأول في أن الصحة والشدة يجتمعان معا في شخص واحد يوصف بهما. وصحة النبض وجودة الهضم يجتمعان في شخص واحد. والموضع المقدم كان يفترق فيه الموضوعان، لكن الحكمان متقاربان.

وموضع آخر قريب من بعض ما سلف، وهو أن الغاية في الشيء آثر من فاعل لغاية، أي أحرى، حتى لا يكون هذا الموضع مكررا. ولكن هذا مشهور غير حق؛ فإن صحة البدن غاية من الغايات، ثم صحة النفس، وهو الفضيلة، يسوق إلى غاية هي السعادة القصوى؛ والفضيلة آثر عند الأفاضل من صحة البدن.

وأيضا فإن السائقين إلى غايتين يشبه أن يكون أعجلهما تأدية إلى غايته آثر، وذلك إذا تساويا وتقاربا.

ولذلك فإن الجمهور يؤثرون النافع في المعاش على النافع في المعاد. وأما إذا اختلفا، وكان التفاوت عظيما، ولم **يمكن الجمع** بينهما، فإن الآثر عند الحصفاء ما هو أفضل، وإن تأخر.

وأيضا فإن الغايتين إذا كان التفاوت بينهما أكثر من التفاوت بين إحداهما وبين فاعلها، وكان فضل الغاية الأخرى على هذه الغاية أكثر من فضل هذه الغاية على فاعل هذه الغاية، فإن فاعل الغاية الأخرى أفضل من هذه الغاية. وذلك بأن نسبة الغاية إلى الغاية، كنسبة الفاعل إلى الفاعل، وكانت تلك الغاية تفضل هذه الغاية أكثر من فضل هذه الغاية على فاعلها، ففاعل الغاية الأخرى يفضل فاعل الغاية الأولى هذه بأكثر من فضل الغاية الأولى. وهذه لفاعلها نفسها فضل أكثر فهو أفضل، ففاعل الغاية الأخرى أفضل من هذه الغاية؛ وكذلك بالعكس.

وهذا الموضع مشهور، وليس يبين بنفسه أنه حق؛ وذلك لأنه يبنى على إبدال النسبة، وإبدال النسبة غير بين. والبرهان الذي شهره إنما قام عليه في المقادير والأعداد، ولم يعم في غيرها مما لا يوجد فيها ما يوجد في المقادير والأعداد من المناسبات من وجود مشاركة في شتى مشار إليه، وأن في أحدهما فضلا عليه. فإن كان هذا الموضع حقا، فهو حق غير بين بنفسه.." (١)

"٥ سيأتي له ما يخالف هذا؛ إذ يقول في المقدمة التاسعة: "ولذا كانت الشريعة محفوظة أصولها وفروعها"، **ويمكن الجمع** بين كلاميه بأن مراده هنا نفي حفظ الفروع بذاتها، وهناك إثبات حفظها بنصب أدلتها الكافية لمن توجه إليها بفهم راسخ، فإن أخطأها بعض؛ أصابها بعض آخر، فهي محفوظة في الجملة "د".." (٢)

"ص -٢٦٠-...القرآن: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ [التوبة: ٤٣].

وقال: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ الآية [الأنفال: ٦٨].

- ومنها: الإكراه، كان مما يتفق عليه أو مما يختلف فيه، إذا قلنا بجوازه؛ فهو راجع إلى العفو، كان الأمر ١ والنهي باقيين عليه أو لا؛ فإن حاصل ذلك أن تركه لما ترك وفعله لما فعل لا حرج عليه فيه٢.

- ومنها: الرخص كلها على اختلافها، فإن النصوص دلت على ذلك حيث نص على رفع الجناح، ورفع الحرج، وحصول المغفرة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الرخصة مباحة أو مطلوبة؛ لأنها إن كانت مباحة فلا إشكال، وإن كانت مطلوبة؛ فيلزمها العفو عن نقيض المطلوب؛ فأكل الميتة -إذا قلنا بإيجابه- فلا بد

---

(١) المنطق، ٨٣/٢

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٣٧/٢

أن يكون نقيضه وهو الترك معفوا عنه، وإلا لزم اجتماع النقيضين في التكليف بهما، وهو محال ومرفوع عن الأمة.

- ومنها: الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما ولم **يمكن الجمع**، فإذا ترجح أحد الدليلين؛ كان مقتضى المرجوح في حكم العفو، لأنه إن لم يكن كذلك لم يمكن الترجيح، فيؤدي إلى رفع أصله، وهو ثابت بالإجماع؛ ولأنه يؤدي إلى الخطاب بالنقيضين، وهو باطل، وسواء علينا أقلنا٣ ببقاء الاقتضاء في الدليل المرجوح وأنه في حكم الثابت، أم قلنا: إنه في حكم العدم؛ لا فرق بينهما في لزوم العفو.

- ومنها: العمل على مخالفة دليل لم يبلغه، أو على موافقة دليل بلغه وهو في نفس الأمر منسوخ أو غير صحيح؛ لأن الحجة لم تقم عليه بعد؛ إذ لا

---

١ أي: على القولين في ذلك. "د".

٢ انظر كلاما حسنا حول الإكراه في آخر "الاستقامة" لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣ في "م" و"خ": "قلنا".." (١)

"ص -٢٦١-...بد من بلوغ الدليل إليه وعلمه به، وحينئذ تحصل المؤاخذة به، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق.

- ومنها: الترجيح١ بين الخطابين عند تزاحمهما ولم **يمكن الجمع** بنهما، لا بد من حصول العفو بالنسبة إلى المؤخر حتى يحصل المقدم؛ لأنه الممكن في التكليف بهما، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق، وهو مرفوع شرعا.

- ومنها: ما سكت عنه؛ فهو عفو؛ لأنه إذا كان مسكوتا عنه مع وجود مظنته؛ فهو دليل على العفو فيه، وما تقدم من الأمثلة في الأدلة السابقة فهو مما يصح التمثيل به، والله أعلم.

فصل:

ولمانع مرتبة العفو أن يستدرك عليه بأوجه:

أحدها:

أن أفعال المكلفين من حيث هم مكلفون؛ إما أن تكون بجملتها داخلة تحت خطاب التكليف وهو الاقتضاء أو التخيير، أو لا تكون بجملتها داخلة، فإن كانت بجملتها داخلة؛ فلا زائد على الأحكام

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢/٣٦٤

الخمسة، وهو المطلوب، وإن لم تكن داخلة بجملتها؛ لزم أن يكون بعض المكلفين خارجا عن حكم خطاب التكليف، ولو في وقت أو حالة ما، لكن ذلك باطل؛ لأنا فرضناه مكلفا، فلا يصح خروجه، فلا زائد على الأحكام الخمسة.

والثاني:

أن هذا الزائد؛ إما أن يكون حكما شرعيا أو لا، فإن لم يكن حكما شرعيا؛ فلا اعتبار به.

---

١ أي: إذا خوطب في وقت واحد بفعل شيئين مما لم يكن إيجادهما معا، كأن خوطب بأن يكلم اثنين بجملتين مختلفتين؛ فيرجح هو تقديم خطاب أحدهما على الآخر، فهذا الترجيح أيضا عفو. "د".." (١)

"ص -٣٢١-...وقال: ﴿فمن نكث فإنما ينكث على نفسه﴾ [الفتح: ١٠].

وفي أخبار النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الظلم وتحريمه: "يا عبادي: إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها"١.

ولا يختص مثل هذا بالآخرة دون الدنيا، ولذلك كانت المصائب النازلة بالإنسان بسبب ذنوبه، لقوله: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾٢ [الشورى: ٣٠].

وقال: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤].

والأدلة على هذا تفوت الحصر، فالإنسان لا ينفك عن طلب٣ حظه في هذه الأمور التي هي طريق إلى نيل حظه، وإذا ثبت هذا تبين أن هذا القسم لا يساوي الأول في امتناع الحظوظ العاجلة جملة.

وقد يمكن الجمع بين الطريقين، وذلك أن الناس في أخذ حظوظهم على مراتب.

- منهم من لا يأخذها إلا بغير تسببه٤، فيعمل العمل أو يكتسب الشيء فيكون فيه وكيلا على التفرقة على خلق الله بحسب ما قدر، ولا يدخر لنفسه من

---

١ قطعة من حديث إلهي طويل، أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/ ١٩٩٤-١٩٩٥/ رقم ٢٥٧٧" من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وسيأتي "ص٤٨٠"، وهناك تمام تخريجه.

٢ في الأصل: "بما قدمت أيديكم"!!

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢/٣٦٥

٣ في "د": "طلبه".

٤ أي أنه لا يأخذ شيئا جاء بتسببه، بل يجعل ذلك لغيره، فكل ما سيق إليه بالتسبب يجعله للخلق، فهو مع كونه هو المتسبب والمحترف يرى أن ما وصل ليده من ذلك من محض الفضل، وأنه كوكيل على تصريفه فقط، وليس له منه شيء، وهذه أعلى المراتب، وما بعدها يجعل نفسه كالوكيل يأخذ إن احتاج، وهو أقل من هذا. "د".." (١)

"ص -٢٤٩-...المسألة الحادية عشرة:

إذا كان الدليل على حقيقته في اللفظ؛ لم يستدل به على المعنى المجازي إلا على القول بتعميم١ اللفظ المشترك، بشرط٢ أن يكون ذلك المعنى مستعملا عند العرب في مثل ذلك اللفظ، وإلا، فلا.

فمثال ذلك مع وجود الشرط قوله تعالى: ﴿يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي﴾ [يونس: ٣١]؛ فذهب جماعة إلى أن المراد بالحياة والموت ما هو حقيقي كإخراج الإنسان الحي من النطفة الميتة وبالعكس، وأشباه ذلك مما يرجع إلى معناه، وذهب قوم إلى تفسير الآية بالموت والحياة المجازيين المستعملين في مثل قوله تعالى: ﴿أومن كان ميتا فأحييناه﴾ الآية [الأنعام: ١٢٢]، وربما ادعى قوم أن الجميع٣ مراد بناء على القول بتعميم اللفظ المشترك، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، ولهذا الأصل أمثلة كثيرة.

---

١ قال الحنفية وبعض الشافعية وبعض المعتزلة: "لا يستعمل اللفظ في الحقيقة والمجاز مقصودين معا بالحكم، وأجازه الشافعية والقاضي وبعض المتعزلة مطلقا، إلا إذا لم **يمكن الجمع**؛ كافعل أمرا وتهديدا؛ لأن الأمر يقتضي الإيجاب، والتهديد يقتضي الترك؛ فلا يصح اجتماعهما، وقال الغزالي وأبو الحسين: إنما يجوز عقلا لا لغة؛ إلا في غير المفرد من المثنى والمجموع؛ فيجوز لغة أيضا، فيكون حينئذ كل لفظ مستعملا في معنى. "د".

قلت: انظر في هذا: "جلاء الأفهام" "ص٨٥"، و"البحر المحيط" "٢/ ١٢٧، ١٣٩ وما بعدها" للزركشي، و"المحصول" "١/ ٢٧٨".

٢ أي: بشرط أن يكون هذا المعنى مما يستعمل فيه مثل هذا اللفظ عند العرب، وهذا هو محل الزيادة في

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٤٣٢/٤

كلامه على كلام المجيزين، يقيد به هذا الجواز، ولا يخفى أن استعمال ألفاظ الكتاب في المجاز فقط محتاج أيضا إلى هذا القيد. "د".." (١)

"ص -٣٤٠-...هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعي نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا **يمكن الجمع** بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما.

فصل

وهكذا يقال في سائر الأحكام مكية كانت أو مدنية.

ويدل على ذلك الوجهان الأخيران، ووجه ثالث، وهو أن غالب١ ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل٢؛ وجدته متنازعا فيه، ومحتملا، وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانا لمجمل، أو تخصيصا لعموم، أو تقييدا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني.

وقد أسقط ابن العربي من "الناسخ والمنسوخ"٣ كثيرا بهذه الطريقة، وقال الطبري: "أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرضت، ثم اختلفوا في نسخها".

قال ابن النحاس: "فلما ثبتت بالإجماع وبالأحاديث٤ الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لم يجز أن تزال إلا بالإجماع أو حديث يزيلها ويبين نسخها، ولم

---

١ ومنه يعلم أن الطريقة التي جرى عليها مثل الجلالين في "التفسير" ليست على ما ينبغي، وإن كان جريا على الاصطلاح الآتي في المسألة بعد؛ فهو تساهل في التعبير غير محمود في بيان كلام الله تعالى. "د".

٢ في "م" و"ط": "تؤمل".

٣ طبع في مجلدين سنة "١٤١٣هـ" عن مكتبة الثقافة الدينية بمصر، بتحقيق د. عبد الكبير المدعري.

٤ في مطبوع "الناسخ والمنسوخ" و"ط": "... وبالأسانيد".." (٢)

"ص -٣١٢-...معنى آية أو حديث فعملنا بمقتضاه؛ فلا يصح لنا أن نقول: إنا عملنا بقول المفسر الفلاني دون أن نقول عملنا بقول الله أو قول رسوله، عليه الصلاة والسلام.

وهكذا سائر ما بينته السنة من كتاب الله تعالى، فمعنى كون السنة قاضية على الكتاب أنها مبينة له؛ فلا

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٣٤٢/٦

(٢) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٤٧١/٦

يتوقف مع إجماله واحتماله، وقد بينت المقصود منه لا أنها مقدمة عليه١.

وأما خلاف٢ الأصوليين في التعارض؛ فقد مر٣ في أول كتاب الأدلة أن خبر الواحد إذا استند٤ إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول، وإلا؛ فالتوقف، وكونه مستندا إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرآني

---

١ انظر مناقشة هذا الكلام فيما مضى في التعليق على "ص٢٩٨".

٢ شروع في الجواب عن الإشكال الثاني، وهو قول بعض الأصوليين بتعارضهما إذا كان ظني الدلالة ولم يعلم تاريخهما؛ فلا يرجح أحدهما على الآخر بكونه كتابا ولا بكونه سنة، بل إن لم **يمكن الجمع** بينهما رجح أحدهما بما يسوغ ترجيحه به إن أمكن، وإلا تركا. "د".." (١)

"ص -٦٣-...من وجه واحد، وهو عين التكليف بما لا يطاق، والثاني باطل؛ لأنه خلاف١ الفرض، وكذلك الثالث؛ إذ كان الفرض٢ توجه الطلب بهما؛ فلم يبق إلا الأول فيلزم منه ما تقدم.

لا يقال: إن الدليلين بحسب شخصين أو حالتين؛ لأنه خلاف الفرض، وهو أيضا قول واحد لا قولان؛ لأنه إذا انصرف كل دليل إلى جهة لم يكن ثم اختلاف، وهو المطلوب.

والرابع: أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح٣ بين الأدلة المتعارضة إذا لم **يمكن الجمع**، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافا٤ من غير

---

١ لأن محصل الثاني أنه غير مطلوب بمقتضى الدليلين، والفرض توجه الطلب، ولم يقل: أنه يكلف بما لا يطاق لأنه لا يكون كذلك إلا لو كان الحاصل أنه مطلوب بمقتضى الدليلين ومطلوب بضد ذلك مثلا، وقوله: "وكذا الثالث"؛ أي: يلزمه خلاف الفرض؛ لأن الفرض أنهما مقصودان معا للشارع، فلا يعقل معه أن يكون التكليف بأحدهما دون الآخر، وقوله: "فلم يبق إلا الأول"؛ أي: لم يبق غير مخالف لأصل المفروض إلا الأول، وقد بطل بكونه تكليف ما لا يطاق. "د".

قلت: انظر تفصيل ذلك في "الإبهاج" "٣/ ٢٠٠"، و"حاشية البناني على المحلي" "٢/ ٣٥٨"، و"المستصفى" "٢/ ٣٧٩ وما بعدها"، و"نهاية السول" "٣/ ١٦١-١٦٩ - بحاشية التقرير والتحبير".

٢ لعله: "إذ كان علة" لقوله: "وكذلك الثالث". "ف".

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٤٣٥/٨

٣ في "المسودة في أصول الفقه" "ص٣٠٦": "لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، ذكره الخلال، وهذا قول القاضي".." (١)

"ص -٣٤٢-...المسألة الأولى:

التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق، وقد مر آنفا في كتاب الاجتهاد من ذلك -في مسألة أن الشريعة على قول واحد- ما فيه كفاية، وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب؛ فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض١؛ كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد وأشباه ذلك٢.

---

١ ولا داعي إلى الترجيح، قالوا: من شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها ألا يمكن الجمع بين الدليلين بوجه مقبول، فإن أمكن تعين المصير إليه، قال في "المحصول" "٥/ ٤٠٦": "العمل بكل منهما أولى من إهمال أحدهما"، وبه الفقهاء جميعا. ا. هـ شوكاني في "الإرشاد" "ص٢٧٣". "د".

قلت: انظر في ذلك: "المحلى" "١/ ١٢١-١٢٢"، و"الخلافيات" "١/ ٣٢٩" وتعليقنا عليه "١/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٥"، و"الأوسط" "٢/ ٣٠٦-٣٠٩" لابن المنذر، و"الإبهاج" "٣/ ١٣٩-١٤٤"، و"شرح تنقيح الفصول" "ص٤١٧-٤١٩، ٤٢١"، و"شرح مشكاة الأنوار على المنار" "٢/ ١٠٩"، و"جمع الجوامع" "٢/ ٣٥٩-٣٦١ - مع شرح المحلي"، و"الاعتبار" "ص٤-٥"، للحازمي، و"توجيه النظر" "ص٢٢٤-٢٢٦"، و"أدلة التشريع المتعارضة" "ص٣٦-٣٨" لبدران أبو العنين بدران، و"التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" "١/ ٢٦٥-٢٩٩"، وأفاد أن خلافا وقع في المسألة.." (٢)

"ص -٣٥٣-...ظاهره شنيع، ولكنه في التحصيل صحيح.

ووجه شناعته أن الكليات الشرعية قد مر أنها قطعية لا مدخل فيها للظن، وتعارض القطعيات محال.

وأما وجه الصحة؛ فعلى ترتيب يمكن الجمع بينهما فيه إذا كان الموضوع له اعتباران؛ فلا يكون تعارضا في الحقيقة، وكذلك الجزئيات١ إذا دخلا تحت

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٨٧/١٠

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٤٨١/١٠

= يقتضى أن الفاتحة واجبة على المأموم، والثاني يقتضي أن المأموم يكفيه عنها قراءة إمامه لها، فعموم كل منهما يقابله خصوص الآخر ويعارضه، وكذا ما بين حديث: "من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها"*، وحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها**، ولا يخفى أنهما جزئيتان كلتاهما داخلة تحت كلية الصلاة، وقد أعملوا كلا من الدليلين على خلاف في طريق الإعمال، ويمكن إدخال ذلك في الصورة الثانية في الأمر الثاني، أما مالك؛ فقد التمس إزالة المعارضة في مسألة الفاتحة من خارج عنهما، وهو حديث جابر: قال صلى الله عليه وسلم: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل؛ إلا أن يكون وراء الإمام"***، وعلى كل حال؛ فقد أعملهما معا. "د".

١ أعاده ومثل له مع دخوله في الأمر الثاني من الصورة الثانية ليرتب عليه بيان الكليين إذا تعارضا وكان لهما اعتباران؛ لأنهما مثلهما في ذلك كما قال: "وأما التعارض في الكليين على ذلك الاعتبار... إلخ. "د".

---

* أخرجه البخاري في "صحيحه" "رقم ٥٩٧"، ومسلم في "صحيحه" "رقم ٦٨٤" عن أنس رضي الله عنه بنحوه.

** مضى تخريجه "٢/ ٥١٦"، "وهو صحيح".

*** أخرجه الخلعي في "فوائده" "ق٤٧/ أ" عن يحيى بن سلام عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا، وإسناده ضعيف، يحيى بن سلام ضعفه الدراقطني، وقال الزيلعي في "نصب الراية" "١/ ١٠": "هذا باطل لا يصح عن مالك"، والصواب أنه موقوف على جابر؛ كما عند البيهقي" "٢/ ١٦٠".." (١)

" تنبيه في التعارض إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع وإن لم **يمكن الجمع** بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتأخر وكذا إذا كانا خاصين

وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخصص العام بالخاص وإن كان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر ." (٢)

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٤٩٩/١٠

(٢) الورقات، ص/٢٣

"أمّا الخطاب الوارد بصيغة " يا أيّها المؤمِنين " : فإنّي مع ابن السمعاني (١) في أنَّه يعمّ الكفار أيضاً ، مع أنّ الخطاب لا يَتناولهم لفظاً ، لكنّه يَتناولهم مِن جهة أنّهم مخاطَبون بفروع الشريعة على الراجح .

(١) يُراجَع قواطع الأدلة ١١٠/١ والبحر المحيط ١٨٢/٣ ، ١٨٣

المبحث الثاني
تَعارُض (١) العمومَيْن

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القاعدة في دفْع تَعارُض العمومَيْن .

المطلب الثاني : الترجيح بيْن صِيَغ العموم المتعارِضة .

المطلب الثالث : تَعارُض العامّ والخاصّ .

ونُفَصِّل القول فيهما فيما يلي ..

(١) والتعارض لغةً : مصدر " تعارض " وهو المقابَلة ؛ يقال :" عارضتُ الشيء بالشيء " قابَلْتُه به ..
المصباح المنير ٤٠٤/٢ ولسان العرب ٢٨/١
واصطلاحاً : ورود دليلَيْن يَقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخَر في محلّ واحد في زمان واحد .. التوضيح مع التلويح ٢١٥/٢ ، ٢١٦

المطلب الأول
القاعدة في دفْع تَعارُض العمومَيْن

والقاعدة في دفْع تَعارُض العمومَيْن هي ذاتها في دفْع التعارض بيْن الدليلَيْن ، والتي اختلَفَت عند الحنفية عن غيْرهم على النحو التالي :

دفْع التعارض عند الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أنَّه إذا تَعارَض دليلان متساويان في القوة فإمّا أنْ يُعلَم تاريخهما أوْ لا ..

فإنْ عُلِم تاريخ المتقدِّم منهما : كان منسوخاً والمتأخر ناسخا .

وإنْ لم يُعلَم تاريخهما : كان الترجيح إنْ أَمكَن ، ويُعمَل بالراجح دون المرجوح ؛ لأنّ تَرْك الراجح خلاف المعقول والإجماع .

وإذا لم يُمكِن الترجيح : فإمّا أنْ يُمكِن الجَمْع بيْنهما أو لا ..

فإنْ أَمكَن الجَمْع بيْنهما : جُمِع بقَدْر الإمكان ؛ لِلضرورة .

وإنْ لم يُمكِن الجَمْع : تَساقَطَا ؛ لأنّ العمل بأحدهما دون الآخَر ترجيح بِلا مُرَجِّح ..." (١)

"وأَدفَع حُجّة الحنفية : بأنّ حديث الأوساق خبر آحاد ظاهِرُه التعارض مع الكتاب والخبر المشهور كما ذهبتم ، لكنّ التعارض ليس حقيقيّاً ، وإنَّما هو ظاهريّ فقط ؛ بدليل أنَّه يمكِن الجَمْع بيْنهما بقَصْر العامّ على ما فوْق خمسة أَوسُق وهو التخصيص ، وهو أَوْلى مِن إهمال المخصّص وإبطاله .

كما أنّي لا أُسَلِّم لكم أنّ المرادَ بالصَّدقةِ الزكاةُ ؛ لأنّ الصدقة هي العطيّة التي بها تُبتَغَى المثوبة مِن الله تعالى (٢) ، ولِذا كانت في الأصل لِلمُتَطَوِّع به ..

وفي ذلك يقول الراغب الأصفهاني (٣) :" الصدقة : ما يُخرِجه الإنسان مِن ماله على وجْه القُربة كالزكاة ، لكنّ الصدقة في الأصل تقال لِلمتطوّع

(١) يُراجَع : بدائع الصنائع ٢/٥٩ وأحكام القرآن لِلجصّاص ٣/١٨ ، ١٩

(٢) أنيس الفقهاء /١٣٤

(٣) الراغب الأصفهاني : هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ، أديب لغويّ مُفَسِّر حكيم ..

مِن مصنَّفاته : مفرَدات ألفاظ القرآن ، تحقيق البيان في تأويل القرآن .

تُوُفِّي سَنَة ٥٠٢ هـ .

معجم المؤلِّفين ٤/٥٩

به ، والزكاة تقال لِلواجب " (١) .

والغالب عند الفقهاء استعمال هذه الكلمة في صدقة التَّطَوُّع خاصّة (٢) .

وعلى ضوء ما تَقَدَّم كان القول الأول القائل بعدم وجوب الزكاة فيما دون خمسة أَوسُق هو الراجح عندي ؛ لِقوّة حُجّته ، ولِضَعْف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها مِن المناقَشة والاعتراض .

وجْه التفريع على القاعدة :

بَعْد الوقوف على أَشهَر أقوال العلماء في زكاة ما دُون خمسة أَوسُق اتَّضَح لنا أنّ العامّ هنا عارَض الخاصّ

---

(١) بلوغ المرام في قواعد العام، ص/١٦٩

، ووفْق الراجح عند تَعارُضهما فإنّ الخصوص يُبنَى على العموم ، فيَكون القول الأول بانياً الخصوص على العموم ، فلا تجب الزكاة فيما دون خمسة أَوسُق ، ويَكون القول الثاني خلاف ذلك ، فيبقى العامّ على عمومه .

والأَوْلى أنْ يُبْنَى الخصوص على العموم ، فلا زكاة فيما دون خمسة أَوسُق ..." (١)

"ص -٢١٢-...قالوا: ﴿ناشئة الليل﴾١ بالحبشية، و"مشكاة"٢ هندية، و"استبرق"٣ فارسية.

وقال من نصر هذا٤: اشتمال القرآن على كلمتين ونحوهما أعجمية، لا يخرجه عن كونه عربيا، وعن إطلاق هذا الاسم عليه، ولا يمهد للعرب حجة، فإن الشعر الفارسي يسمى فارسيا، وإن كان فيه آحاد كلمات عربية.

ويمكن الجمع بين القولين، بأن تكون هذه الكلمات أصلها بغير العربية، ثم عربتها العرب، واستعملتها، فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها وإن كان أصلها أعجميا٥.

---

١ من قوله تعالى في سورة المزمل الآية ٦: ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا﴾.

٢ من قوله تعالى في سورة النور الآية: ٣٥: ﴿الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح...﴾ الآية.

قال صاحب مسلم الثبوت -وهو هندي-: "ثم كوة المشكاة هندية غير ظاهر. فإن البراهمة العارفين بأنحاء الهند لا يعرفونه، نعم "المسكاة" بضم الميم والسين المهملة بمعنى التبسم هندي وليست في القرآن بهذا المعنى" انظر: فواتح الرحموت "١/ ٢١٢".

وجاء في لسان العرب "المشكاة هي الكوة، وقيل هي بلغة الحبش، ثم قال: والمشكاة من كلام العرب".

٣ من مثل قوله تعالى في سورة الكهف آية: ٣١: ﴿ويلبسون ثيابا خضرا من سندس وإستبرق...﴾.

٤ أي: رأي ابن عباس ومن معه.

٥ وهذا ما نقلناه -قبل ذلك- عن الإمام الشافعي، وعن أبي عبيد القاسم بن سلام.." (٢)

"ص -٣٥٦-...الخبر في قول إمامنا١، ومالك، والشافعي، وأكثر المتكلمين٢.

ومنع منه الكرخي؛ قياسا على الشهادة.

---

(١) بلوغ المرام في قواعد العام، ص/٢٢٠

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/٢٣٤

وليس بصحيح، لأن الراوي عدل جازم بالرواية، فلا نكذبه، مع إمكان تصديقه، والشيخ لا يكذبه، بل قال "لست أذكره" **فيمكن الجمع** بين قوليهما:

بأن يكون نسيه، فإن النسيان غالب على الإنسان، وأي محدث يحفظ جميع حديثه، فيجب العمل به، جمعا بين قوليهما.

والشهادة تفارق الرواية في أمور كثيرة.

---

١ أي الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

٢ هكذا أطلق المصنف الكلام في هذه المسألة، ولم يذكر ما إذا كان الشيخ جازما بعد الرواية، أو أنه لا يذكره، وهو ما وضحه الغزال بقوله: "إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار جاحد قاطع مكذب للراوي لم يعمل به، ولم يصر الراوي مجروحا. ثم قال: أما إذا أنكر إنكار متوقف، وقال: لست أذكره، فيعمل بالخبر؛ لأن الراوي جازم أنه سمعه منه، وهو ليس بقاطع بتكذيبه، وهما عدلان، فنصدقهما إذا أمكن.

وذهب الكرخي: إلى أن نسيان الشيخ الحديث يبطل الحديث". "المستصفى جـ٢ ص٢٧٢".

وما قاله الكرخي، هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف وأكثر الحنفية.

انظر: أصول السرخسي "٢/ ٣".

٣ هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال، من أئمة الحنفية المجتهدين، كان تقيا ورعا، ألف العديد من الكتب في فقه الإمام أبي حنيفة مثل: "شرح الجامع الصغير والكبير" توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر: "تاج التراجم ص٣٩".." (١)

"ص -٨١-...قوله: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"١ يتناول الفائتة بعمومه، والوقت بخصوصه.

وقوله: "من بدل دينه فاقتلوه" مع قوله: "نهيت عن قتل النساء"٢.

فهما سواء، لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، فيتعارضان، ويعدل إلى دليل غيرهما.

= الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، كما أخرجه أبو داود وغيره.

١ أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم: كتاب

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٤٠٣/١

صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة، كما أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي والدارمي وأحمد.

٢ الذي في كتب الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن أمرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقتولة، فأنكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قتل النساء والصبيان. رواه البخاري، كتاب الجهاد "٣٠١٤" و"٣٠١٥" ومسلم في الجهاد أيضا "٨٢٧" والنسائي "١/ ٢٧٨" وأحمد في المسند "٣/ ٩٥" من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

فحديث "من بدل دينه...." عام في الرجل والمرأة، خاص في سبب القتل، وهو التبديل والردة، وحديث النهي عن قتل النساء، خاص في النساء، عام في النهي عن القتل، فيتعادلان، ويطلب المرجح.

وخلاصة هذا الفصل: أنه إذا تعارض عامان من كل وجه، بحث لا يمكن الجمع بينهما قدم أصحهما سندا، فإن تساويا في السند، قدم ما يرجحه دليلا خارجي، فإن لم يوجد مرجح: فإن علم التاريخ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، وإن جهل التاريخ وجب التوقف والبحث عن مرجح.

وإن تعارض العامان من بعض الوجوه وجب الجمع بينهما ما أمكن، بأن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم الأخص، أو يحمل أحدهما على تأويل صحيح =." (١)

"ص -٣٩١-...فإن وجد ذلك في حكمين:

فإما أن يكون أحدهما كذبا من الراوي.

أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين، أو في زمانين.

أو يكون أحدهما منسوخا.

فإن لم يمكن الجمع، ولا معرفة النسخ: رجحنا١، فأخذنا الأقوى في أنفسنا.

[وجوه الترجيح في الأخبار]

ويحصل الترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه:

الأول: يتعلق بالسند:

وذلك أمور خمسة:

أحدها: كثرة الرواة، فإن ما كان رواته أكثر كان أقوى في النفس، وأبعد من الغلط أو السهو؛ فإن خبر كل واحد يفيد ظنا على انفراده، فإن انضم أحدهما إلى الآخر كان أقوى وآكد منه لو كان منفردا، ولهذا ينتهي

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/٨٤

إلى التواتر بحيث يصير ضروريا قاطعا لا يشك فيه.

وبهذا قال الشافعي٢.

وقال بعض الحنفية: لا يرجح به ٣؛ لأنه خبر يتعلق به الحكم، فلم يترجح بالكثرة، كالشهادة والفتوى.

---

١ الترجيح في اللغة: مأخوذ من رجح بمعنى: زاد. يقال: رجح الشيء يرجح رجوحا إذا مال وثقلت كفته. وأما في الاصطلاح: فله تعريفات كثيرة منها: تعريف الزركشي أنه: "بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل به"، البحر الحيط "٦/ ١٣٠".

٢ انظر: البرهان "٢/ ١١٤٣، ١١٦٢"، الإحكام للآمدي "٤/ ٢٤١".

٣ يراجع: كشف الأسرار "٤/ ٧٨"، التوضيح على التنقيح "٣/ ٥٩".." (١)

"صفحة رقم ٥١٩

(الواجب الموسع

. . . .

هامش

ومثل له المازري ب ' صل ركعتين قبل قدوم زيد بساعة ، أو بعد قدومه بساعة ' وزيد لا يعلم متى يقدم ، ثم قال : وهذا وإن تصور ، لا يرد به الشرع إلا على القول بتكليف ما لا يطاق .

قلت : وهذا صحيح ، والاستحالة فيه من قبل المثال ، لا من التخيير بين المثلين ، وقد مثلنا بواضح .

ثم ما وقع التخيير فيه قد لا **يمكن الجمع** بين المخير بينهما عقلا وشرعا كالضدين ، وقد يمكن عقلا وشرعا ، كما ذكرنا من الخلافين .

وقد يمكن عقلا لا شرعا كالتزويج من الخاطبين .." (٢)

"ولهذا ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: " ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء " يعني اللي عندنا في الدنيا، وهو موجود في الجنة فقط الأسماء، لكن الحقائق تختلف، وهذا الأثر أخرجه ابن حزم في كتابه "الفصل في الملل والنحل" وقال: هذا أصح إسناد يكون، أو نحو هذه العبارة، وأورده

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٤٢٩/٣

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٥١٩/١

المنذري في الترغيب، وعزاه للبيهقي، وقال: إسناده جيد.

الناسخ والمنسوخ

ثم انتقل المصنف –رحمه الله– إلى النقطة الثالثة في درس اليوم وهي: موضوع النسخ.

النسخ: رفع حكم شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب أو السنة. وهذا أحسن تعريف للنسخ وأخصر تعريف، يقول:

ومنها –يعني نصوص الكتاب والسنة– ناسخ ومنسوخ، والمنسوخ في الكتاب والسنة قليل.

ولهذا تجد أن معظم الأمثلة التي ادُّعِي فيها النسخ– النسخ عنها مدفوع. فمتى أمكن الجمع بين النصين، وحَمْلُ كلٍ منهما على حالٍ وجب ذلك، ولا يعدل إلى النسخ إلا بنص من الشارع، أو تعارض النصين.

المصنف هنا يركز على نقطة وهي : أن موطن النسخ عدم إمكان الجمع بين الدليلين .

نركز على نقطة ، و هي أن مواطن النسخ عدم إمكان الجمع بين الدليلين ، فإذا لم **يمكن الجمع** بين الدليلين المتعارضين نلجأ إلى النسخ لأجل أن نخرج من التعارض ، وعلى هذا أيهما أولى الجمع أو النسخ ؟ . الجمع ، لماذا ؟ ... أحسنت ، لأن الجمع إعمال لكلا الدليلين ، والنسخ عمل بالناسخ وإلغاء للمنسوخ .

طيب... وعلى هذا النسخ له شرطان:

الشرط الأول: أن لا **يمكن الجمع** بين الدليلين ، فمتى أمكن الجمع لا يعدل إلى النسخ ، والشرط الثاني –وهو الأساسي في باب النسخ–: معرفة المتقدم من المتأخر من الدليلين ؛ لأن القاعدة أن الناسخ هو المتأخر والمنسوخ هو المتقدم ، فلا بد أن نعلم المتقدم من المتأخر .

ومعرفة المتقدم من المتأخر ما هي مسألة اجتهادية ؛ ولهذا أحيانا أنه يُطعَن في النسخ يقال : والنسخ لا بد فيه من تأخر الناسخ ، وهذا غير معلوم .." (١)

"وبعضهم يقول: القياس: تسوية فرع بأصل في حكم العلة، والخطب في هذا سهل، إنما الذي يعنينا أن الحكم في الفرع كان موجودا في الأصل ومعروفا ومستقرا ولكن وظيفة المجتهد أنه أبرزه وأظهره عن طريق القياس.

طيب قال: ثم وجد هذا الوصف في مسألة أخرى لم ينص الشارع على عينها من غير فرق بينها وبين المنصوص.

---

(١) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/٧١

هذا -يا إخوان- شرط أساسي في باب القياس، وهو أن القياس لا يتم إلا إذا اتفق الفرع والأصل، أما إذا كان بينهما فرق فإنه لا يصح القياس.

فلو جاء إنسان قال: يجري الربا في التفاح قياسا على البر بجامع الكيل، نقول: القياس هذا غير صحيح. لماذا؟ لأنه فيه فرق بين الأصل والفرع. الفرع الذي هو التفاح ليس مكيلا إنما هو معدود، يعني عند الفقهاء يعتبر في ميزان المعدودات، فلا يصح القياس

والحالة هذه.

إذن شرط القياس... طبعا القياس له شروط لكن شروط القياس التي نص عليها المصنف: ألا يوجد فرق بين الأصل والفرع لماذا؟ قال: لأن الشارع حكيم لا يفرق بين المتماثلات في أوصافها، كما لا يجمع بين المختلفات، إذن **يمكن الجمع** بين التفاح والبر بجريان الربا. لا. يمكن التفريق بين الحمار والهرة في الطهارة وعدم النجاسة أم لا يمكن؟ ما يمكن.

طيب.. ثم قال:

وهذا القياس الصحيح هو الميزان الذي أنزله الله، وهو متضمن للعدل وما يعرف به العدل.

العبارة هذه مقتبسة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-. هو الذي وصف القياس بأنه الميزان، أخذا من قول الله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ (١) ولا شك أن القياس ميزان يوزن به، أو يوازن به بين الفرع والأصل، ويقارن بينهما، إن اتفقا ألحق أحدهما بالآخر الذي هو الفرع، وإذا لم يتفقا لم يتم الإلحاق.

---

(١) - سورة الشورى آية : ١٧.." [(١)]

" فيه لغة العجم لم يكن عربيا محضا وآيات كثيرة في هذا المعنى ولأن الله سبحانه تحداهم بالإتيان بسورة من مثله ولا يتحداهم بما ليس من لسانهم ولا يحسنونه وروى عن ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهما أنهما قالا فيه ألفاظ بغير العربية قالوا ناشئة الليل بالحبشية و مشكاة هندية و استبرق فارسية

وقال من نصر هذا اشتمال القرآن على كلمتين ونحوهما أعجمية لا يخرجه عن كونه عربيا وعن إطلاق هذا الاسم عليه ولا يتمهد للعرب حجة فإن الشعر الفارسي يسمى فارسيا وإن كان فيه آحاد كلمات

---

(١) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/٩٠

عربية **ويمكن الجمع** بين القولين بأن تكون هذه الكلمات أصلها بغير العربية ثم عربتها العرب واستعملتها فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها وإن كان أصلها أعجميا ." (١)

" الكرخي قياسا على الشهادة وليس بصحيح لأن الراوي عدل جازم بالرواية فلا نكذبه بل قال لست أذكره **فيمكن الجمع** بين قوليهما بأن يكون نسيه فإن النسيان غالب على الإنسان وأي محدث يحفظ جميع حديثه فيجب العمل به جمعا بين قوليهما والشهادة تفارق الرواية في أمور كثيرة

منها أن لا تسمع شهادة الفرع مع القدرة على الأصل والرواية بخلافه فإن الصحابة كان بعضهم يروي عن بعض مع القدرة على مراجعة النبي صلى الله عليه و سلم ولهذا كان يلزمهم قبول قول رسله وسعاته من غير مراجعة وأهل قباء تحولوا إلى القبلة بقول واحد من غير مراجعة وأبو طلحة وأصحابه قبلوا خبر الواحد في تحريم الخمر من غير مراجعة والله أعلم وقد روى ربيعة بن عبدالرحمن عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم حدثني ربيعة عني أني حدثته فلا ينكره أحد من التابعين ." (٢)

" ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد منهما دليل قاطع

ولا يتصور التعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخا

ولا يتصور أن يتعارض علم وظن لأن ما علم كيف يظن خلافه وظن خلافه شك فكيف يشك فيما يعلم

ثم ينظر في أخبار الآحاد فإن عارض خبر خاص عموم كتاب أو سنة متواترة فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منها

ثم ينظر بعد ذلك في قياس النصوص فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح

واعلم أن التعارض هو التناقض ولا يجوز ذلك في خبرين لأن خبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه و سلم لا يكون كذبا

فإن وجد ذلك في حكمين فإما أن يكون أحدهما كذبا من الراوي أو **يمكن الجمع** بينهما بالتنزيل على حالين أو في زمانين

أو يكون أحدهما منسوخا فإن لم **يمكن الجمع** ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا الأقوى في أنفسنا ويحصل الترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه

---

(١) روضة الناظر، ص/٦٥

(٢) روضة الناظر، ص/١٢٣

الأول يتعلق بالسند وذلك أمور خمسة

أحدها كثرة الرواة فإن ما كان رواته أكثر كان أقوى في النفس وأبعد من الغلط أو السهو فإن خبر كل واحد يفيد ظنا على انفراده فإذا انضم أحدهما إلى الآخر كان أقوى وآكد منه لو كان منفردا ولهذا ينتهي إلى التواتر بحيث يصير ضروريا قاطعا لا يشك فيه وبهذا قال الشافعي ." (١)

"اختلاف العلماء في مسألة طهارة المني أو نجاسته

المسألة الثانية: هل المني نجس أم هو طاهر؟ يعني: لو أن رجلا جامع امرأته وأصاب المني ثوبه أو المكان الذي جامعها فيه فهل هذا المحل يكون نجسا أم يكون طاهرا؟ أقول: في هذا خلاف بين العلماء، وسبب الخلاف هو الأدلة الظاهرة التعارض، قال الأحناف والمالكية بنجاسة المني، والدليل على ذلك الحديث الذي في صحيح البخاري أن عائشة قالت: (كنت أغسل ثوب النبي صلى الله عليه وسلم من المني، فيذهب يصلي وبقع الماء على ثوبه) فهذا حديث ظاهر جدا، قالوا: والغسل لا يكون إلا من نجاسة، ولو كان غير نجس لما غسلته.

وقالوا: عندنا رواية أخرى نستدل بها، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يغسل الثوب من البول والغائط والمني) وهذه دلالة اقتران المني بالبول والغائط وهما نجسان فيكون المني نجسا.

وقال الحنابلة والشافعية: المني طاهر وليس بنجس، والدليل على ذلك ما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنت أفرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ويذهب ويصلي فيه) يعني: تدلك المني ولا تغسله، وهذا مرفوع بالتقرير، كأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليها وهي تفرك المني من ثوبه فيصلي فيه.

الدليل الثاني: ورد في صحيح ابن خزيمة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه).

الدليل الثالث: عن ابن عباس وإن تكلم فيه بعض العلماء لكنه صحيح، أن ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما المني كالبصاق والمخاط) والبصاق طاهر باتفاق العلماء لكنه مستقذر.

فهذه أدلة صحيحة في البخاري وغيره وفيها الغسل وفيها الدلك والفرك، فكيف نجمع بينها؟ نقول: تحرير محل النزاع: أن الأدلة ظاهرها التعارض، فنجم عن ذلك الخلاف بين الفقهاء، لكن كيف نعتذر للأئمة، ونعلم أن الأئمة لم يقولوا بالهوى في الأحكام، بل كانوا يتلمسون السنة، لكن منهم من غابت عنه السنة،

---

(١) روضة الناظر، ص/٣٨٧

ومنهم من قاس قياسا بعدما رأى أن هذا الدليل ضعيفا لا يوافق الحق، ومنهم من ظهرت له السنن فحكم بها، وهذا الذي بسببه جعل شيخ الإسلام يؤلف رسالة صغيرة اسمها (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

فنقول: الخلاف بين الفقهاء له أدلة، ما كان الأمر عن هوى وتعصب مذهبي، بل كان الخلاف للأدلة التي ظاهرها التعارض، فعلينا أن ننظر هل الأدلة متعارضة وإلا **يمكن الجمع** بينها أو الترجيح إن لم **يمكن الجمع؟** نقول: إن قول الشافعة والحنابلة: إن المني طاهر وهو الراجح الصحيح، ونقول: إن أدلة غسل المني ليس فيها ما يبين نجاسة المني ولا طهارته، وكون عائشة غسلت المني من الثوب، فيكون هذا الغسل للاستقذار، استحبابا لا وجوبا، أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يغسل الثوب من البول ومن الغائط ومن المني)، فهذا الحديث ضعيف ولا حجة لكم فيه؛ لأن الأحكام لا تبنى إلا على الأحاديث الصحيحة.

ثانيا: لو صح الحديث، فاستدلالكم بدلالة اقتران المني مع البول لا يعطيه حكمه، لأن دلالة الاقتران ضعيفة، والدليل على ذلك الله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه﴾ [الأنعام:١٤١].

فالأكل مستحب، لكن إتيان الزكاة واجبة، فهذا يبين أن دلالة الاقتران ضعيفة، فالصحيح الراجح في ذلك أن غسل عائشة للثوب كان عن استحباب، وأما الفرك فهو دلالة على عدم النجاسة، فيكون المني طاهرا، والذي يرجح لك ذلك جليا هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أكرم الخلق على الله وأفضل الخلق أجمعين وإمام المرسلين، لا يمكن أن يقول قائل: إنه قد ولد من نجاسة أبدا، وهذه التي احتج بها الشافعي على محمد بن الحسن وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد من شيء طاهر، ولا يمكن أن يولد النبي صلى الله عليه وسلم من شيء نجس، فلو كان المني نجسا لكان متولدا عنه.

إذا: فالنبي صلى الله عليه وسلم هو أطهر الخلق أجمعين، وأفضل الخلق أجمعين لا يمكن أن يولد إلا من طاهر، وهذا يرجح بأن المني طاهر وليس بنجس.." (١)

"(رفع الخطاب اللاحق) أي: الثاني أي المتعلق، رفع ماذا؟ الخطاب الثاني رافع، ولذلك قلنا هذا حد للناسخ ليس للنسخ. الخطاب الثاني هو الذي عناه بالشطر الأول (رفع الخطاب اللاحق) هذا الناسخ رفع ماذا؟ رفع ثبوت حكم بالخطاب السابق، إذن عندنا خطابان وكلاهما وحي، ولذلك لا يخرج الناسخ والمنسوخ عن الوحي أبدا، لأنه تشريع ولا تشريع إلا بوحي، ولذلك لا يكون ناسخا، الإجماع ولو قياس، ولو بمجرد العقل، لا تكون هذه الثلاثة من الأدلة الناسخة، وإن كان الإجماع في نفسه دليلا مستقلا، وإن

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار ٧/٤

كان القياس في نفسه دليلا مستقلا لماذا؟ لكون الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا كان كذلك والناسخ لا بد أن يكون تشريعا يكون وحيا، فبوفاة النبي عليه الصلاة والسلام انقطع الوحي، ولا ناسخ إلا بوحي فكيف يتصور أن يكون الإجماع ناسخا؟ لا يمكن، وإذا قال أهل العلم هذه الآية منسوخة بالإجماع، أو هذا الحكم منسوخ بالإجماع، المراد به مستند الإجماع. أما مجرد الإجماع فلا يكون ناسخا البتة، لماذا؟ لأن الناسخ تشريع حكم جديد، وهذا وقته زمن الوحي، وأما بانقطاع الوحي فلا تشريع.

كذلك القياس لا يكون إلا عند عدم النص، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: كالميتة، القياس كالميتة؛ بمعنى أنه لا يلجأ إليه إلا عند فقدان النص، فإذا وجد النص فكيف حينئذ نقول القياس الذي لا يوجد إلا عند فقدان النص ناسخا للنص؟ فإذا وجد النص بطل القياس من أصله، فلا يكون تم تعارض، بحيث لا يمكن الجمع بين القياس والنص إلا بالقول بكون النص منسوخا، والقياس هو الناسخ لأن الناسخ القياس لا يوجد إلا عند عدم النص، وإذا ورد النص بطل القياس، حينئذ لا يصح أن يكون القياس ناسخا.

(رفع الخطاب اللاحق ** ثبوت حكم) يعني: ثبوت تعلق حكم، لأن المراد هنا بالخطاب تعلقه بفعل المكلف، يتعلق أولا بفعل المكلف على جهة الإيجاب أو الحرمة، ثم يأتي خطابا آخر لاحق متراخي يرفع ذاك التعلق ويثبت حكما جديدا أو لا يثبت حكما جديدا كما سيأتي.

إذن (ثبوت حكم) هذا مفعول به، لقوله: (رفع الخطاب اللاحق ** ثبوت) فحينئذ يكون الخطاب فاعل في المعنى هو مضاف إليه في اللفظ لكنه في المعنى فاعل، ولذلك قلنا هذا حد للناسخ وليس للنسخ رفع ماذا؟ (ثبوت حكم) ثبوت تعلق حكم بفعل المكلف بالخطاب السابق، إذن تم خطابان:

خطاب سابق ثبت به حكم شرعي، وتعلق بفعل المكلف.." (١)

"(ثم الكتاب بالكتاب ينسخ) (ثم الكتاب) الكتاب القرآن (بالكتاب) ينسخ بالكتاب، بالكتاب الثاني هذا متعلق بقوله: (ينسخ). وقوله: (الكتاب). المراد به بعضه لأن الكتاب لا ينسخ كل الكتاب وإنما بعض الكتاب ينسخ ببعضه هذا هو المراد، أما الكتاب إذا حملت أل على كل الكتاب ينسخ بالكتاب هذا كيف يكون الناسخ والمنسوخ هو عينه؟ هذا باطل، الشريعة أن لا يمكن نسخه لا يتصور أنها تنسخ كلها وهنا يذكرون مسألة هل يتصور العقل نسخ الشريعة؟ كلها نقول: امتنع أن يأتي نبي بعد النبي عليه الصلاة والسلام فكيف نتصور نسخ الشريعة هذا بعيد إذن (ثم الكتاب بالكتاب ينسخ) ثم ينسخ الكتاب القرآن

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٣٩

بعضه ينسخ ببعضه كما ذكرناه في آيتي العدة والمصابرة هذا مثال لما كان الناسخ والمنسوخ من القرآن وهذا متفق عليه لا خلاف فيه بين أهل العلم أن بعض القرآن ينسخ القرآن الشافعي وغيره المحدثون والأصوليون لا خلاف بينهم مجمع عليه أن الناسخ والمنسوخ يكونان من القرآن (كسنة بسنة فتنسخ) يعني: أي ويجوز نسخ حكم بعض السنة بالسنة، أما كل السنة بالسنة هذا لا يتصور، وإنما يجوز نسخ بعض حكم السنة بعضها الآخر (كسنة بسنة فتنسخ) وهذا مراده به معاد نسخ السنة المتواترة بالآحاد لأنه سيأتي أنه يستثنيه (كسنة بسنة فتنسخ) أن يكون الناسخ والمنسوخ متواترين من السنة وأن يكون الناسخ متواترا والمنسوخ آحادا وأما نسخ المتواتر بالآحاد فهذا سيفرده بنص خاص، إذن مراده (كسنة بسنة فتنسخ) مراده ما عدا نسخ السنة المتواترة بالآحاد هذا لا يريده الناظم هنا لأنه تبع الأصل صاحب الورقات. إذن قوله: (كسنة بسنة فتنسخ) هذا لا يريد به نسخ السنة المتواترة بالآحاد فإنه سيصرح بعدم جوازه (سنة بسنة كما في حديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» الثاني «فزوروه» ناسخ لقوله: «كنت نهيتكم» النهي والأمر والمحل واحد والمتكلم واحد وال زمن واحد إذن صدق أن الثانية نقيض للأولى فلا يمكن الجمع بينهما فحينئذ نجعل قوله «فزوروها» هذا ناسخ لقوله: «كنت نهيتكم» وهذا صريح واضح بين.

كسنة بسنة فتنسخ

ولم يجز أن ينسخ الكتاب ** بسنة." (١)

"(وغيره بغيره) (وغيره) غير المتواتر (بغيره) يعني: بالآحاد وبالمتواتر (فلينتسخ) إذن يجوز نسخ الآحاد بالآحاد ويحوز نسخ الآحاد بالمتواتر، وهذا مراده (وغيره) يعني: غير المتواتر الذي هو الآحاد (بغيره) يعني: بالمتواتر وبالآحاد (فلينتسخ) نعم قال بعضهم: لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد لأنه دونه في القوة إذ المتواتر قطعي والآحاد ظني فلا يرتفع به وعليه جمهور الأصوليين وهذا القول هذا قول ضعيف بل الصواب أنه يصح نسخ القرآن بحديث الآحاد إذا صح، وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا الشرط ولم يمكن الجمع على ما يذكرونه في موضعه.

واختار قوم نسخ ما تواترا ** بغيره

هذا الذكر للقول الذي رجحناه (واختار قوم) من الأصوليين (نسخ ما تواترا ** بغيره) وهو ماذا؟ (بغيره) بغير المتواتر وهو الآحاد يعني: يجوز نسخ المتواتر سواء كان كتابا أو سنة (بغيره) وهو الآحاد وهذا هو الراجح، لماذا؟ لأن محل النسخ هو الحكم محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر سواء كان كتابا أو سنة

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٣٩

دلالة عليه ظنية الدلالة عليه ظنية فهو كالآحاد ثم نقول: كما قلنا في السابق الكل وحي ومحل النسخ هو الحكم وليس اللفظ إذا قيل القرآن متواتر، حينئذ نقول: هذا من حيث اللفظ ثم دلالة القرآن على الحكم قد تكون قطعية وقد تكون ظنية وإذا كانت قطعية قد يكون متفق عليها، وقد يكون مختلف فيها فما كان ظنيا وما كان قطعيا المختلف فيه فحينئذ لا يقال بأنه أعلى درجة من مدلول الآحاد بل هو في رتبته (وعكسه حتما يرى) (عكسه) أي: عكس جواز نسخ المتواتر بالآحاد وهو جواز نسخ الآحاد بالمتواتر (حتما يرى) يعني: يعلم حتما، حتما عقلية إذا جاز نسخ المتواتر بالآحاد فعكسه نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى وأحرى إذا نسخ الأعلى بالأدنى فنسخ الأدنى بالأعلى من باب أولى وأحرى وهذا القول هو الصواب (واختار قوم نسخ ما تواترا ** بغيره) وهو الآحاد (وعكسه) أي: جواز نسخ المتواتر بالآحاد وهو جواز نسخ الآحاد بالمتواتر (حتما) أي: وجوبا عقليا (يرى) أن يعلم جواز ذلك هذا ما يتعلق بالنسخ.

ثم قال:

باب في التعارض بين الأدلة والترجيح

يأتي معنا غدا بإذن الله تعالى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.." (١)

"إذن التعارض تقابل الدليلين على سبيل الممانعة بحيث يخالف أحدهما الآخر، وجه المخالفة بحيث يدل الدليل الأول في محل دل عليه الدليل الثاني فيحكم الدليل الأول بالجواز والثاني يحكم بالتحريم كيف حصلت المعارضة الممانعة؟ نقول دليل الجواز يحكم بالجواز ويمنع التحريم إذن منع التحريم، ودليل التحريم يحكم بالتحريم ويمنع الجواز، إذن كل منهما مانع من الآخر، والتعارض عند الأصوليين نوعان تعارض كلي وتعارض جزئي تعارض كلي متى؟ إن كان التعارض بين الدليلين من كل وجه بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما في حال من الأحوال يستحيل ويمتنع أن يجمع بين الدليلين في نفس المحل أكرم زيدا لا تكرم زيدا والمحل واحد والوقت واحد والصفة واحدة، هذا يستحيل أن يجمع بينهما وهذا هو التناقض بأن تأتي قضية سالبة وقضية موجبة وكل منهما في زمن واحد وفي محل واحد مع الوحدات الثمانية المشروطة عند المناطقة، حينئذ نحكم بأن هذا تناقض ويسمى عند الأصوليين التعارض الكلي، التعارض الكلي بأن تكون الممانعة من كل وجه لا يمكن أن يجمع بين الدليلين بين النصين بوجه من الوجوه، هذا لا يمكن أن يوجد في نصوص الوحي أبدا، وهذا لا بحث لهم فيه هذا يبحثه المناطقة هناك ويشترطون له الشروط التي

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢٣/٣٩

ذكرناها فيما سبق وهي ثمان التعارض الجزئي وهو المراد هنا عندنا تعارض الجزئي ليس من كل وجه ضد.." (١)

"الأول: إن كان التعارض بين الدليلين من وجه دون وجه يعني من جهة دون جهة، يمكن اجتماعهما في جهة ويمكن اجتماعهما في جهة حينئذ **يمكن الجمع** بينهما، فإذا أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين من وجه دون وجه حينئذ نقول هذا تعارض جزئي لا كلي، وهذا الذي بحثنا فيه وهو الذي يعنون له الأصوليون من المعلوم أنه لا تناقض بين القضيتين إذا اختلف زمنهما لاحتمال صدق كل منهما في وقتها، إذا اختلف الزمانان لكل قضية حينئذ لا يمكن أن يحكم بكونهما متناقضتين، إذا قيل أكرم زيدا، ولا تكرم زيدا، وكان المراد أكرم زيدا يوم السبت/ ولا تكرم زيدا يوم الخميس، إذن الزمن اختلف أو لا؟ هل نحكم بكون الجملتين متناقضتين؟ لا، أكرم زيدا، ولا تكرم زيدا، الأولى أمرك بالإكرام، والثانية نهاك عن الإكرام، الزمن مختلف، أريد بها في الأولى زمن غير الزمن الذي قيد به الثاني، حينئذ لا نحكم بالتناقض لا يحكم بالتناقض إلا إذا وجدت الوحدات الثمان التي عند المناطقة، وقد سبق أنه يشترط في الحكم بالتناقض بالقضيتين في الوحدات الثمان التي منها الزمن والمكان؛ فحينئذ إذا فك بين القضيتين إذا اختلف الزمن فلا تناقض بين ناسخ ومنسوخ؛ لأن المنسوخ له وقته، والناسخ له وقته، فإذا قيل أمر الرب باستقبال بيت المقدس، وأمر الرب باستقبال الكعبة حين الصلاة هل بينهما تناقض؟ لا ليس بينهما تناقض لماذا؟ لانفكاك الزمن متى نقول بينهما تناقض؟ إذا كان التشريع في وقت واحد يوم السبت أمر باستقبال بيت المقدس حين الصلاة يوم السبت نفسه أمر باستقبال الكعبة حين الصلاة حينئذ نحكم بالتناقض لكن الناسخ والمنسوخ لاختلاف وانفكاك الزمن بينهما، لذلك اشترطنا إذا تراخى عنه في الزمان ما بعده من الخطاب الثاني فلما اشترطنا الزمن تراخي الزمان أو تراخي الخطاب الثاني عن الخطاب الأول في الزمن انفكت القضيتان عن الحكم بكونهما متناقضتين.." (٢)

"إذن لا تناقض بين القضيتين إذا اختلف زمنهما لاحتمال صدق كل منهما في وقتها وأيضا لا تناقض بين ناسخ ومنسوخ ولا بين خاص وعام، لأننا نحمل الخاص على حالة لا يدل عليها العام اختلف المحل اقتلوا المشركين لا تقتل زيدا المشرك، هل بينهما تناقض؟ نقول: لا اقتلوا المشركين إلا زيدا واقتل زيدا المشرك هذا محله زيد الذات المشخصة المشركة حينئذ نقول: لاختلاف المحل وهنا لا يشترط الزمان

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٤٠

(٢) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٣/٤٠

لاختلاف المحل انفكت القضيتان ولا نحكم بالتناقض، إذن لا تناقض بين ناسخ ومنسوخ لاختلاف الزمان ولا تناقض بين عام وخاص لاختلاف المحل، لأن قاعدة التخصيص أنه يخرج من اللفظ العام ما دل عليه اللفظ الخاص فلا يكون شاملا له الحكم فليس بينهما تناقض فإذا قال: اقتلوا المشركين هذا عام يشمل زيدا المشرك وإذا قال لا تقتل زيدا المشرك لا نقول بينهما تناقض نقول: الثاني النص الخاص دل على أنه مستثنى من الأول فكأنه قال ،قتلوا المشركين إلا زيدا إذن زيدا لم يشمله الحكم فدل على ماذا؟ على أن المحل مختلف ولا بين مطلق ومقيد، فيقال فيه ما قيل في العام والخاص لأن الحكم واحد فحيث أمكن الجمع فلا تناقض، لأن تناقض الجزء هو الذي يبحث عنه الأصوليون، وهو الذي **يمكن الجمع** بين الدليلين ولو بوجه ما دون تعسف أو تكلف وإذا لم **يمكن الجمع** بحال من الأحوال هذا لا يمكن أن يقع في ولا نحكم بأن تم ناسخ ولا منسوخ وعام وخاص ومطلق ومقيد هذا لا يوجد في الكتاب والسنة فحيث أمكن الجمع فلا تناقض لأن التناقض يمتنع ويستحيل معه الجمع بوجه من الوجوه.

أدلة الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس هذه لا يمكن أن تكون متناقضة في نفسها، فالقرآن لا يتناقض لا يناقض بعضه بعضا بل هو سالم من الاضطراب والتناقض، لأنه حق من حق والحق لا يختلف ولا يتناقض ولا يقابل بعضه بعضا على جهة الممانعة ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (٨٢)﴾ [سورة النساء:٨٢].

كذلك السنة لا يمكن أن تتناقض بعضها مع بعض، إذا صح الحديث سواء كانت متواترة أم آحاد لأنها وحي ﴿وما ينطق عن الهوى (٣) إن هو إلا وحي يوحى (٤)﴾ [سورة النجم:٣،٤] والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الاضطراب والتناقض والاختلاف الذي لا **يمكن الجمع** بين قوليه بإجماع الأمة فهو معصوم من ذلك بالإجماع.

كذلك الإجماع لا يمكن أن يناقض إجماع أليس كذلك؟ لا يمكن أن يجمع على مسألة إجماع صحيح واضح بين منقوض ويجمع على مسألة ضدها أخرى؛ لأنه لو قيل بذلك لتناقض الإجماع مع الإجماع وهذا لا وجود له لأن الإجماع الأصل فيه أنه قطعي، والقطعي لا يعارض القطعي كما ذكرنا سابقا.

كذلك القياس إذا صح لا يتناقض مع قياس صحيح لماذا؟ لأن مستند القياس هو النص من كتاب أو سنة وإذا ثبت الأصل بأن الكتاب والسنة لا تناقض في بعضها مع بعض كذلك القياس المبني على الأصل.." (١)

---

(١) شرح نظم ا لورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٤٠

"لابد أن نحكم بكون أحد الخبرين باطل هو ليس كالأمر والنهي، **يمكن الجمع** لأن الخبر محتمل الصدق والكذب إما أن نقول: صادق، أو نقول: كاذب، ويأتي ضده في خبر الآخر وإما أن نقول صادق فينفي كذب السابق وإما أن نقول كاذب فينفي صدق الآخر المقابل، فإما أن يجتمعان في الصدق، وإما أن يجتمعا في الكذب، وأما أن يجتمعا صدقا وكذبا، أحدهما صادق والآخر كاذب، فهذا لا يمكن فإذا تعارض عندنا خبران فإنه يعني نحكم فأحدهما باطل قطعا إما لكونه ليس بثابت في نفس الأمر يظن أنه خبر صحيح فإذا به ليس بصحيح، وإما لكونه منسوخا ولا يعلم بالناسخ ليس كل عالم يعلم بالناسخ والمنسوخ قد يفوته بعض الشيء، هذا إن وقع التعارض بين الأدلة الشرعية بين خبرين.

فإن وقع التعارض بين الخبر والقياس فإما الخبر باطل وإما القياس فاسد، لأن كل قياس صحيح لا يعارض القرآن ولا يعارض السنة ولا يعارض الإجماع لأنه مستند إلى نص وحي، فإذا كان مستندا إلى وحي فهو حق حينئذ لا يتعارض مع الوحي الآخر، فإن حصل تم تعارض في نظر المجتهد فإما أن يكون الخبر باطلا، وإما أن يكون القياس فاسدا واحد منهما إذا ثبت الخبر بطل القياس، وإذا ثبت القياس بأنه صحيح مستوف لأركانه حينئذ نحكم ببطلان الخبر. التعارض لا يقع بين قطعيين مطلقا سواء كانا سمعيين أو عقليين أو مختلفين لا يقع بين قطعيين لا يقع تعارض بين قطعيين سواء كانا سمعيين أو عقليين أو مختلفين أحدهما سمعي والآخر عقلي، وهذا متفق عليه عند العقلاء وبعضهم يحكي خلاف لكنه فيه نوع ضعف فإنه يلزم منه اجتماع النقيضين، لو أثبتنا تعارض بين قطعيين حينئذ لابد من اجتماع النقيضين وهو مرتفع دعوى اجتماع النقيضين هذا مما يكذبه العقل الصريح، وهذا من الأحكام العقلية القطعية لا يمكن أن يجتمع نقيضان وإذا أمكننا اجتماع تعارض قطعيين فقد اجتمع عندنا نقيضان وهذا باطل ودل على ماذا؟ إذا كان هذا باطلا دل على أنه لا يمكن اجتماع أو تعارض القطعيين لا تعارض بين قطعي وظني صحيح لا تعارض بين قطعي وظني، لأن الظني هذا لا يرفع ليس بيقين لا يرفع اليقين اليقين لا يزول بالشك ولا بالظن أليس كذلك؟ حينئذ نقول لا تعارض بين قطعي وظني، فإذا جاء دليل قطعي مجمع عليه من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة وجاء خبر ظني حينئذ لا يمكن أن يقع التعارض بل القطعي مقدم مطلقا لأن اليقين الذي دل عليه القطعي لا يمكن أن يرتفع بالظني إذن لا تعارض بين قطعي وظني، فالعمل بالقطعي والظني لا يرفع اليقين وبعضهم يقول لا يحصل تعارض بين القطعي والظني، ويكون من المرجحات تقديم القطعي على الظني والخلاف لفظي، يقول يقع التعارض بين القطعي والظني وهذا هو الظاهر، وإذا وقع كذلك فحينئذ يكون من المرجحات تقديم القطعي على الظني والخلاف لفظي، إذا عرفنا أنه لا تعارض بين قطعيين ولا

بين قطعي وظني، وإن وقع فالقطعي يقدم.
حينئذ ينحصر التعارض بين الظنيان من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة، فالتعارض إذا وقع في ظن المجتهد بحسب رأيه وفهمه وقد لا يقع هذا التعارض عند غيره نقول هذا يكون بين الظنيات، وأما القطعيات فلا تعارض بينها والقطعي والظني لا تعارض بينها.." (١)

"الفاء هذه الفاء الفصيحة لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدر كأنه قال عرفنا هذه الأقسام الأربعة التي يمكن أن توجد في التعارض بين النطقين فما العمل؟ وجد التعارض فماذا نعمل؟ وكيف نصنع؟ قال فالجمع هذا مبتدأ بينما تعارض هنا بينما تعارضا يعني بين المتعارضين بينما تعارضا بين الذين تعارضا بينما تعارضا بين المتعارضين، هذه ما موصولة إيش فيك؟ الموصول مع صلته في قوة المشتق، كأنه قال فالجمع بين المتعارضين هنا في الأولين ما المراد بالأولين؟ العمومان إما عموم أو خصوص فيهما، فالأولان في الأولين ما المراد؟ أي قسم عامين وخاصين يعني القسمين أراد أراد القسمين أو القسم الأول؟ أراد القسمين نعم صحيح أراد القسمين في الأولين أي في القسمين الأولين فيما إذا وقع التعارض بين عامين أو بين خاصين وهذا التبس على الشارح (...)، قال وأسقط فيما إذا تعارض عن تعارض بين خاصين وهو لم يسقطه ذكره في الأولين، في الأولين يعني في القسمين الأولين لأن الحال واحدة ما يقال في التعارض بين العامين هو عينه ما يقال في التعارض بين الخاصين بدليل قوله:
وخصصوا في الثالث المعلوم**بذي الخصوص لفظ ذي العموم
إذن بعدما انتهى من الجمع بين المتعارضين العامين وبين المتعارضين الخاصين قال: (وخصصوا في الثالث) فدل على أن مراده في الأولين القسمين الأولين وهما فيما إذا كانا التعارض بين عامين عام وعام.
والقسم الثاني فيما إذا وقع التعارض بين خاصين خاص وخاص، فلا يقال حينئذ أسقط النوع الثاني فالجمع بين ما تعارضا هنا في الأولين يعني في القسم الأول والقسم الثاني واجب واجب شرعا أو صناعة شرعا؟ واجب شرعا لأن كلا من المتعارضين كل منهما دليل شرعي ووحي والأصل إعماله، وحينئذ الجمع بينهما يكون واجبا هذا الأصل متى ما أمكن الجمع لا يجوز العدول إلى الترجيح، حينئذ نقول واجب أي شرعا فالوجوب هنا شرعي فالجمع بين ما تعارضا هنا في الأولين واجب، واجب هذا خبر المبتدأ الذي هو الجمع لأن فيه إعمالا للدليلين ووجه الجمع هنا أن يحمل كل منهما على حال مغايرة للحال الأخرى يحمل هذا على حال وهذا على حال يعني ينفك المحل، الأصل فيه أن يكون دلالة اللفظ العام الأول محله

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٦/٤٠

ومصدقه هو عين ما دل عليه اللفظ العام الآخر إذن محلهما واحد، فحينئذ إذا أمكن الجمع دون تعسف أو تكلف بأن يفك المحل فيجعل لهذا العام محل ويجعل لهذا العام محل، فقد أعملنا الدليلين على مرادهما والجمع حينئذ يكون مجازا، فالجمع بين ما تعارضا واجب وذلك بأن يحمل كل منهما على حال مغايرة للحال الأخرى كل منهما يحمل على حال إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه تجد ما بينهما هذا عام وهذا عام/ وكل منهما يدل على عين ما دل عليه الآخر والحكم مختلف كيف يتم الجمع؟ لا يمكن هذا ولكن نقول نفك المحل بأن نجعل مدلول الأول من حيث مصدقه مغايرا لمدلول الثاني من حيث المصدق، فحينئذ نقول هذا الجمع وتسميته جمعا من باب المجاز إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه، لأن ذلك محال لأنه يفضي إلى الجمع بين النقيضين فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال.." (١)

"هذا التعارض فيما إذا أمكن الجمع بين عامين، كذلك قد يقع بين خاصين فنفك أحد الدليلين على محل لا يصدق عليه مفهوم الدليل الآخر وهذا أمثل له بالآية: ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [سورة المائدة:٦] هاتان القراءتان متغايرتان وكلاهما سبعية ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ مفهومه ماذا؟ مفهوم الآية مسح الرأس والرجلين ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ بالنصب عطفا على فاغسلوا وجوهكم يقتضي ماذا؟ غسل مسح الرأس هذا على القراءتين لا إشكال فيه الكلام في الرجلين، دلت الآية الأولى قراءة الجر على مسح الرجلين، ودلت القراءة الثانية على غسل الرجلين، والمحل واحد وهل هذا لفظان عامان أو خاصان؟ خاصان إذن ليس فيه لفظ عام، وإنما هما خاصان فوقع التعارض ويمكن الجمع من أسهل ما يمكن بأن يحمل وأرجلكم بالجر على ما إذا كانت الرجل في خفها، وأرجلكم فيما إذا كانت الرجل مكشوفة لأن الرجل لها حالان حالة مكشوفة وحالة مستورة، وإذا كانت مستورة ما حكم الشرع؟ دلت عليه سنة وإجماع العلماء وهو جواز مسح الخفين، حينئذ نثبت مسح الخفين بالإجماع والسنة وبدلالة هذه الآية: ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ نقول هنا المراد به المسح على ظاهره، ولا نقول بالمجاورة لأن حمل اللفظ هنا على المجاورة ضعيف، لأن المجاورة هذه لغة قبيلة معينة ودائما القرآن إنما يحمل على ما اشتهر وذاع من لسان العرب، ولا يحمل على ما قل وندر من لسان العرب. حينئذ نقول بدلا من أن نحمل القراءة هنا نقول لا توافقتا والمراد بالقراءتين غسل الرجلين ونحمل وأرجلكم بأنه جر والأصل فيه النصب جر للمجاورة، نقول هذا ضعيف والأولى من هذا أن يقال بأن ننزل

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٠/٤٠

قراءة الجر على حالة الرجل فيما إذا كانت مستورة بخفها، وحالة النصب في على فيما إذا كانت الرجل مكشوفة فيجب غسلها، وتلك يجب مسحها أو يجوز مسحها ثم قال:

وحيث لا إمكان فالتوقف**مالم يكن تاريخ كل يعرف

فإن علمنا وقت كل منهما**فالثان ناسخ لما

وحيث لا إمكان." (١)

"لأن معرفة التاريخ كما ذكرنا في السابق أنها تفيد، قلنا مدني ومكي من فوائده معرفة الناسخ والمنسوخ فإذا عرف التاريخ حينئذ ولم يمكن الجمع بينهما وليس تم ولم يمكن الجمع بينهما وعرف التاريخ نحكم بكون الثاني ناسخا للأول، ولا يعدل إلى النسخ إلا عند عدم تعذر الجمع، لا يعدل إلى الحكم بكون النص منسوخا إلا عند عدم الجمع بين النصين.

مالم يكن تاريخ كل يعرف

فإن علمنا وقت كل منهما

وهذا يعلم بالتاريخ أو بنص صحابي فالثان فإن علمنا فالثان بحذف الياء للوزن أو لغة فالثان وقع في جواب الشرط الثاني المتأخر في النزول لا في التلاوة، ناسخ لما تقدما الألف للإطلاق وما تقدم على اسم موصول وهو مع صلته في قوة المشتق يعني فالثان المتأخر في النزول لا في التلاوة ناسخ للمتقدم، ومثلوا له كما ذكرناه سابقا بآيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة، فالثانية ناسخة للأولى، هذا ما يتعلق بالأول ما يتعلق بالقسمين الأول والثاني وهو فيما إذا تعارض عامان فلم يمكن الجمع أو أمكن الجمع وفيما إذا تعارض خاصان وذكرنا مثال للخاص إذا تعارض خاص مع خاص وأمكن الجمع وبقي فيما إذا لم يمكن الجمع ونحتاج إلى مرجح حينئذ نبحث عن التاريخ أو ونحكم بكون الثاني أحدهما ناسخا للآخر وإلا فالترجيح سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ﴿ما فوق الإزار﴾ وجاء حديث آخر ﴿اصنعوا كل شيء إلا النكاح﴾. ما وجه التعارض هنا؟ المراد بالنكاح هنا الوطء حينئذ يدل هذا الحديث على ماذا؟ على جواز الاستمتاع بما تحت الإزار والحديث الآخر يدل على ماذا على أنه ليس له من امرأته الحائض إلا ما فوق الإزار فليس له ما تحت الإزار حينئذ المحل واحد والوقت واحد فتعارض النصان فنطلب إلى أو نبحث عن مرجح واختلفت المذاهب في الترجيح والمراد المثال فقط، ثم

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٤٠

انتقل إلى النوع القسم الثالث وهو فيما إذا كان أحد النصين عاما والآخر خاصا قال:
وخصصوا في الثالث المعلوم**بذي الخصوص لفظ ذي العموم." (١)

"هنا يدل على ما ذكرت سابقا عموم كل نطق، هذا في دليل الواحد أو في دليلين؟ في دليلين وأطلق عليه أنه نطق واحد هذا يدل على أنه أراد شطر كل نطق أي نصف الدليلين نصف النطقين وهو دليل واحد من كل شق حكم ذاك النطق يعني ينظر له باعتبار شقي الدليل الآخر، فعمومه يخص بخاص الآخر وخصوصه يخص به عموم الآخر هذا مراده لعل الصورة واضحة مع ما فيها؟ (فاخصص عموم كل نطق منهما) بالضد فما في الأول من عام يخص بضده الخاص من النص الثاني وما في الثاني من العام يخص بضده، الخاص من النص الأول من قسميه قسميهما العموم والخصوص واعرفنهما هذا من باب التتميم واعرفنهما يعني اعرف الدليلين أو الحكمين، إذن الحكم فيما إذا كانا في القسم الرابع عموم وخصوص في الدليل الواحد وتعارض مع عموم وخصوص في الدليل الواحد حينئذ العمل أنه يجمع بينهما إن أمكن، وذلك بتخصيص العام في كل من الدليلين مثلوا له بحديث القلتين: ﴿إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس أو لم يحمل الخبث مع حديث﴾، ﴿الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه﴾، ﴿إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث﴾. هذا خاص أو عام خاص وعام خاص في القلتين عام في المتغير وغيره فالأول خاص في القلتين عام في المتغير، وفي غيره والثاني حديث ابن ماجه على فرض صحته الماء لا ينجسه شيء هذا عام، عام في ماذا؟ عام في القلتين وفي غيرها خاص في المتغير إذن إذا كان الماء قلتين عام في المتغير وغيره خاص بالقلتين والثاني عام في القلتين وما دون القلتين ما فوق القلتين ما فيه إشكال في القلتين وما دون القلتين خاص بالمتغير فيخص عموم الأول بخصوص الثاني فيحكم على ما دون القلتين بأنه ينجس وإن لم يتغير، لماذا؟ لأن مفهوم إذا كان الماء قلتين أن ما دون قلتين ينجس مطلقا وإن لم يتغير وهنا قال: ﴿الماء لا ينجسه شيء﴾. هذا عام في القلتين وفيما دون القلتين فنقول: نقدم مفهوم حديث: ﴿إذا كان الماء قلتين﴾. وهو خاص على العام الذي دل عليه حديث: ﴿الماء لا ينجسه شيء﴾. هذا متى إذا أمكن الجمع وأما إذا لم **يمكن الجمع** فهو مثلوا له بحديث: ﴿لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس﴾. هذا عام وخاص عام في ماذا؟ عام في الصلاة، خاص في الزمن مع حديث ﴿إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين﴾ عام في الوقت الزمن خاص بالصلاة إذن من دخل

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/٤٠

المسجد في وقت نهي منهي بحديث لا صلاة مأمور بالصلاة بحديث إذا دخل أحدكم المسجد فماذا يصنع؟ لا **يمكن الجمع** بين الحديثين هنا نطلب مرجح (..) فيقول يقف ينتظر (..)." (١)

"هذا فاسد فنقول ماذا لابد من مرجح خارجي فنطلب المرجح فمن قدم حديث لا صلاة حينئذ قال النهي مقدم على عموم الصلوات، ومنهم من قدم الصلاة إذا دخل أحدكم المسجد خصوص الصلاة تحية المسجد على النهي المذاهب معروفة مختلف فيها، المراد أنه لا **يمكن الجمع** بين الحديثين في هذا الموضع لأن المنهي عنه والمأمور به شيء واحد دخل زيد وقت النهي فحينئذ يجب أن يصلي له أن يصلي بدليل حديث: ﴿إذا دخل أحدكم المسجد﴾ لا تصل بدليل النهي حينئذ ماذا؟ نقول: عين الصلاة منهي عنها فمن قدم الأول بأنه نهي والنهي يقتضي الفساد قال: لا يصح ومنهم من جعل أن الحديث هذا أخذ منه فائدة وهو أن ذوات الأسباب مخصوصة بحديث من الحديث الآخر حينئذ لا إشكال المراد المثال.

والشأن لا يعترض المثال ... إذ قد كفى الفرض والاحتمال

إذن:

وفي الأخير شطر كل نطق**من كل شق حكم ذاك النطق

فاخصص عموم كل نطق منهما** بالضد

الذي هو الخاص يعني يخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر هذا إن أمكن وإلا عدنا إلى الترجيح إن علم التاريخ لا إشكال فيه هذا ما يتعلق بباب التعارض بين الأدلة والترجيح.

ونقف على هذا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (٢)

"وأما ترتيبها من حيث المنزلة والمكانة فلا شك أن الكتاب وهو كلام الله أولا، ثم السنة لأنها مرتبتها أدنى من مرتبة الكتاب لأنها كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الإجماع، ثم القياس، هذا من حيث ماذا؟ من حيث المنزلة والمكانة، وأما ترتيب الأدلة من حيث النظر فيها والبحث في الأحكام الشرعية عند التعارض فهذا الذي عقد له المصنف له هنا هذا البحث، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن السلف اتفقوا على أنهم ينظرون أولا في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس. والأصل في هذا حديث معاذ المشهور عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وسأله: ﴿بماذا تقضي؟ قال: بكتاب الله،

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٤٠

(٢) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٤٠

قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو﴾. هذا الحديث عمدة عندهم تلقاه العلماء بالقبول وإن كان في سنده كلام.

إذن نقول: ترتيب الأدلة المراد بالأدلة هنا المتفق عليها والمختلف فيها، المصوب والأدلة ليست على مرتبة واحدة بل هي متفاوتة في القوة فبعضها أقوى من بعض، فنحتاج حينئذ إلى معرفة الأقوى، لماذا؟ لأنه إذا حصل نوع تعارض ولم **يمكن الجمع** حينئذ نقدم الأقوى على ما دونه فإذا حصل التعارض وسبق بيان التعارض معناه ووجوهه وإذا لم يمكن والأصل فيما إذا تعارض نصان الأصل فيه الجمع، فإن لم يمكن حينئذ لا بد من الترجيح إن لم يعلم التاريخ تاريخ الثاني فإذا علم حينئذ الأقوى قدم على غيره إذا لم **يمكن الجمع**.

باب ترتيب الأدلة

وقال رحمه الله:

وقدموا من الأدلة الجلي** على الخفي باعتبار العمل." (١)

"هذا أشبه ما يكون بقاعدة عامة كل ما كان جليا واضحا بينا فهو مقدم على ما كان فيه خفاء ونوع التباس ولو قيل هكذا نكتفي بترتيب الأدلة لكان وافيا كل ما كان جليا واضحا بينا ولا إشكال في ظاهره فحينئذ نقول: هذا مقدم على ما كان فيه نوع خفاء من جهة الدلالة وقدموا من؟ الأصوليون يعني حكم بتقديم الدليل الجلي على الدليل الخفي وقدموا من الأدلة مطلقا عند اجتماعها وتنافي مدلولاتها أما إذا لم يكن ثم تنافي فحينئذ لا نقول ترتيب الأدلة إذا لم يقع اختلاف وتعارض فنحتاج إلى ترجيح لا يرد هذا الباب من أصله وإنما هذا الباب معقود فيما إذا وقع تنافي في مدلولات الأدلة هذا يثبت وهذا ينفي كيف نجمع بينهما؟ إذا لم **يمكن الجمع** حينئذ نرجح ولم يعلم التاريخ نرجح ما كان مثلا المثبت على المنفي نقول من معه إثبات هذا حفظ والمنفي أو والنافي لم يحفظ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ حينئذ نقول هذه قاعدة لكن ليست مطردة مطلقا بل قد يقدم النافي على غيره وقدموا أي حكم الأصوليون بتقديم (وقدموا من الأدلة) عند اجتماعها وتنافي مدلولاتها أي من الأدلة الجلي على الخفي جلي بالإسكان هو مفعول به قدموا الجلي يعني الدليل الجلي على الخفي على ما فيه خفاء على الدليل الخفي الجلي قالوا كظاهر مع المؤول عندنا دليل ظاهر ودليل مؤول ولم **يمكن الجمع** نقول: الظاهر مقدم على المؤول، واللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي لأن المعنى الحقيقي واضح بين والمعنى المجازي قد يكون

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٤٥

فيه نوع خفاء قد يكون لم يرد أصلا، المجاز حينئذ نقول: الحقيقة مقدمة على المجاز لا إشكال على الخفي كذلك المحكم مقدم على المتشابه يعني يرد المتشابه إلى المحكم فالمحكم حينئذ يكون أصلا للمتشابه: ﴿هن أم الكتاب﴾ [سورة آل عمران:٧] يعني أصل الكتاب حينئذ إذا وقع تشابه في مدلول بعض الآيات فنرد المتشابه إلى المحكم فيفسر به وهذا نقول م ن تعارض الأدلة إن وقع التعارض ولم **يمكن الجمع** إلا بذلك حينئذ نقدم الجلي على الخفي يعني المحكم على المتشابه باعتبار العمل هذا جار ومجرور متعلق بقوله مقدم يعني عند العمل هذا أكثر ما يقع في الأحكام الشرعية العملية أكثر ما يقع التعارض في الأحكام الشرعية العملية وأما العقيدة فالأصل أنها واضحة أصولها لا غبار عليها واضحة أتم الإيضاح وما وقع فيه نزاع أو بعضهم قال بأن آيات الصفات متشابهة هذا مردود عليه بل ذكر ابن القيم رحمه الله آيات الصفات ليست من المحكم بس قال من أحكم المحكم حينئذ لا يرد أو قول الاختلاف في آيات الصفات بأنها محتملة نقول لا ليست محتملة (وقدموا منها) يعني من الأدلة (مفيد العلم** على مفيد الظن) إذا لم **يمكن الجمع** إلا بأن يقدم ما أفاد اليقين على ما أفاد الظن (للحكم) فهو مقدم مفيد العلم في المعنى كتاب تعارض معه حديث آحاد ولم **يمكن الجمع** فنقدم الكتاب فإن كل ه مفيد للعلم من حيث الثبوت على مفيد الظن كالآحاد والسنن متواترة كذلك مفيدة للعلم أما إن كان الآحاد حديث صحيح وهو قطعي الدلالة فحينئذ لا يمكن أن يقال بأنه يقدم على السنة المتواترة إلا إذا كان السند في حديث الآحاد مما اختلف فيه أما إذا صح." (١)

"باتفاق فلا وإنما يجمع بينهما بتقديم ما كانت دلالته قطعية على ما كانت دلالته ظنية لكن هو لم يرد هذا هنا إنما أراد مفيد العلم ما أفاد العلم وهو الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي مقدم على ماذا؟ على ما أفاد الظن بالحكم والمراد به أحاديث الآحاد لأن أحاديث الآحاد عنده مفيدة للظن مطلقا هذا عند جمهور المتكلمين مطلقا سواء اقترنت بها قرائن أو لا حينئذ كل ما عارض المتواتر أو مفيد العلم من الآحاد ولم **يمكن الجمع** فما أفاد اليقين فهو مقدم مطلقا وقدموا منها أي من الأدلة مفيد العلم أي الدليل المفيد للعلم والعلم المراد به هنا اليقين كالمتواتر من الكتاب والسنة وإنما استثناه من العموم والخصوص فيما سيأتي على مفيد الظن على الدليل المفيد للظن كالآحاد الظن بأي شيء بالحكم يعني ما كانت دلالته ظنية يعني أفاد الحكم ظنا ولذلك عندهم الآحاد يوجب العمل لا العلم أليس كذلك؟ يوجب العمل لا العلم حينئذ يوجب العمل ويكون الحكم المثبت بذلك الآحاد حكم ظني استثنى من هذا الأخير

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٤٥

تعارض المفيد للعلم مع المفيد للظن فيما إذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا حينئذ لا تقديم وإنما نخصص العام بمفهوم الخاص فنقدم الخاص على العام يعني نهدر الصورة التي دل عليها اللفظ العام فيما دل عليه اللفظ الخاص يعني الخاص له صورة له مسألة يبحث عن جزئية أو رتب حكما على مسألة ما هذه الصورة التي دل عليها الخاص نخرجها من اللفظ العام مطلقا سواء كان الخاص مفيد للعلم أو للظن وسواء كان العام مفيدا للعلم أو للظن إذن هذا كالاستثناء مما سبق (إلا مع الخصوص والعموم) يعني مع الدليل الخاص والدليل العام حينئذ يؤتى (فليؤت بالتخصيص لا التقديم) لا نقدم المتواتر أو ما أفاد العلم على الخاص إذا كان عاما وإنما نقول يخصص العام بالخاص ولذلك قال: (فليؤت بالتخصيص لا التقديم) هذا يتصور في ماذا؟ إذا كان اللفظ العام مفيدا للعلم قطعي الثبوت والخاص ظني الثبوت حينئذ إذا سرنا على القاعدة السابقة نقدم مفيد العلم على مفيد الظن فنقول العام مقدم مطلقا حينئذ الخاص أهملناه لكن لو كان العكس؟ لا إشكال أحسنت لو كان العكس؟ يعني لو كان الآحاد قطعي الثبوت والعام ظني الثبوت نقدم الخاص على العام في ماذا؟ في الصورة التي دل عليها الخاص فلا إشكال وإنما يتصور الإشكال فيما سبق إذا كان اللفظ العام ظني إذا كان اللفظ العام قطعيا والخاص ظنيا حينئذ إذا قدمنا القطعي على الظني مطلقا حينئذ نقدم اللفظ العام حتى في الصورة التي استثناها الخاص أليس كذلك؟ ولكن نقول الصواب فيما إذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا أنه يخصص العام بالخاص (فليؤت بالتخصيص لا التقديم) إذن هذا استثناء من القاعدة الأخيرة وهو قوله:

وقدموا منها مفيد العلم** على مفيد الظن." (١)

"قال رحمه الله تعالى: (ولا يعارض القرآن غيره بحال) القرآن إذا ثبت أنه من الأدلة النقلية وأنه يفيد اليقين (لا يعارض القرآن غيره بحال).

ولعل مراده رحمه الله تعالى: الرد على أهل البدع الذين يقولون بأن العقل الصريح يعارض القرآن في أمور، يعني: ثم أمور قطعية يقطع بها العقل، فهذه لا ندري عقل من؟ وإنما تختلف من أرباب .. تختلف بين أصحاب البدع والفرق المختلفة، فعقل الكرامي غير عقل الجهمي غير عقل المعتزلي .. إلى آخره.

فحينئذ (لا يعارض القرآن غيره) من العقول (بحال) فالقرآن مقدم مطلقا، وكل دعوى أن شيئا يعارض القرآن فهي مردودة على صحابه.

(وحدث ما قيل) يعني: وقع في الأمة ما قيل (أمور قطعية عقلية تخالف القرآن) هذا باطل، (أمور قطعية

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٥/٤٥

عقلية تخالف القرآن) نقول: هذا باطل، لا سيما في الشرعيات.

أما المحسوسات .. الأمور الدنيوية، هذه الأصل في القرآن أنه لم ينزل إلا من أجل التشريع، يعني: الأمر والنهي، فإن وجد ما ظاهره في القرآن شيء ثم وجد بالعلم المحسوس الآن شيء آخر فلا شك أن الجمع هنا أولى، ولا نقول: إن هذا يعارض هذا والقرآن مقدم مطلقا، يعني: القرآن لم ينزل من أجل الأمور المحسوسات، ولم ينزل من أجل العلم التجريبي ونحوه، وإنما الأصل فيه هو التشريع.

فإن أشار إلى حقيقة ما كونية ثم في العلم التجريبي المحسوس المدرك الآن بالوسائل المتطورة، وجد شيء ما أنه يخالف ظاهر القرآن، إن خالف ظاهر القرآن **يمكن الجمع**، فلا نقول: أمور قطعية خالفت نصوص القرآن؛ لأن القرآن يكون ظاهرا ويكون نصا، النص هو الذي لا يحتمل، فإن جاء في الشرع ما لا يحتمل فهو مقدم مطلقا، وأما إذا جاء ما هو ظاهر، يعني: يحتمل هذا وذاك، فيمكن تأويله والجمع بينهما، فحينئذ الجمع هو الأولى.

هنا قال: ﴿فائدة.

قال ابن قاضي الجبل، يقال: ما المعني بالدليل اللفظي: هل هو الظواهر مع النصوص، أو الظواهر بمفردها؟﴾.

لأن القرآن نص، والنص هو ما لا يحتمل غيره، والظاهر هو ما يحتمل غيره، لكنه يحمل على الراجح دون المرجوح، فما المراد بالدليل اللفظي؟ ﴿هل هو الظواهر مع النصوص، أو الظواهر بمفردها﴾ دون النصوص؟ ﴿ويقال أيضا: الرسول صلى الله عليه وسلم بين مراده فيما جاء به﴾ يعني: في باب المعتقد وفي باب العمليات.

﴿ولنا ألفاظ نقطع بمدلولها بمفردها، وتارة بانضمام قرائن أو شهادة العادات ثم نمنع معارضة الدليل العقلي القطعي للدليل الشرعي﴾ يعني: لا يتعارضان، ليس عندنا عقل صحيح مستقيم على فهم السلف ثم نقول: هذا فهمه يعارض نص القرآن، بل لا يعارض ظاهر القرآن، وإنما هو لفساد في عقولهم.." (١)

"﴿فيحمل اللفظ مع احتمال حقيقته عليها﴾ (دون مجازه) .. على الحقيقة دون المجاز، (و) ﴿على عمومه دون﴾ (تخصيصه)، (و) ﴿على إفراده دون﴾ (اشتراكه)، (وإضماره) يعني: التقدير، يعني: و ﴿على استقلاله دون﴾ (إضماره)، (وتقييده) يعني: و ﴿على إطلاقه دون﴾ (تقييده)، (وزيادته) يعني: ﴿على تأصيله دون﴾ (زيادته)، (وتأخيره) يعني: و ﴿على تقديمه دون﴾ (تأخيره).

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١١/١٧

(و) ﴿كذا إذا دار الأمر بين كون اللفظ مؤكدا أو مؤسسا. فإنه يحمل على تأسيسه دون﴾ (توكيده)، (وترادفه) يعني: و ﴿على تباينه دون﴾ (ترادفه).

وكذا إذا دار الأمر بين أن يكون منسوخا أو لا، فالأصل البقاء .. بقاء الحكم وعدم ادعاء النسخ؛ لأن النسخ لا يعدل إليه إلا بدليل، وهو: عدم إمكان الجمع مع العلم بالتاريخ، وحينئذ إذا لم **يمكن الجمع** وعلم التاريخ فالثاني ناسخ لما تقدم .. الأول يعني.

قال: ﴿نحو قوله تعالى: ((قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به))﴾ هنا حصر في هذه الآية باعتبار المنطوق أو المفهوم على الخلاف.

﴿فحصر المحرم في هذه الأربعة يقتضي إباحة ما عداها ومن جملته السباع﴾ يعني السباع لم يذكر هنا، وإنما قال: ((إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به)) هذه أربعة، لم يذكر معها السباع.

﴿وقد ورد نهيه صلى الله عليه وسلم "عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير"﴾.
والآية دلت على إباحته، وهذا دل على تحريمه.

﴿فبعض العلماء يقول﴾ اختلف الحكمان: هذا يدل على الإباحة وهذا يدل على التحريم، إذا: يكون ناسخا لما سبق، لكن أين الدليل على النسخ؟ لا يصار إلى النسخ إلا عند عدم إمكان الجمع، ثم العلم بالمتأخر والمتقدم، وهنا **يمكن الجمع** كما قال المصنف هنا.

﴿وبعضهم يقول: ليس بناسخ﴾ وهو الأصل ﴿والأكل مصدر مضاف إلى الفاعل﴾ يعني: عن أكل كل ذي ناب.

﴿وهو الأصل في إضافة المصدر بنص النحاة. فيكون﴾ الحديث ﴿مثل قوله تعالى: ((وما أكل السبع إلا ما ذكيتم)) فيكون حكمهما واحدا﴾.

المهم .. قاعدة: أنه إذا دار الأمر بين أن يكون الحكم منسوخا أو باقيا على أصله فحينئذ نقول: لا ندعي النسخ إلا بدليل، فإن وجد فعلى العين والرأس .. فيتبع، وإلا رجعنا إلى الأصل وهو عدم النسخ.." (١)

"فإن تعذر الجمع وعلم التاريخ فالمتأخر هو الناسخ والمتقدم هو المنسوخ، فإن لم يعلم التاريخ ولا **يمكن الجمع** فحينئذ نقول: هنا الوقف، ويتوقف هو في نفسه، وأما غيره فله أن يقدم ويؤخر، يعني: ليس

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/١٧

عندنا حكم شرعي هو الوقف من حيث هو، يعني: ليس ثم مسألة الحكم فيها الوقف، هذا لا وجود له؛ لأنه ما من حادثة إلا ولله تعالى فيها حكم علمه من علمه وجهله من جهله.
فإذا توقف المجتهد فحينئذ هذا حكم خاص به، وهو مذهب كما مر معنا ويفتي به .. يقول: أتوقف، الله أعلم، لا أدري .. يجوز له أن يفتي.
ولكن هل هو حكم شرعي؟ الجواب: لا. ليس حكما شرعيا.
هل هذا متعين في الجميع؟ الجواب: لا؛ لأنه لو قيل: يتعين في الجميع لزم منه لازم فاسد وهو أن هذه الحادثة خلت عن حكم الله تعالى، وهذا باطل، ليس ثم حادثة قديمة أو نازلة إلا ولله تعالى فيها حكم علمه من علمه وجهله من جهله.
إذا: على قوله: ﴿إن كان المعارض مساويا﴾ قال ﴿الوقف﴾ ليس ابتداء وإنما لعله اختصر القواعد المعهودة هنا عند التعارض.
﴿وانتفت العزيمة﴾ لأنه لم يسلم من معارض مساو، فحينئذ لزم الوقف على كلامه إذا لم يتمكن من الجمع وإذا لم يعلم التاريخ توقف فيه.
هل نسمي الدليل الذي عورض عزيمة أو الحكم الشرعي عزيمة؟ الجواب: لا؛ لأن شرط العزيمة أن تخلو عن المعارض، وهذا لم يخلو عن المعارض فانتفى عنها وصف العزيمة، لكن هل له وجود في الشرع؟
إن كان باعتبار المجتهد فنعم له وجود، وأما باعتبار الشرع في نفسه فليس له وجود البتة، وإنما هذا من باب التقعيد والتأصيل، ماذا يفعل المجتهد؟
قال: ﴿وانتفت العزيمة ووجب طلب المرجح الخارجي، وإن كان﴾ الدليل المخالف ﴿راجحا﴾ ماذا نصنع؟ نقدم الراجح على المرجوح.
لذلك قال: ﴿لزم العمل بمقتضاه﴾ فحينئذ الحكم الثابت بدليل شرعي إذا عارضه معارض راجح يعني: لم يسلم من المعارضة وعارضه معارض راجح صار الحكم السابق منفيا عنه وصف العزيمة.
ولذلك قال: ﴿لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة، وثبتت الرخصة﴾ لأنها ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.
إذا: قوله: (خال عن معارض راجح) احترازا عن المساوي، فالوقف وانتفت العزيمة عن الموصوف .. الحكم الشرعي السابق.
إن كان راجحا خرج عن وصف العزيمة فصار رخصة؛ لأن الرخصة ما هي؟ ما ثبت على خلاف دليل شرعي

لكن لمعارض راجح.

إذا: ثم قسمان يردان هنا.

(خال عن معارض راجح) استثنى المساوي، فالوقف وانتفت العزيمة.

(خال عن معارض راجح) فصار المعارض راجحا، حينئذ ثبتت الرخصة وانتفت العزيمة.

قال: ﴿كتحريم الميتة عند عدم المخمصة﴾ يعني: المجاعة ﴿فالتحريم فيها عزيمة﴾ ((حرمت عليكم الميتة)) [المائدة:٣] حينئذ نقول: لم توجد مخمصة .. ليس ثم مجاعة، ما الحكم هنا؟ التحريم، ما وصفه؟ عزيمة، لماذا؟ لأن هذا غير مضطر وليس عنده موجب يقتضي الإقدام على هذا المحرم، وحينئذ نقول: هذه عزيمة ولا إشكال فيها.." [١]

"(ما اختص من أفعاله). الخصائص: هي ما لم يشاركه غيره من أمته صلى الله عليه وسلم، يعني: فعل أو قول أو إن شئت قل: عبادة، اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من أمته.

(ما اختص من أفعاله صلى الله عليه وسلم به فواضح).

يعني: ﴿فكونه من خصائصه صلى الله عليه وسلم واضح﴾ لا يحتاج إلى التنصيص عليه.

لأن الرسول الله صلى الله عليه وسلم له خصائص كثيرة وأفردها بعضهم بالتصانيف.

﴿قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات﴾.

لكن ينبغي أن يعلم بالإجماع، وإن كان هذا إجماع يدعونه فقط أما عمليا فلا يلتفتون إليه: أنه لا يجوز ادعاء شيء أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم إلا بدليل.

يعني: أن يأتي نص كقوله: ((خالصة لك من دون المؤمنين)) [الأحزاب:٥٠] يعني: غيرك لا يشاركك في هذا الحكم، أو يقول: [٢]> كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في سرد الصوم، وما عدى ذلك فالأصل التشريك.

حينئذ نقول في مسألة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم نقول: الأصل فيها التشريك، إلا إذا دل دليل بأنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ينبني على هذا فساد القاعدة التي يسير عليه كثير من الأصوليين، ومنهم الشوكاني رحمه الله تعالى وهي:

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣/٢٧

(٢)< لست كهيئتكم

أنه كلما تعارض قول وفعل قال: الفعل خاص به والقول بأمته، ولو لم يرد نص على التخصيص، نقول: هذا فاسد؛ لأن الأصل الاقتداء، ولأن الأصل التأسي، ولأن الأصل المشاركة. ما كلف به النبي صلى الله عليه وسلم فهو لأمته، وما كلفت به أمته فهو له صلى الله عليه وسلم، فالأصل المساواة.

فلا ندعي بأن هذا له وهذا لأمته إلا بدليل واضح بين، وأما مجرد أوهام ومجرد عدم توفيق بين النصوص نقول: هذا لا يكون مسلكا محمودا، وكثيرا ما الشوكاني يفعله في نيل الأوطار وغيره. إذا تعارض قول وفعل ولم **يمكن الجمع** قال: هذا له صلى الله عليه وسلم وهذا لأمته، نقول: هذا فاسد، أين الدليل على أنه من خصائصه؟

ما فعله صلى الله عليه وسلم من كونه استدبر الكعبة مثلا في بيته، نقول: هذا له ولأمته، كونه يدعى بأنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

إذا: نأخذ قاعدة في قوله: (ما اختص من أفعاله) إنما يكون اختصاصه بدليل واضح بين، وأما مجرد عدم إمكان الجمع بين الأدلة، فندعي بأنه من خصائصه؟ نقول: هذا فاسد ولا اعتبار به؛ لأنه مخالف للأصل والقاعدة العامة، وهو: أن الأصل المساواة والتأسي.

(ما اختص من أفعاله صلى الله عليه وسلم به فواضح) هذا النوع الأول.

يعني: كأنه يقول: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الصادرة عنه أنواع.

النوع الأول من الأفعال: خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

النوع الثاني: ما يسمى بالجبلي، يعني: ما كان موافقا للطبيعة والخلقة.

كالنوم والأكل والشرب ونحو ذلك، مما يستوي فيه الناس.

(وما كان جبليا. كنوم).

(وما) يعني: فعل.." (١)

"عناصر الدرس

* تعارض في فعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* التعارض بين قوله ، وفعله.

* فعل الصحابي مذهب له.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل: لا تعارض بين فعليه ولو اختلفا).

الفصل السابق عقده المصنف رحمه الله تعالى لبيان أنواع فعل النبي صلى الله عليه وسلم على التفصيل السابق الذي مر بيانه، وهذا الفصل عقده لبيان ما إذا تعارض قوله صلى الله عليه وسلم مع فعله، فالفعل لا شك أنه حجة والقول كذلك حجة.

وحينئذ إذا اتفقا لا إشكال فيه، إنما الشأن فيما إذا تعارض القول مع الفعل.

التعارض بين الشيئين: تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما صاحبه.

يعني: إذا أردنا العمل بالفعل امتنع العمل بالقول، وإذا أردنا العمل بالقول امتنع العمل بالفعل، إما هذا وإما ذاك. هذا الذي يعبر عنه بالتعارض وهو ما كان فيه التمانع.

وفسر التعارض بالتخالف، والتخالف حينئذ يكون أعم من التمانع، التمانع أخص والتخالف أعم.

وفسر بالتخالف الأعم من التعارض الذي هو التقابل على سبيل التمانع كما مر؛ لأنه لو أريد به التقابل المذكور صار قول المصنف فيما يأتي: ودل دليل على تكرر مقتضى القول مستدركا؛ لإغناء ما قبله عنه؛ إذ لا يتحقق التعارض بذلك المعنى إلا إذا دل دليل على ما ذكر.

والقسمة العقلية تقتضي -بحسب النظر- أن القسمة ثلاثية؛ لأن ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم إما قول وإما فعل. إما يتعارض فعلان وإما أن يتعارض قولان، وإما أن يتعارض قول وفعل، القسمة ثلاثية لا رابع لها:

إما أن يتعارض الفعلان أو القولان أو القول والفعل.

أما الأول، وهو تعارض الفعلين فالمشهور عند المتأخرين أنه غير متصور، يعني ليس موجودا؛ لأن الفعلين إن تناقض حكمهما فيجوز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجبا وفي غيره بخلافه، لأن الأفعال لا عموم لها. يعني إن تناقضا: أوجب في وقت بفعل، وفعل آخر دل على نقيض ما سبق، صام في ذلك اليوم وفي نفس ذلك اليوم أفطره، حينئذ نقول: الأول لا يعارض الثاني؛ لأنه إن كان الأول واجبا لم يدل الدليل على التكرار، والثاني يكون قد وقع بعد انقضاء الأول وحينئذ لا يمكن التعارض بينهما. هذا قاله بعضهم.

ولهذا قال المصنف: (لا تعارض بين فعليه) يعني: دلالة كل على الجواز المستمر.

إذا: التعارض بين فعلي النبي صلى الله عليه وسلم قيل لا يتصور.

المذهب الثاني: أنه يحصل التعارض بين الفعلين إذا لم **يمكن الجمع** بينهما، فإن علم التاريخ الثاني يكون ناسخا، وإن لم يعلم فحينئذ الترجيح وإلا فالوقف، وهذا مذهب كثير من العلماء كما قاله إمام الحرمين في البرهان.

إذا: بينهما خلاف .. بين الأصوليين في تعارض الفعلين، وإن كان المشهور عند كثير من المتأخرين أنه لا يتصور.

ويحكي بعضهم قولين:

المذهب الأول: أنه لا تعارض بين فعلين، فكل فعل جائز فيتخير المكلف حينئذ بينهما، وهذا مذهب الباقلاني وابن الهمام والغزالي وغيرهم.." (١)

"فحينئذ باب الأفعال والتعارض بين الفعل والفعل، والفعل والقول، والقولين. هذا الأصوليين من أبعد الناس عن السنة، انتبه لهذا! ولئلا يغتر بما يسطره الأصوليون، وإلا القاعدة عامة ونستريح من هذه التفصيلات المعقدة. أنه إذا تعارض كذا، هذا خاص، هذا عام .. إلى آخره، وإذا لم **يمكن الجمع** اختص القول به دون أن يبين، مع أنهم يحكون إجماع أنه لا يثبت التخصيص إلا بدليل واضح بين، لا بد من دليل منفصل.

على كل: القول الثاني الذي ذكره المصنف هو المعول، وهو أنه إذا حصل التعارض بين فعلي النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقع ذلك، فحينئذ القاعدة العامة: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فإن أمكن الجمع فهو المعتمد، وإلا إن علم التاريخ ولم **يمكن الجمع** فالثاني ناسخ، وإلا فالترجيح يعني: بدليل منفصل.

وحينئذ إذا لم يتبين للمجتهد نقول: هذا يتوقف فيه وقد يعلمه غيره، أو قد يترجح .. يظهر لغيره دليل يرجح به بين الفعلين.

قال رحمه الله تعالى: قال المجد: صار كثير من العلماء إلى العمل بآخر الفعلين كالقولين، وجعله ناسخا بما يقتضيه لو انفرد، وجعل الأول منسوخا به.

قال الجويني: يعني لا يدعى عدم التعارض مطلقا، على ما سار عليه المصنف. قال: صار كثير من العلماء إلى العمل بآخر الفعلين كالقولين. بآخر الفعلين يعني: تصور التعارض أو لا؟ تصور التعارض، فعمل بالآخر -آخر الفعلين- لكن نحن نقول: إن أمكن الجمع فلا يصار إلى الآخر؛ لأن كلا منهما سنة، وكل منهما

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١/٣٣

دليل يحتج به في نفسه.

وجعله ناسخا بما يقتضيه لو انفرد، وجعل الأول منسوخا به.

يعني: قد يقع النسخ بين الفعلين. وهو كذلك، لكن متى؟ عند عدم إمكان الجمع مع العلم بالتاريخ، فالثاني ناسخ للأول.

قال الجويني في حكاية هذا القول: وللشافعي صغو إلى ذلك يعني: ميل إلى ذلك، أنه قد يقع التعارض بين الفعلين ويجعل الثاني ناسخا، لكن مع العلم بطريقة الشافعي أنه إن علم التاريخ ولم **يمكن الجمع**.

وأنه على هذا متى لم يعلم التاريخ تعارضا، وعدل إلى القياس وغيره من الترجيحات. هذا هو الحق الذي ينبغي اعتماده في هذه المسألة.

قال المصنف: ﴿وحيث انتهى القول فيما إذا تعارض فعلاه صلى الله عليه وسلم﴾.

شرع المصنف فيما إذا تعارض فعله وقوله، انظر تجزئة هنا! فعله وقوله، وأما ما تعارض فيه قولان هذا يأتي في باب الترجيح والتعادل.

قال: ﴿بأن كان كل منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر﴾.

يعني حصل التخالف .. التمانع، فالقول يقتضي خلاف ما يقتضيه الفعل، والفعل يقتضي خلاف ما يقتضيه القول.

هنا حصل التعارض، كل منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر.

قال: ﴿وتنحصر مسائل ذلك في اثنتين وسبعين مسألة﴾ أكثرها لا أصل لها.

﴿في اثنتين وسبعين مسألة﴾ هذا حصر عقلي.

﴿ووجه الحصر في ذلك: أنه لا يخلو إما أن لا يدل دليل على التكرار والتأسي﴾ يعني: تكرار الفعل منه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه قد يفعل الفعل مرة واحدة، وقد يقترن به ما يدل على أنه يلزمه التكرار.." (١)

"لما وضعوا قاعدة: أن الفعل أدنى من القول جعلوا بينهما تعارضا مطلقا، نقول: لا. من حيث إثبات الحكم الشرعي بالفعل لا يقل عن إثبات الحكم الشرعي بالقول، هل ثم فرق من حيث إثبات الأحكام الشرعية -هنا وقعت الشبهة عند الأصوليين- .. هل ثم فرق بين إثبات الحكم الشرعي من حيث النتيجة بين الكتاب والسنة؟ لا فرق، لكن هل بينهما مرتبة؟ نعم. لا شك، أن الكتاب أعلى من السنة.

كذلك ما ثبت بالمتواتر من حيث الطريق ليس هو كما ثبت بالآحاد، لكن كل منهما دليل شرعي.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٦/٣٣

وإذا حصل تعارض بين متواتر وآحاد، لا نقول: هذا متواتر وهذا آحاد، وكل منهما لا يمكن أن يعارض الآخر. لا. نقول: هذا دليل وهذا دليل، وثبت بهما حكم شرعي، فحينئذ نرجع إلى الجمع، فحينئذ لا نقول بأن الفعل أدنى من القول، نعم هو كذلك، إذا لم يمكن الترجيح يعني: إذا أمكن الجمع حينئذ صرنا إليه، إن لم يمكن الجمع وعلمنا التاريخ فحينئذ نقول: الثاني ناسخ سواء كان قولا أو فعلا. إن لم نعلم التاريخ، المرجحات كثيرة.

من المرجحات إذا لم نجد إلا أن نقدم القول لقوته على الفعل صار مرجحا، لكن التقديم هنا من حيث القوة لا يلزم منه أنه هو القاعدة المستمرة أو هو الأصل، وإنما الشأن فيه كالشأن بين المفهوم والمنطوق، ولا شك أن المنطوق أقوى من المفهوم، كما هو الشأن في إثبات الحكم الشرعي بالكتاب أقوى من إثبات الحكم بالسنة، والسنة المتواترة أقوى من الآحاد. وقل مثل ذلك.

حينئذ قوة الدليل من حيث هو لا تقتضي أن يعطى خصيصة، بحيث كلما عورض مع غيره قلنا هذا أقوى لا، وإلا سلكنا مسلك أهل البدع.

فنقول: كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح به السند، حينئذ نقول: من حيث إثبات الأحكام الشرعية فهو حجة شرعية.

فإذا حصل تعارض الأصل فيه الجمع، ولا نقول هذا متواتر وهذا آحاد، فالمتواتر مقدم على الآحاد.

كذلك لا نقول: هذا قول والقول أقوى من الفعل، فنقدم القول مطلقا على الفعل، نقول: هذا كمن قدم المتواتر على الآحاد مطلقا، لا فرق بينهما، لماذا؟

لأن المتواتر أقوى من الآحاد ولا إشكال في ذلك.

كذلك: القول أقوى من الفعل ولا ننازع في هذا، أن القول أقوى من الفعل لاحتمال الفعل، لكن لا يلزم منه أن تكون تلك قاعدة هي الأصل، فكلما حصل تعارض قلنا: القول هذا يخاطب به الأمة، والفعل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. هذا تأصيل فاسد وليس بصواب.

وحال الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك، أنهم لا يفرقون البتة بين فعله وقوله عليه الصلاة والسلام، فهما سيان في مرتبة واحدة عند أخذ الأحكام الشرعية، فإن حصل التعارض إن أمكن الجمع فهما ولا يعدل عنهما البتة.

قال هنا: ﴿وحيث علمت ذلك. فإنه﴾ (لا في فعله وقوله) يعني: لا تعارض بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله.

(حيث) هذا تقييد، هنا قيده يعني: قد يكون، لكن متى لا يكون التعارض؟
(حيث لا دليل على تكرر ولا تأس والقول خاص به) بهذه ضوابط، لم يدل دليل على التكرر، ولم يدل الدليل على التأسي. إذا: والقول خاص به، وتأخر يعني: القول عن الفعل.." (١)

"﴿ومن أمثلة ذلك: قوله سبحانه وتعالى ((يوصيكم الله في أولادكم)) فإنه حقيقة في ولد الصلب، مجاز في ولد الابن﴾.

والصواب: أنه حقيقة فيهما، لكن على هذا المثال وهو ما يذكره كثير من الفرضيين أن الولد المراد به ولد الصلب، والمراد هنا الولد وإن نزل .. الابن وإن نزل.

"وإن نزل" هل استعمال الولد فيه أو الابن حقيقة أو مجاز؟ قال: مجاز.

فحينئذ قوله: ((يوصيكم الله في أولادكم)) الصلب وإن نزلوا، وإن نزلوا هذا مجاز، في أولادكم الصلب هذه حقيقة.

إذا: استعمل اللفظ الواحد مرادا به الحقيقة والمجاز، أين المحال هنا؟ ليس فيه محال.

لو قيل بأن ولد الصلب حقيقة، وولد الولد أو ابن الابن مجاز. نقول: أين المحال هنا؟ ليس فيه محال البتة.

وإن كان الصواب أنه ولد الابن كذلك يعتبر حقيقة، لكن المسألة فيها خلاف.

والشأن لا يعترض المثال ... إذ قد كفى الفرض والاحتمال

ج

﴿ومثله قوله تعالى: ((وافعلوا الخير))﴾ وهو كذلك.

((وافعلوا الخير)) هنا حملها الإمام أحمد على معنى الإيجاب والندب .. وافعلوا، ويدل على ذلك قوله: الخير. والخير يكون منه واجب ويكون منه مستحب أو مندوب.

حينئذ افعلوا .. صيغة افعل، مر معنا أنها حقيقة في الإيجاب، مجاز في الندب وما عداه.

إذا: استعمل اللفظ مرادا به الحقيقة والمجاز، ولا إشكال فيه.

فقوله: ((وافعلوا الخير)).

قال: ﴿فإنه شامل للوجوب والندب﴾ وهو كذلك.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٨/٣٣

هذا مر معنا في صيغة يأمر، وهذا لا إشكال فيه: ((إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى)) [النحل:٩٠] لكنه يأمر ليس هو كقوله: وافعلوا؛ لأن يأمر أمر قلنا: هذا حقيقة في الإيجاب وفي الندب، فحينئذ لا يكون من قبيل المجاز.

القول بالعدل، العدل لا يكون إلا واجبا، واستعمل يأمر في الإيجاب.

((بالعدل والإحسان)) [النحل:٩٠] الإحسان منه واجب ومنه مندوب.

((وإيتاء ذي القربى)) [النحل:٩٠] منه واجب ومنه مندوب.

إذا: ((إن الله يأمركم)) [البقرة:٦٧] أمر إيجاب في الواجب، وأمر ندب في الندب.

حينئذ لا نقول: هذا مجاز؛ لأن أمر هذا حقيقة في القول المخصوص سواء كان طلبا جازما أو غير جازم.

وبناء عليه قلنا: الصواب أن المندوب مأمور به، وأما صيغة افعل التي هي مسمى أمر هذه لا تكون حقيقة إلا في الإيجاب مجاز في الندب.

فإذا استعمل اللفظ "صيغة افعل" مرادا بها النوعان حينئذ نقول: هذا مجاز، وأين الإحالة هنا؟ ليس محالا؛ لأنه **يمكن الجمع**، والعقل يدرك ذلك.

قال: ﴿فإنه شامل للوجوب والندب خلافا لمن خصه بالوجوب﴾.

قال: (وهو ظاهر فيهما).

يعني: استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي ظاهر. يعني: من قبيل الظاهر لا من قبيل النص.

قال: (وهو) ﴿أي اللفظ حالة إطلاقه على الحقيقة ومجازه (ظاهر فيهما) أي: غير مجمل﴾ ولا يكون نصا كذلك.." (١)

"إن كان عاما يقبل التخصيص، وإن كان خاصا يقبل أن يكون مخصصا، وهذا هو الصحيح وهو العمدة عند جماهير الأصوليين، وبنوا عليه مسألة حديث القلتين، أن مفهوم المخالفة خاص، فحينئذ قيد منطوق حديث جابر أو أبي سعيد (٢)> مفهوم المخالفة هو: إن كان دون القلتين يحمل الخبث مباشرة ولا يشترط فيه التغير، "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" إلا إذا كان دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة. وهذا هو الصحيح.

أن العام مخصص بالمفهوم، وأما قاعدة: إذا اختلفا أو تعارضا: منطوق ومفهوم قدم .. ! هذه ليست على

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٧/٤٨

(٢)> إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث

إطلاقها، هذا المراد به إذا كان المنطوق خاصا والمفهوم خاصا، كل منهما خاص، فحينئذ يمتنع عندنا التخصيص.

فينظر فيهما: إن وجد مرجح لأحدهما على الآخر قدم، وإن لم يوجد مرجح فلا شك أن النطق أقوى من المفهوم، كما أنه إذا لم يمكن الجمع بين حديث متواتر وآحاد ولم نجد ما يرجح به. قلنا: هذا متواتر وهو أقوى بالثبوت، وهذا آحاد وهو مختلف فيه من حيث إفادته العلم والظن فيقدم المتواتر.

كذلك في النطق، لا أحد يقول بأن المنطوق يساويه المفهوم من حيث الدرجة لا، كذلك القول والفعل من النبي صلى الله عليه وسلم لا يستويان، لكن نقول: إذا تعارضا. حينئذ نجمع بينهما، إن كان الفعل يخصص القول خصصناه، وإن كان يقيده التحريم بالكراهة قيدناه. إذا لم يمكن الجمع البتة حينئذ نقول: القول أقوى من الفعل، أما مباشرة: القول أقوى من الفعل، فنقدم القول على الفعل هذا ليس بمسلك صحيح، وإنما الفعل ثبت كما مر معنا أنه يعتبر مما تثبت به الأحكام الشرعية فهو دليل شرعي.

النبي صلى الله عليه وسلم وما يصدر عنه دليل شرعي، فحينئذ المفهوم دليل شرعي تثبت به الأحكام عند عدم التعارض، فإذا وقع تعارض حينئذ يعامل معاملة سائر الأدلة .. إن كان ثم عام يخصص، إن كان .. إلى آخره، وسيأتي بحثه.

قال هنا: ﴿سوى المنطوق يخصص بما يخصص به العام هذا عند الأكثرين من أصحابنا وغيرهم.

قيل لأصحابنا: لو كان حجة لما خص؛ لأنه مستنبط من اللفظ كالعلة، فأجابوا بالمنع، وأن اللفظ بنفسه دل عليه بمقتضى اللغة﴾ لأن المفاهيم هذه من دلالات الألفاظ، وإن كان بعضهم اختلف في تسمية مفهوم الموافقة قياس أو إلى آخره، الخلاف لفظي، وإلا هو من دلالة اللفظ.

﴿فخص كالنطق﴾ إذا: لا فرق بينهما.

قال: ﴿وقد قيل لأحمد في المحرم يقتل السبع والذئب والغراب ونحوه؟ فاحتج بقوله تعالى: ((لا تقتلوا الصيد))﴾ فهو عام.

﴿لكن مفهوم الموافقة هل يعمه النطق؟ فيه خلاف يأتي.

قال ابن قاضي الجبل: قال الآمدي والرازي: الخلاف في المفهوم حجة، له عموم لا يتحقق؛ لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عام في سوى المنطوق، ولا يختلفون فيه﴾.." (١)

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٤٨

"ثم ليس مطلقا التقديم، عندنا قاعدة: إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، فإذا أمكن الجمع بين المنطوق الخاص والمفهوم الخاص صار الجمع مقدما، إذا لم **يمكن الجمع** حينئذ قلنا: المنطوق أقوى من المفهوم، أما ابتداء هكذا نقول: لا. ليس الأمر كذلك. هو قيل به لكنه على قلة.

لأن المنطوق وإن كان قويا فهو كشأن الفعل مع القول، وكشأن الآحاد مع المتواتر، وكشأن السنة كلها المتواترة والآحاد مع القرآن .. لا شك أنها ليست متساوية في القوة ولا في الدلالة، ومع ذلك نقول: إعمال الدليلين ما دام أنه ثبت شرعا أنه تثبت به الأحكام الشرعية، فلا بد من النظر فيه من جهتين:

من جهة انفراده فتثبت به الأحكام الشرعية، ومفهوم الموافقة والمخالفة تثبت به الأحكام الشرعية عند عدم المعارضة، ثم إذا عارضه شيء آخر أو هو عارض منطوقا عاما أو نحو ذلك، فحينئذ ننظر فيه بما يكون الترجيح بين المنطوق والمنطوق، كذلك المفهوم والمفهوم، كذلك المنطوق والمفهوم. ولا نقول: هذا منطوق مقدما مطلقا على المفهوم، فإن هذا خطأ.

إنما ينظر فيه من جهة العموم والخصوص.

هنا مفهوم حديث ابن عمر خاص، ومنطوق حديث أبي أمامة الذي ذكره هنا (١)> منطوقه عام، حينئذ نقول: العام والخاص إذا تعارضا في باب المنطوقات نقدم الخاص على العام. يعني: نخصص العام بالخاص. كذلك في المفهوم -مفهوم المخالفة- مع المنطوق، لماذا لا نعمل ما ثبت به عند عدم انفراده وهو الاحتجاج به، ثم إذا عارضه آخر نقول: لا نحتج به؟ هذا فيه عدول عن الأصل.

فإما أنه يعامل معاملة النصوص مطلقا؛ لأنه عند الانفراد يحتج به عند عدم المعارضة، وعند المعارضة كذلك هو كغيره من الأدلة. فينظر في الجمع وينظر في الترجيح إلى آخره.

قال هنا: ﴿خص بمفهومه -وهو الذي لم يبلغ قلتين- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (٢)> فإنه أعم من القلتين، وما لم يبلغهما يصير تنجيس القلتين في الحديث الأول مخصوصا بالتغيير بالنجاسة﴾ بالإجماع. ﴿ويبقى ما دونهما ينجس بمجرد الملاقاة في غير المواضع المستثناة بدليل آخر﴾.

إذا: الماء القليل إن وقعت فيه نجاسة تغير بمجرد وقوع النجاسة، ولا نشترط التغير. هذا هو الصحيح وهو المعتمد عند الأئمة الثلاثة.

(١)> الماء طهور

(٢)> الماء طهور لا ينجسه شيء

﴿وخالف في ذلك بعض أصحابنا والمالكية وابن حزم وغيرهم، فقالوا: لا يخص العموم بمفهوم المخالفة﴾. لأن ما دل عليه العام دل عليه بالمنطوق، والمخالفة مفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم، وهذا هوا الحجة السابقة.

وأجيب بأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وتجيب كذلك بأن المفهوم -مفهوم المخالفة- حجة شرعية تثبت بها الأحكام الشرعية عند عدم التعارض، فإذا عورض حينئذ هو بمنزلة دليل مستقل، ينظر إليه بنظر العام في التعارض.

قال: (وبإجماع والمراد دليله).

يعني: اللفظ العام يخص بالإجماع.." (١)

"قال في التمهيد: اشترطه أصحابنا لنسخ قرآن بآحاد. يعني: اشترطوا هذا الشرط لأجل دفع أن ينسخ القرآن بالآحاد، والصواب أنه يجوز أن ينسخ القرآن بالآحاد ولكنه لم يقع.

(ولا نسخ مع إمكان الجمع) هذا كذلك من شروط القول بالنسخ، أنه لا يقال إلا عند التعارض مع عدم إمكان الجمع مع العلم بالتاريخ.

قال: (ولا نسخ مع إمكان الجمع) يعني: ﴿بين الدليلين؛ لأنا إنما نحكم بأن الأول منهما منسوخ إذا تعذر علينا الجمع، فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما بكلام مقبول، أو بمعنى مقبول فلا نسخ﴾.

أما التعسف فغير مقبول، يعني الجمع الذي يكون فيه شيء من التعسف أو يخالف أصول الشريعة ونحو ذلك، أو يكون مستهجنا هذا مرفوض .. لا يسمى جمعا.

وإنما الجمع المقبول الذي يوافق سائر أصول الشريعة حينئذ يكون معتبرا.

﴿قال المجد في المسودة وغيره: لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض فأما مع إمكان الجمع فلا. وقول من قال: نسخ صوم عاشوراء برمضان، ونسخت الزكاة كل صدقة سواها﴾ يعني: وجوبها ﴿فليس يصح إذا حمل على ظاهره؛ لأن الجمع بينهما لا منافاة فيه، وإنما وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان، ونسخ سائر الصدقات فرض الزكاة. فحصل النسخ معه لا به، وهو قول القاضي وغيره﴾.

على كل هو أراد مثالا فقط، حينئذ نقول: متى ما أمكن الجمع بين الدليلين تعذر أن يقال بالنسخ، وإنما النسخ رفع لحكم، وهذا الحكم يشترط فيه: ألا **يمكن الجمع** بينه وبين الحكم السابق.

قال: (ولا قبل علم مكلف به).

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٨/٥٢

لأن الحكم الشرعي هنا تعلق بالمكلف، فهو الذي يقبل النسخ، لكن إذا لم يعلمه هل يمكن أن يرتفع حكم لم يثبت في شأن المكلف؟ الجواب: لا. لا يمكن .. هذا متعذر.

قال: ﴿ولا نسخ قبل علم مكلف بالمأمور به؛ لعدم الفائدة باعتقاد الوجوب والعزم على الفعل﴾.

يعني: هو غير مكلف بهذا الفعل فلم يعلمه، هل يتصور أن ينسخ في حقه؟ الجواب: لا.

﴿وجوزه الآمدي؛ لعدم مراعاة الحكم في أفعاله تعالى وتقدس﴾.

هذا مر معنا أنه قول باطل، والصواب أنه ما من أمر أمر الله تعالى به إلا وله حكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها، وكذلك النواهي محمولة على ذلك.

إذا: هل يتصور أن ينسخ الحكم الشرعي قبل أن يعلمه المكلف؟ قال: يمكن أن يتصور، لكنه لا وجود له ولا يقع.

(ويجوز في السماء والنبي صلى الله عليه وسلم هناك).." (١)

"﴿واختار هذا القول الباجي، ولكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: لا يجوز بعده إجماعا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد بالناسخ إلى أطراف البلاد﴾.

الأصل أن النسخ لا يكون إلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يحكم العلماء بكون هذا ناسخ لهذا، والحكم لا بد أن يكون متقدما كما هو الشأن في الإجماع أنه لا يكون إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

كذلك النسخ لا يكون إلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه رفع حكم بدليل شرعي، الأول ثابت بدليل شرعي والثاني بدليل شرعي يعني: بوحي. إذا: لا يتصور النسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم البتة، وإنما يحكم العلماء بكون هذه الآية منسوخة بكذا وهكذا.

قال: ﴿ويجوز أيضا عقلا لا شرعا نسخ قرآن بمتواتر﴾ يعني: قرآن، ومر معنا أن القرآن عند المصنف لا يكون إلا متواتر، ومنه السبعة وزيد عليه الثلاثة.

﴿بمتواتر من السنة﴾ هذا ممنوع لماذا؟ لأن السنة المتواترة أضعف من القرآن، وهذا كما ذكرنا باطل.

لأن هذه كلها مبنية على اصطلاحات، والاصطلاحات لا تعود على الأصول بإبطالها، فالشرع كله واحد ولا فرق بينهما.

نعم إذا حصل تعارض ولم **يمكن الجمع** بين الدليلين إلا بالنظر إلى الكثرة، فحينئذ لا شك باعتبارها.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٢/٥٩

وفرق بين أن نجعل هذه أصولا وقواعد مطردة، وبين أن نجعلها مرجحا من المرجحات. فرق أن نقول: القاعدة: الآحاد لا ينسخ المتواتر، وبين أن نقول: ثم فرق بين المتواتر والآحاد وإنما يصار إليه عند الترجيح، ويكون غيره مقدما عليه ولا إشكال فيه كما بيناه مرارا.

إذا قوله: (وقرآن بمتواتر) يعني: يجوز عقلا لا شرعا، والصواب أنه يجوز ذلك في الشرع كما أنه جاز في العقل.

قال رحمه الله تعالى: (ويعتبر تأخر ناسخ) ﴿عن منسوخ﴾ هذا شرط من شروط تحقق النسخ.

﴿ويعتبر لصحة النسخ تأخر ناسخ عن منسوخ، وإلا لم يصدق عليه اسم ناسخ﴾ بل لم يصدق عليه حد النسخ أصلا.

ثم قال: (وطريق معرفته) يعني: ﴿معرفة تأخر الناسخ﴾ عن المنسوخ، كيف نعرف؟ هذا لا بد من الرجوع إلى علم الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فهم الذين نقلوا إلينا هذه الوقائع، وبينوا أن هذا سابق وهذا سابق. لكن ثم استنباطات أخرى يمكن النظر فيها.

قال: ﴿وطريق معرفته من وجوه﴾ يعني: معرفة تأخر الناسخ.

﴿أحدها: الإجماع على أن هذا ناسخ لهذا﴾ إذا أجمعت الأمة إجماعا صحيحا، وقلنا فيما سبق أن الإجماع إنما يعتبر في زمن الصحابة، فإذا أجمع الصحابة على أن هذا منسوخ ولم يبينوا الناسخ قلنا: هذا الإجماع متضمن للناسخ .. دال عليه؛ لأن الإجماع بنفسه لا ينسخ؛ لأنه يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"﴿الإجماع على أن هذا ناسخ لهذا، كالنسخ بوجوب الزكاة سائر الحقوق المالية﴾ هذا المثال فيه نظر.

﴿ومثله ما ذكر الخطيب البغدادي: أن زر بن حبيش قال لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في أي وقت من ليل أو نهار ﴿قال: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع، وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب، مع بيان ذلك من قوله تعالى: ((وكلوا واشربوا)) [البقرة:١٨٧] الآية﴾.

وهذه المسألة فيها نزاع عند بعض المتقدمين، وكذلك المتأخرين.

﴿قال العلماء في مثل هذا: إن الإجماع مبين للمتأخر، وأنه ناسخ لا إن الإجماع هو الناسخ﴾.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/٦٠

يعني كأنه يقول: قوله: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع. هذا منسوخ بالإجماع، قيل: لا إجماع .. المسألة خلافية، لكن على كلام المصنف.

﴿قال العلماء في مثل هذا: إن الإجماع مبين للمتأخر﴾ يعني: آية ((وكلوا واشربوا)) [البقرة:١٨٧] هذه متأخرة عن حديث حذيفة.

﴿وأنه ناسخ لا إن الإجماع هو الناسخ﴾.

إذا: الإجماع يدلنا على أن هذا متأخر عن هذا فيكون ناسخا، لو لم ينقل الدليل معه بأن يقول: هذه الآية ناسخة حينئذ نقول: الإجماع لا ينسخ بنفسه لكنه متضمن للناسخ.

قال: ﴿والثاني: من طريق معرفة تأخر الناسخ قوله صلى الله عليه وسلم﴾ ولا شك أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك.

﴿نحو: <(١)﴾.

وهذا واضح، فقد يكون الحديث متصلا وقد يكون منفصلا.

﴿وقريب من هذا: أن ينص الشارع على خلاف ما كان مقررا بدليل، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين على تأخر أحدهما، فيكون ناسخا للمتقدم﴾.

هذا ليس على إطلاقه، بل لا بد من معرفة التاريخ .. المتقدم والمتأخر، فما قاله هنا: ﴿بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين على تأخر أحدهما﴾ يعني: عدم الجمع يدل على أن أحدهما متأخر.

حينئذ يترجح عند الناظر -على حسب ما يترجح عنده-، نقول: هذا ليس بجيد، وهذا ما يدعيه بعض المتأخرين، كلما لم يتمكن من جمع بين دليلين قال: هذا ناسخ لهذا، ويأتي بقرائن تدل على أن هذا الحديث مقدم، نقول: لا، لا بد من العلم بالمتقدم والمتأخر .. لا بد من القرينة.

﴿الثالث﴾ الطريق في معرفة المتأخر ﴿فعله صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى، واختاره القاضي وأبو الخطاب وبعض الشافعية.." (٢)

"قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا. حينئذ نقول: الغرر نقله الصحابي على أنه صيغة عموم، ففهم من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

وإذا قال بأن هذه الآية منسوخة، حينئذ الناسخ والمنسوخ معلوم عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم،

---

(١)< كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

(٢) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٥/٦٠

وخاصة إذا كان ممن قال ذلك من فقهاء الصحابة. هذا يتعين القول بأنه معتمد.

قال: ﴿وذكر ابن عقيل رواية﴾ يعني: عن الإمام أحمد ﴿أنه يقبل﴾ وهذا هو الصحيح.

﴿كقول بعضهم بعلمه فلا احتمال؛ لأنه لا يقوله غالبا إلا عن نقل﴾ نعم وهو كذلك.

﴿وقال المجد في المسودة: وإن كان هناك نص يخالفها عمل بالظاهر﴾.

نعم إن كان ثم خلاف ونقل النص، ونقل خلاف عن الصحابة، ونقل قول بأنها منسوخة. هنا جاء الاجتهاد يعني: فرق بين أن يقول الصحابي: هذه الآية منسوخة ولا نقل إلا هذا القول.

وأما إذا كانت المسألة فيها خلاف، وادعى بعضهم النسخ فحينئذ صارت المسألة مطرح الاجتهاد فينظر فيها.

قال: (ولا بقبلية في المصحف) كيف هذه؟ يعني: لا يلزم أن تكون الأولى ناسخة للثانية أو العكس، يعني: ولا نسخ بقبلية في المصحف.

يعني: لو كان المصحف مرتب على النزول كانت الثانية نسخا للأولى، إن لم **يمكن الجمع**، بل بالعكس لو كان ترتيب القرآن على حسب النزول لما احتجنا إلى معرفة المتأخر؛ لأن كل آية هي سابقة في النزول عن سابقتها.

إذا: البقرة كلها سابقة في النزول عن آل عمران، وآل عمران سابقة عن النساء .. وهكذا.

إذا: صار عندنا علم بالمتقدم والمتأخر، بقي العلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فكفينا نصف باب النسخ، لكن ليس الأمر كذلك.

قال: ﴿لأن العبرة بالنزول لا بالترتيب في الوضع؛ لأن النزول بحسب الحكم والترتيب للتلاوة﴾.

إذا: لا نحكم بكون الآية السابقة إذا عارضتها آية لاحقة ولم **يمكن الجمع** بأن السابقة منسوخة؛ لأن الترتيب ليس على وفق النزول وإنما على وفق القراءة.

(ولا بصغر صحابي).

يعني: لو كان الراوي للحديث صحابي صغير خالف حديثا آخر رواه صحابي كبير، حينئذ لا نقول: الثاني أدرك حال النبي صلى الله عليه وسلم متأخرا فنجعله ناسخا للأول لا.

(أو تأخر إسلامه) وهذا كذلك، وإن كان هذا قد لا يعتمدونه في بعض المسائل، لكن كقاعدة عامة الأصل فيه أن المتأخر الإسلام إذا أخذ من النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه لا يعتبر ما رواه ناسخا للمتقدم.

إذا: ليس الصغير إذا روى من الصحابة يكون ما رواه ناسخا للكبير، ولا المتأخر في الإسلام يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي نقله عنه ناسخا للمتقدم.." (١)

"﴿يعني إذا روى الحديث أحد من صغار الصحابة أو ممن تأخر إسلامه منهم لم يؤثر ذلك؛ لأن تأخر راوي أحد الدليلين لا يدل على أن ما رواه ناسخ﴾ لأن الصغير يحتمل أنه أخذه من الكبير وأسقط .. مرسل صحابي.

ويحتمل أن متأخر الإسلام أخذه من المتقدم وأسقط صحابي؛ لأنهم عدول قد لا ينصون على بعضهم.

قال: ﴿لأن تأخر راوي أحد الدليلين لا يدل على أن ما رواه ناسخ؛ ولجواز أن من تأخر إسلامه تحمل الحديث قبل إسلامه﴾.

قال: (ولا بموافقة أصل) ﴿يعني: أنه إذا ورد نصان في حكم متضادان، ولم **يمكن الجمع** بينهما لكن أحد النصين موافق للبراءة الأصلية﴾ يعني: قبل التشريع.

﴿والآخر مخالف، لم يكن الموافق للأصل منسوخا بما خالفه﴾.

نعم أحد النصين موافق للبراءة الأصلية، والثاني يعتبر ناقلا، لا نجعل الثاني ناسخا للأول.

﴿وقيل: بلى؛ لأن الانتقال من البراءة لاشتغال الذمة يقين، والعود إلى الإباحة ثانيا شك، فقدم الذي لم يوافق الأصل﴾.

قد يكون من باب الترجيح، هنا ما ينفيه المصنف المراد به النسخ، لكن يذكرون ذلك في مقام الترجيح، أن ما كان ناقلا مقدم على ما كان موافقا للبراءة الأصلية، لكن ليس على جهة أنه منسوخ وإنما قد يتبين لغيره، إذا قلت منسوخ حينئذ تعين رفع الحكم على جميع الأمة. هذا الأصل فيه، لكن باب التراجيح أخف من هذا الباب.

إذا: (ولا بموافقة أصل) فلو وافق الأصل لا يدعى بأنه منسوخ.

(ولا بعقل وقياس) لا نسخ بعقل، والعقل ليس مصدر من مصادر التشريع، فلا يثبت الحكم ابتداء ولا يرفع الحكم بعد ذلك.

كذلك القياس لأن مبناه على الاجتهاد، وفيه تفصيل عند بعضهم، لكن الصواب أنه لا يكون ناسخا.

﴿لأن النسخ لا يكون إلا بتأخر الناسخ عن زمن المنسوخ، ولا مدخل للعقل ولا للقياس في معرفة المتقدم والمتأخر، وإنما يعرف ذلك بالنقل المجرد﴾.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٦٠

(ولا ينسخ إجماع) لأنا اشترطنا أن يكون المنسوخ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والإجماع يكون بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

إذا: ﴿ولا ينسخ إجماع؛ لأنه لا يكون إلا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أنه يرد ما ينسخه، وإذا وقع بعد وفاته فلا يمكن أن يأتي بعده ناسخ﴾.

لأن النسخ محصور في الوحي.

(ولا ينسخ به) أي: بالإجماع؛ لأنه حادث وإنما ينسخ بالوحي، وإذا حصل إجماع على أن الآية منسوخة، حينئذ الإجماع لا يكون ناسخا بذاته وإنما يكون متضمنا للناسخ. هذا المراد.." (١)

"﴿وقال الرازي في مسألة الزيادة التي ترفع مفهوم المخالفة: إنها إن أفادت خلاف ما استند من مفهوم المخالفة كانت نسخا، كإيجاب الزكاة في معلوفة الغنم، فإنه يفيد خلاف مفهوم في السائمة الزكاة، وإلا فلا﴾.

يعني: كأنه يقول: إذا لم **يمكن الجمع** بين زيادة ومفهوم المخالفة جعلنا هذه الزيادة ناسخة لمفهوم المخالفة، لكن يشترط زيادة على ذلك: العلم بالمتقدم.

قال: ﴿وفي هذه المسألة أقوال غير﴾ ما ذكر.

قال: ﴿وأما مسألة زيادة العبادة المستقلة: فإن كانت من غير الجنس، كزيادة وجوب الزكاة، أو وجوب الصوم على وجوب الصلاة، أو على وجوب الحج. فليست نسخا إجماعا﴾.

التشريع عبادة ثم تشرع عبادة أخرى.

﴿وإن كانت من الجنس، كزيادة صلاة زائدة على الخمس: فليست بنسخ أيضا عند الأئمة الأربعة﴾.

لو وجد يعني: مجرد احتمال.

﴿وقال بعض أهل العراق: يكون نسخا بزيادة صلاة سادسة لتغير الوسط من الخمس﴾ نقول: لا. ليست بنسخ.

على كل: هذا لا يعتبر نسخا.

قال: (ونسخ جزء أو شرط عبادة له).

يعني: كما أن الزيادة على النص ليست بنسخ، فكذا النقصان ليس بنسخ.

زيادة النص، أو زيادة على النص ليست بنسخ، طيب لو نقص هل يسمى نسخا؟ الجواب: لا.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٦٠

(ونسخ جزء أو شرط عبادة له) ﴿أي فالنسخ لذلك الجزء أو الشرط فقط دون أصل تلك العبادة على الصحيح عند أصحابنا﴾.

فلو نسخ مثلا الطهارة في الصلاة هل يعتبر نسخا للصلاة؟ الجواب: لا.

فإذا نسخ الشرط لا يلزم منه نسخ أصل العبادة.

والزيادة على أصل العبادة لا يعتبر نسخا.

قال: ﴿دون أصل تلك العبادة على الصحيح عند أصحابنا وأكثر الشافعية. نقله عنهم ابن مفلح وابن السمعاني .. ﴾ إلى آخر كلامه.

﴿وقال المجد في المسودة: محل الخلاف في شرط متصل كالتوجه، ومنفصل كوضوء ليس نسخا لها إجماعا﴾.

(فصل: يستحيل تحريم معرفة الله تعالى).

اختلفوا في أن كل واحد من الأحكام هل هو قابل للنسخ أو لا؟ صح المصنف الجواز.

كل حكم من الأحكام الشرعية التي أنزلها الباري جل وعلا هل هو محتمل للنسخ أو لا؟ قالوا: نعم، صحح المصنف ذلك.

وصارت المعتزلة إلى أن من الأحكام ما لا يقبل. يعني: بناء على التحسين والتقبيح، ما حسن لذاته قالوا: لا يقبل النسخ، بناء على أن الحكم مستند إلى العقل والعقل موجود، فلا يتبدل ويتغير باختلاف الأزمان. وكذلك ما قبح لذاته كذلك لا يتغير، وهذا باطل بناء على مذهبهم.

قال: ﴿يستحيل تحريم معرفة الله تعالى إلا على تكليف المحال﴾ ولا يجوز ﴿وذلك لتوقفه على معرفته وهو دور﴾.." (١)

"﴿مقدم على إجماع سبق فيه اختلاف﴾ هذا قلنا أكثر الأصوليين على أنه يصح أن يختلف الصحابة على قولين ويجمع التابعون على أحدهما، قلنا الصواب: أنه لا يصح؛ لأن الأقوال لا تموت بموت أصحابها وأربابها، فحينئذ هذا هو القول الحق.

فنقول: الأصل أنه معتبر.

﴿ثم وقع الإجماع. وقيل: عكسه﴾.

على كل: المسائل هذه كلها مفرعة على ما سبق الخلاف فيه في باب الإجماع.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٣/٦٠

قال: (وأعلاه متواتر نطقي، فآحاد فسكوتي كذلك).

(وأعلاه) أي أعلا الإجماع.

﴿إجماع﴾ (متواتر نطقي، فآحاد) ﴿أي فالنطقي الثابت بالآحاد﴾.

(فسكوتي كذلك) يعني: بالمتواتر والآحاد، والمتواتر مقدم على الآحاد.

﴿أي: فإجماع سكوتي متواتر، فسكوتي ثابت بالآحاد. وتقدم معنى ذلك قريبا في الشرح﴾.

(فالكتاب ومتواتر السنة).

(فالكتاب) يعني: بعد مرتبة الإجماع الكتاب، وقلنا لا نسلم أنه على الإطلاق الإجماع مقدم على الكتاب.

(ومتواتر السنة) دون آحادها.

﴿يعني: أنه يلي الإجماع من حيث التقديم: القرآن ومتواتر السنة لقطعيتهما، فيقدمان على باقي الأدلة؛ لأنهما قاطعان من جهة المتن، ولهذا جاز نسخ كل منهما بالآخر على الأصح﴾ يعني: القرآن ينسخ السنة المتواترة، والسنة المتواترة تنسخ القرآن، وهذا يدل على أن كلا منهما قاطع.

﴿لأن كلا منهما وحي من الله تعالى، وإن افترقا من حيث إن القرآن نزل للإعجاز، ففي الحقيقة هما سواء﴾.

يعني: في المعنى هما سواء؛ لأن السنة وحي، وبهذا الاعتبار .. بهذه العلة: لا فرق بين المتواتر والآحاد، ولكن عند التعارض وعند عدم إمكان الجمع لا شك أن ما رواه الأكثر مقدم على ما رواه الأقل.

﴿وقيل: يقدم الكتاب؛ لأنه أشرف.

وقيل: السنة لقوله تعالى: ((لتبين للناس ما نزل إليهم)).

أما المتواتران من السنة: فمتساويان قطعا.

ثم يلي ذلك في التقديم من باقي الأدلة ما أشير إليه بقوله﴾ (فآحادها على مراتبها).

قال هنا: (فالكتاب ومتواتر السنة) جعلهما في منزلة واحدة، لكن إن اختلف الكتاب والسنة المتواترة ولم **يمكن الجمع** بهذا القيد، ولا شك أن الكتاب مقدم على السنة المتواترة.

ولذلك جاء قول معاذ أنه أولا قدم الكتاب، ثم السنة، فدل على أن رتبة الكتاب مقدمة.

لكن لا يلزم من ذلك أنه ينظر في الكتاب مطلقا دون اعتبار السنة، وإنما في حكم لا تعارض بين السنة

والكتاب، فينظر في الكتاب ثم في السنة.

قال: ﴿ثم يلي ذلك في التقديم من باقي الأدلة ما أشير إليه بقوله﴾ (فآحادها) ﴿أي: آحاد السنة﴾." (١)

"﴿خير المجتهد في العمل، والإفتاء بأيهما شاء﴾.

(وإن اقترنا) يعني: في التاريخ ﴿خير المجتهد﴾.

(وإن جهل وقبله) .. (جهل) ﴿التاريخ﴾ (وقبله) ﴿أي: قبل الدليل النسخ﴾.

قال: (رجع إلى غيرهما) ﴿أي: إلى العمل بغيرهما إن أمكن﴾.

وهذا لا يوافق فيه المصنف ولذلك قال في التحبير: فإن جهل التاريخ اجتهد في الجمع إن أمكن، وهذه قاعدة عامة: أنه إن علم التاريخ ولم **يمكن الجمع** حينئذ نقول: الثاني ناسخ للأول، وإن لم يعلم التاريخ لا نترك النصين وإنما نحاول أن نجمع بين النصين بأي وجه من وجوه الجمع بينهما على ما سيأتي تقريره في محله.

فقوله هنا: (رجع إلى غيرهما) يعني: طرح الدليلين ونظر في أدلة أخرى.

نقول لا: الصواب أنه يجتهد في الجمع بينهما، إن لم يتمكن يتوقف حتى يتبين له ذلك.

(وإلا اجتهد في الترجيح).

(وإلا) ﴿أي: وإن لم يمكن﴾.

(اجتهد في الترجيح) يعني: أن يقدم بعضها على الآخر.

(ويقف إلى أن يعلمه).

يعني: ﴿ومتى لم يمكنه، بأن اجتهد في الترجيح، ولم يظهر له﴾ يعني: لم **يمكن الجمع** بينهما بوجه من وجوه الترجيح توقف حتى يتبين.

وبعضهم يعبر بأنهما تساقطا، كل منهما أسقط الآخر، وهو تعبير الحنفية، لكن التعبير فيه شيء من الركاكة فيطرح.

﴿ومتى لم يمكنه، بأن اجتهد في الترجيح، ولم يظهر له فيها شيء، فإنه يقف عن العمل بواحد منهما إلى أن يعلمه﴾ إلى أن يتبين له وجه الجمع.

﴿وقال الشيخ تقي الدين: إن عجز عن الترجيح، أو تعذر: قلد عالما﴾.

يعني: إذا ترك العمل بالاثنين -توقف فيهما- ماذا يصنع؟ يقلد عالما ولا إشكال فيه، وليس هذا من جهة

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٧٦/٢٧

الجمع لكن من جهة ماذا يصنع، لو توقف في النصين ولم يتبين له الجمع بينهما ماذا يصنع؟ قال هنا: يقلد عالما.

قال: ﴿وهذا كله على عدم التعادل في الظنيين﴾ يعني: إذا قيل بأنهما لا يتعادلان في نفس الأمر.

﴿وعلى القول الثاني في أصل المسألة، وهو جواز تعادلها. وبه قال القاضي وابن عقيل والأكثر من غير أصحابنا: أن المجتهد يخير في العمل بما شاء منهما، كتخير أحد أصناف الكفارة عند الإخراج، ومن هنا جاز للعامي أن يستفتي من شاء من المفتين، ويعمل بقوله﴾.

لكن هذا القول ضعيف، إذا قيل بأنهما يتعادلان، حينئذ ليس عندنا جمع وليس عندنا زمن ولا تاريخ ولا ناسخ ولا خص إلى آخره، وإنما يتخير واحد من الدليلين وهذا قول ضعيف.

﴿وحيث قلنا بالتخيير فلا يعمل ولا يفتى إلا بواحد في الأصح.." (١)

"﴿أي: على ما احتمل سماعه وعدم سماعه﴾ يعني: ما سمعه أبو بكر وتيقنا بذلك وقال: سمعت على رواية أخرى يحتمل السماع كقال، وعن، وأن .. ولذلك هذه من الفوائد في المعنعن والمؤنن والمصدر بقال.

ولذلك يقولون: أرفعها سمعت، ثم يأتي بعد ذلك: عن وأن .. ونحو ذلك.

الذي ينبني على ذلك هذه المسألة، وهي أنه لو وجد حديث مسلسل بالسماع: سمعت، سمعت، سمعت، سمعت. وحديث آخر مسلسل بالعنعنة ولم نجد من المرجحات انتفت إلا هذين الطريقين، فنقول: ما تسلسل بالسماع مقدم على غيره؛ لأن هذا لا يحتمل؛ لأنه إذا لم يكن سماع فهو كذب، والثاني محتمل أنه سمع ولم يسمع، وهذا الذي عناه.

(وعلى كتابه) يعني: ما سمع منه صلى الله عليه وسلم على محتمل، قدم السماع الصريح على المحتمل. وقدم السماع على كتابه يعني: فيما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم .. كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿عند الجرجاني وابن عقيل والمجد والآمدي.

وقال الإمام أحمد: كتابه وما سمع منه سواء﴾ وهذا الصحيح، أنه لا فرق بينهما، ومر معنا أن القول والسنة والأمر والنهي كما يكون بالقول يكون بالكتابة. فلا فرق بينهما.

فإذا تعارضا نجمع بينهما، ولا نقول: القول أقوى من الكتابة نقول: لا. كل منهما سواء، هذا الأصل فيه.

﴿فيحتمل أن يكون مراده في الحجة بهذا وبهذا، ويحتمل أن يكون مراده: أنه لا ترجيح بينهما﴾.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣٤/٧٦

والثاني هو الظاهر والله أعلم: أنه لا ترجيح بينهما، فهما سواء يعني: في مرتبة واحدة.

﴿وقال القاضي، وتبعه ابن البناء: إنهما سواء، وتعلق القاضي بخبر ابن عكيم في الدباغ، وكذا قال ابن عقيل، وأنه ظاهر كلام أحمد﴾ أخذ به.

﴿وقال بعض أصحابنا: عمل به أحمد لتأخره، فلا معارضة﴾.

قال هنا: (وعلى ما سكت عنه مع حضوره).

يعني: ﴿يقدم ما سمع منه أيضا على ما سكت عنه مع حضوره﴾.

يعني: القول مقدم على التقرير، إذا لم **يمكن الجمع** إلا بهذا لا إشكال فيه، فيقدم القول على التقرير، لكن ينتبه بأنه لا يجعل القول بأنه منطوق والتقرير إذا كان مخصصا أنه لا يخصص به لا، التقرير يعتبر دليلا شرعيا فيخص به العام.

قال: ﴿يقدم ما سمع منه أيضا على ما سكت عنه مع حضوره. يعني: أنه يرجح حديث سمع من النبي صلى الله عليه وسلم على حديث ذكر أنه سكت عنه مع حضوره﴾ كلام يعني.

﴿ذكره ابن مفلح؛ لأن المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم أعلى مما استفيد حكمه من تقريره لغيره على قول أو فعل﴾ هو أقوى.

لكن إنما تكون القوة عند التعارض ولم **يمكن الجمع**، وإلا كل منهما دليل وهو حجة في نفسه.." [(١)]

"نعم إذا لم **يمكن الجمع** .. تعذر الجمع إلا بأن يقدم القول على الفعل. لا إشكال فيه.

لكن ليست قاعدة مطردة هكذا مطلقة.

﴿وقيل: هما سواء﴾ وهو الصحيح ﴿وقيل: الفعل أولى﴾.

قال: (وهو) ﴿أي وفعله صلى الله عليه وسلم مقدم﴾ (على تقريره).

ومر معنا أن التقرير داخل في جملة الفعل.

﴿يعني أن فعله صلى الله عليه وسلم مقدم على تقريره، وهو ما رآه صلى الله عليه وسلم وسكت عنه؛ لأن التقرير يطرقه من الاحتمال ما ليس في الفعل الوجودي﴾ وهذا فيه نظر.

﴿ولذلك كان في دلالة التقرير على التشريع اختلاف﴾ اختلاف عند المتأخرين، وأما الصحابة فليس بينهم اختلاف في ذلك.

إذا قوله: الفعل يتقدم على التقرير كذلك ليس على إطلاقه؛ لأن التقرير يعتبر نوعا من أنواع الفعل.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٧٧

قال: (وما لا تعم به البلوى في الآحاد).

يعني: على ما تعم به البلوى، عكس ما عليه بعض الفقهاء.

يقدم حديث لا تعم به البلوى يعني: لا يحتاجه الناس وإنما يحتاجه الخاصة.

(في الآحاد) ﴿يعني: أن الواحد إذا انفرد بحديث لا تعم به البلوى، وانفرد آخر بحديث تعم به البلوى؛ لتوفر الدواعي على نقله، فإن ما لا تعم به البلوى يقدم على ما تعم به البلوى؛ لأن ما لم تعم به البلوى أبعد من الكذب مما تعم به البلوى؛ لأن تفرد الواحد بنقل ما تتوفر الدواعي على نقله يوهم الكذب﴾ وهذا ليس بصواب.

بل لا فرق بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالعقائد، وفيما يتعلق بما يسمى بتعم به البلوى يعني: يحتاجه الناس في الأحكام، وبين غيرها.

ولذلك مما تعم به البلوى النية، تحتاجها الأمة كلها، كم من فساد النية يترتب عليها ما يترتب، حديث: (١)> لم يروه إلا عمر فقط يكفي هذا، أنه مما تعم به البلوى ولم يروه إلا واحد، أين تداعي النقلة على روايته؟

نقول: هذا ليس بصواب.

قال: ﴿الرابع في المروي عنه﴾.

﴿فيقدم﴾ (ما لم ينكره المروي عنه) هذا يحتمل إما الصحابي أو من بعد الصحابي.

يعني: يكون طعنا في السند.

قال: ﴿فيقدم ما أي: حديث لم ينكره المروي عنه على ما أنكره مطلقا﴾.

مر معنا أنه إذا أنكره حينئذ لا يعمل به، إذا كذبه -كذب الراوي- لا يعمل به، حينئذ ما لم ينكره مقدم على ما أنكره، على الخلاف فيه: هل يعمل به أو لا؟

(وما أنكره نسيانا على ضدهما) يعني: في الموضعين السابقين.

﴿ويقدم ما أنكره المروي عنه حال كون إنكاره نسيانا على ما قال عنه: إنه متحقق أنه لم يروه، وإلى ذلك أشير بقوله﴾ (على ضدهما).." (٢)

---

(١)> إنما الأعمال بالنيات

(٢) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٧٧

"﴿قال العضد: الترجيح بحسب المروي عنه: هو أن لا يثبت إنكاره لروايته، على ما ثبت إنكاره لروايته.

وهذا يحتمل وجهين ما لم يقع لراويه إنكار له، وما لم يقع للناسي إنكار لروايته، واللفظ محتمل. والوجهان مذكوران في الكتب المشهورة، لكن المصرح به في المنتهى هو الأول﴾.

إذا ما قدمه المصنف هنا عليه كثير من الأصوليين، يعني: باعتبار الإنكار وعدمه، فما لم ينكر مقدم على ما أنكره.

قال هنا: ﴿النوع الثاني﴾ (المتن).

انتهينا من السند.

(المتن) ورأيت في القواعد العامة السابقة ليست على اطرادها وإنما ينظر فيها باعتبار كل موضع على حدة.

قال: (المتن).

(ويرجح نهي على أمر) إذا تعارضا ولم **يمكن الجمع** بينهما، على المسألة الخلافية: أيهما أولى النهي أو الأمر؟

ابن القيم له كلام طويل لعله في الفوائد أو في البدائع أن الأمر مقدم على النهي، ولذلك التوحيد أمر وهو مقدم على النهي، ولذلك الصلاة بل الأركان الخمسة كلها أوامر، فحينئذ التوحيد والشهادتان أمران، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج كلها أوامر، فدل على أن باب الأمر أشد من باب النهي.

لكن المصنف هنا جرى على العكس؛ لأنه يتعلق به دفع مفسدة، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

على كل: الخلاف فيها قوي وهي محل نظر.

﴿ويرجح منه نهي على أمر يعني: أنه يرجح الخبر الذي فيه النهي على الخبر الذي فيه الأمر لشدة الطلب فيه؛ لاقتضائه للدوام، حتى قال كثير ممن قال: الأمر لا يفيد التكرار، قال: النهي يفيد التكرار؛ ولأن دفع المفسدة أهم من جلب المصلحة﴾ هذا وجهه عند المصنف.

(وأمر على مبيح) وهذا واضح، الأمر على مبيح.

﴿يعني: أنه يرجح خبر فيه أمر على خبر فيه مبيح، لاحتمال الضرر بتقديم المبيح﴾ لو قدم الإباحة حينئذ قدمه على النهي، فتلبس بالنهي. إذا: فيه ضرر عليه.

﴿بلا عكس، وهذا اختيار الأكثر﴾.

قال: (وخبر على الثلاثة).

يعني: خبر مح‍ض ليس بأمر ولا نهي ولا إباحة (على الثلاثة) ﴿أي: على النهي، والأمر، والإباحة؛ لأن دلالة الخبر على الثبوت أقوى من دلالة غيره من الثلاثة عليه؛ ولأنه لو لم يقل به لزم الخلف في خبر الصادق﴾.

والظاهر أنه يعمل هنا في كل مسألة على جهة الخصوص، ليس فيه قاعدة مطردة في هذه المسائل، ولذلك أكثر ما يذكره الأصوليون في باب التراجيح في الجملة فيما يتعلق بالقاعدة العامة أنه يجب الجمع، وهذا لا إشكال فيه.

أولا: إعمال الدليلين مقدم. هذا لا إشكال فيه.." (١)

"على إباحة يرجح الحظر، ومر معنا أنه يرجح الأمر على الحظر.

(وكراهة وندب: حظر) يقدم الحظر على الجميع.

﴿يعني أنه يرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة؛ لأن فعل الحظر يستلزم مفسدة، بخلاف الإباحة، لأنه لا يتعلق بفعلها، ولا تركها مصلحة ولا مفسدة، وهذا هو الصحيح، وعليه أحمد وأصحابه والكرخي والرازي، وذكره الآمدي عن الأكثر: لأنه أحوط، واستدل بتحريم متولد بين مأكول وغيره.

وقيل: يستويان. ويسقطان﴾.

قال: (وعلى إباحة ندب).

الندب مقدم على الإباحة.

﴿يعني: أنه يرجح ما مدلوله الندب على ما مدلوله الإباحة عند الأكثر﴾.

(وعليه وجوب، وكراهة).

(وعليه) على الندب يقدم الوجوب والكراهة.

﴿يعني: أنه يرجح ما مدلوله وجوب أو كراهة على ما مدلوله الندب؛ لأن ترجيحهما عليه أحوط في العمل﴾.

يعني: إذا كان عندنا نصان أحدهما مدلوله ندب والآخر كراهة، ولم **يمكن الجمع** بينهما البتة من كل وجه، نقدم الكراهة على الندب. هذا مراده.

(وعلى نفي: إثبات) لأن الإثبات معه زيادة علم بخلاف النفي.

﴿يعني: أنه يقدم ما مدلوله الإثبات على ما مدلوله النفي عند أحمد والشافعي وأصحابهما.

قال البرماوي: يرجح عند الفقهاء. كدخوله صلى الله عليه وسلم البيت. قال بلال: صلى فيه. وقال أسامة:

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٧٧

لم يصل﴾ صلى فيه .. لم يصل. إذا: الإثبات مقدم على النفي.

﴿وكذا ابن عباس، فأخذ بقول بلال، وتسن الصلاة في البيت المشرف﴾.

قال (وإن استند النفي إلى علم بالعدم) إذا: ليس كل نفي.

قال (وإن استند النفي إلى علم بالعدم) ﴿لعلمه بجهات إثباته (فسواء) أي: فيكون الإثبات والنفي في هذه الصورة سواء﴾.

يعني: النفي قد يكون مستندا إلى دليل، فإن استند النفي إلى دليل حينئذ دل على أنه علم بأنه لم يقع إلا ما شمله اللفظ، فحينئذ يكون هو والإثبات سواء.

(وإن استند النفي) اعتمد (إلى علم بالعدم).

﴿لعلمه بجهات إثباته فسواء أي: فيكون الإثبات والنفي في هذه الصورة سواء. قاله الفخر وغيره﴾.

قال هنا: ﴿ومعنى استناد النفي إلى علم بالعدم أن يقول الراوي: أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت، لأني كنت معه فيه﴾.." (١)

"كالعين والقرء مثل بمثالين هل نستطيع أن نأخذ فائدة من المثالين لم كرر؟ النحاة الأصل عندهم قاعدة أنه لا نكرر المثال إلا لفائدة زائدة ليست موجودة في الأولى وهنا هل يمكن أن نأخذ فائدة؟ إذا قوله وتعددت معانيه هذا نوعان تعددت معانيه مع التضاد وتعددت معانيه مع الاختلاف التضاد يعني لا يمكن الجمع بينهما حينئذ لو قيل النص ثلاثة قروء لا يمكن أن يجمع يكون الحكم مرتبا على القروء وهي كما هي المراد به الطهر والحيض وهما ضدان إذا كان المرأة طاهر فهي غير حائض وإذا كانت حائض فهي غير طاهر متلازمان لا يمكن أن يجتمعا مرة واحدة لكن لو قال عندي عين يمكن أن يكون عنده عين الباصرة وعنده الذهب وعنده فضة إلى آخره يمكن تجتمع كلها ليست متضادة إذا قال عندي عين لا يمكن قول يفهم منه عين باصرة إذا ليس عنده ذهب ولا عنده شيء آخر – لا – إذا المتعدد ن المعنى المشترك قد تكون المعاني متضادة وقد تكون المعاني مختلفة لا متضادة ولكن الأصح هناك إذا علق الحكم على مشترك وله معنيان مختلفان غير متضادين أو غير متضادين حمل الحكم على أفراده هذا هو الأصح وهذا هو دليل الجمهور في تعميم فضل الصلاة في الحرم كله قالوا علق الحكم على المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والمسجد الحرام أستعمل في لغة الشرع في القرآن والسنة مرادا به الحرم كله ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ الإسراء١، ويطلق ويراد به بيت الكعبة

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣٠/٧٧

ما يسمى بمسجد الكعبة الذي هو مجاور له فحينئذ إذا علق حكم على المسجد الحرام نقول حمله على الحرم كله وحمله على المجاور للكعبة نقول هذان معنيان مختلفان يتضادان فحينئذ الأصح أن يحمل على المعنيين فيقال الصلاة في الحرم المكي بمعنى الحرام كله بمائة ألف صلاة لماذا؟ لأن الحكم المعلق على لفظ مشترك يحمل على كل المعاني وهذا مذهب الشافعي والأكثر فإذا قيل ج١ء في حديث جابر إلا مسجد الكعبة فما الجواب؟ إلا مسجد الكعبة نقول إن الكعبة في الشرع اسم من أسماء مكة ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس﴾ المائدة٩٧، ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ المائدة٩٥، أطلقت الكعبة مرادا بها الحرم حينئذ قال إلا مسجد الكعبة يعني إلا مسجد مكة فحينئذ صار نكرة مضاف إلى معرفة فيعم وصار هذا دليل آخر من جهة أخرى إذا المشترط أن نقول الأصح إذا علق الحكم على لفظ مشترك وكان له معاني متعددة وغير متنافية الأصح أنه يحمل على جميع المعاين كالعين هذا له معاني متعددة ولكنها مختلفة لا متضادة والقرء بالفتح والضم أيضا له معنيان وهما متضادان والمختار إذا وقع الإجمال في اللفظ المشترك، والمختار أراد به تصريف اللفظ المختار الألف هذه منقلبة عن ياء فإذا كانت منقلبة عن ياء حينئذ لابد أن تكون محركة لأن الألف إذا كانت منقلبة عن ساء شرط القلب ماذا تحركها حينئذ تحركها إما بفتح أو كسر فإذا فتحت تغير المعنى وصار مختير اسم مفعول وإن كسرت تغير المعنى مختير الذي هو اسم الفاعل فحينئذ صار إبهام صار إجمال صار عدم تعيين فدل لفظ المختار على معنيين تردد بين معنيين." (١)

"إذا اختصت الآيات آيات الظهار مثلا بأوس هم لا يقولون بأن غير أوس لا تشمله آيات الظهار لا يقولون دلت آيات الظهار على غير أوس بالقياس عليه فيأتون بقصة أوس وتنقيح وتحقيق إلى آخره ينظر في الله إذا وجدت في زيد نقول أصلا زيد ليس داخلا في نص الآية وإنما نقيسه على أوس بالقياس ونحن نقول لا هو شامل له باللفظ، فإن تعارض عمومان وأمكن الجمع بتقديم الأخص أو تأويل المحتمل فهو أولى من إلغائهما وإلا فأحدهما ناسخ إن علم تأخره وإلا تساقطا تعارض العمومين تعارض العمومان فإن تعارض عمومان التعارض هو التقابل والتمانع وعند الأصوليين أني تقابل دليلان يخالف أحدهما الآخر قال فإن تعارض عمومان وأمكن الجمع لأن الأصل في تعارض الأدلة ماذا القاعدة العامة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما هذا متفق عليه إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما فإذا جاء عمومان متعارضان نقول الأولى أن نجمع بينهما ولا نسقط أحدهما لأن إلغاء أحدهما إلغاء لبعض الشرع حينئذ نقول نجمع

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٦/١٣

بينهما فإن أمكن الجمع بتقديم الأخص بأن يكون أحدهما عام من وجه خاص من وجه قدم الأخص على الأعم " من بدل دينه فاقتلوه " من هذه عامة تشمل الذكور والإناث إذا المرتد يقتل المرتدة تقتل عام، نهى – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء عام النساء هذا يشمل المرتدة وغيرها الحربية وغيرها إذا وقع تعارض المرأة المرتدة بحديث من بدل دينه فاقتلوه تقتل وبحديث نهى عن قتل النساء لا تقتل ماذا نصنع؟ وقع تعارض أو لا؟ وقع تعارض إذا لابد من الجمع فنقدم الأول من بدل دينه فاقتلوه فحينئذ تقتل المرأة المرتدة ونحمل الثاني بأنه خاص بالكافرة الأصلية ما لم تباشر القتال لسياق القصة التي ورد فيها النهي حينئذ وقع تعارض بين عمومين فقدمنا الأخص على الأعم وهذا جمع بين الدليلين ومتى وأمكن الجمع بين الدليلين لا يعدل عنهما أبدا بأي وجه من وجوه الجمع وأمكن الجمع بتقديم الأخص كتقديم من بدل دينه فاقتلوه على حديث نهى عن قتل النساء، أو تأويل المحتمل يعني ورد حديث محتمل مثلوا لذلك بحديث إنما الربا في النسيئة هذا فيه نفي لربا الفضل هذا كالصريح في نفي ربا الفضل وحديث أبي سعيد الذهب بالذهب إلى آخره يثبت ربا الفضل فوقع التعارض ماذا نصنع؟ قالوا إنما الربا في النسيئة يحمل على الربا الأغلظ والأشد فلا يكون نفيا حينئذ لرب الفضل إذا أمكن التأويل ومتى ما أمكن التأويل أولى من الإسقاط فهو أولى من إلغائهما فهو يعني الجمع وأمكن الجمع فهو أي الجمع أولى من إلغائهما إلغاء الدليلين وإلا لم **يمكن الجمع** تعذر الجمع فأحدهما ناسخ للآخر أحد العامين ناسخ للآخر بأنه رافع للحكم إن علم تأخره إذا توفر فيه شرطا النسخ وهو عدم إمكان الجمع مع العلم بالتأريخ (فمن تكوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم) (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) هذا عام وهذا عام (فمن تطوع خيرا) هذا مطلق عاجز وغيره (فمن شهد منكم الشهر) قالوا الثاني ناسخ للأول المراد المثال لا النقاش في المسألة، وإلا يعني وإلا يعلم تأخر الثاني تساقط فلا يعمل بأحدهما يدون الآخر لأنه ترجيح بلا مرجح، إذا القاعدة أنه إذا تعارض عمومان الأصل." (١)

"فيقدم المتأخر وإن كان عاما كقول الحنفية فيكون نسخا للخاص كما لو أخرجه يعني لو جاء ((لا قطع إلا في ربع دينار)) جاء أول إذا نقول ما دون ربع دينار لا قطع فيه ثم بعد ذلك علمنا أن قوله جل وعلا أو نزل قوله – سبحانه وتعالى – ﴿والسارق والسارقة﴾ ﴿والسارق والسارقة﴾ هذا لفظ عام يدل على مطلق القطع حينئذ نقول هذا النص ناسخ للنص السابق إن كان المتأخر هو العام لماذا؟ لأنه في الجزئية التي دل عليها الفظ العام صار رافعا للحكم السابق لأن النص ﴿والسارق والسارقة﴾ له دلالتان دلالة على

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٨/١٣

ما هو دون القطع ودلالة على ما هو في ربع دينار ما هو دون ربع الدينار وما هو أعلى طيب النص السابق قال ((لا قطع إلا في ربع دينار)) ثم جاء النص من القرى، قال القطع فيما هو دون الربع دينار وقع تعارض أو لا؟ في نفس الصورة هذا يثبت وهذا ينفي وهذا هو حقيقة النسخ فعين الحكم الذي أثبته النص نفس الصورة ((لا قطع إلا في ربع دينار)) جاء النص العام أثبت أن القطع يكون فيما هو دون الربع دينار فحينئذ لا **يمكن الجمع** فنقدم المتأخر على المتقدم فنعتبره ناسخا هذه وجهة الإمام أحمد رحمه الله لكن أكثر الأصحاب على مخالفته، فيقدم المتأخر وإن كان عاما لذلك العلم يحتاج إلى تجرد أصحاب الهوى إذا دخلوا في العلم أتوا بالعجائب، فيقدم المتأخر مطلقا وإن كان عاما كقول الحنفية عندهم يعني استدلالا يقول حديث ابن عباس كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث لكن يقول لنا في تقديم الخاص عملا بكلا الدليلين وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ((لا قطع إلا في ربع دينار)) هذا دليل وله حكم خاص ﴿والسارق والسارقة﴾ نقول هذا دليل وله حكم خاص إذا استثنينا من قوله ﴿والسارق والسارقة﴾ ما هو دون الربع دينا عملنا بالدليلين جمعينا بين السنة والقرآن وإذا قدمنا ﴿والسارق والسارقة﴾ وجعلناه ناسخا لقوله ((لا قطع إلا في ربع دينار)) عملنا لماذا بدليل واحد وأهملنا دلالة ((لا قطع إلا في ربع دينار)) وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بل هذا عادة الصحابة لم ينقل عن واحد منهم أنه بحث عن المتقدم والمتأخر وجميع النصوص الواردة (يوصيكم الله في أولادكم) أنها مخصوص بالعبد والغير قاتل إلى آخره لم ينقل حرف واحد على الإجماع أنها مخصصة النصوص تلك مخصصة عامة مخصصة دخلها التخصيص مع الإجماع لم ينقل عن السلف الصحابة أنهم كانوا يبحثون عن المتأخر والمتقدم ليخصصوا به أو يقولوا العام ناسخا للخاص إذا تقدم الخاص على العام.." (١)

"دليل شرعي مع دليل شرعي فتجري قاعدة التعارض فإذا كان هذا عام حديث أبي سعيد ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) ولو كان دون القلتين نقول لا حديث مفهوم حديث ابن عمر أن كان دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة فيخصص حديث أبي سعيد بمفهوم ابن عمر كالحديث الذي ذكرناه إنما ذكرته لن بعضهم يرى أن إذا تعارض منطوق ومفهوم قال المنطوق أقوى فيقدم على المفهوم وهذا غير صحيح بل لو كان المنطوق يعني تقيد هذه القاعدة لو كان المنطوق خاصا فعارض خاصا في محل الصورة يكون كلام سليم لا نعارض نقول هذا حق لأنه لا **يمكن الجمع** فنقدم المنطوق الخاص على المفهوم الخاص أما إذا كان المنطوق عاما فلا والجمهور على هذا على أنه يخصص العام اللفظ العام بالمفهوم سواء كان موافقا

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/١٤

أو مخالفا وهو الذي معناه الآن.

والمفهوم كخروج المعلوفة بقوله – صلى الله عليه وسلم – ((في سائمة الغنم زكاة)) من قوله ((في أربعين شاة)) وفعله – صلى الله عليه وسلم – وتقريره، فعله مثل بعضهم بماذا بقوله جل وعلا ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ البقرة٢٢٢، هذا مخصص بماذا؟ بحديث عائشة كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمرها فتأتزر وهي حائض فيباشرها وهي حائض هل هو قائل عائشة المخصص أم فعل النبي – صلى الله عليه وسلم -؟ فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعل عائشة ليس هو المخصص كما قد يظن لا كان يأمرها فتأتزر فيباشرها المباشرة هي فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – هي المخصص لقوله ﴿ولا تقربوهن﴾ لكن يرد السؤال هنا أين العام هنا ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾؟ الفعل المضارع إذا وقع في سياق الشرط أو النهي أو النفي نقول صار في صيغ العموم كالنكرة إذا وقع في سياق النفي أو النهي نقول تعم لا صلاة عام كل صلاة لمنفرد إمام مأموم صلاة نافلة صلاة فرض إلى آخره نقول هذه عام كذلك إذا قال ﴿ولا تقربوهن﴾ نقول هذا نهي عن أي قربان كل قربان سواء كان بوطء الجماع أو غيره مطلقا ولو مماسة ولو أن يمسها هكذا نقول هذا منهي عنه لكن جاءت السنة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينام مع عائشة في لحاف واحد وكان يباشرها إلى آخره فنجعل المراد بـ ﴿ولا تقربوهن﴾ المراد به الوطء ويكون فعله – صلى الله عليه وسلم – هو المخصص. والمفهوم وفعله وتقريره – صلى الله عليه وسلم – مثل تقريره – صلى الله عليه وسلم – بعض الصحابة على صلاة سنة الفجر بعد الصبح وهذا يعتبر تخصيصا للعموم عن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.." (١)

"اللفظ العام ويدخل اللفظ العام. وتطرقه أي الاستثناء إلى النص كعشرة هذا نص وليس بلفظ عم إلا ثلاثة وعليه فالتخصيص بالاستثناء أعم من التخصيص بغيره لأنه التخصيص بغير الاستثناء خاص باللفظ العام والتخصيص بالاستثناء هذا يدخل اللفظ العام ويدخل غيره.

هنا قال ويفارق النسخ إذا ثم فوارق بين الاستثناء والتخصيص لوقوع تشابه وثم فوارق بين الاستثناء والنسخ ويفارق النسخ يعني يفارق الاستثناء النسخ بالاتصال لابد أن يكون متصلا لماذا؟ لأن النسخ شرطه الانفصال لا يكون ناسخا إلا إذا كان الحكم ثابت جديد بخطاب متراخي عن الحكم السابق إذا لا يمكن أن يقع الناسخ متصلا بالمنسوخ ولكن الاتصال هنا قد يفارقه ويفارق الاستثناء النسخ بالاتصال النسخ لا يشترط فيه الاتصال والاستثناء يشترط فيه الاتصال يفارق الاستثناء النسخ بالاتصال والنسخ لا يكون إلا مع التراخي

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/١٤

فلو كان متصلا لصار مخصصا لا ناسخا لو كان الذي يرفع بعض الحكم عن البعض متصلا لكان مخصصا لا ناسخا وأما إذا وقع تراخي حينئذ نحكم بأنه ناسخ إذا لم **يمكن الجمع** كما سبق، وبأنه مانع لدخول ما جاز دخوله وبأنه مانع أي الاستثناء يفارق النسخ من حيث إن الاستثناء مانع لدخول ما جاز دخوله إذا جاز أولا دخوله وجاء الاستثناء قرينة صارفة عن دخول المستثنى في المستثنى منه وأما النسخ فهو رافع لما دخل هو دخل أصلا ثم رفع إذا الاستثناء مانع والنسخ رافع الاستثناء مانع لدخول ما جاز دخوله ولا يقطع بأنه داخل بل ننفي بأنه داخل والنسخ رافع لما دخل دخل أولا ثم نسخ، الفارق الثالث بين الاستثناء والنسخ بأن الاستثناء رفع للبعض قام القوم إلا زيدا فحينئذ إلا زيدا هذا بعض القوم وليس كل القوم أكرم الطلاب إلا زيدا ولا يصح أن يقال أكرم الطلاب إلا الطلاب يصح؟ لا يصح لكن النسخ قد يكون رافعا للكل وقد يكون رافعا للبعض للكل مثلا كما في نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة حكم كله مرفوع ليس مفصلا في صلوات كذا لك أن تتوجه وإلا فلا إذا الحكم كله مرفوع لكن عندك المتوفى عنها زوجها كانت حولا فنسخت إلى أربعة أشهر وعشرة نسخ البعض أو الكل؟ البعض إذا النسخ قد يكون رفعا للكل وقد يكون رفعا للبعض وأما الاستثناء فلا يكون رفعا للكل لابد أن يكون للبعض لأن استثناء الكل من الكل باطل باتفاق ولا يصح أن يقال كما سيأتي له على شعرة إلى عشرة خمسة إلا خمسة لأنه باطل ولهو وعبث، ولأن الاستثناء رفع للبعض والنسخ رفع للجميع غالبا وقد يكون للبعض ولذلك يقيد ليس دائما للجميع بل قد يكون للبعض، إذا هذه فوارق بين النسخ الاستثناء يشترط في الاستثناء أن يكون متصلا والاستثناء يكون مانعا والنسخ رافعا والاستثناء رفع للبعض والنسخ قد يكون رفعا للجميع.." (١)

"المصنف هنا تبعا لابن قدامة في ذكر قول أبي حنيفة في هذا الموضع بل هو في الموضع الذي يليه، وقال أبو حنيفة زيادة فهي نسخ يعني لو حمل المطلق على المقيد لكان نسخا للمطلق وإبطالا للعمل به لماذا؟ لأنه دل على إجزاء ولاية غير المرشد وهذا عينه بالمرشد فل حملناه لكان نسخا، فزيادة اشتراط الرشد في الولي رفعت إجزاء الولي مطلقا الذي دل عليه النص المطلق والإجزاء حكم شرعي والصواب قلنا أنها ليست بنسخ حتى لو سلم بأن قول أبي حنيفة في هذا الموضع مراده به المطلق والمقيد إذا اتحدا حكما وسببا نقول الصواب أنه ليس بنسخ لماذا؟ لأن النسخ رفع حكم شرعي وهنا لم يرفع حكم شرعي بل هي زيادة سكت عنها النص الأول وجاء النص الثاني زائدا تلك الزيادة المسكوت عنها لأنه قوله ((لا نكاح إلا بولي)) ليس نصا في أن ولاية غير المرشد مجزأة وإنما هي محتملة وإن شئت قل مسكوت عنها

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٧/١٥

فجاء النص والأصل حمل أو إعمال الدليل فننظر في الأول المطلق فنقيده بما قيد به النص الثاني ذ ليست بنسخ، ثم الناسخ والمنسوخ يشترط بينهما التنافي متى يحكم بالنسخ والمنسوخ متى نقول؟ إذا لم **يمكن الجمع** إذا تعذر الجميع بين الدليلين وعلم أحد التاريخين فنقول هنا وجب أن يكون الثاني ناسخا للأول مع التراخي وهنا ليس بين النص الأول والنص الثاني منافاة نقول لا نكاح إلا بولي هذا مقيد بقوله مرشد ولا إشكال.." (١)

"وقيل الخلفاء الأربعة يعني خص بعضهم قول الصحابي بأنه حجة إذا كان الذي اتفق عليه الخلفاء الأربعة يعني إذا أجمعوا على قول فهو حجة ما عداه فلا يعني الخلفاء الربعة ظاهره لو كان هناك خلاف إذا علق الحكم بأن قول الصحابي حجة إذا كان من الخلفاء الأربعة فيما إذا اتفقوا عليه ولو كان ثم مخالف نقول هذا قول واستدلوا إلى حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين هذا دل على ماذا؟ عليكم هذا اسم فعل أمر حينئذ يقتضي وجوب اتباع الأئمة ألربعة الخلفاء الراشدين ولذلك الإمام أحمد ما يرى أنه يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة هم الخلفاء الراشدين وقيل أبو بكر لكن من حيث الحجية هذا أمر آخر قول الناظر لا يخرج من أقوالهم يختار من أقوالهم هذا شيء وكونه يحتج له على غيرهم فيضلل ويبدع ونحو ذلك نقول هذا شيء آخر ولذلك كان ابن عباس خالف يخالف بعض الصحابة ولو كان من الأئمة ا لأربعة، وقيل أبو بكر وعمر فقط إذا اتفقا على قول فهو حجة وما عداه فلا اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر، إذا هذه أقول أربعة فيما مسألة قول الصحابي وعلى ما ذكرناه عن ابن القيم رحمه الله تعالى أن الأئمة الأربعة وحكي أنه جمهور أهل الحديث بالشروط السابقة أنه يعتبر حجة أما تعليقه على الأئمة الأربعة أو أبي بكر وعمر هذا مخالف للقول السابق نعم الأولى عدم الخروج ولا إشكال في هذا.

فإن اختلف الصحابة على قولين على قولين يعني مسألة فيها قولان مصل مسألة توريث الجد يرث لا يرث قولان يرث لا يرث لم يجز للمجتهد الأخذ بأحدهما إلا بدليل وقبل ذلك يقال أنه لا يعتبر أحدهما حجة على الآخر بالإجماع نقل شيخ الإسلام الإجماع على ذلك انه لا يعتبر قول الصحابي حجة على قول صحابي آخر فإن اختلف الصحابة في مسألة ما على قولين فليس قول أحدهما حجة على الآخر بإجماع، لم يجز للمجتهد الأخذ بأحد القولين من دون دليل لابد أن ينظر في دليل كل قول لماذا؟ لأن السابق الذي ذكره أهل العلم من كونه حجة أو لا هذا بشرط عدم المخالفة فإن انتفى هذا الشرط انتفى الحكم

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٠/١٦

المترتب عليه وهو أنه ليس بحجة فإذا لم يكن بحجة ماذا يحصل يكون قول الصحابة وغيرهم وتنظير البعض بأنه قول الصحابي مع الصحابي الآخر إذا تعارضا ليس بأولى من دليلين تعارضا في الكتاب والسنة أليس كذلك إذا تعارض كتاب وسنة ولا **يمكن الجمع** ماذا نطلب؟ نطلب المرجح لابد من ترجيح خارجي وقول الصحابي مع قول الصحابي هل نتبع واحدا منهما دون دليل مرجح إن قلنا نعم جعلنا تعارض القولين بين الصحابيين أعلى وأقوى من تعارض دليلين الكتاب والسنة وهذا باطل وإنما لابد من النظر في قولي الصحابة من جهة ترجيح قول أحدهما على الآخر ويكون بالدليل لا بالتشهي والهوى.." (١)

"قال رحمه الله تعالى فصل وأما ترتيب الأدلة كأنه عطف على ما سب يعني لما فصل لك الأدلة من حيث المفهومات الكتاب والمراد بها ثم يكون مجازا وحقيقة معربا إلى آخره ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس قال أما ترتيب هذه الأدلة ولمراد بالأدلة هنا جمع دليل والمراد به الكتاب والسنة ولإجماع والقياس لأن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من هذه الأدلة الأربعة وما ترجح من الأدلة المختلف فيها فيضم إلى هذه إلا أنه ثم فرق من حيث الاتفاق والاختلاف لأن هذه الأدلة الأربعة متفق عليها الكتاب والسنة ولإجماع والقيا مجمع عليه والخلاف حادث والغريب أن كثير من الأصوليين والفقهاء إذا ذكروا الظاهرية قالوا لا يعتد بهم في إجماع ولا يلتفت إليهم وليسوا بعلماء فإذا قالوا في حجية القياس ومعلوم أن لم يخالف إلا الظاهرية قالوا القياس حجة على قول الجمهور إذا رعوهم في هذا التوقيت أن القياس حجة على قول الجمهور ولا يحكون الاتفاق قل من حكا الاتفاق وإذا جاءوا في مسائل الإجماع ومسائل الخلاف في الفقه وتعرضوا للظاهرية قالوا ليسوا من أهل العلم في شيء لا يعتد بهم في الإجماع، وأما ترتيب الأدلة إذا الأدلة المراد بها الكتاب والسنة والإجماع والقياس لأنها تثبت بها الأحكام الشرعية إذا لا حكم شعري إلا بما جاء به الشرع ولذلك ننسبه إلى الشرع نقول حكم شرعي إذا فما جاء من الشرع فه الحكم الشرعي وما ليس كذلك فليس بحكم شرعي كل ما كان من الوحي فهو من الدين وما ليس كذلك فليس من الدين هذا هو القاعدة، وأما ترتيب الأدلة والمراد بالترتيب هنا جعل كل دليل في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه، وترجيحها يعين ترجيح بعضها على بعض عند وقوع الخلاف عند وقوع التعارض أو ما يسمى بالتناقض والتمانع وهذا قلنا باعتبار نظر المجتهد وأما الأدلة أنفسها فليس فيها تناقض البتة وليس فيها تعارض البتة لماذا؟ لأنها من لدن حكيم حكم شرعي من السماء من الله جل وعلا لا حاكم إلا الله سواء كان الحكم ظهر عن طريق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الحاكم هو الله جل وعلا سواء كان مباشرة أو بواسطة بواسطة بالسنة أو إجماع

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٠/١٩

أو قياس إذا ترجيحها ترتيب الأدلة جعل كل دليل في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه وأما ترجيح فهو تقوية أحد الدليلين على الآخر وهذا إذا حصل نوع تعارض لأن التعارض إنما يدفع بأمور ومنها الترجيح وحقيقة التعارض كما سينص عليه المصنف في اللغة التقابل والتمانع كل منهما يقابل الآخر هذا نص يقابل الآخر ويحرم ونص آخر في محل الحكم نفسه يقابل الأول ويحلل إذا حصل بينهما تقابل وتمانع يعني المعنى اللغوي موجود في المعنى الاصطلاحي، وأما في الاصطلاح فالتعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة يكون هذا حاظر وهذا مبيح والمحل واحد والزمن واحد حينئذ نقول حصل تمانع وحصل تعارض ولكن في نفس ال أمر ليس ثم تعارض وليس ثم تناقض بل هو في نظر المجتهد والتعارض حقيقته السابقة في الاصطلاح تقابل الدليلين هذا نوعان تقابل كلي تعارض كلي وتعارض جزئي التعارض الكلي إن كان التعارض بين الدليلين من كل وجه بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما فهذا هو التناقض لا **يمكن الجمع** بينهما فحينئذ إن علم." (١)

"التأريخ فيكون الثاني ناسخا للأول إذا لم **يمكن الجمع** بين الدليلين حينئذ لا يعدل إلى ترجيح وإنما يعدل إلى النسخ فمرتبة النسخ سابقة على مرتبة الترجيح وهنا قال ترتيب الأدلة وترجيحها إذا مرتبة النسخ سابقة على مرتبة الترجيح، النوع الثاني التعارض الجزئي وهو إن كان التعارض بين الدليلين من وجه دون وجه بحيث **يمكن الجمع** بينهما كما هو في تعارض الخاص والعام حصل نوع تعارض أو لا؟ حصل تعارض فيما خصه الخاص، الدليل الخاص إذا دل على فرض دل العام على خلافه نقول حصل نوع عارض لكنه ليس من كل وجه وإنما من بعض الوجوه فالأفراد التي لا يشمله الدليل الخاص لم يقع تعارض بينها وبين الدليل الخاص اللفظ العام يدل على أفراد والدليل الخاص يدل على استثناء بعض تلك الأفراد حصل تعارض في نفس الأفراد التي دل عليها الدليل الخاص وما عدا ذلك فليس ثم تعارض ولذلك نقول هو متعارض من وجه دون وجه بحيث **يمكن ارجمع** حينئذ يقدم الخاص على العام وكذلك التعارض بين المطلق والمقيد فيحمل المطلق على المقيد بشرطه إذا التعارض الذي هو التقابل بين دليلين على سبيل الممانعة قد يكون كليا من كل وجه وقد يكون من وجه دون وجه، الأول ما يعبر عنه بالتناقض حينئذ يعدل إلى الناسخ والمنسوخ والثاني أن يكون محتملا للجمع يعني الجمع ممكن وهذا فيما إذا كان التعارض ن وجه دون وجه إذا ظهر تعارض بين الأدلة الشرعية فإن كان بين خبرين فأحدهما باطل يعني ليس في باب الأمر والنهي وإنما فيما هو من قبيل الأخبار كالقصص والأسماء والصفات إلى آخره هذا مقام الأخبار

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٣/٢٣

حينئذ نقول ما احتمل الصدق أو الكذب إذا حصل تعارض مع خبر آخر تناقض من كل وجه حينئذ نقول هذا يدل على أن أحد الخبرين باطل إما لعدم ثبوته في نفسه وإما لكونه منسوخا باطل لماذا؟ لأن المنسوخ باطل هذا حكما شرعيا نسب إلى الله جل وعلا ثم لم ارتفع حينئذ نقول هو ليس بشرع وإذا لم يكن بشرع حينئذ لا يجوز الحكم به فصار باطلا من هذه الحيثية، وإن كان بين الخبر والقياس حصل تعارض بين الخبر والقياس فلا يخلو إما أن يكون هذا الخبر غير صحيح إما من جهة المتن وأما من جهة السند وإما أن يكون القياس فاسدا لأنه لا يمكن أن يقع تعارض بين خبر وقياس ولا يمكن أن يأتي القياس مخالفا للشرع لأنه دليل شرعي صحيح وإذا كان دليلا شرعيا ينسب الحكم فيه إلى الله جل وعلا وإن كان المجتهد هو الذي استنبط أو اكتشف هذا الحكم لأن المجتهد باجتهاده ليس بمشرع حينئذ إذا استنبط وقاس بعلة أو بحكم شرعي وكانت النتيجة كذا التحريم أو إيجاب إلى آخره فالتحريم والإيجاب لا ينسب إلى المجتهد وإنما يقال حكم شرعي ما وظيفة المجتهد؟ كاشف ومظهر لحكم الله بواسطة ماذا؟ بواسطة دليل شرعي وهو القياس وعليه إذا تقرر هذا لا يمكن أن يقال إن الخبر يعارض القياس أو هذا القياس على خلاف الأصل وإنما نقول القياس هو الخبر سيان لأنهما شرعيان إذا إذا كان التعارض بين الخبر والقياس فلا يخلو إما أن يكون هذا الخبر غير صحيح وإما أن يكون القياس فاسدا لم يستوف أركان القياس، لا يقع التعارض بين دليلين قطعيين الدليل القطعي مع الدليل القطعي لا يمكن التعارض لماذا؟." (١)

"لا تعارض بين قطعي وظني لأن الظن صار لغوا والظن تجويز امرئ أمرين مرجحا لأحد الأمرين فالراجح المذكور ظنا يسمى والطرف المرجوح يسمى وهما حينئذ إذا كان ظنا راجحا ودل الدليل القطعي على عدمه لا يمكن أن يقدم الظن على القطع بل دل الدليل القطعي على أن هذا الظن لغو ولا عبرة به حينئذ لا يمكن أن يقدم الظن على القطع، والظن لا يرفع اليقين الظن لغو وهو لا يرفع اليقين إذا ماذا بقي إذا قيل لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني ماذا بقي؟ بين الظنيين إذا التعارض يحصل بين ظنيين دليلين كل منهما ليسا قطعي ظني وظني هذا هو المشهور عند الأصوليين وبعضهم يرى أن إذا وقع تعارض بين قطعي وظني يسلم بوجوده وحينئذ يكون القطعي مقدما يحصل يعني يوجد اهو قطعي وما هو ظني ويحصل التعارض ولكن اتفاقا أن القطي مقدم على الظن حينئذ يكون باب تحصيل الحاصل، إذا محل التعارض هو الظنيات فيقع التعارض بين دليلين ظنيين، إذا قوله وأما ترتيب الأدلة وترجيحها نقول الترجيح هو تقوية أحد الدليلين على الآخر لماذا؟ لوقوع التعارض بينها ومحل الترجيح هو الظنيات إذ الترجيح فرع

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٢٣

التعارض لا نقول بترجيح أحد الدليلين على الآخر إلا إذا وقع التعارض إذا أيهما أصل وأيهما فرع؟ نقول التعارض أصل والترجيح فرع، لا يصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينها هذه قواعد عامة لابد منها لأن المصنف غير مرتب، لا يصار إلى الترجيح يعني لا نقول بالترجيح إلا إذا وقع التعارض لأن الترجيح فرع التعارض ثم لا يصار إلى ترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينها هذا هو الأصل لأن الأصل إعمال كل دليل في محله فإذا أمكن الجمع بين الدليلين فلا يجوز طرح أحدهما البتة لأنك لو رجحت أحد الدليلين على الآخر أبطلت أحد الدليلين والأصل وجوب العمل بكل دليل ولكن لما حصل نوع تعارض ولم **يمكن الجمع** بهما مطلقا كل دليل على ما دل عليه حينئذ يلزمنا العمل بالدليلين معا وإهدار صورة التعارض فيما بينهما، إلا بعد محاولة الجمع بينهما فإن الجمع مقدم على الترجيح لماذا؟ لأن الترجيح طرح أحد الدليلين فإذن أمكن الدمع وزال التعارض امتنع الترجيح إن أمكن الجمع وزال يعني دون تعسف وكلفة جمع يقابل أو يؤيده أنه لا يعارض الشرع من حيث الخفة والثقل في الحكم، فإن أمكن الجمع وزال التعارض امتنع الترجيح ومتى امتنع الجمع بين المتعارضين وجب الترجيح إذا يحصل التعارض أولا ثم لابد من الجمع فإن لم **يمكن الجمع** نعدل إلى الترجيح ولا يجوز تقديم الترجيح على الجمع لماذا؟ لأن الترجيح يتضمن طرح أحد الدليلين فإذا قدم أحد الدليلين على الآخر حينئذ يكون قد أهمل دليلا والأصل فيه وجوب والعمل به، ولا يجوز الترجيح بدون دليل لماذا؟ لأنه تحكم والتحكم مضاف لأن مبناه على الهوى والتشهي لا تقول هذا مقدم على هذا وهذا أرجح من هذا ثم ما دليل الترجيح؟ قال هكذا هي جاءت هكذا نقول هذا هوى وتشهي وهو آثم ولو أصاب الحق إذا هذه قواعد لابد من الوقوف عليها أولا.." (١)

"في أي شيء؟ في الأدلة أنفسها لكن الكتاب قد يقع تعارض بين آيتين وفي السنة قد يقع تعارض بين حديثين والقياس كذلك وقد يلقى إجماع سكوتي وإجماع صريح إذا هنا حصل التعارض في نفس الدليل وأحمله على ما ذكره المصنف هنا، فإن تعارض قياسان هذا في دليل القياس أو حديثان أو عمومان فالترجيح وهذا مطلق عمومات سواء كان في الكتاب أو في السنة، فالترجيح يعني يعدل إلى الترجيح وقد ذكرناه أنه تقوية أحد الدليلين على الآخر لكن أيضا يقيد بان الترجيح لا يعدل إليه إلا عند عدم إمكان

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٦/٢٣

الجمع فإن لم يمكن الجمع وعلم التأريخ علمنا أن الثاني ناسخ للأول فإن لم يمكن الجمع ولم نعلم التأريخ فحينئذ نعدل إلى الترجيح هذه قاعدة جماهير أهل العلم على هذا.." (١)

"لا إشكال وهذا مثله في قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ بالكسر ﴿وأرجلكم﴾ هذا يمكن فكه بأن يجعل ﴿وأرجلكم﴾ هذا فيما إذا كانت القدم مستورة ﴿وأرجلكم﴾ فيما إذا كانت القدم مكشوفة هذا يمكن إذا لا تعارض بين الآيتين، أو زمانين فإن أمكن الجمع بأن ينزل على حالين أو زمانين جمع إذا فعل لكن إذا كانا زمانين وثبت المتأخر بدليله حينئذ صار الثاني ناسخا للأول وإما يعلم الدليل فلا إشكال لابد من الجمع، وإن لم يمكن الجمع تعذر الجمع حينئذ نعدل إلى الترجيح ولكن قبل ذلك لابد من النظر في مسألة النسخ إن علم التأريخ، وإن لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين ويشترط أن يكون في الجمع بوجه مقبول لا تكلف فيه ولا تعسف بحيث لا تحمل النصوص على أمور بعيدة صور نادرة جدا لا يمكن أن يقصدها المتكلم وإنما تحمل النصوص على أمر واضح ظاهر بين يمكن أني كون مقصود للمتكلم لأن النصوص إذا حصل بينها تعارض وصرفت على النوادر ماذا بقي للمشهورات؟ لم يبقى شيء، وإن لم يمكن وعلم التأريخ فالثاني ناسخ للأول وإن لم يعلم التأريخ حينئذ أخب بالأقوى والأرجح وهذا باب الترجيح تقوية أحد الدليلين على الآخر بالأقوى والأرجح. كيف نعرف هذا أقوى وهذا أرجح؟ قال والترجيح إما في الأخبار وإما في المعاني يعني في الأخبار في الألفاظ يعني سيبين لك الآن كيف تحكم على أن هذا الدليل أقوى من هذا الدليل فتقدم الأقوى على غيره أو أن هذا الدليل أرجح من هذا الدليل فتقدمه على غيره، والترجيح إما في الأخبار أي في الألفاظ بالنظر على اللفظ فمن ثلاثة أوجه إما أن يكون في السند وإما أن يكون في المتن وأما بأمر خارج عن السند والمتن هذه ثلاثة أوجه لا رابع لها ثلاثة أوجه يرجح اللفظ على لفظ آخر.." (٢)

"السند المراد به طريق الإخبار عن المتن والسند للإخبار عن طريق متن كالإسناد لذا فريق، فيرجح بكثرة الرواة إذا لم يمكن الجمع بكون هذا الحديث رواه عشرة وهذا رواه اثنان حينئذ لا باس من القول بأن الكثرة مقدمة على القلة لأن القلة معهم الغلط والكثرة أبعد عن الغلط لا يسلمون وإنما هم أبعد عن الغلط، فيرجح بكثرة الرواة بأن يكون رواة أحدهما أكثر من رواة الآخر لماذا؟ قاله المصنف لأنه أبعد عن الغلط ولقوة الظن به الزن بتعلق بما هو أكثر من القلة وهذا لا ينفى حتى في خبر الآحاد لا شك أن الذي

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٢٣

(٢) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١١/٢٣

يخبره عشرة وهم ثقات ليس كمن يخبره واحد ولو كان من أوثق الناس، وقال بعض الحنفية لا يعني لا يرجح بالكثرة لماذا؟ قالوا كالشهادة يعني قياسا للرواية على الشهادة عند تعارض الشهادتين لا ترجح إحداهما على الأخرى بكثرة الشهود بعد أن تكون الأخرى تم نصابها المطلوب أربعة أربعة أحدها جاب ثمانية هل نقول الثمانية مقدمة على الأربعة وثم النصاب؟ لا لا يقال هذا لماذا؟ لأن الشهادة لها نصاب معين اثنان أو أربعة فحينئذ لو جاء أحدهم أحد الخصمين بشهود أكثر من الآخر هل نقول تقدم الشهادة؟ الجواب لا قال كذلك الرواية قاس الرواية على الشهادة لكن ثمة فروق كثيرة جدا عند أهل العلم بين الشهادة والرواية تعرض لها القرافي في كتاب الفروق، وبكون راويه أضبط وأحفظ وبكونه أورع وأتقى يعني إذا لم يكن كثرة وكان واحد واحد هذا راو وهذا راو أيهما أرجح من جهة السند؟ قالوا بكون راويه أضبط وأحفظ وبكونه أورع وأتقى فيقدم على من هو دونه أو فيمن هو مقابله ولا شك في هذا أن الأضبط هذا مقدم على من هو دونه والأحفظ كذلك والأورع مقدم على من هو دونه، وبكونه أي المرجحات وبكونه كون الراوي صاحب القصة لاختصاصه بمزيد علم ليس عند الآخر كما رجحت رواية ميمونة على ابن عباس النبي – صلى الله عليه وسلم – عقد عليها وهي حلال ابن عباس يقول وهي محرمة نقبل قول من؟ ميمونة هي الزوجة، وبكونه صاحب القصة أو مباشرها كالساعي بينهما دون الآخر فهو مقدم عن الآخر، هذا بعض من يذكر السنج والمرجحات كثيرة جدا وأكثر ما يستفيد منه طالب العلم ليس في مثل هذه المواضع وإنما تستفيدها عمليا يعين إذا نظرت في كتب الفقهاء وكنت مليا بما سبق العام والخاص إلى آخره حينئذ هذه تضبط أما بمجرد الجرد هذا فائته قليلة جدا.." (١)

"وبكونها ناقلة عن حكم الأصل ورجحها قوم بخفة حكمها وآخرون بثقلها أي إذا اجتمع قياسان وعلة أحدهما تفيد حكم الأخف والأخر تفيد حكم الأثقل ولم **يمكن الجمع** بينهما بين قاسين قالوا ما أفادت حكما أخف أولى مما أفادت حكما أثقل لأن الأخف هذا موافق ليسر الشريعة ورفع الحرج، وآخرون بثقلها يعين ثقل المقدم لأنه أحوط والأخف ذاك لأنه موافق للشريعة، وهما ضعيفان وهما أي القولان ضعيفان لماذا؟ لأن الأخف قد يكون أرجح تارة والأثقل قد يكون أرجح تارة أخرى حينئذ إلزام القياس بالأخف مطلقا أو بالأثقل مطلقا هذا من باب التحكم والترجيح بلا مرجح، فإن كانت إحدى العلتين حكما والأخرى وصفا حسيا فإن كانت إحدى العلتين يعنى تعارض عندنا قياسان والعلة الجامعة في القياس الأول الحكم الشرعي وسبق أن الجماع قد يكون حكما شرعيا والقياس الآخر علة حسية كالإسكار مثلا أيهما

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٢٣

يقدم على الآخر؟ أيهما أولى بالاعتبار؟ العلة الحسية الوصف المناسب أو الحكم الشرعي؟ فرجح القاضي الثانية أي القياس الذي تكون علته حسية كالإسكار مثلا، وأبو الخطاب الأولى التي هي الحكمية لماذا؟ لأن المطلوب هو الحكم الشرعي والأصح أنه باعتبار كل مسألة على حدة والأغلب في هذه المسائل أنه ينظر في كل مسالة على حدة مثل زيادة الثقة عند المحدث وإنما تذكر هذه كضوابط عامة وقد تخالف في بعضه ليست مطردة مائة في المائة لا تخرج عنها لكن قد يقدم بعضه على بعض لذلك ستأتي قاعدة عامة في الترجيحات.." (١)

"فإن نص في مسألة على حكم وعلله يعني ذكر علته وهذا يكون في شأن الأئمة الكبار كمالك وأحمد والشافعي الذين لهم أتباع ذكر حكما في مسألة وذكر علة ذلك الحكم فمذهبه حينئذ في كل ما وجدت فيه تلك العلة يعني نقيس إذا أردنا أن نعرف حكم الإمام أحمد في مسالة ما ولم ينقل عنه نص في تلك المسألة إلا أنه نص على حكم تضمن تلك العلة التي وجدت في النص غير المقرون بالحكم الشرعي فحينئذ ماذا نصنع مذهب الإمام أحمد في كل علة رتب عليها الحكم وجدت تلك العلة فحينئذ نحكم بما حكم به في المسألة التي عللها لذلك قال فمذهبه في كل ما وجدت فيه تلك العلة التي نص على حكم فيها مذهبه هو الحكم السابق، فإن لم يعلل لم يخرج إلى ما أشبهها يعني لا ينظر في مسالة شبيهة لها فينقل الحكم هذا ما يسمى بالتخريج عند أرباب المذاهب إما أن ينظر في مسألة فإذا بها أو وجدت فيها أو تحققت علة قد حكم عليها الإمام أحمد في موضع آخر مسألة أخرى بحكم شرعي إذا ماذا نصنع وجدت العلة نطبق القياس إذا صار فرعا وذاك أصل ووجدت العلة التي في الأصل موجودة في الفرع فنقيس فينقل الحكم التي في المسألة إلى عين هذه لكن إذا لم يعلل وأشبهتها مسألة هل نقول هذه نشبه هذه المسالة وننقل الحكم أم لا؟ هذا ما يسمى بالتخريج المصنف هنا يقول لا فإن لم يعلل لم يخرج على ما أشبهها يعني لا ينقل الحكم إلى ما أشبهها وكذلك لا ينقل حكمه في مسألتين متشابهين كل واحدة إلى الأخرى ولكن الأكثر العمل هذا باب التخريج عند الحنابلة والشافعية كله قائم على هذا أن ينظر في مسألة لم ينقل عن الإمام حكم فيها ولم ينقل علة ولكنها أشبهت تلك المسألة التي حكم فيها الإمام قالوا هذه أشبهت هذه فينقل الحكم وهذا يسمى تخريج في باب المذهب. فإن اختلف حكمه في مسألة واحدة، وجهل التاريخ فمذهبه يعين إذا علم التاريخ فالثاني هي قوله لا يقال بالناسخ والمنسوخ إلا في الكتاب والسنة فقط إما إذا جاء كلام أهل البدع لا نقول هذا ناسخ للأول، فإن اختلف حكمه في مسألة واحدة

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٢٣

وجهل التاريخ فإن علم التاريخ حينئذ نقول الثاني هو مذهبه فمذهبه أشبههما بأصوله وأقواهما يعين ما كن أقرب إلى الدليل الشرعي، وإلا يعني وإلا يجهل التاريخ بأن علم التاريخ فالثاني يعني القول الثاني الذي علم تأريخه هو المقدم هو المذهب هذا هو الأصل لاستحالة الجمع لا **يمكن الجمع** بينهما، وقال بعض أصحابنا والأول أي مذهبه الأول كالثاني بمعنى أن كليهما مذهب له وإن علم التاريخ لكن لو قيل بزيادة الواو هنا وقال بعض أصحابنا الأول له وجه المحشي هنا يقول أن يكون الأول مذهبه والثاني وهذا بناءا على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد في هذا القول أطلق فيه نظر. وإلا فالثاني يعني وإلا يجهل التاريخ بأن علم لتاريخهما لاستحالة الجمع وقال بعض أصحابنا والأول يعني مذهبه الأول كالثاني بمعنى أن كليهما مذهب له لأن المسألة كالاجتهاد لأن المسألة من باب الاجتهاد والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد إذا يجعل القولان مذهبا للإمام أحمد مثلا لكن ليس عليه عمل هذا بل لابد من الترجيح.." (١)

"وهذه داخلة في القاعدة الأولى المصالح الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ولا ينهى إلا عن ما مفسدته خالصة أو راجحة (إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها، فيقدم الواجب على المستحب، والراجح من الأمرين على المرجوح، وإذا تزاحمت المفاسد، واضطر إلى واحد منها قدم الأخف منها)، (إذا تزاحمت المصالح) مفهومه إذا لم تتزاحم يأتي بها كلها، أليس كذلك؟ إذا لم يكن تعارض بين الواجب والمستحب حينئذ يأتي بالمستحب على وجهه وبالواجب على وجهه، إذا لا يأتي لهذه القاعدة إلا عند التعارض، تعارض ماذا؟ المصالح بعضها مع بعض، وتعارض المفاسد بعضها مع بعض، (إذا تزاحمت) إذا مفهومه إذا لم تتزاحم فيجمع بين المصالح وهذا هو الأصل فيه، (إذا تزاحمت المصالح) قال: (قدم الأعلى منها). أيضا إذا تزاحمت المصالح قد يمكنه الجمع بينها إذا إذا لم تتزاحم المصالح فالأصل الإتيان بها كلها، إذا تزاحمت المصارح **ويمكن الجمع** بينهما أو بينها حينئذ لا يدخل معنا في القاعدة، متى تأتي هذه القاعدة؟ إذا تزاحمت المصالح يعني: تعارضت ولا **يمكن الجمع** بينها، فلا بد من تقديم وتأخير ماذا تصنع؟ قال: (قدم الأعلى منها فيقدم). الفاء [للتفريع أو للتفصيل] (١) للتفصيل (فيقدم الواجب على المستحب) إذا حصل تعارض بين الواجب والمستحب ولم **يمكن الجمع** لا إشكال أن الواجب مقدم على المستحب، (والراجح) ولذلك جاء قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا قيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». يعني: لئلا يعارض بين النفل والواجب، فإذا قال: أريد أن أصلي. وأقيمت الصلاة نقول: لا تصح صلاتك. ولو كبر لا تنعقد فهي باطلة، لماذا؟ لأنها عارضت واجب لا يمكن تأخيره في

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٣٢/٢٣

هذه الساعة، (والراجح من الأمرين على المرجوح) يعني: ثم أمران ينبني عليهما مصالح كما كان من شأن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هدم الكعبة، ترك هدم الكعبة لأمر و إن كان الأرجح عنده ماذا؟ الهدم، ترك الهدم خشية أن يقال ماذا؟ «لولا أن قومك حديثو عهد بإسلام لنقضت الكعبة». وقال: «لهدمت الكعبة وأعدت بناها على قواعد إبراهيم». عليه السلام (وإذا تزاحمت المفاسد) أيضا ولم **يمكن الجمع** بين دفع الاثنتين ليس الجمع بينهما في العمل لا، ولم **يمكن الجمع** بين دفع المفسدتين معا (وإذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى واحد منها قدم الأخف منها).

وارتكب الأخف من ضرين ... وخيرن لدى استوى هذين

---

(١) سبق.." (١)

"إذا إذا تزاحمت المفاسد فحينئذ نقول: يقدم الأخف منها، يعني: يدفع الكبرى بالصغرى. قال رحمه الله تعالى: (وهذان أصلان عظيمان قال تعالى: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ [الإسراء: ٩]). أي: إلى الطريقة التي هي أصوب. وقيل: إلى الكلمة التي هي أعدل وهي شهادة أن لا إله إلا الله، والشاهد في قوله: (﴿أقوم﴾). لأنه صيغة تفضيل، وصيغة التفضيل تدل على أن ثم مفاضلة بين الشيئين، حينئذ القرآن فيه فاضل وفيه مفضول، ولكن القرآن من حيث الأصل يهدي للتي هي أقوم وأكمل وأحسن، (وقال تعالى: ﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم﴾ [الزمر: ٥٥]) (﴿أحسن﴾) أيضا صيغة تفضيل تدل على أن أمرين اشتركا في الحسن إلا أن أحدهما أكثر حسنا من الآخر، اتبع ماذا؟ الثاني الذي هو أكثر حسنا من الآخر (﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم﴾) قال الحسن في تفسير الآية: التزموا طاعته واجتنبوا معصيته فإن القرآن ذكر القبيح لتجتنبه وذكر الأدون لئلا ترغب فيه وذكر الأحسن لتؤثره. كلام جميل وقال تعالى: (﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ [الزمر: ١]). أيضا الشاهد فيه قوله: (﴿أحسنه﴾). قال السدي: أحسن ما يؤمرون فيعملون به. وقيل: هو أن الله تعالى ذكر في القرآن الانتصار من الظالم وذكر العفو، والعفو أحسن من الانتصار، أحسن الأمرين، وقيل: ذكر العزائم والرخص فيتبعون الأحسن وهو العزائم. قال رحمه الله تعالى: (فالواجب أحسن من المستحب) وهو أحب إلى الله تعالى كما جاء في الحديث الصحيح القدسي «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه». وهذا واضح بين (وأحد الواجبين أو المستحبين أرجح مما دونه أحسن) إذا قلنا: الواجب مقدم على المستحب، الواجب مراتب

---

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ٩/١١

والمستحب مراتب، يعني: الواجب مراتب يعني: أعلى وأدنى، لا شك أن الواجب المتفق عليه أعلى من الواجب المختلف فيه، أليس كذلك؟ الواجب المتعدي نفعه أعلى درجة من الواجب القاصر نفعه، وكذلك المستحب منه ما هو سنة راتبة مؤكدة ومنه ما هو دون ذلك، حينئذ إذا تعارض الواجب المتفق عليه مع المختلف فيه ولم **يمكن الجمع** قدم المتفق عليه، لو اختلف الواجب المتعدي مع الواجب القاصر حينئذ قدم الأول على الثاني، لو تعارضت السنة الراتبة مع سنة مطلقة نفل مطلق قدم السنة الراتبة أليس كذلك؟ هذا عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينها، ... [نعم] (وأحد الواجبين أو المستحبين أرجح مما دونه وأحسن، وقصة الخضر في خرقه للسفينة) أراد الأصل الثاني يستدل للأصل الثاني وهو إذا تزاحمت المفاسد (وقصة الخضر في خرقه للسفينة وقتله الغلام تدل على الأصل الآخر) يعني: ارتكاب أخف المفسدتين.." (١)

"(ومن أمثلة القسم الأول) تزاحم المصالح (إذا ضاق الوقت للصلاة أو أقيمت تعينت المكتوبة). يعني: ضاق الوقت بالصلاة قام قبيل طلوع الشمس ولم يكن ثم وقت إلا مقدار وضوء وصلاة الفرض ركعتين، حينئذ لا يجوز له أن يصلي راتبة الفجر، وإنما يصلي الفرض ثم بعد ذلك يؤخر الراتبة، وكذلك لو أقيمت الصلاة. يعني أقام المقيم للصلاة تعينت المكتوبة للحديث السابق: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». (ومن عليه قضاء رمضان لم يكن له أن يصوم نفلا)، أطلقه المصنف هذا هو المذهب عند الحنابلة، من عليه قضاء من رمضان إلى رمضان القادم لا يجوز له أن يتنفل أبدا حتى يقضي ما عليه من صيام، والصحيح أنه لا يجوز إذا ضاق عليه الوقت بمعنى أنه لم يبق من شعبان القادم إلا مقدار ما عليه من الصوم، يعني: منذ أن أفطر في رمضان بعد رمضان له أن يصوم ما شاء إلى أن يبقى من شعبان القادم مقدار ما عليه من صوم، واضح هذا؟ وعلى الصحيح له أن يصوم كذلك الستة من شوال، له أن يصوم الستة من شوال ولو كان عليه قضاء لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] فأطلق الله عز وجل ويبقى المطلق على إطلاقه، وأما: «من صام رمضان». وعليه «من صام رمضان». قالوا: هنا المراد به: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال». يعني: ما أوجبه الله عليه، صوم رمضان على مرتبتين.

المرتبة الأولى: أداء.

والمرتبة الثانية: قضاء.

وحينئذ الحديث المراد به هنا الأداء: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال». يعني: ما كتبه الله له من

---

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ١١/ ١٠

الأداء، وأما النوع الثاني فأطلقه الله عز وجل فكيف نقيده، مع فهم عائشة وإقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – لها، حينئذ نقول: الصحيح أن له أن يصوم الست ولو لم يقض. إذا قوله هنا: (ومن عليه قضاء رمضان لم يكن له أن يصوم نفلا). نقول: نعم إذا ضاق الوقت، وأما إذا كان الوقت فيه سعة حينئذ له أن يصوم ما شاء. واضح هذا القاعدة؟

(إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها) إذا لم يمكن الجمع بين المصلحتين (فيقدم الواجب على المستحب، والراجح من الأمرين) يعني: أعلى الواجبين والمستحبين (على المرجوح، وإذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى واحد منها قدم الأخف منها). وهي مسألة كبيرة عظيمة. يعني: النظر في المصالح والقول بالتعارض أو النظر في المفاسد والقول بالتعارض هذه تحتاج إلى فقيه، يعني: ليس كل شخص يدعي أن ثم مصلحتين، انتبه! تحتاج إلى مجتهد أن هذه مصلحة عارضتها مفسدة حينئذ أيهما الذي يقدم على الأخرى، يعني: لا بد من الرجوع إلى أهل العلم هذا المراد، فليس طالب العلم في مثل هذه المسائل يستقل بنفسه، إنما لا بد من الرجوع إلى أهل العلم، ولذلك ما جاء في الفتن الآن إلا من أجل هذه المفسدة، مسألة المصالح والمفاسد كلا يرى مصلحة على ما يمليه هواه، أو يرى أن هذه مفسدة على حسب ما يمليه هواه ثم جاءت الفتاوى.." (١)

"شروط النسخ

أما شروط النسخ: فأولها: تعذر الجمع بين الدليلين، أي: إذا جاءت أدلة ظاهرها التعارض، والأصل أنه ليس هناك تعارض؛ لأنه كله يخرج من مشكاة واحدة، قال تعالى: ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم:٤] فلا يوجد تعارض، لكن في نظر المجتهد يكون ظاهره التعارض، فإن أمكن الجمع فلا نذهب إلى النسخ؛ لأن العلماء قالوا: الجمع أولا، ثم النسخ، ثم الترجيح، فلا يذهب المجتهد للنسخ في الأدلة إلا إذا تعذر الجمع بين الدليلين؛ للقاعدة الفقهية التي تقول: (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما) أو (إعمال الكلام أولى من إهماله)؛ لأنه كله خرج من النبي صلى الله عليه وسلم، فلو وجدت له طريقا في أنك تعمل به فاعمل، وكما قلنا: الذين قالوا لنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب) في الصلاة الجهرية منسوخة بقول الله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف:٢٠٤]، نقول: لا نسخ؛ لأنه يمكن الجمع بينهما، وكيف يكون الجمع؟ نقول: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف:٢٠٤] هذا في غير الفاتحة، أما الفاتحة فيقرؤها، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

---

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ١٥/١١

ثانيها: العلم بالناسخ، والعلم بالناسخ يعرف بأمور ثلاثة: الأمر الأول: بالنص، كأن يأتيني نص يقول لي: هذا نسخ هذا، فهذا أوضح وأجلى ما يكون، مثال ذلك: قال الله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ [الأنفال:٦٦] أي: نسخ الوقوف والمجابهة أمام العشرين بالمجابهة أمام الاثنين، فهذا النسخ صريح.

كذلك في النص الصريح: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) فنسخ.

وأيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كنت قد أبحت لكم نكاح المتعة إن الله حرمها إلى يوم القيامة)، هذا نص صريح أيضا في النسخ.

الأمر الثاني: بقول الصحابي، كأن يقول: هذا الحكم نسخ، أوضح مثال لذلك هو: جابر بن عبد الله كما في الصحيحين، حيث بين أن آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار، وكان قبل ذلك يتوضأ مما مست النار، فأي شيء طبخ فلابد أن تتوضأ إذا أردت الصلاة، فـ جابر بن عبد الله أخبر أن هذا قد نسخ، وكان آخر أمره صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار.

كذلك لحوم الأضاحي: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تدخر لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام)، فبين علي بن أبي طالب أن هذا كان لعلة، هي علة: الدافة؛ لأن الفقراء كثر، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخروا منها شيئا، فلا بد أن يوزعوا على الفقراء، فلما انتهت الدافة والفقر أباح لهم أن يدخروا من لحوم الأضاحي.

وكذلك حديث عائشة: نسخ الرضعات من عشر إلى خمس، وهذا أصرح ما يكون.

ثالثها: العلم بالتاريخ، كأن يكون الراوي متأخرا في الإسلام، كـ أبي هريرة مثلا، حيث يكون قد روى الحديث شخص متقدم في الإسلام، فيروي أبو هريرة حديثا ينسخه؛ لأن أبا هريرة متأخر في الإسلام.." (١)

"تعارض عام مع عام

أن يكون بين دليلين عامين، فإذا أمكن الجمع فهو الأولى، وإن لم يمكن أبحث عن المتقدم والمتأخر بالنص، وإذا لم يمكن وجب الترجيح.

مثال لإمكانية الجمع: قول الله تعالى: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ [القصص:٥٦] هنا الله جل وعلا نفى عن النبي الهداية، وفي آية أخرى قال الله تعالى: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ [الشورى:٥٢].

---

(١) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار ١٣/٧

الجمع: أن الهداية هدايتان: هداية عامة، وهداية خاصة.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أقره الله على الهداية العامة، وهي: هداية البيان والدلالة والإرشاد ﴿وأما ثمود فهديناهم﴾ [فصلت:١٧] أي: بينا لهم، ﴿فاستحبوا العمى على الهدى﴾ [فصلت:١٧].

وأما الهداية الخاصة: فهي لله، وهي هداية القلوب، وهذه هي المنفية عن رسوله صلى عليه وسلم.

إذا: نقول: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ [الشورى:٥٢] هداية عامة، وهي: هداية البيان والدلالة والإرشاد، ﴿إنك لا تهدي﴾ [القصص:٥٦] هداية القلوب؛ لأن هداية القلوب لله جل وعلا.

الثاني: ما لا يمكن الجمع بينهما، يعني: دليل عام عارض دليل آخر عام، ولا يمكن الجمع بينهما، فنبحث عن المخصص، كما في قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة:١٨٣] إلى أن قال: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة:١٨٤] ثم قال: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة:١٨٤] إذا: هو على التخيير: إما أن يطعم أو يصوم ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة:١٨٤] خير لكم الصيام، ثم الآية التي تلتها فيها تحديد للزمن، الآية الأولى متأخرة، قال الله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة:١٨٥] فهذا الأمر نسخ التخيير، أي: لابد أنك تصوم، ونسخ التخيير بين أن يطعم أو يصوم، قال الله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة:١٨٥] فنسخ التخيير، فلا الدليل العام الأول يعارض الدليل العام الثاني، ولم نعرف الجمع بينهما، فقلنا: المتأخر ينسخ المتقدم.

الثالث: مثال الترجيح، يعني: ما عرفنا كيف نجمع، وما عرفنا الناسخ من المنسوخ، فنحن نرجح، هذا أيضا في ما ظاهره التعارض بين عام وعام.

مثلا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من مس ذكره فليتوضأ) هذا عام.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل: أيمس أحدنا ذكره؟ فقال: (إنما هو بضعة منك).

وهذا يمثل به البعض على الترجيح، وإن كان الصواب هو الجمع، فالجمع فقهيا هو: قوله: (من مس ذكره فليتوضأ) إذا كان بإفضاء دون حائل، (وإنما هو بضعة منك) إن كان بوجود حائل.

أما على الترجيح: قالوا: نقدم الحاظر على المبيح، فنقدم قوله: (من مس ذكره فليتوضأ)، على قوله: (إنما هو بضعة منك).

والمحدثون يقولون: إذا تعارض الحديثان حديثيا نقول: ما كان متفقا عليه يقدم على ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري يقدم على ما انفرد به مسلم، وما انفرد به مسلم يقدم على ما كان على شرطهما، وما

كان على شرط البخاري يقدم على ما كان على شرط مسلم، وما كان على شرط مسلم يقدم على السنن بعد ذلك، هذا هو الترتيب.." [1]

"مثل له الشيخ في "الأصل" (ص/٥٣) بقوله صلى الله عليه وسلم: (كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) (١).

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٣/ ٥٦٣) وهو يتكلم عن طرق معرفة تأخر الناسخ: ((و) الوجه الثاني من طريق معرفة تأخر الناسخ (قوله صلى الله عليه وسلم) نحو (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وقريب من هذا: أن ينص الشارع على خلاف ما كان مقررا بدليل، بحيث لا **يمكن الجمع** بين الدليلين على تأخر أحدهما، فيكون ناسخا للمتقدم).

ثانيًا- خبر الصحابي:

مثل له الشيخ في "الأصل" بقول عائشة رضي الله عنها - "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات" (٢).

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٣/ ٥٦٣) وهو يتكلم عن طرق معرفة تأخر الناسخ: ((و) الوجه الرابع من طرق معرفة تأخر الناسخ (قول الراوي) للناسخ (كان كذا ونسخ، أو رخص في كذا ثم نهي عنه ونحوهما) كقول جابر رضي الله عنه (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) وكقول علي رضي الله عنه (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام للجنازة، ثم قعد) وفي معنى ذلك كثير فإن قيل: قول الراوي ينسخ به القرآن والسنة المتواترة، على تقدير وجودها، مع أنه خبر آحاد، والآحاد لا ينسخ به المتواتر؟ قيل: هذا حكاية للنسخ، لا نسخ، والحكاية بالآحاد يجب العمل بها كسائر أخبار الآحاد وأيضا: فاستفادة النسخ من قوله: إنما هو بطريق التضمن، والضمني: يغتفر فيه ما لا يعتبر فيما إذا كان أصلا، كثبوت الشفعة في الشجر تبعا للعقار ونحوه (لا) قول الراوي (ذي الآية) منسوخة (أو ذا الخبر منسوخ، حتى يبين الناسخ) للآية أو الخبر.

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه " (٢/ ١٠٢٣) حديث رقم (١٤٠٦) من حديث الربيع بن سبرة الجهني عن

---

[1] تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار ١٢/٢١

أبيه – رضي الله عنه – به.

(٢) رواه مسلم في "صحيحه " (٢/ ١٠٧٥) حديث رقم (١٤٥٢).." (١)

"، وتارة يقع فيها التخصيص، ومع الاحتمال لا قطع، بل لما كان الأصل بقاء العموم فيها كان هو الظاهر المعتمد للظن، ويخرج بذلك عن الإجمال. وقال ابن عقيل: والفخر إسماعيل من أصحابنا، وحكي عن الإمام الشافعي، حكاه الأبياري عن الشافعي والمعتزلة أن دلالته قطعية، وروي عن الحنفية. قال ابن عقيل في ' الواضح ': إذا تعارضت دلالة العام والخاص في شيء واحد تساويا. انتهى.

تنبيه: قوله: ﴿بلا قرينة﴾ يقتضي كل فرد: كالعمومات التي يقطع بعمومها ولا يدخلها تخصيص، كقوله تعالى: (وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [البقرة: ٢٩]، (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) [البقرة: ٢٨٤]، (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) [هود: ٦]، ونحوه. وإن اقترن به ما يدل على أن المحل غير قابل للتعميم فهو كالمجمل يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه، كقوله تعالى: (لَا يَسۡتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ) [الحشر: ٢٠] ذكره ابن العراقي. تنبيه آخر: قد علم مما قررناه أن لفظ العام له دلالتان دلالة على المعنى الذي اشتركت فيه أفراده، وهي التي بينا أن الحكم فيها على الكلي وليس للعام بها اختصاص فإنها تتعلق بالكلي سواء كان فيه عموم أو لا، ودلالته على كل فرد من أفراده من خصوص، وهي التي لها خصوصية بالعام، ويعبر عنها بالكلية، أما الأولى فقطعية بلا شك، وهو محل وفاق. ومعنى القطع فيه دلالة النصوصية، أي: هو نص بالقطع فيه من هذه الحيثية، فيكون كدلالة الخاص. والدلالة الثانية محل خلاف والأكثر على أنها ظنية كما تقدم).

والراجح عندي أن دلالة العام على أفراده بلا قرينة ظنية، وعلى كلا الاحتمالين يمتنع وقوع التعارض الحقيقي بين العامين لما سبق وأن قدمنا من أنه يمتنع وقوع التعارض بين الدليلين الظنيين كالقطعيين.

قال الشيخ: (القسم الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

١ – أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

٢ – فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول ٣ – فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٣٥٠

(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٥٣

"٤ – فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف).

تتمات:

هل مطلق التعارض ينافي الترجيح:

أعلم أن التعارض الحقيقي بين الأدلة ينافي الجمع والترجيح والنسخ بين الأدلة، فالتعارض الحقيقي الذي توارد فيه الدليلان المتساويان في القوة والثبوت بالسلب والإيجاب على محل واحد في زمن واحد وجهة واحدة ينافي طرق التوفيق بين الدليلين. وأما التعارض الظاهري فلا ينافي الجمع ولا الترجيح ولا النسخ.

سبق وأن ذكرت قول الخلال: (لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم، فأحد المتعارضين باطل إما لكذب الناقل، أو خطأ بوجه ما من النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ).

وقال الشيخ عياض السلمي في "أصوله" (ص/٤١٧) بعد أن ذكر شروط التعارض: (وهذه الشروط التي يذكرها بعضُ الأصوليين لو تحقّقت لانسدَّ بابُ الترجيح، وامتنع الجمعُ بين الدليلين، وامتنع القولُ بالنسخ؛ لأن الدليلين إذا تساويا في الثبوت والقوَّة لا يُمكنُ الترجيحُ بينهما، وإذا اتّحدا في المحلّ والزمان والجهة لا **يُمكنُ الجمعُ** بينهما، ولا القولُ بنسخ أحدهما بالآخَر).

أيهما يقدم النسخ أم الجمع:

ما ذهب إليه الشيخ هو مذهب الجمهور، وخالف الأحناف فقدموا النسخ على الجمع.

قال ابن قدامة في "الروضة" (ص/٢٥١): (إذا تعارض عمومان فأمكن الجمع بينهما بأن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم الخاص أو يكون أحدهما يمكن حمله على تأويل الصحيح والآخر غير ممكن تأويله فيجب التأويل في المؤول ويكون الآخر دليلا على المراد منه جمعا بين الحديثين إذ هو أولى من إلغائهما وإن تعذر الجمع بينهما لتساويهما ولكونهما متناقضين كما لو قال من بدل دينه فاقتلوه من بدل دينه فلا تقتلوه فلا بد أن يكون أحدهما ناسخا للآخر فإن أشكل التاريخ طلب الحكم من دليل غيرهما).

قال ابن أمير الحاج في "التقرير والتحبير" (٣/ ٤): (حكمه أي التعارض صورة." (١)

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٥٤

"النسخ إن علم المتأخر فيكون ناسخا للمتقدم وإلا إذا لم يعلم المتأخر فالحكم الترجيح لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن ثم الجمع بينهما إن أمكن إذا لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر لأن إعمال كليهما في الجملة حينئذ أولى من إلغاء كليهما بالكلية وإلا إذا لم يعلم المتقدم ولم يمكن ترجيح أحدهما ولا الجمع بينهما تركا أي المتعارضان إلى ما دونهما من الأدلة).

والأولى أن يقدم الجمع على الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وأما الخلاف في تقديم النسخ على الجمع أو العكس فهو من وجهة نظري خلاف لفظي، فإنه إن صحت شروط النسخ (١) لم **يمكن الجمع**، وإن أمكن الجمع فلا يتحقق النسخ.

قال المرداوي في " التحبير" (٦/ ٢٩٨٣): (قوله: ﴿لا نسخ مع إمكان الجمع﴾؛ لأنا إنما نحكم بأن الأول منسوخ إذا تعذر علينا الجمع بينهما، فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما بمقبول فلا نسخ. قال المجد في ' المسودة ' وغيره: لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا).

قال ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" (ص/٢٣): (الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ خمسة: الشرط الأول أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا فإن كان ممكنا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر ...).

ماذا يفعل المجتهد إن لم يمكنه الجمع أو الترجيح، ولم يعلم الناسخ:

إذا وجد المجتهد دليلان متعارضان فإنه يجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع والتوفيق بين الأدلة، فإن تعذر عليه ذلك – ولم يكن أحدهما منسوخا، فإنه يتوقف عن الاستدلال بأيهما لحين ظهور وجه الجمع بينهما، أو الترجيح لأحدهما على الآخر، وإنما قلنا بالتوقف لأن الحق واحد لا يتعدد، ولم نقل بالتخيير بين أيهما لأن هذا يستلزم تعدد الحق، وأنه ليس محصورا في واحد منهما.

---

(١) راجع شروط النسخ والتي سبق وأن تكلمنا عنها في باب النسخ.." (١)

"قوله: «قلنا:»، إلى آخره. هذا جواب عن الوجه الأول.

وتقريره: أنا لا نسلم أنه إذا امتنع التوقف تعين التخيير، بل «يتوقف حتى يظهر» له «المرجح، ولا استحالة» في ذلك، «كما يتوقف إذا لم يجد دليلا ابتداء» حتى يجد دليلا، كما يتوقف عند تعارض البينتين على

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٥٥

المرجح.

أما «التخيير» فإنه «رافع لحكم كل» واحد من «الدليلين»، فلا يجوز، إذ حكم أحدهما الإثبات المعين، وحكم الآخر النفي المعين، والتخيير رافع لكل منهما، كالجمع بينهما لو تصور، وحيث يتصور.

قلت: وحاصل هذا الجواب التزام التوقف إلى غاية مجهولة، لأنه معنى التوقف إلى ظهور المرجح.

قوله: «والتخيير في الصور المذكورة». هذا جواب الوجه الثاني، وهو أن «التخيير في الصور المذكورة قام دليله» شرعا، والتخيير في محل النزاع لم

يقم دليله شرعا، فلا يصح إلحاقه به، والله تعالى أعلم بالصواب) (١).

القسم الثاني:

قال الشيخ: "القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين فله أربع حالات أيضاً.

١ - أن **يمكن الجمع** بينهما فيجب الجمع.

٢ - فإن لم **يمكن الجمع** فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

٣ - فإن لم يمكن عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

٤ - فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف ".

وما قيل على القسم الأول ينطبق على هذا القسم.

ولا داعي للتطويل بمناقشة الأمثلة التي ذكرها الشيخ - رحمه الله - فوجوه الجمع، أو الترجيح بينها معروفة.

القسم الثالث:

قال الشيخ - رحمه الله -: (القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص

---

(١) انظر: روضة الناظر (ص/٣٧٢)، المدخل (ص/٣٧٨)، المستصفى (١/ ٣٦٤).." [1]

"٨ - يرجح صاحب القصة على غيره (١).

قال القاضي أبو يعلى في "العدة" (٣/ ١٠١٩) وهو يتكلم عن وجوه الترجيح من ناحية الإسناد: (الثالث: أن يكون أحد الراويين مباشرا لما رواه؛ لأن المباشر أعرف بالحال، ومثاله ما قلناه في رواية أبي رافع أن

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٥٨

النبي – صلى الله عليه وسلم –: (نكح ميمونة وهو حلال) أنه أولى من رواية ابن عباس: (أنه نكحها وهو حرام)؛ لأن أبا رافع كان السفير بينهما، والقابل لنكاحها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

الرابع: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة، كميمونة، قدمنا قولها: تزوجني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن حلالان، على قول ابن عباس؛ لأنها المعقود عليها، فهي أعرف بوقت عقدها من غيرها لاهتمامها به ومراعاتها لوقته.

ومنع الجرجاني: أن يكون هذا ترجيحا، وقال: هذا الحكم لا يعود إلى صاحب القصة، وإنما يعود إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد يكون الغير أقرب إليه، وأعرف بأحواله في نفسه من المرأة. والصحيح ما ذكرنا؛ لأن صاحب القصة أعرف بذلك من غيره) (٢).

٩ – يقدم من الإجماع: القطعي على الظني.

سبق بيان أن الإجماع نوعان قطعي وظني، فإن تعارضا فيقدم الإجماع القطعي.

قال الشيخ في "الشرح" (ص/٥٩٨): (فإذا كان لدينا مسألتان: (إحداهما) الإجماع فيها قطعي. و (الثانية) الإجماع فيها ظني، وتعارضتا، فنقدم ما كان الإجماع فيها قطعيًا؛ لأن ما كان الإجماع فيها ظنيًا فنحن في شكٍّ من دليله؛ لأن الإجماعَ دليل إذا تُيُقِّن، فإذا وُجد دليل قطعي متيقن وجب تقديمه على الإجماع الظني لأنه أقوى منه).

---

(١) انظر المسودة (ص/٢٧٥)، أصول ابن مفلح (٤/ ١٥٨٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٤)، شرح الكوكب (٤/ ٦٣٧)، المدخل (ص/٣٩٧).

(٢) **ويمكن الجمع** بين هذه الأحاديث بحمل حديث ابن عباس على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان محرما بمعنى أنه دخل في حرمة لا تنتهك، وهي حرمة الشهر الحرام، فمن المعلوم أن عمرة القضاء كانت في الشهر الحرام، وهو ذو القعدة من سنة سبع، ولا خلاف بين أهل اللسان العربي في إطلاق الإحرام على الدخول في حرمة لا تهتك كالدخول في الشهر الحرام، أو في الحرم أو غير ذلك. وانظر أضواء البيان للعلامة الشنقيطي (٥/ ٢١).." (١)

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٨٠

"ثم قال: (فإن تعارض عمومان وأمكن الجمع بتقديم الأخص أو تأويل المحتمل فهو أولى). إن تعارض عمومان التعارض في اللغة: التقابل والتمانع. وعند الأصوليين يتقابل دليلان يخالف أحدهما الآخر تقابلا تعارضا والمراد بالتعارض هنا التناقض الجزئي لا الكلي الذي يكون من كل وجه ولا **يمكن الجمع** بينهما لأن هذا لا وجود له في القرآن ولا في السنة لأنه تناقض والقرآن يصدق بعضه بعضا، وكذلك السنة تصدق القرآن والقرآن يصدق السنة، إذا لا تناقض ولا تنافر بينها، إن وقع تنافر فيكون جزئيا باعتبار الناظر المجتهد يعني: باعتبار نفسه في فهمه هو الذي أوقع عنده التناقض، وأما في الشرع في نفسه فلا (فإن تعارض عمومان) وهو البحث في اللفظ العام قال حينئذ له أحوال إما أن **يمكن الجمع** بينهما أو لا فإن أمكن الجمع بتقديم الأخص الأخص هو عام في نفسه لكنه باعتبار غيره أعم هنا قال ماذا؟ (تعارض عمومان) إذا كل منهما عام (وأمكن الجمع بتقديم الأخص) كيف قال: (الأخص). وقال: (عمومان)؟ يعني: عمومان أحدهما أعم من الآخر فصار الذي دون الأعم الآخر بالنسبة للأعم أخص حينئذ التخصيص هنا تخصيص نسبي وإلا هو في نفسه عام وإلا كيف يتصور أن يقال تعارض عمومان فيقدم الأخص؟ يقدم الأخص يعني: باعتبار ما هو أعلى. حينئذ صار هذا الأخص هو عام في نفسه لكن باعتبار العام المقابل أخص منه، (بتقديم الأخص) مثلوا لذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «من بدل دينه فاقتلوه». من هذه صيغة عموم ففيه عموم وفيه خصوص، العموم في من يشمل الذكور والإناث والخصوص من حيث تعليق الحكم على الردة «من بدل دينه فاقتلوه». مع نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء (نهى عن قتل النساء) هذا خاص بالنساء هو عام في الحربيات وغيرهن فالأول عام في حق الرجال والنساء خاص بأهل الردة «من بدل دينه فاقتلوه». والثاني عام في الحربيات والمرتدات خاص بالنساء فالتعارض بين عموم الأول وخصوص الثاني حينئذ المرتدة هل تقتل أو لا؟ إذا نظرنا للحديث الأول «من بدل دينه فاقتلوه» تقتل المرتدة، وإذا نظرنا للثاني (نهى عن قتل النساء) فالمرتدة لا تقتل، إذا الصورة واحدة وكل منهما ينزل على هذا المحل حينئذ لا بد من الترجيح، هو ترجيح لكن يسمى جمعا، بمعنى أنه ينزل هذا على حال وهذا على حال، [تنفك الجهتين] (١) تنفك الجهتان حينئذ نقول: هذا يسمى جمعا مجازا فلا بد أن يقال هنا تقتل أو لا تقتل؟ إن قتلنا حينئذ أعملنا الحديث الأول وهو: «من بدل دينه فاقتلوه».

---

(١) سبق.." (١)

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٦

"إن تركنا القتل أعملنا الثاني وهو: (النهي عن قتل النساء) مطلقا فالتعارض بين عموم الأول وخصوص الثاني فالمرتدة هل تقتل عملا بعموم الأول أو لا عملا بالثاني؟ الجمهور على الأول وهو: أن المرتدة تقتل ويحمل قوله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أو الصحابي نهى عن قتل النساء على الحربيات على الكافرة الأصلية ما لم تباشر القتال فحينئذ يجمع بينهما بهذا التفريق هو في الأصل ليس بجمع لكنه يسمى جمعا مجازا (أو تأويل المحتمل) تأويل المحتمل (فهو أولى) فهو أي: الجمع إذا أمكن تقديم الأخص أو تأويل المحتمل (فهو أولى من إلغائهما) لأن الجمع بينهما فيه إعمال للدليلين وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما لأنك إذا قدمت واحد منهما مطلقا أبطلت دلالة الثاني، وإذا لم تعمل الاثنين حينئذ ألغيت الاثنين فكلاهما فيه محذور شرعي (أو تأويل المحتمل) قالوا مثل ماذا؟ مثل حديث أسامة «إنما الربا في النسيئة». هذا ظاهره لا ربا إلا في النسيئة لأن «إنما» هنا للحصر حينئذ هو في قوة قولك: لا ربا إلا في النسيئة. حينئذ ربا الفضل هذا ليس فيه ربا بهذا النص مع كون الأحاديث متواترة في إثبات ربا الفضل حينئذ نقول: نؤول هذا الحديث بمعنى أن الربا الأشد والأغلظ في النسيئة وهذا كما يفعل فيما قد يقصد به الحصر لا الحصر الحقيقي وإنما يسمى الحصر النسبي ﴿إنما أنت نذير﴾ [هود: ١٢] ماذا يفهم منه؟ النبي – صلى الله عليه وسلم – محصور في النذارة فقط وقد قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء: ١٠٧]؟ نقول: ﴿إنما أنت نذير﴾ باعتبار صفة من الصفات المقابلة للتبشير. (فهو أولى) أي: الجمع أولى من إلغائهما. (وإلا) يعني: وإلا **يمكن الجمع** أو التأويل المحتمل (فأحدهما ناسخ) بشرط (إن علم تأخره) كقوله تعالى: ﴿فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤]. هذا عام ﴿فمن تطوع﴾ هذا عام ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿فمن شهد﴾ هذا عام، إذا تعارض عمومان:

الأول: يجيز الفطر مع الإطعام.

والثاني: يحتم الصيام.." (١)

"والثاني ناسخ للأول للعلم بالتاريخ لكن هنا قال: (أو تأويل المحتمل). المحتمل يعني: تأويلا سائغا ليس كلما جمع بين نصين أو أول نص يكون بأي تأويل وبأي جمع لا قد يكون التأويل وقد يكون الجمع متعسفا بمعنى أنه بعيد في غاية البعد وليس المراد أن يصرف اللفظ عن أي شيء ينافي ظاهرهما لا إنما المراد أن يأتي بمعنى هذا المعنى يجمع بين النصين أو يؤول هذا الحديث ويدل عليه الشرع في الجملة

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٦/١٠

وليس المراد أي جمع بين النصين هذا ليس بمراد (وإلا فأحدهما ناسخ إن علم تأخره، وإلا تساقطا) (وإلا) يعني: يمكن الجمع أو التأويل ولم يعلم المتأخر (تساقطا) يعني: كل منهما أسقط الآخر. وهذا لا وجود له ليس له وجود، ولذلك بعضهم حتى هذا التعبير يرى أنه ليس بجيد (تساقطا) بمعنى أنه يسقط كل منهما الآخر وليس في الشرع ما هو مسقط وإنما يقال: يتوقف الناظر. وهذا باعتبار زيد من الناس بحث وبحث فلم يتبين له الحق في سورة ما حينئذ يتوقف يقول: الله أعلم لم يتبين لي الحكم الشرعي من هذين النصين وهما متعارضان وكل منهما فيه عموم من جهة.." (١)

"(و (المفهوم)) المفهوم يأتي مخصصا (و (المفهوم) ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق) وسيأتي بحثه في موضعه هل المفهوم يخصص أو لا؟ وهل المفهوم يكون عاما أو لا؟ محل خلاف عند الأصوليين والصحيح أن المفهوم يكون عاما ويقبل التخصيص ثم المفهوم إذا كان خاصا واللفظ عاما كذلك يخصص (كخروج المعلوفة بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «في سائمة الغنم الزكاة» من قوله: «في أربعين شاة شاة») هنا مطلق فعم السائمة والمعلوفة ولكن في قوله: («في سائمة الغنم»). هذا وصف يعني: من حيث المعنى فهو وصف حينئذ صار مقيدا مفهوم قوله: («في سائمة الغنم الزكاة»). ومفهومه ما هو؟ في المعلوفة لا زكاة فيها لا زكاة في المعلوفة إذا («في أربعين شاة شاة») المراد بها السائمة لا المعلوفة ما الدليل المخصص لهذا اللفظ العام؟ مفهوم قوله: («في سائمة الغنم زكاة»). ومثله حديث ابن عمر على الصحيح وأنا أورده من أجل إزالة الإشكال حديث ابن عمر من حيث المفهوم «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». مفهومه إذا كان دون القلتين يحمل الخبث مطلقا وإن لم يتغير، الجمهور على أنه مخصص لمنطوق حديث أبي سعيد «الماء طهور لا ينجسه شيء». «الماء طهور لا ينجسه شيء» هذا منطوق وهو عام يشمل ما إذا كان دون القلتين ولم يتغير بالنجاسة وما هو زائدا على ذلك، حينئذ جمع الجمهور بينهما بتخصيص الثاني بالأول لأنه كما هنا («في سائمة الغنم الزكاة») المفهوم دليل شرعي وإذا كان دليلا شرعيا حينئذ يحصل به إثبات الأحكام أولا ولو لم يعارض.

ثانيا: إذا عارض غيره عومل معاملة المنطوق بالمنطوق، ولا يقال بأن هذا عام هذا منطوق وهو أقوى، والمفهوم هذا ضعيف، حينئذ يقدم مطلقا نقول: لا، نعم إذا ورد مفهوم خاص ومنطوق خاص ولم يمكن الجمع بينهما إلا بتقديم أحدهما على الآخر فالمنطوق أقوى من المفهوم، وأما إذا كان المنطوق عاما كحديث أبي سعيد والمفهوم خاصا نعامله معاملة غيره من الأدلة فنقول: العام يخصص بالمفهوم. (وفعله

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١١/٦

– صلى الله عليه وسلم –) يعني: يخصص. كما في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢]. بمباشرة الحائض دون الفرج متزرة ويمكن منعه حمل القربان على نفي الوطء كناية على كل لا تقربوهن حتى يطهرن مطلقا وجاء التخصيص بماذا؟ بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنه إذا كانت متزرة فلا بأس.." (١)

"هذا الكلام في ترتيب الأدلة، الأدلة الشرعية المراد هنا بترتيب الأدلة الأدلة الشرعية، ومعلوم أن الأدلة ليست على مرتبة واحدة بل هي متفاوتة في القوة فبعضها أقوى من بعض، حينئذ يحتاج الفقيه أو المجتهد إلى معرفة الأقوى ليقدم هذا الأقوى على غيره عند التعارض، والأدلة الشرعية الأربعة من حيث وجوب العمل بها في مرتبة واحدة الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. كلها في مرتبة واحدة هذا من حيث العمل وجوب العمل، يعني: يجب العمل بالسنة كما يجب العمل بالكتاب، ويجب العمل بالإجماع كما يجب العمل بالكتاب والسنة، وكذلك يجب العمل بالقياس وقيده بالصحيح القياس الصحيح يجب العمل به كما يجب العمل بالكتاب والسنة، إذا كلها من حيث الوجوب في مرتبة واحدة إذ الجميع يجب إتباعه والاحتجاج به، ومن حيث المنزلة والمكانة هنا باعتبار المتكلم وهو المشرع فلا شك أن القرآن أعظم منزلة من السنة هذا كلام الله وهذا كلام بشر، إذا لا يتساويان، الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ترتيب الأدلة من حيث النظر فيها يعني: الباحث هنا المجتهد لا يريد من حيث العمل متفق عليه، وكذلك من حيث المكانة متفق عليها لكن إذا أراد أن ينظر ويبحث المسألة حينئذ كيف ينظر بماذا يبدأ هل يبدأ بالكتاب أو يبدأ بالإجماع أو يبدأ بالسنة يبدأ بمذهب أهل الحديث بمذهب الفقهاء كيف يكون النظر؟ هو الذي يتكلم عنه الأصوليون في هذا الموضع، فهذا المقصود هنا بحثه في هذا الموضع وطريقة السلف في ذلك الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس على الترتيب الذي يذكره الفقهاء.

(فصل: وأما ترتيب الأدلة) الترتيب المراد به وضع كل شيء في موضعه، والأدلة جمع دليل المراد به هنا الكتاب والسنة والإجماع والقياس لأنها تثبت بها الأحكام، (وترجيحها) ترجيحها إنما يكون عند التعارض، إذا عندنا ترتيب وعندنا ترجيح وعندنا تعارض، عندنا ترتيب أدلة وعندنا ترجيح وعندنا تعارض، ترتيب الأدلة جعل كل دليل في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه، والتعارض تقابل الدليلين على سبيل المخالفة أو بعضهم يعبر بالممانعة تقابل الدليلين على سبيل الممانعة أو المخالفة يعني: كل منهما لا يمكن العمل به في محل واحد في وقت واحد لا يمكن، وهذا التعارض نوعان: تعارض كلي من كل وجه، وتعارض جزئي

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢١/٦

في وجه دون وجه، الأول ممتنع وقوعه في الشرع بمعنى أنه يوجد تعارض بين النصين قرآن وقرآن أو قرآن وسنة ولا يمكن العمل بهما البتة لأنه لا **يمكن الجمع** بينهما بحال من الأحوال ولو بتنزيل أحد الدليلين على حال مخالف للآخر، هذا لا وجود له في القرآن ولا في السنة لماذا؟ لأنه حق والحق لا يتناقض ولا يتعارض، والتعارض الجزئي الذي يكون في وجه من الوجوه **ويمكن الجمع** هذا يقع لكن لا لذاته يقع في الأدلة لا لذات الأدلة، وإنما لنظر [أي نعم] لنظر الناظر المجتهد، وإنما يكون التعارض في الفهم عند قصور الناظر إما لقلة علمه أو لقلة فهمه أو لتقصيره في البحث ونحو ذلك، وكل من رأى تعارض بين دليلين فلا بد أن يكون له حظ من هذا إما أنه لم يطلع أو أنه لم يتعلم أو أنه بقي عليه شيء من الفهم ونحو ذلك، إذا تعارض كلي وتعارض جزئي.." (١)

"التعارض الكلي إن كان التعارض بين الدليلين من كل وجه بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما فهذا هو التناقض وهو ممنوع في الشرع.

التعارض الجزئي إن كان تعارض بين الدليلين من وجه دون وجه بحيث **يمكن الجمع** بينهما وهذا واقع في الأدلة لكن لا لذاتها بل للناظر فيها، والترجيح تقوية أحد الدليلين على الآخر، لأن الأصل هو إعمال الدليلين هذا الأصل، [ومتى ما أمكن الجمع حينئذ لا يقدم أحدهما على الآ لا يمكن نعم] (١) مهما أمكن الجمع حينئذ لا يترك واحد من الدليلين البتة، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بل هو واجب، هذا هو الأصل حينئذ يكون الترجيح ماذا يصنع المرجح؟ يقوي أحد الدليلين على الآخر إما أن يفك الجهة وإما أن ينزل كل واحد منهما على حالة تخالف الحالة الدليل الثاني، إذا الترجيح تقوية أحد الدليلين على الآخر، ومحل الترجيح هو الظنيات إذ الترجيح فرع التعارض لأن التعارض لا يقع في القطعيات يعني: قطعي وقطعي لا يمكن أن يتعارضا، لأنه إذا قيل بأنه قطعي يعني: يحتمل أن يوجد مخالف له ظني فضلا على أن يكون قطعيا، وكذلك لا تعارض بين قطعي وظني لأن القطعي مقدم مطلقا باتفاق، إذا متى يقع التعارض في الأدلة؟ بين الظنيات، وأما القطعي والقطعي لا تعارض قطعي وظني لا تعارض لأن القطعي مقدم بقي محل التعارض، والترجيح إنما هو في الظنيات، إذ الترجيح فرع التعارض لا يصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينها فإن الجمع مقدم على الترجيح فإن أمكن الجمع وزال التعارض امتنع الترجيح الذي هو تقوية أحد الدليلين على الآخر، ومتى امتنع الجمع بين المتعارضين وجب الترجيح، إذا أمكن الجمع حينئذ جمعنا فيكون إعمال الدليلين، والترجيح تقوية أحد الدليلين على الآخر

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٩

نقول: هذا ناسخ وهذا منسوخ، هذا نافي هذا مثبت، والمثبت مقدم على النافي مثل هذا، أعملت أحد الدليلين وقدمته على الآخر، إذا لم تعمل أحد الدليلين وهذا لا يصار إليه إلا بعد محاولة إمكان الجمع فإن أمكن فهو متعين.

(١) سبق.." (١)

"إما صدق وإما كذب، فإذا كان خبر الله تعالى صدقا حينئذ انتفى الكذب بكل وجوهه فكيف حينئذ يجوز التناقض أو التعارض؟ (ولا في حكمين)، يعني: أمر ونهي، أو حظر وإباحة. يعني: لا يجمع بينهما في وقت واحد. هو يقع تعارض لا بد يعني: لا بد، لكن نجد بعض النصوص دل على الإيجاب، وبعض النصوص تعتبر قرينة صارفة وقع التعارض حينئذ وقع التعارض، لكن كونه لا **يمكن الجمع** بينهما ويكون المطالب به محرم واجب في وقت واحد قلنا: هذا مستحيل، ولذلك هناك مر معنا في مسألة النهي يقتضي فساد المنهي عنه في كون الصلاة في الدار المغصوبة باطلة لأنه لا يمكن أن يكون واجب محرم عليه في وقت واحد، والصلاة واحدة والمحل واحد هذا باطل لا يمكن، وهو محال (فإن وجد التعارض بين حكمين)، يعني في الظاهر، حينئذ ما السبب؟ إن نظر الناظر المجتهد فوجد أن ثم تعارض بين حكمين أو خبرين كذلك، فإن وجد التعارض بين الحكمين (فإما لكذب الراوي)، يعني: أحد النصين كذب. (فإما لكذب الراوي)، وقد يكون مراد الكذب هنا الغلط يحتمل ليعم (أو نسخ أحدهما)، إن كان مما يقبل النسخ، إما أن يكون منسوخا وإما أن يكون فيه شيء من الغلط، يعني: لم يثبت النص. (فإن أمكن الجمع بأن ينزل على حالين أو زمانين) [ماذا عندكم طيب زمانين كله واحد بعدها أي] (فإن أمكن الجمع بأن ينزل على حالين أو زمانين) زمن زمان الخلاف مو صحيح زمن زمانين (جمع)، يعني: جمع بينهما. (على حالين)، وهذا ما يعبر عنه بانفكاك الجهة بأن يكون هذا النص دال على حال، وهذا النص يدل على حال آخر كما قلنا مثلا نعم حمل أحد الدليلين على حال وحمل الآخر على حال أخرى، وهذا ما يعرف بحمل العام على الخاص أو حمل المطلق على المقيد لأنه يقع كما سبق أنه قد يكون الشيء مصدقه واحدا حينئذ يقع التعارض فالجزء الذي دل عليه اللفظ العام عارضه الجزء الذي أو النص الذي دل على استثناء ال خاص، والخاص مدلوله خاص، والعام مدلوله عام فثم قدر مشترك وهو الذي جاء فيه النص الخاص، هذا الفرد مختلف فيه النص الخاص أخرجه من دلالة العام، والنص العام دل على أنه داخل فيه وقع تعارض حينئذ

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٩

نقول: العام يحمل على أفراده ما عدا صورة التخصيص، والمراد بالدليل الخاص خاص بالصورة التي هي تسمى بصورة التخصيص، (أو زمانين) فيكون المتأخر حينئذ ناسخا للأول (وإن لم **يمكن الجمع** أخذ بالأقوى)، وقبل ذلك النسخ بشرط أن يعلم التاريخ (أخذ بالأقوى والأرجح)، يعني: المتواتر مقدم على الآحاد. ما اتفق عليه الستة مقدم على ما انفرد عليه به مثلا النسائي وهكذا.

(والترجيح إما في الأخبار فمن ثلاثة أوجه)، الترجيح في الأخبار يعني: في الألفاظ. (فمن ثلاثة أوجه) إما السند، وإما المتن، وإما أمر من خارج، إما هذا أو ذاك.." (١)

"إما السند (السند) هو: طريق الإخبار عن المتن. (فيرجح بكثرة الرواة)، بأن يكون رواة أحدهما أكثر من رواة الآخر (لأنه أبعد عن الغلط)، ولقوة الظن به وهذا واضح، وقال بعض الحنفية: لا يرجح بالكثرة. (وقال بعض الحنفية: لا)، يعني: لا يرجح بكثرة الرواة. (كالشهادة)، يعني: قياسا للرواية على الشهادة، وهذا فيه نظر والصحيح الأول أنه إذا لم **يمكن الجمع** إلا بهذه حينئذ عدلنا إلى هذه، ولذلك قلنا: لماذا قيل بأن سمعت أعلى الدرجات في التلقي والأداء؟ لأنها تنفي الواسطة وتدل على المباشرة والقول بأنها أعلى الدرجات إذا جاء خبر ولم يكن ثم جمع بينهما إلا أن هذا صرح بالسماع وهذا صرح بقال مثلا أو أخبرني يكون الأول مقدم على الآخر، لكن هذا لا يكاد يكون له مثال (وبكون راويه أضبط وأحفظ وبكونه أورع وأتقى)، واضح هذا (وبكونه صاحب القصة)، لاختصاصه بمزيد علم ليس عند الآخر كما مر معنا قصة ميمونة (أو مباشرها دون الآخر)، يعني: الذي باشر القصة.

(والمتن) وهو ما انتهى إليه السند من الكلام، (فيرجح بكونه ناقلا عن حكم الأصل)، يعني: ترجيح الناقل عن الأصل البراءة الأصلية على المبقي عليها، لأن مع النقل زيادة علم كما ذكرنا في الأحاديث المختلف فيها بين نقض مس الذكر أو لا كونه بضعة منك هذا أصل، يعني: كسائر المحال، والدليل الذي دل على أنه ناقض للوضوء هذا ناقل عن الأصل فيكون مقدما، وهكذا (والمثبت أولى من النافي)، لأن معه زيادة علم، من أثبت مقدم على من نفى، ولذلك من أثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بال قائما مقدم على من نفى وهي: عائشة رضي الله تعالى عنها. لأن معه زيادة علم، وهكذا (والحاضر على المبيح عند القاضي)، لأنه أحوط يعني: الحظر مقدم على الإباحة. لأنه أحوط وأبرأ للذمة وأسلم للناس (لا المسقط للحد على الموجب له)، يعني: للخبر المسقط. هذا مما لا يقع به الترجيح، هل إذا جاء خبر يدل على إسقاط حد وخبر يدل على إثبات حد فنقول: نقدم الخبر الذي يدل على الإسقاط على الخبر الثاني لأنه

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢١/٩

شبهة لوجود التعارض؟ نقول: لا، لذلك قال: (لا المسقط للحد). يعني: لا الخبر المسقط للحد، (على الخبر الموجب له)، لماذا؟ لأن الموجب هذا ناقل على الأصل، الأصل عدم الحد هذا الأصل، فإذا دل الدليل على أنه يحد نقول: هذا ناقل أصلي وهو مقدم، وأما العكس فلا (لا المسقط للحد على الموجب له) لأن الموجب هذا ناقل بل يرجح الموجب للحد لإفادته التأسيس، وقيل: يرجح المسقط بما فيه من اليسر وعدم الحرج. نقول: لا اليسر وعدم الحرج هذه ليست قاعدة مطلقة هكذا ليست قاعدة مطلقة، وإنما ما جاءت به الشريعة هي: رفع الحرج. ما لم يرد فيه نص نحن نتحدث في ماذا الآن؟ في الأخبار، إذا ينظر في الخبر باعتبار قواعد الشريعة، وأما هذه النظرة نقول: هذا فيما لم يكن فيه نص وكان للاجتهاد فيه مجال حينئذ قد يكون لهذه القاعدة وهذا النظر وهذا المعنى وجه من الصحة، بل يرجح الخبر الموجب للحد على المسقط، وجمهور الأصوليين بترجيح الخبر المسقط للحد على الموجب له، الجمهور على العكس يعني: يرجح عندهم الخبر المسقط للحد على الموجب له، لما فيه من اليسر ورفع الحرج.." (١)

"(وقال بعض المتكلمين: كل مجتهد مصيب). وهذا قول باطل (كل مجتهد مصيب)، هذا قول باطل لأنه مصادم للنص لأن هذه اجتهاد، اجتهاد في مقابلة النص وقد قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - الاجتهاد إلى نوعين فمن اجتهد وأصاب قال في مقابله: «ومن اجتهد فأخطأ». أو «إذا حكم الحاكم فأصاب، وحكم فأخطأ». قسم القسمة ثنائية ومتقابلة، من قال بأن الاجتهاد هو الحكم الحاكم كله صواب، نقول: هذا أخطأ وقوله باطل. من قال: كله خطأ. نقول: هذا باطل. (كل مجتهد مصيب، وليس على الحق دليل مطلوب)، وهذا باطل (وقال بعضهم: واختلف فيه عن أبي حنيفة وأصحابه)، يعني: اختلف عنهم في هذه المسألة هل كل مجتهد مصيب أو لا؟ على كل قاله فلان أو لا نرجع للأصل وهو النبي - صلى الله عليه وسلم - بين القسمة خاطئ ومصيب، (وزعم الجاحظ) الجاحظ ما الذي أدخله معنا؟ هو معتزلي (وزعم الجاحظ أن مخالف الملة متى عجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم)، ونخشى على الجاحظ أن يخرج من الملة بهذا القول إن اعتقده، يعني: أن الاجتهاد كما يكون في الفروع يكون في الأصول، فإذا أخطأ فأراد الإسلام وظن أن اليهودية هي الحق واتبعها فهو معذور هذا باطل هذا، (أن مخالف الملة) الإسلام يعني، (متى عجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم) والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار». (وقال العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع فإن

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٢/٩

أراد أنه) نعم (كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع) وهذا قول باطل كسابقه، لأن بعضه قول الجاحظ، وبعضه قول من سبقه، يعني: مركب. (فإن أراد أنه أتى بما أمر به، فكقول الجاحظ)، يعني: إن أراد أن كل مجتهد في الأصول مصيب، ولو أراد الحق وظن أن اليهودية أنها هي الحق وأتى بما أمر به شرعا فكقول الجاحظ لا فرق بينهما، (وإن أراد في نفس الأمر لزم التناقض)، لأنه كيف يقال أنه في نفس الأمر أراد الله تعالى الإسلام ثم جوز له في الظاهر أن يتلبس باليهودية، لازم أنه تناقض، لأن الإسلام أو دين الحق واحد إما إسلام وإما يهودية فإذا سوغ له في الظاهر أن يجتهد وجاز له أن يتلبس بغير الإسلام وأراد الله تعالى الإسلام صار هذا تناقض، على كل القول ساقط من أصله (فإن تعارض عنده دليلان واستويا)، يعني: لم يترجح أحدهما على الآخر (توقف) نعم هذا الواجب أنه يجب عليه أن يتوقف لتعارض الدليلين، (ولم يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح بهما على الآخر ولم يحكم بواحد منهما حتى يظهر له مرجح) لأنه إن حكم حكم بدليل شرعي أو بهوى؟ الثاني بالهوى، (وقال بعض الحنفية والشافعية: يخير)، يعني: إما أن يأخذ بالأخف، وإما أن يأخذ بالأثقل، وقيل: أنه يأخذ بالأحوط لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». والصحيح أنه يتوقف، (وليس له أن يقول: فيه قولان حكاية عن نفسه في حالة واحدة) بمعنى أنه هل يجوز له أن يحكي عن نفسه قولين للحديثين؟ لا يصح تناقض هذا، يعني: يتعارض عنده حديثان أحدهما يفيد الإيجاب، والثاني: يفيد الندب، ولم يجمع بينهما ما ظهر له ما حكم كذا؟ قال: واجب مندوب.." (١)

"ترتيب الأدلة من حيث النظر فيها وهو المقصود بحثه هنا على النحو التالي: الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس والأصل في ذلك حديث معاذ المشهور، وإن ضعفه بعضهم ولكن العمل عليه وذكر ابن قدامة في الروضة كلاما قال (يبدأ بالنظر بالإجماع) عكس ما ذكرناه سابقا أولا الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس قال ابن قدامة في الروضة (يبدأ بالنظر في الإجماع فإن وجد لم يحتج إلى غيره) لماذا لأن الإجماع نص ليس بظاهر وليس بمحتمل للنسخ، وليس به حقيقة أو مجاز لا يرد عليه أي اعتراض مما يرد على ألفاظ الكتاب والسنة هناك يمكن أن يراد مجاز إلى حقيقة هذا منسوخ وإلى آخره أما الإجماع فهو نص صريح واضح بين لا يقبل التأويل، ولا يقبل النسخ (يبدأ بالنظر في الإجماع فإن وجد لم يحتج إلى غيره فإن خالفه نص من كتاب أو سنة علم أنه منسوخ فيطرح) يعني لو جد إجماع ووجد له في الظاهر مخالفا من كتاب أو سنة علمنا أنه منسوخ فالإجماع مقدم يعني الإجماع ناسخ للكتاب أو للسنة لأن

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٣٢/٩

الأمة لا تجتمع على الضلالة أو على خطأ – حينئذ – لو ثبت الإجماع بطريق صريح واضح بين ووجد ما هو ظاهر في كتاب أو سنة أنه مخالف لهذا الإجماع قلنا الإجماع ناسخ بمعنى أنه مستند الإجماع أو مؤول إن صح أي مفروق عن ظاهره في كون غير صريح يعني بأن ندعي أنه ما ورد في الكتاب والسنة إما أنه منسوخ أو نأوله بما لا يخالف الإجماع فيعمل بالدليلين في كونه غير صريح في معارضته الإجماع لأن الإجماع قاطع لا يقبل نسخ أو تأويلا (ثم بالكتاب والسنة المتواترة ثم بخبر الآحاد ثم في صياغ النصوص) هكذا ذكره في الروضة المراد به هنا أنه يقدم الإجماع لأنه صريح فإن خالف ظاهر الكتاب أو السنة إما أنه منسوخ وإما أنه مؤول إما هذا أو ذا.

قال رحمه الله:

وقدموا من الأدلة الجلي ***** على الخفي باعتبار العمل

وقدموا "باعتبار العمل": جار ومجرور متعلق بقوله "قدموا" والمراد بالتقديم هنا يعني حكم الأصوليين بتقديم هذه الأدلة على بعضها .. متى؟ ... عند اعتبار العمل يعني إذا وقع تعارض بالعمل بهذه النصوص، جلي وخفي والمراد بالجلي هنا المحكم، والخفي الذي في عدم وضوح للنص بمعنى أنه متشابه – حينئذ – قاعدة أهل السنة والجماعة أن المتشابه يرد إلى المحكم يعني يفسر بالمحكم بل يوافق ولا يخالفه، "وقدموا": يعني حكوا بالتقديم ما ذكر "من الأدلة": يعني عند اجتماعها وتناسي مدلولاتها الجلي الذي هو المحكم كالظاهر مع المؤول واللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي "على الخفي": يعني الذي خفي معناه رد المتشابه إلى المحكم والمحكم أصل للمتشابه باعتبار العمل "وقدموا منها": أي من هذه الأدلة عند التعارض "مفيد العلم": على مفيد الظن بمعنى إذا وقع تعارض في مسألة بين دليل خفي، ودليل جلي ولم **يمكن الجمع** – حينئذ – قدمنا الجلي على الخفي إن وقع تعارض بين ما يدل على اليقين وما يدل على الظن وسبق معنا أن الآحاد إذا لم تحتج فيه القرائن فهو ظني – حينئذ – إذا وقع تعارض بين دليل متواتر وبين دليل آحاد ولم يحتج بقرائن ولم **يمكن الجمع** من المرجحات أن يقدم ما يفيد العلم على ما يفيد الظن هذه قواعد عامة لكن عند التنزيل ينتبه إليها.." (١)

"يعني أن يكون حكم شرعي متقدم ثابت بخطاب يعني بكتاب أو سنة ثم يأتي بعده خطاب متراخ عنه يعني منفصل عنه بزمن يثبت حكما مخالف لذلك الحكم السابق، ولا **يمكن الجمع** بينهما بمعنى أتى بحكم يرفع الحكم السابق. إذا عندنا حكمان، وعندنا دليلان – خطابان – الخطاب الأول السابق

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٤

أثبت حكما جاء خطاب متراخ عنه بهذا الشرط يعني ثم فاصل بينهما، وليس متصل بالخطاب الأول أثبت حكما بإثباته يرفع الحكم الأول كما قلنا في السابق: اقتلوا المشركين، إلا المشركين هذا لا يأتي اقتلوا المشركين لا تقتلوا المشركين الأول ثبت بخطاب كمثال ثبت بخطاب اقتلوا المشركين جاء نص متراخ عنه منفصل قال: لا تقتلوا المشركين نقول هذا الثاني رفع ما اقتضاه الخطاب الأول وهو الحكم بقتل المشركين هذا هو الذي عناه الناظم كما هو الشأن في الأصل:

رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم: عندنا حكم الثابت بخطاب متقدم رفع هذا الحكم بخطاب متراخ عنه يعني يكون ثانيا، ويكون ثم فاصل بين النوعين بين الخطابين لو كان متصلا به لعد تخصيصا:

﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع﴾ آل عمران: ٩٧.

"الناس": يشمل المستطيع، وغير المستطيع. إذا أثبت الحج على غير المستطيع لكنه جاء في آخر الآية قال: من استطاع. إذا أخرج أو رفع ما أثبته الأول .. هذا لا يسمى نسخا، وإنما يسمى تخصيصا.

قال هنا: "رفع الخطاب اللاحق": اصطلاحا "رفع": هذا مصدر بمعنى الإزالة. الرفع: إزالة شيء أي تغييره يكون الحكم إباحة شرعية ثبت بدليل شرعي يأتي الخطاب الثاني بالتحريم الأول يكون بالتحريم يأتي به بالجواز "رفع الخطاب اللاحق": يعني الثاني المراد به الثاني المتأخر هنا الناظم عبر بالخطاب لم يقل النص ليشمل ماذا؟ .... ليشمل النسخ اللفظي الرسم قرآن، ويشمل كذلك الحكم الثابت بالنص أو بالمفهوم أو بالفحوى – مطلقا – فكل حكم ثبت سواء ثبت بمنطوق أو بمفهوم أو إن قلنا بمغايرة بين المفهوم والفحوى نقول أو فحوى كذلك الخطاب قد يكون لفظ فيرتفع هو بنفسه دون حكمه، "اللاحق": أي الثاني المتأخر يرفع ماذا؟ ... "ثبوت حكم": رفع: هذا مصدر، و"ثبوت": بالنصب هذا مفعول به لقوله: "رفع". كأنه قال: أن يرفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم بالخطاب السابق أين الفاعل في المعنى الخطاب اللاحق هذا الثاني هو الذي يرفع كما قلنا عندنا حكمان الأول ثبت بخطاب سابق، والثاني ثبت بخطاب لاحق أي الخطابين الذي يرفع الثاني اللاحق إذا رفع خطاب اللاحق كأنه قال: حده أن يرفع الخطاب صار فاعلا ثبوت حكم بالخطاب السابق النظم دائما إذا أراد أن ينظم التعريف يأت بها على غير وجهها إذا ثبوت بالنصب هذا مفعول به لقوله: "رفع" يعني ثبوت تعلق حكم بالخطاب حكم العاصي يتعلق بالفعل المكلف ، "بالخطاب السابق": قوله: "بالخطاب": هذا متعلق بقوله: "ثبوت"، و"ثبوت": مصدر وهو

متعلق بالخطاب الأول الم‍تقدم ثابت الورود إلى المكلفين.

رفعا على وجه أتى لولاه ******** لكان ذاك ثابتا كما هو." (١)

"يعني هذا الرفع على وجه، وعلى حال، وعلى جهة لولا الخطاب الثاني لكان لحكم الأول ثابتا كما هو هذا واضح بالتأكيد لولا الخطاب الثاني الرافع لو لم يرد ما حكم الخطاب الأول؟ .. باق كما هو. إذا لا إشكال فيه، "رفعا": هذا مفعول مطلق على وجه أو على جهة أتى لولاه، ولولا الخطاب الثاني كان "ذاك": أي الخطاب السابق الأول "ثابتا كما هو " وخرج به ما لو كان الخطاب الأول مغيا – حينئذ – يرفع الحكم بماذا؟ .. بالارتفاع محله أو بانتهاء غايته:

﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ الجمعة: ٩

ذروا البيع: هذا محرم أو لا؟ .... محرم. متى؟ .. إذا سمع النداء الثاني من يوم الجمعة مطلقا؟ ... ﴿وأحل الله البيع﴾ البقرة: ٢٧٥ وقوله: وذروا البيع: إذا خطاب ثاني رفع الحكم الأول نقول: نسخ؟ .. لا نقول نسخ .. لماذا؟ ...... لأن الحكم هنا في قوله: وذروا البيع ليس ناسخا لقوله: ﴿وأحل الله البيع﴾ لأن هذا الحكم مغير بمعنى أنه محدد إذا انتهت الصلاة – حينئذ – رجع الحكم إلى سابقه – حينئذ – إذا جاء نهي لشيء ثبت الأمر به أوحله وكان الثاني مغيى أو معلق بعلة – حينئذ – لا يجعل ناسخا للأول إذا "ثابتا كما هو": خرج به ما لو كان الخطاب الأول مغيى يعني بحرف الغاية فرفع الحكم بارتفاع محاه أو بانتهاء غايته ليس بنسخ كما في الآية التي ذكرناه، وكذلك قوله:

﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ المائدة: ٩٦: لا يقال بأنه منسوخ بقوله: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ المائدة: ٢ هذا معلل بعلة لأن التحريم لأجل الإحرام وقد زال.

إذا تراخى عنه في الزمان ...

هذا شرط لابد منه: أن لا يكون الخطاب الثاني متصلا بالخطاب الأول بل أن يكون متراخيا عنه بمعنى أنه منفصل عنه بزمن لا يكون التنزيل واحدا. إذا هذا شرط: "تراخى": تأخر "عنه": عن السبق المتقدم "في الزمان ما بعده": إذا تراخى "ما بعده": ما: فاعل يعني الذي بعده بعد الخطاب الأول – السابق – من الخطاب اللاحق – الثاني – – حينئذ – خرج به البيان المتصل كالاستثناء، والصفة، وكذلك المنفصل لأنه **يمكن الجمع** بينهما.

من التعريف نأخذ ماذا؟ .. أنه لابد أن يكون الناسخ والمنسوخ سمعيين خطاب، وخطاب إذا الإجماع لا

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٨

ينسخ، والقياس لا ينسخ لابد أن يكون الحكم المرفوع قد ثبت بخطاب، وكذلك الحكم اللاحق من الكتاب أو السنة. ولا تنسخ الأخبار إلا إذا كان الخبر بمعنى الحكم والنسخ مما خص الله به هذه الأمة لحكم منها التيسير على هذه الأمة وتكثير الأجر للمؤمنين ونحو ذلك، وقد أجمع المسلمون على جوازه النسخ جائز عقلا، وواقع شرعا، ولا خلاف بين أهل السنة والجماعة في إثباته لأن حكمه – تعالى – لمصلحة، ويتغير بتغيرها لأنها تختلف باختلاف الأوقات ... نعم:

وجاز نسخ الرسم دون الحكم ... كذاك نسخ الحكم دون الرسم

ونسخ كل منهما إلى بدل ودونه ... وذاك تخفيف حصل

وجاز أيضا كون ذلك البدل ... أخف أو أشد مما قد بطل

ثم الكتاب بالكتاب ينسخ ... كسنة بسنة فتنسخ." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

قال الناظم رحمه الله تعالى:

باب في التعارض بين الأدلة والترجيح (١)

تعارض النطقين في الأحكام

يأتي على أربعة أقسام

إما عموم أو خصوص فيهما

أو كل نطق فيه وصف منهما

أو فيه كل منهما ويعتبر

كل من الوصفين من (٢) وجه ظهر

فالجمع بين ما تعارضا هنا

في الأولين واجب إن أمكنا

وحيث لا إمكان فالتوقف

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٨

مالم يكن تاريخ كل يعرف

فإن علمنا وقت كل منهما
فالثان ناسخ لما تقدما
وخصصوا في الثالث المعلوم
بذي الخصوص لفظ ذي العموم
وفي الأخير شطر كل نطق
من كل شق حكم ذاك النطق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
قال الناظم رحمه الله تعالى:
باب في التعارض بين الأدلة والترجيح، هذا الباب الأصل أن يؤخره الناظم رحمه الله تعالى بعد ذكر الإجماع والقياس ولكن لكون النظم مختصر ولم يسلك فيه الترتيب المعهود عند الأصوليين قدم هذا الباب بعدما تكلم عن الأقوال سواء كانت في الكتاب أو في السنة أو أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حينئذ يرد التعارض أو ما ظاهره التعارض بين هذه الأدلة.

باب في التعارض بين الأدلة والترجيح:
"تعارض": تفاعل، من عرض الشيء يعرض كأن كلا من النصين عرض للآخر حين خالفه، كأنه عارضه بمعنى أنه عرض له في الطريق مخالفه.
وأما في الاصطلاح فالتعارض:
تقابل الدليلين على سبيل الممانعة – تقابل الدليلين على سبيل الممانعة – يعني كل منهما يمنع مدلول الآخر، يعني بحيث يخالف أحدهما الآخر، هذا المراد بالتعارض، تقابل الدليلين كتاب وسنة، أو كتاب وكتاب، أو سنة وسنة، كل منهما يخالف الآخر بحيث قد يصدق مدلول أحدهما على ما يصدق عليه مدلول الآخر أو يجتمعا في محل واحد.

وهذا التعارض عند الأصوليين نوعان:

تعارض كلي: من كل وجه بحيث لا يبقى مدلول أحد النصين إلا ويصدق على جميع مدلول الآخر، وهذا يسمى بالتعارض الكلي، إن كان التعارض بين الدليلين من كل وجه بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما، فهذا وإن سمي تعارضا إلا أنه عند الأصوليين وكذلك المنطقيين يسمي: بالتناقض، يعني يأتي نص يدل على التحريم والآخر يدل على الجواز، محلهما واحد، لا **يمكن الجمع** بينهما من كل وجه، هذا يسمى تناقضا، وهذا لا وجود له في الكتاب والسنة.

النوع الثاني:

تعارض جزئي: إن التعارض بين الدليلين من وجه دون وجه، بحيث **يمكن الجمع** بينهما.

---

(١) وفي نسخة فصل في التعارض

(٢) وفي نسخة في وجه.." (١)

"الأول: إن وقع في الكتاب والسنة إنما يقع على جهة النسخ، يكون أحدهما منسوخا ويكون الثاني ناسخا، ومن المعلوم أنه لا تناقض بين القضيتين إذا اختلف زمن كل منهما لاحتمال صدق كل منهما في وقتها، يعني لا يحكم بالتناقض إلا إذا كان وقت الدليلين واحدا، والمكان واحد، وأما إذا اختلفا زمنا فلا يقال بالتناقض، فإذا قلت مثلا: جاء زيد، وقلت: لم يأت زيد.

في ظاهره أنه تناقض، لكن إذا كان مرادك جاء زيد في الصباح، ولم يأت في المساء، هل بينهما تناقض؟ ... لا، اختلفا في الزمن.

دخل زيد، ولم يدخل زيد، في الظاهر أنهما تناقض.

دخل زيد المسجد، ولم يدخل - مثلا - البيت

نقول: انفكا في الجهة من حيث المكان - حينئذ - لا يقال بالتناقض.

متى نحكم بالتناقض؟

إذا كان كل من القضيتين يعني من الجملتين في زمن واحد ومكان واحد حينئذ نقول: هذه تناقض تلك.

لو قال: دخل زيد ولم يدخل زيد، يعني المسجد مثلا الآن، دخل عمرو ولم يدخل عمرو في وقت واحد

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١/٩

ومكان واحد، قلنا: هذا تناقض، لا **يمكن الجمع** بينهما، إما هذه صادقة والأخرى كاذبة أو بالعكس، أما أن يكون دخل ولم يدخل في وقت واحد ومكان واحد، نقول: هذا كذب، أحدهما أو إحدى القضيتين كاذبة.

إذا يشترط في الحكم بتناقض القضيتين:

الاتحاد في الزمن، المكان، حينئذ لا تناقض بين ناسخ ومنسوخ.

"إذا تراخى عنه في الزمان ما بعده":

لماذا؟ .. لاشتراط التراخي بين الناسخ والمنسوخ، إذا لا تناقض بين ناسخ ومنسوخ، ولا بين خاص وعام لأنه يمكن اختصاص الفرد الذي دل عليه الخاص - الدليل الخاص - بحكم ينفرد به عن العام، ولا بين مطلق ومقيد، فحيث أمكن الجمع فلا تناقض، لأن التناقض يمتنع ويستحيل مع الجمع بوجه من الوجوه وهذا الذي يسمى بالتعارض الكلي.

- أدلة الشرع كتابا وسنة لا تناقض فيها - في نفسها -، ولا تناقض مع بعضها بل إنها متفقة لا تختلف، متلازمة لا تفترق، لأن أدلة الشرع كلها حق وهي من الرب جل وعلا، سواء كان مما جاء على لسان - النبي صلى الله عليه وسلم - أو جاء في القرآن، فكلها حق، والحق لا يتعارض ولا يتناقض، إذا جعل ثم تعارض أو تناقض فهو في ظن المجتهد، وأما في نفس الأمر فلا، يقال بالتعارض أو التناقض - سواء كان تعارضا كليا أو جزئيا- لا يدعى في الكتاب والسنة هذا النوع ألبتة، وإنما يكون التعارض والتناقض في ذهن وظن المجتهد، وأما في نفس الأمر فلا لأن أدلة كلها حق والحق لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضا، وكذلك لا تتعارض الأدلة الشرعية مع العقل، العقل لا يعارض الأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية لا تعارض العقل بل هما متوافقان.

فالعقل الصريح موافق للنقل الصحيح فما وجد من تعارض فإنما هو بحسب ظن المجتهد لا في نفس الأمر - العقل الصريح والنقل الصريح -، أما العقل الفاسد والنقل الضعيف فهذا قد يحصل تعارض لكنه تعارض ظاهر وليس في نفس الأمر.

إذا ظهر تعارض بين الأدلة الشرعية ثم قواعد لابد منها في باب التعارض والجمع بين الأدلة إذا ظهر تعارض

بين الأدلة الشرعية، فإن كان بين خبرين وعرفنا أن الخبر ما احتمل الصدق والكذب لذاته، إذا كان التعارض بين خبرين فحينئذ أحدهما باطل إما لعدم ثبوته أو لكونه منسوخا.." (١)

"جاء في الروايات المتواترة أنها تغسل (غسل رجله)، وجاء في رواية أنه رش رجليه في النعلين، إذا ما كان داخل النعلين قد لا يصله الماء إذا الغسل ليس بواجب لو أخذنا هذا مقيد أوصاف لهذا لقلنا بذلك، لكن المعتمد أنه يغسل رجليه، ونجيب عن الحديث الآخر ننزله موضع آخر لا يعارض الأول، جاء في بعض الروايات: (هذا وضوء من لم يحدث) انتهت المشكلة، أن هذا وضوء من لم يحدث، إذا متى يرش؟ إذا كان وضوء تجديد ليس برافع للحدث أما إذا كان الوضوء رافعا للحدث فلا يجزئ فيه إلا الغسل وهذا محل إجماع وإن خالف الطبري في ذلك لكن محجوج.

وقيل المراد في الأول: الوضوء الشرعي، والثاني: وهو المعنى اللغوي، وقيل غسلهما في النعلين وهذا يسمى غسلا مجازا، لكن الأول هو المعتمد أن الرواية الموضحة المبينة أن هذا وضوء من لم يحدث يدل على أن الرش في التجديد لا في غيره، والمراد المثال فقط وليس بحث المسألة، إذا القاعدة أو الأمر الأول:

فالجمع بين ما تعارضا هنا ... في الأولين واجب إن أمكنا

"وحيث لا إمكان": إن تعذر الجمع "فالتوقف ما لم يكن تاريخ كل يعرف":

بمعنى أن النظر في الدليلين العام مع العام والخاص مع الخاص هل يمكن الجمع؟ لا يمكن الجمع، هل يعلم تاريخ كل واحد منهما أنه متقدم والثاني متأخر؟

إن علم حينئذ نقول: الثاني ناسخ للأول، إن لم يعلم التاريخ حينئذ نقول: هذا يتوقف فيه، والتوقف هنا ليس بقاعدة عامة للمسلمين كلهم ... لا، وإنما هو نظر ورع كما ذكرنا، يعني من تورع يتوقف وإلا باب الترجيح هذا مفتوح للمجتهدين حينئذ من رجح فترجيحه لنفسه، ومن توقف فكذلك لنفسه، يعني التوقف ليس بضابط عام لكل الأمة، الجمع لابد منه فهو واجب وأما التوقف فهذا يختص بزيد دون عمرو إذا لم تعلم مرجحا حينئذ تقول: الله أعلم، وأما إذا علمت فحينئذ لابد من القول به.

"فالتوقف": فيها عن العمل بها إلى أن يظهر مرجح لأحدهما عن الآخر فيعمل به، مثاله قوله تعالى:

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٩

﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ النساء: ٣ "أو ما ملكت أيمانكم":

عام أو خاص؟ ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ النساء: ٣ هل فيه عموم؟ .. فيه عموم. أين؟ "ما" اسم موصول بمعنى الذي فيعم ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ النساء: ٣ دخلت فيه الأختان أو لا؟

دخلت فيه الأختان، يجمع بينهما؟

دلت الآية على جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ النساء: ٣ مع قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ النساء: ٢٣، قال تعالى:

﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ الآية، ثم قال: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ النساء: ٢٣ عام أو خاص؟ الأختين: مثنى دخل عليه الألف "أل" ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ النساء: ٢٣ أي أختين؟ ملك اليمين أو الحرائر؟." (١)

"٦ - أن تكون عامة؛ لأنها إن لم تكن عامة كانت خاصة، والأحكام في الشريعة لا توضع لفرد ولا لبعض وإنما هي للناس كافة بغير تفرقة.

٧ - ألا يترتب على الأخذ بها تفويت مصلحة أخرى أهم منها، أو مساوية لها إذا لم **يمكن الجمع** بين المصلحتين.

٨ - أن يكون حصول المصلحة بالحكم مقطوعًا به أو غالبًا على الظن، أما المصالح التي يكون تحصيلها بالحكم الظني فلا يعمل بها.

وجوه اجتماع المصالح المرسلة مع البدعة (١):

قال الشيخ الغامدي في "حقيقة البدعة" (٢/ ١٨٦): (فأما نقاط الاتفاق فهي:

١ - أن كلا من البدعة والمصلحة المرسلة من الأمور الحادثة.

٢ - أن كلا من البدعة وما ثبت بالمصلحة المرسلة لا دليل على اعتبارها من جهة الشرع، وأقصد بالدليل: "الدليل الخاص"، أما الأدلة العامة فإن المصالح المرسلة تدخل فيها بخلاف البدع فإنها مضادة للأدلة العامة الخاصة.

٣ - تجتمع المصلحة المرسلة والبدعة - غير المنهي عنها بخصوصها (٢) - في وصف واحد - يبدو لبادي الرأي ويتعلق به محسن البدع - وهو: أن كلا منهما مسكوت عنه بخصوصه من جهة الشرع ...

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٧

وجوه الافتراق بين المصالح المرسلة والبدعة (٣):

١ – تنفرد البدعة في أنها لا تكون إلا في الأمور التعبدية، وما يلتحق بها من أمور الدين بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه، وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية.

٢ – وتنفرد البدعة بكونها مقصودة بالقصد الأول لدى أصحابها؛ فهم – في الغالب – يتقربون إلى الله بفعلها، ولا يحيدون عنها، فيبعد جدًا – عند أرباب البدع – إهدار العمل بها؛ إذ يرون بدعتهم راجحة على كل ما يعارضها، بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإنها

---

(١) وانظر قواعد معرفة البدع للشيخ الجيزاني (ص/٣٣).

(٢) مثل الثلاثة الذين تقالوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) وبعض هذه الوجوه متداخل وتكمل بعضها البعض، وانظر: الاعتصام (٢/ ٦٣٣)، قواعد معرفة البدع للشيخ الجيزاني (ص/٣٣)، حقيقة البدعة للشيخ الغامدي (٢/ ١٨٧)، علم أصول البدع للشيخ علي الحلبي (ص/٢٢٥).." (١)

"ويقال: اعترض الشيء دون الشيء، أي حال دونه، ومنى سمي السحاب عارضا؛ لأنه يحول دون أشعة الشمس، ومنه قوله تعالى: (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا) [الأحقاف: ٢٤].

اصطلاحا:

قال الشيخ: (واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر).

قوله: (تقابل) جنس في التعريف يشمل كل تقابل لأي شيئين، أو أكثر.

قوله: (الدليلين) قيد يبين أن التقابل إنما يكون بين الدليلين ويخرج به التعارض بين غير الأدلة.

– قوله: (بحيث يخالف أحدهما الآخر) قيد ثان يبين أن التقابل بين الأدلة إنما يكون على وجه مخالفة أحدهما للآخر وقد عبر المرداوي وغيره هذا القيد بقوله: (على سبيل الممانعة).

وفي هذا القيد إطلاق للمخالفة فيصح أن تكون حقيقية، أو صورية أي في الظاهر فقط (من وجهة نظر

---

(١) البدعة الشرعية، أبو المنذر المنياوي ص/١٢٣

المجتهد) والصحيح أنها لا تكون إلا صورية فقط.
قال الشيخ في "الأصل" (ص/٨٠): (لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض،
والرسول صلّى الله عليه وسلّم قد بيّن وبلّغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره. والله أعلم).
وعلى ذلك فالأولى في تعريف التعارض أن نقول أنه: (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة الصورية).

أقسام التعارض:
قال الشيخ: (وأقسام التعارض أربعة:
القسم الأول والثاني: أن يكون بين دليلين عامين، أو خاصين وله أربع حالات:
١ – أن **يمكن الجمع** بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.
٢ – فإن لم **يمكن الجمع** فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.
٣ – فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.
٤ – فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف).." (١)
"تتمات:
أيهما يقدم النسخ أم الجمع:
ما ذهب إليه الشيخ هو مذهب الجمهور، وخالف الأحناف فقدموا النسخ على الجمع.
والأولى أن يقدم الجمع على الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وأما الخلاف في تقديم النسخ على الجمع أو العكس فهو من وجهة نظري خلاف لفظي، فإنه إن صحت شروط النسخ لم **يمكن الجمع**، وإن أمكن الجمع فلا يتحقق النسخ.
قال المرداوي في " التحبير" (٦/ ٢٩٨٣): (قوله: ﴿لا نسخ مع إمكان الجمع﴾؛ لأنا إنما نحكم بأن الأول منسوخ إذا تعذر علينا الجمع بينهما، فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما بمقبول فلا نسخ. قال المجد في 'المسودة' وغيره: لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا).
قال ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" (ص/٢٣): (الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ خمسة: الشرط الأول أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا فإن كان ممكنا لم ي كن

(١) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/١٠٩

أحدهما ناسخا للآخر ...).

ماذا يفعل المجتهد إن لم يمكنه الجمع أو الترجيح، ولم يعلم الناسخ:

إذا وجد المجتهد دليلان متعارضان فإنه يجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع والتوفيق بين الأدلة، فإن تعذر عليه ذلك – ولم يكن أحدهما منسوخا، فإنه يتوقف عن الاستدلال بأيهما لحين ظهور وجه الجمع بينهما، أو الترجيح لأحدهما على الآخر، وإنما قلنا بالتوقف لأن الحق واحد لا يتعدد، ولم نقل بالتخيير بين أيهما لأن هذا يستلزم تعدد الحق، وأنه ليس محصورا في واحد منهما.

وقال الشيخ عياض في "أصوله" (ص/٤١٨): (وإذا تحقّقت الشروطُ السابقةُ في الدليلين المتعارضين، فما موقفُ المجتهد؟

اختلف العلماءُ في ذلك:

فذهب بعضهم إلى التخيير، بأنْ يكونَ المكلَّفُ مخيَّراً بين العمل بهذا الدليل أو ذاك، ونُسب للشافعي، واختاره القاضي الباقلانيّ والغزاليّ.

وهذا يُناسبُ القائلين: إن كلَّ مجتهدٍ في الظنيات مصيبٌ، وأن الحقَّ عند الله يُمكنُ أنْ يتعدّدَ. ولا يُناسبَ المُخطِّئةَ.." (١)

"٣ – ألا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة. وأما إذا عارضه قياس فلم يجوّز القاضى أبو بكر الباقلانى ترك المفهوم به مع تجويزه ترك العموم بالقياس.

قال الشوكانى رحمه الله (١): ولا شك أن القياس المعمول به يخصص عموم المفهوم كما يخصص عموم المنطوق، وإذا تعارضا على وجه لا **يمكن الجمع** بينهما، وكان كل واحد منهما معمولا به فالمجتهد لا يخفى عليه الراجح منهما من المرجوح، وذلك يختلف باختلاف المقامات وبما يصاحب كل واحد منهما من القرائن المقوّية له.

٤ – أن يذكر مستقلا، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى:

وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ (٢).

فإن قوله: فِي الْمَساجِدِ لا مفهوم له لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا.

٥ – أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال كقوله صلى الله عليه وسلم (٣): «لا يحل لامرأة

---

(١) التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/١١٠

تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا». فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له وإنما ذكر لتفخيم الأمر.

أنواع مفهوم المخالفة:

١ - مفهوم الصفة: وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف، والوصف هنا يراد به ما هو أعم من النعت، أى سواء كان نعتا نحويّا كقوله صلى الله عليه وسلم: «فى

---

(١) المرجع السابق ١٧٩.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ عن أم حبيبة ٣٦٩.." (١)

"١ - أن يكون هذا الدليل الشرعى متراخيا عن دليل ذلك الحكم الشرعى المرفوع.

٢ - أن يكون بين هذين الدليلين تعارض حقيقى بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما وإعمالهما معا، لأن النسخ ضرورة لا يصار إليها إلا إذا اقتضاها التعارض الحقيقى دفعا للتناقض فى تشريع الحكيم العليم، ومما لا شك فيه أن إعمال الدليلين ولو بنوع من التأويل خير من إعمال دليل وإهدار آخر.

ثانيا: أن هذا التعريف يشمل النسخ الواقع فى القرآن وفى السنة جميعا، وسأذكر بعون الله وحده أمثلة لذلك عند الكلام عن النسخ فى دوراته بين الكتاب والسنة.

ثالثا: أن الإضافة فى كلمة «رفع الحكم الشرعى» الواردة فى تعريف النسخ من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله، والفاعل مضمر، وهو الله تعالى، وذلك يرشد إلى أن الناسخ فى الحقيقة هو الله تعالى، كما يدل عليه قوله جل شأنه: ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها (١).

ويرشد أيضا إلى أن المنسوخ فى الحقيقة هو الحكم المرتفع.

وقد يطلق الناسخ على الحكم الرافع فيقال: وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء. وقد يطلق النسخ على دليله فيقال: آية المواريث نسخت آية الوصية للوالدين والأقربين.

على أى شيء يقع النسخ؟ أعلى الأمر أم على المأمورية؟

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٣٠٤

اختلف العلماء فى محل وقوع النسخ والصحيح، كما قال أبو محمد ابن حزم الظاهرى (٢): إنه يقع على الأمر ولا يجوز أن يقع على المأمورية أصلا.

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٠٦.

(٢) الإحكام له ٤/ ٤٤٣.." [1]

"وقال جل شأنه: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١) قال الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله (٢): إن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية. وكذا روى عن عكرمة (٣)، وسعيد بن جبير، والحسن، وعطاء الخراسانى، وأبى صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك. وقالوا: كان الحكم فى ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حبست فى بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ثم نسخ ذلك بآية النور.

وذهب ابن سلامة (٤) رحمه الله إلى القول بأن الآية الأولى منسوخة بالسنة لا بالكتاب، فقد جاء فى الحديث: «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام و الثيب بالثيب الرجم» (٥). والحق كما ذكر ابن العربى أنه لا يوجد نسخ، وأن هذه الآية المذكورة فى سورة النساء غير منسوخة.

قال ابن العربى رحمه الله (٦):

اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة، لأن النسخ إنما يكون فى القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا **يمكن الجمع** بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم محدودا إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ، لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله ولا اعتراض عليه. اه.

---

(١) سورة النور الآية: ٢.

(٢) الاتقان ٣/ ٧٤.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٤.

(٤) الناسخ والمنسوخ له ٣٣.

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٣٢٤

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحدود ٢/ ٤٨.

(٦) أحكام القرآن ١/ ٣٥٤.." (١)

"وقال الشيخ القرطبى رحمه الله (١):

اختلف العلماء، هل كان هذا السجن حدّا أو توعدا بالحد على قولين:

أحدهما: أنه توعد بالحد.

والثاني: أنه حد. قال ابن عباس والحسن. زاد ابن زيد: وأنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه.

وهذا يدل على أنه كان حدّا، بل أشد، غير أن ذلك الحكم كان محدودا إلى غاية، وهو الأذى فى الآية (٢) الأخرى على اختلاف التأويلين فى أيهما قبل؟

وكلاهما محدود إلى غاية وهى قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث عبادة بن الصامت: «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». وهذا نحو قوله تعالى: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ (٣) فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه.

هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين. فإن النسخ إنما يكون فى القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما والجمع ممكن بين الحبس والتعيير والجلد والرجم.

وقال الشيخ البيضاوى رحمه الله (٤):

« ... ويحتمل أن يكون المراد به التوصية بإمساكهن بعد أن

---

(١) تفسير القرطبى ٢/ ١٦٥٤، ١٦٥٥.

(٢) قال تعالى: وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما [النساء: ١٦].

(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

(٤) تفسير البيضاوى ١٠٦.." (٢)

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٣٩٨

(٢) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٣٩٩

"صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهى عن منكر صدقة وفى بضع أحدكم صدقة.

قالوا: يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟

قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر (١).

الآية الحادية والعشرون:

قال تعالى: وَإِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا (٢)

قيل: نسختها آية الغنيمة، وهى قوله جل شأنه:

وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٣)

حيث إن الآية الأولى تفيد أن زوجات المسلمين اللاتى ارتددن ولحقن بدار الحرب يجب أن يدفع إلى أزواجهن مثل مهورهن من الغنائم التى يغنمها المسلمون، ويعاقبون العدو بأخذها، بينما الآية الثانية تفيد أن الغنائم تخمس أخماسا، ثم تصرف كما رسمها الشارع الحكيم.

والحق أنه بالتأمل نجد الآيتين محكمتين لأنهما غير متعارضتين، بل **يمكن الجمع** بينهما بأن يدفع من الغنائم أولا مثل مهور هذه الزوجات المرتدات اللاحقات بدار الحرب، ثم تخمس الغنائم بعد ذلك أخماسا وتصرف فى مصارفها الشرعية والله أعلم.

الآية الثانية والعشرون:

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١/ ٤٠٣.

(٢) سورة الممتحنة الآية: ١١.

(٣) سورة الأنفال الآية: ٤١.." (١)

"١ - قال تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ (١) الآية.

فهذا القول الكريم منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث» (٢).

والحق- كما بينت قريبا- أن الآية محكمة وليست بمنسوخة ومن ثم فالاستدلال بهذه الآية على نسخ

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٤١٢

القرآن بالسنة غير صحيح.

٢ - قال تعالى: وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ (٣) فهذه الآية الكريمة منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عنى.

خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (٤). وهذا يدل على أن القرآن ينسخ بالسنة.

والحق أن القول بالنسخ هنا غير سديد، لأن الحكم الأول جعل الله له غاية هو الموت أو صدور تشريع جديد فى شأن الزانيات.

قال ابن العربى رحمه الله (٥):

اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة، لأن النسخ إنما يكون فى القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا **يمكن الجمع** بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدودا إلى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ، لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله ولا اعتراض عليه. اه.

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الوصايا ٣/ ١١٤.

(٣) سورة النساء الآية: ١٥.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/ ٤٨.

(٥) أحكام القرآن له ١/ ٣٥٤.." [1]

"بوضوء". ولا يلزم نكاح المعتدة عن الغير لأن الحرمة ثابتة بتحريمها لا بتحريم العقد عليها لأن قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ عطف على قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ أي وحرمت المنكوحات، وإنما حرمت المنكوحة كالأم على غير الزوج صيانة للأنساب، دلنا ذلك على حرمة المعتدات بلا نكاح قائم لأنها لا تجب إلا لما صار معتبرا شرعا من وجه.

ولا يلزم قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ فإنه إخبار عن تحريم العقد والوطء جميعا، ولم يبق مشروعا لأن معناه: وحرمت الأختان جمعا بعقد أو وطء لأنهما عطفتا على الأمهات ولا يعطف الفعل

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٤٢٨

على الاسم، والاسم على الفعل، وإنما يعطف الاسم على الاسم والفعل على الفعل فلذلك وجب الحمل على المعنى الذي قلناه ليكون عطف اسم على اسم ولا يلزم ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ لأن الدليل قام على أنا نهينا عنه لحرمة المحل علينا شرعا كالأم لقيام الصهرية مقام النسب في هذا الباب شرعا حتى كانت حليلة الولد بمنزلة البنت وذكرت في المحرمات.

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا تنكح الأمة على الحرة" إخبار وليس بنهي ولأن العقد حرم على الأمة لكونها محرمة في هذه الحالة- على ما بينا في النكاح- لأن الحل الذي ثبت به محلية النكاح يتصف بالرق فبقي محللة مع الحرة قبلها لا بعدها لتكون على النصف بقدر ما يمكنه إثبات التصنيف في قبول النكاح مقابلة للحرة، كما لم يحل للعبد إلا امرأتين وحل للحر أربع، ولأن ملك النكاح متى وصف بالحرمة لم يبق كما إذا اعترض رضاع فكذلك سببه إذا وصف بالحرمة لا يبقى لأنه مشروع لملكه، فلما لم يمكن الجمع بينهما تركت الحقيقة.

وأما سفر الآبق فمشروع بسبب رخصة من حيث أنه سير مديد، والمعصية ثابتة صفة للعبد لا للسير بامتناعه على مولاه حتى إذا جاء الإذن ذهبت المعصية، وإن سار وبقيت المعصية مع الامتناع عليه وإن ترك السير.

والغصب سبب ملك من حيث أن المشرع جعله سبب ملك للمغصوب منه بدل ماله كالبيع لا من حيث أنه أخذ بغير حق.

والزنا سبب للمصاهرة من حيث أنه حرث للولد وأنه ثابت بخلق الله تعالى لا بمعصيته.

والظهر يوم الجمعة مشروع لأنه معلق بزوال الشمس من اليوم ونهينا فيه عنه لأن الشرع أمرنا بأداء الجمعة مقامه فصار نهيا لمعنى في غيره كالبيع وقت النداء في هذا اليوم.." (١)

"وكالقرء: يشترك فيه الحيض والطهر على اختلاف وتناف.

والبائن: يشترك فيه البينونة والبين والبيان، يقال: بان عني فلان أي هجرني، وبان العضو عن الجسم إذا انفصل عنه، وبان الشيء إذا ظهر، وهذه أسماء مختلفة بخلاف قولنا الشيء، فإنه يشتمل على الموجودات بمعنى واحد وهو صفة الوجود، وفيما ذكرنا من المشترك إنما يدخل كل واحد من الجملة تحته باسم على حدة، أو بمعنى على حدة، وإذا كان كذلك لم يكن للمشترك عموم ولا ظهور مراد لأنا سميناه: "مشتركا" لاشتراك الأسامي أو المعاني في الدخول تحته والاشتراك يوجب الاستواء وإذا دخلت متساوية ولم يمكن الجمع بينهما ولم يصر بعضها بأولى من بعض صار المراد منه مجهولا فيصير بمنزلة المجمل.

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٥٩

وأما اختلاف المعاني فإنما يتحقق في المستعار من الكلام وهو المجاز لأن اللفظ إنما يستعار لغير ما وضع له للاتصال بينهما معنى، فيصير المجاز: عبارة عن المعنوي من الكلام.

والحقيقة: ما عبر به عن الشيء باسم علمه عقل معناه أو لم يعقل، فإذا اختلف المعنى الذي يجوز الاستعارة لأجله كان ذلك المجاز مشتركا.

وقد أجمعت الأمة أن لا عموم لقوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾ بل المراد بها إما الحيض وإما الأطهار، وقد قال علماؤنا رحمهم الله– فيمن أوصى لمواليه وله موال أعتقوه وموال أعتقهم–: أن الوصية باطلة لأن معنى الولائين مختلف في حق الوصية فيراد بالوصية للمولى الأعلى الجزاء وللمولى الأسفل زيادة إنعام ترحما، ولم يدخل النوعان تحت الاسم على العموم فبقي المراد أحدهما فبطلت الوصية للجهالة.

وإذا قال لامرأة: إن نكحتك فأنت طالق، لم ينصرف إلى الوطء والعقد جميعا، لأنهما مختلفان معنى بل انصرف إلى أحدهما على ما دل عليه الحال.

وأما المؤول: فما يتبين من المشترك أحد وجوهه المحتملة بغالب الرأي والاجتهاد لا بسماع من يجب تصديقه فإنه متى تبين بالسماع كان مفسرا بالتحاق هذا البيان، وهو نص مثل الأول، وإذا كان بالرأي لم يكن تفسيرا لأنه عبارة عن الكشف على ما يأتيك بيانه. والانكشاف على الحقيقة لا يثبت بالرأي ولكن بالرجحان يزول مشاركة سائر الوجوه إياه على السواء فيؤول إليه مراد الكلام من غير انكشاف على الحقيقة فكان تأويلا.

وكذلك المراد من الكلام متى خفي لدقته فأوضح بالرأي كان مؤولا فكان المؤول خلاف المشترك والخفي جميعا.

فالعام في قدر تناوله المسميات أكثر من الخاص.

والخاص في قدر تناوله المسمى أثبت من المؤول أو المشترك، فلا ثبوت للمراد به إلا على سبيل الاحتمال فهذا بيان تفاوتها في قدر التناول في الجملة.." (١)

"باب

القول في بيان المعارضة من تفسيرها وركنها وشرطها وحكمها

أما المعارضة فتفسيرها: الممانعة على سبيل المقابلة، يقال: عرض لي أمر أي استقبلني فمنعني، والعوارض

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٩٥

في اللغة الموانع.

وسميت المعارضة بين الحجج معارضة لأنها تقوم متقابلة متمانعة لا **يمكن الجمع** بينهما.

أما شرط المعارضة: فاجتماع الحجتين المتدافعتين بإيجاب كل واحدة منهما ضد الأخرى في محل واحد ووقت واحد كالتحليل والتحريم والإثبات والنفي، وهما متساويتان في القوة لأن الضعيف لا يقابل القوي.

وإنما قلنا في وقت واحد ومحل واحد لأن الضدين إنما يستحيل ثبوتهما لمحل واحد لتنافيهما بذواتهما.

فأما في محلين فجائز لارتفاع التنافي كالليل جائز في بعض ساعات الزمان والنهار في بعضها.

وكذلك سواد العين وبياضها اجتمعا في العين في مكانين منهما، فاتحاد المحل شرط قيام المعارضة لأنها لا تعمل عملها إلا عند اتحاد المحل، ولا تعمل بالمحل وهذا آية الشرط على ما يأتيك بيانه.

وكذلك اتحاد الوقت شرط لجواز اجتماع الضدين في محل واحد في وقتين على التعاقب كالحياة والممات في شخص واحد في وقتين.

وأما الركن: فالحجتان فيهما تقوم المعارضة وركن كل شيء ما يقوم به الشيء.

فإن قيل: لما كانت المعارضة لا تثبت إلا بالتراد، كيف استقامت في حجج الله تعالى الثابتة يقينا.

قلنا: لا تثبت بين الحجج الثابتة يقينا لأن التعارض بين آيتين أو سنتين لا يثبت إلا بحيث لو علم تاريخهما لكان الآخر ناسخا للأول، والأول منسوخا به فتكون الثابتة أحديهما إلا أنا جهلنا الآخرة فيثبت التعارض.

وأما القياسان إذا تعارضا فالذي معه الحق عند الله، وحجته على الحق الذي عنده." (١)

"الأول فصح أن مطلق الأمر من حيث اجتمع فيه ما يدل على ما ذكرناه يجري مجرى قول القائل افعل في الأول فان عصيت فافعل في الثاني فان قالوا الأمر وإن لم يختص بوقت معين فان الوجوب المستفاد من الأمر لما دل على الفور جعل الأمر مختصا بالوقت الأول قيل لهم إنما جعله مختصا بالأول ما لم تقع المعصية فاذا وقع بقي مطلق الأمر فان قالوا قد ثبت أن مطلق الأمر يقتضي وجوب الفعل في الثاني فجرى مجرى أن يكون الأمر مقيدا بالثاني قيل الفرق بينهما أنه إذا كان مقيدا بالثاني لم يكن غير مختص بالأوقات بل يكون مختصا بالوقت الثاني فلا يتنزل منزلة قول القائل افعل في الثاني فان عصيت فافعل في الثالث لأنه يتناول فعلا واحدا وليس كذلك إذا كان الأمر مطلقا

واحتج أبو عبد الله فقال قد ثبت أن مطلق الأمر يفيد إيقاع الفعل في الثاني فلم يتناول إيقاعه في الثالث لأنه يتناول فعلا واحدا والفعل المختص بالثاني غير المختص بالثالث لأن أفعال العباد لا يجوز عليها

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٢١٤

التقديم والتأخير والجواب أنه إن ثبت أن أفعال العباد هذه سبيلها فان الأمر لم يتناول تلك الأعيان وإنما يتناول ما له صورة يميزها المكلف فاذا أمرنا الله سبحانه بالحج فانما أمرنا بأفعال لها صفة مخصوصة سواء كانت واقعة في هذا الوقت أو في هذا الوقت واذا كان كذلك وكان الأمر لا يتخصص بالأوقات علمنا أنه يتناول ما اختص بتلك الصورة من الأفعال المختصة بتلك الأوقات فاذا بان أن الوجوب يفيد التعجيل بان أنه قد اختص بالأمر ما يقتضي التعجيل وما يقتضي التأخير ولا يمكن الجمع بينهما إلا على شرط المعصية – صلى الله عليه وسلم – باب في الآمر هل يدخل تحت الأمر ام لا – صلى الله عليه وسلم –

اعلم أن هذا الباب يتضمن مسائل

منها أن يقال هل يمكن أن يامر الإنسان نفسه في المعنى أم لا وليس في." (١)

"فاعلا فانه يجوز أن ينهي عنهما معا نحو ضرب زيد وعمرو وأما ما هو ملجأ إلى الجمع بينهما فانه لا يجوز النهي عن جميعه لأن في ذلك إيجاب الخلو منه مع أنه ملجأ إلى خلافه

وأما النهي عن الجمع بين أشياء فهو أن يقال للإنسان لا تجمع بين كذا وكذا وهما ضربان

أحدهما يمكن الجمع بينهما والآخر لا يمكن الجمع بينهما فما لا يمكن الجمع بينهما فالنهي عن الجمع بينهما قبيح لأنه عبث يجري مجرى نهي الهاوي من شاهق عن الاستقرار في الهواء وذلك أن ينهي الإنسان عن القيام والإخلال به أو أن يجمع بين القيام والقعود وإن أمكن الجمع بينهما فإما أن يمكن أن لا يجمع بينهما نحو الأكل والصلاة وإما أن لا يمكن ذلك بأن يكون ملجأ إلى الجمع بينهما فالأول يحسن النهي عن الجمع بينهما والثاني لا يحسن النهي عنهما لأنه كالنهي عما لا يطاق

فأما النهي عن الأشياء على البدل فهو أن يقال للإنسان لا تفعل هذا إن فعلت ذلك أو لا تفعل ذلك إن فعلت هذا وذلك بأن يكون كل واحد منهما مفسدة عند الآخر وهذا يرجع إلى النهي عن الجمع بينهما

وأما النهي عن البدل فانه يفهم منه شيئان

أحدهما أن ينهي الإنسان عن أن لا يفعل شيئا ويجعله بدلا من غيره وذلك يرجع إلى النهي عن أن يقصد به البدل وذلك غير ممتنع والآخر أن ينهي عن أن يفعل أحدهما دون الآخر لكن يجمع بينهما وهذا قبيح إن تعذر الجمع ويجوز أن يحسن مع إمكانه وإمكان الإخلال به – صلى الله عليه وسلم – باب في النهي

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ١٣٦/١

هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا - صلى الله عليه وسلم -

اختلف الناس في ذلك فذهب بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب." (١)

"مقتضى العقل لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر ولا يجوز ترجيح أحدهما على الآخر بما يرجع إلى إسناده لأن الترجيح بذلك يقتضي قوة الظن لثبوت احدهما وليس واحد منهما مظنونا فيقوى ظننا له ويجوز ان يقال إن التعبد علينا بأحدهما يقوي بما يرجع إلى صفة الحكم نحو الحظر والوجوب لأن ذلك ليس يقتضي قوة الظن لثبوت الخبر وإنما يقتضي التعبد والتعبد عند التعارض قد يدخل الظن في شرائطه وإن كان كل واحد منهما خاصا من وجه عاما من وجه فليس تخصيص أحدهما بالآخر أولى من العكس فيجوز أن يرجح كون أحدهما مخصصا للآخر بما يرجع إلى الحكم من كونه محظورا أو غير ذلك ومثال ذلك من القرآن قوله تعالى ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ وقوله ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وإن كان أحد الخبرين معلوما والآخر مظنونا وكان أحدهما خاصا فانه يقع التخصيص به معلوما كان الخاص أو مظنونا وإن لم يكن أحدهما خاصا حكم بالمعلوم لأنه لا يجوز إطراحه إلى المظنون وإن كانا مظنونين قضي بالخاص منهما إن كان فيهما خاص وإن لم يكن رجح أحدهما على الآخر وعمل على الأرجح

ويقال أيضا في قسمة الأخبار المتعارضة أن الخبرين إذا تعارضا فإما أن يمكن الجمع بينهما او لا يمكن فان أمكن فإما ان يمكن الجمع بينهما في وقت واحد أو في وقتين أما في وقت واحد فبأن يحمل أحدهما لمكان الآخر على مجاز إما بالتخصيص وإما بغيره وأما في وقتين فبأن يعلم تقدم أحدهما بعينه على الآخر فيكون منسوخا بما تاخر عنه وأما ما لا يمكن الجمع بينهما فإما أن لا يمكن لأنفسهما أو لأمر اقتران بهما فما لا يمكن لأمر اقترن بهما فهو أن يمكن تاويل أحدهما بالآخر لكن الأمة منعت من ذلك كرواية ابن عباس رضي الله عنه لا ربا إلا في النسيئة يمكن تخصيصه في الجنسين المختلفين بخبر أبي سعيد لكن السلف على قولين أكثرهم تركه وصار إلى رواية أبي." (٢)

"والأولون قالوا إنها إذا كثرت فروعها كثرت فائدتها فكانت أولى ولقائل أن يقول إنما يجب أن يكون أولى إذا كثرت فوائدها الشرعية وكثرة فروعها ترجع إلى اختيار الله تعالى خلق الأنواع التي تختص تلك العلة وليس ذلك بأمر شرعي

واحتج من لم يرجح بذلك بأن قال لو كان أعم العلتين بالأخذ أولى لكان أعم الخطابين أولى بالعمل

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ١/١٧٠

(٢) المعتمد أبو الــحسين البَصْري المعتزلي ٢/١٧٧

والجواب إنه إنما لم يكن أعم الخطابين أولى بل كان أخصهما أولى لأن الأخذ بأخصهما ليس فيه إطراح لأعمهما والأخذ بأعمهما فيه إطراح لأخصهما وأما العلتان فانهما إذا انتهتا إلى الترجيح لم **يمكن الجمع** بينهما وأيهما استعملت اطرحت الأخرى فكان اطراح ما قل حكمه لقلة فروعه أولى

وقالوا أيضا ينبغي أن تصح العلة في الأصل وإذا صحت أجريت في القوة قلت أو كثرت والجواب إنه إنما ترجح العلة على العلة إذا شهد لثبوت كل واحدة منهما أمارة ولا معنى لقولكم ينبغي أن تثبت العلة في الأصل

وقالـوا ايضا كثرة الفروع ترجع إلى كثرة ما خلق الله مما يوجد فيه العلة وليس ذلك بأمر شرعي فيقع به الترجيح وليس كذلك كثرة أنواع الاصول لأن الأصل شاهد للعلة فكثرة ما يشهد لها تقويها والفرع لا يشهد للعلة بل حكمه تابع لها

وأما ترجيح العلة بما يرجع إلى الأصل والفرع فهو أن تكون إحدى العلتين يرد بها الفرع إلى ما هو من جنسه كرد كفارة إلى كفارة والأخرى يرد بها الفرع إلى ما ليس من جنسه كرد كفارة إلى غير كفارة فتكون الأولى أولى وهو مذهب أبي الحسن وأكثر الشافعية لأن الشيء أكثر شبها بجنسه منه بغير جنسه والقياس يتبع الشبه فكثرته تقوي الظن وإن لم تكن تلك الوجوه علة وبالجملة رد الشيء إلى ما هو أشبه به أولى ولذلك كان رد كشف العورة إلى." (١)

"القوة ما يوجب حصول مدلولهما ولو وجب حصول مدلولهما وهو صحة علة التحريم وصحة علة الإباحة لم يلزم منه حصول التحريم والإباحة على شخص واحد بل كان يلزمه التخيير ليس في ذلك ثبوت النقيضين وأما إن منع من تعادل الأمارتين لدليل سمعي وهو أنهما للو تعادلا في القوة لم يكن الحكم باحداهما أولى من الأخرى وفي ذلك إثبات حكميهما إما على الجمع وذلك غير ممكن وإما على التخيير والأمة مجمعة على أن المكلفين غير مخيرين في مسائل الاجتهاد باطل لأن تعادل الأمارتين كلفظ التخيير في الدلالة على التخيير لأنه إذا لم يكن حكم إحداهما أولى من حكم الأخرى ولم **يمكن الجمع** فليس إلا التخيير وقد يثبت التخيير من غير لفظ لأن من معه مائتان من الإبل فهو مخير بين اداء أربع حقاق أو خمس بنات لبون وليس في ذلك لفظ التخيير وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة

إن قيل هذا يقـوم مقام لفظ التخيير قيل فكذلك تعادل الأمارتين

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٣٠٥/٢

وأما قوله إن الأمة مجمعة على أن المكلفين غير مخيرين في مسائل الاجتهاد فان عنوا جميع المسائل الماضية من مسائل الاجتهاد والمستقبلة لم نسلم ذلك وإن ارادوا المسائل الماضية دون المستقبلة لم نسلم أيضا لأن عبيد الله بن الحسن العنبري خير بين غسل الرجلين ومسحهما وهو مذهب الحسن البصري والشافعي يقول بقولين في المسألة الواحدة ويقول بكل واحد منهما وجه قالوا ولو تتبعنا ما ذكروه من الإجماع في المسألة الماضية لم يمنع ذلك من صحة التخيير في الحوادث المستقبلة قال الشيخ أبو الحسن يحتج بأن تعادل الأمارتين يقتضي التخيير بين الحكمين ولا لفظ للتخيير والأمة مجمعة على بطلانه وقد أجيب عنه ما ذكرناه وله أن يحتج بما هو جواب عن دلالة مخصوصة فيقول لو تعادلت الأمارتان لأدى إلى الشك في الحكم وذلك لا يجوز وإنما قلنا إنه يؤدي إلى الشك لأن الرجلين المتساويين في الصدق لو." (١)

"٢- عند كلامه عن الترجيح بين المتعارضين اللذين لم **يمكن الجمع** بينهما، وهو الترجيح الذي لا يعود إلى الإسناد، ولا إلى المتن، بل إلى شيء غيرهما، ضمن المرجع السادس "ص: ١٠٥٤".

ثانيا: جزء فيه السنة "لحرب بن إسماعيل الحنظلي" نقل منه المؤلف رواية عن الإمام أحمد تسوي بين "أخبرنا" و"حدثنا" إذا كان سماعا من الشيخ "ص: ٩٧٧".

ثالثا: الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث "لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر" غلام الخلال، رجع إليه المؤلف عندما تكلم على صيغ التحمل والأداء للحديث "ص:٩٨٠، ٩٨٥".

رابعا: سنن الدارقطني "لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المعروف بالدارقطني" -مطبوع- نقل المؤلف عنه حديثا ذكره بسنده؛ ليدلل به على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة، وأن ذلك لم يوجد"ص: ٧٩٢".

خامسا: كتاب العلل "لأحمد بن محمد الطائي" المعروف بالأثرم، أفاد المؤلف من هذا الكتاب في مواضع:

١- في مسألة: إذا روى العدل عن العدل خبرا، ثم نسى المروي عنه الخبر، وأنكره، فهل يقبل الخبر في مثل هذه الحالة أو يرد؟ عندما نقل عن الإمام أحمد ما يدل على قبول ذلك الحديث "ص: ٩٦٠".

٢- في مسألة: إذا أراد الراوي تجزئة الحديث، بأن ينقل." (٢)

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٣٠٧/٢

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٤١/١

"وبقول الشاهد، ومن أن الصيغة مقطوع عليها، ولسنا نرفعها؛ وإنما نخص ما تناولته من الحكم، وما تناولته١ من الحكم لا يقطع به أنه مراد؛ وإنما يخص ما كان محتملا.

وجواب آخر، وهو: أن السنة -وإن لم يكن مقطوعا بها- فإن حكمها ثبت بأمر مقطوع به.

واحتج: بأن الكتاب أقوى من السنة، بدليل أنهما لو تعارضا؛ أسقطنا الخبر للكتاب٢، وإذا كان أقوى منه لم يخص القوي بالضعيف.

والجواب: أنا لا نسقط الكتاب بالسنة، بل نستعمل كل واحد منهما، ولا يمتنع أن يجمع بين القوي وما هو دونه، ألا ترى أن خبر التواتر دون الكتاب؛ لأنه وإن كان كل واحد منهما مقطوعا به؛ فإن الكتاب ينفرد بأنه معجز، ومع هذا يخص بخبر التواتر.

وعلى أن هذا يبطل بما ذكرنا.

وفيما ذكرنا دلالة على أصحاب أبي حنيفة في فرقهم بين العموم المخصوص والذي لم يخص؛ وذلك [٧٧/أ] أن العموم الذي لم يخص، صيغته معرضة للتخصيص ومحتملة له، وخبر الواحد غير محتمل؛ فجاز أن يقضي به عليه، كخبر التواتر، وكالمجمل والمفسر.

ولأن خبر الواحد وإن لم يكن مقطوعا به؛ فإنه قد يثبت العمل به بأمر مقطوع به، وما ثبت عن أمر مقطوع جرى مجراه في العمل، كخبر

---

١ في الأصل: "تناوله".

٢ وذلك إذا تكافئا في الدلالة، بأن كان كل منهما مقطوعا به أو مظنونا، أو كانت دلالة الكتاب مقطوعا بها، والسنة ظنية الدلالة، أما إذا كانت السنة قطعية والكتاب ظنيا؛ فإنه يقدم السنة على الكتاب في هذه الحالة، وذلك إذا لم **يمكن الجمع** بينهما، وهو ما أشار إليه المؤلف في جوابه.." (١)

"..

....

= ١٣٢/١-١٣٣ والحديث قد روي مرفوعا، كما روي موقوفا على ابن عمر.

وهو حديث اختلف العلماء فيه:

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٥٥٧/٢

فذهب بعضهم إلى تصحيحه، ومنهم الحاكم، حيث قال في "مستدركه": "١٣٢/١" عن رواية الوليد بن كثير -إحدى روايات الحديث: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد احتجا بجميع رواته"، ووافقه الذهبي. وصوب ذلك الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي "٩٩/١".

وسئل يحيى بن معين عن رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فقال: إسنادها جيد، قيل له: فإن ابن علية؛ لم يرفعه؛ فقال: وإن لم يحفظه ابن علية؛ فالحديث جيد الإسناد.

ونقل عن ابن مندة قوله: إسناده على شرط مسلم.

وذهب بعضهم إلى تضعيفه، ومنهم ابن دقيق العيد، فقد قال: هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو: صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه -وإن كان مضطرب الإسناد، مختلفا في بعض ألفاظه- فإنه يجاب عنها بجواب صحيح، بأن **يمكن الجمع** بين الروايات، ولكني تركته؛ لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا في تعيين مقدار القلتين.

وقال ابن عبد البر في كتابه "التمهيد": ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين؛ مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم؛ ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع.

وقال في كتابه "الاستذكار": حديث معلول، رده إسماعيل القاضي.

وقال الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار": ١٦/١ ما محصله: أننا لم نعمل بالحديث؛ لأنه لم يتبين لنا مقدار هاتين القلتين، بدليل يستند إليه.

وقد وفى الكلام في هذا الحديث الزيلعي في كتابه "نصب الراية": "١٠٤/١-١٠٩"، والحافظ ابن حجر في كتابه "التلخيص" "١٦/١-٢٠"، فارجع إليهما إن شئت.

راجع بالإضافة إلى ما سبق: "المنتقى من أحاديث الأحكام" ص"١٢"، و"علل الحديث" لابن أبي حاتم "٤٤/١"، و"بلوغ المرام": "٣/١".." (١)

"ومن قال: يجوز نقل الحديث على المعنى، قال ها هنا: يجوز على الصفة التي ذكرناها، والكلام في هذا الأصل قد تقدم.

وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد الخلال بإسناده عن نعيم بن حماد قال: رأيت النبي - صلى الله

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٦٣٢/٢

عليه وسلم – في المنام، فقال لي: أنت الذي تقطع حديثي؟ قال: قلت يا رسول الله: إنه يبلغنا الحديث عنك فيه ذكر الصلاة وذكر الصيام وذكر الزكاة، فيجعل ذا في ذا وذا في ذا؟ قال: نعم إذن.

فصل (١)

في ترجيحات الألفاظ

إذا تعارض لفظان من الكتاب والسنة، فلم يمكن الجمع بينهما، أو أمكن الجمع بينهما من وجهين مختلفين، وتعارض الجمعان، وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح التي أذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى، وإنما وجب التقديم بالترجيح؛ لأنه يدل على قوته، ويجب تقديم الأقوى، وإذا ثبت هذا فالترجيح يقع تارة بما يرجع إلى إسناد الخبر، وتارة إلى متنه، وتارة إلى غيرهما.

فأما ما يرجع إلى الإسناد فمن وجوه:

أحدها: أن يكون أحد الخبرين أكثر رواة، فيجب تقديمه.

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية الأثرم فيما روي عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود، هي امرأته حتى يعلم أحي أم ميت (٢) ؟ فقال:

---

(١) راجع هذا الفصل في: "المسودة" ص (٣٠٥-٣١٤) .

(٢) أثر علي – رضي الله عنه – أخرجه عنه الإمام الشافعي في كتاب العدد، باب عدة الأمة وأم الولد وما تفعل من فقد زوجها (٤٠٧/٢) ، ولفظه: (.. أنه قال في امرأة المفقود: إنها لا تتزوج) . =." [1]

"غير حكم فهذا ينظر فيه فإن كان الوصف الذي أبدله غير مؤثر في الحكم دل على فساد العلة لأنه إذا لم يكن مؤثرا وجب إسقاطه وإذا سقط لم يبق شيء فأما أن لا يبقى شيء فيسقط الدليل أو يبقى شيء فينتقض فيكون الفساد راجعا إلى عدم التأثير أو النقض وقد بيناهما وإن كان الوصف الذي أبدله مؤثرا في الحكم لم تفسد العلة لأن المؤثر في الحكم لا يجوز إسقاطه فلا يتوجه على العلة من جهته فساد، فأما وجود الحكم من غير علة فينظر فيه فإن كانت العلة لجنس الحكم فهو نقض وذلك مثل أن نقول: العلة في وجوب النفقة التمكين في الاستمتاع فأي موضع وجبت النفقة من غير تمكين فهو نقض وأي موضع وجد التمكين من غير نفقة فهو نقض لأنه زعم أن التمكين علة هذا الحكم أجمع لا علة له سواه فكأنه قال: أي موضع وجد وجب وأي موضع فقد سقط فإذا وجد ولم يجب أو فقد ولم يسقط فقد أنتقض

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١٠١٩/٣

التعليل وإن كانت العلة للحكم في أعيان لا لجنس الحكم لم يكن ذلك نقضا لأنه يجوز أن يكون في الموضع الذي وجدت العلة يثبت الحكم بوجود هذه العلة وفي الموضع الذي عدمت يثبت لعلة أخرى كقولنا في الحائض يحرم وطؤها للحيض ثم يعدم الحيض في المحرمة والمعتدة ويثبت التحريم لعلة أخرى.

فصل

والسابع: أن يمكن قلب العلة وهو أن يعلق عليها نقيض ذلك الحكم ويقاس على الأصل فهذا قد يكون بحكم مصرح وقد يكون بحكم مبهم. فأما المصرح فهو أن نقول عضو من أعضاء الوضوء فلا يتقدر فرضه بالربع كالوجه فيقول المخالف عضو من أعضاء الوضوء فلا يجز فيه ما يقع عليه الاسم كالوجه فهذا يفسد العلة، ومن أصحابنا من قال: إن ذلك لا يفسد العلة ولا يقدح فيها لأنه فرض مسألة على المعلل، ومنهم من قال إن ذلك كالمعارضة بعلة أخرى فيصار فيهما إلى الترجيح والصحيح أنه يوجب الفساد. والدليل على أنه يقدح أنه عارضه بما لا **يمكن الجمع** بينه وبين علته فصار كما لو عارضه بعلة مبتدأة والدليل على أنه يوجب الفساد أنه يمكن أن يعلق عليها حكمان متنافيان فوجب الحكم بالفساد. وأما القلب بحكم مبهم فهو قلب التسوية." (١)

"مسألة ١٥

إذا تعارض عام وخاص بني العام على الخاص وإن كان الخاص متقدما على العام

وقال بعض المعتزلة وبعض أصحاب أبي حنيفة متى تقدم الخاص نسخه العام ولم يبن أحدهما على الآخر وإن تقدم تاريخهما بني العام على الخاص في قول بعضهم

وقال عيسى بن أبان والكرخي والبصري إذا عدم تاريخهما رجع بالأخذ بأحدهما إلى دليل كالعمومين إذا تعارضا بأحدهما

لنا بأنه تعارض دليلان عام وخاص فبني العام على الخاص كما لو لم يتقدم الخاص ولأنه **يمكن الجمع** بين الدليلين فلم يجز إسقاط أحدهما بالآخر كما لو لم يتقدم الخاص

ولأنه إذا لم يتقدم الخاص قضي به على العام لأنه يتناول الحكم بصريحه من غير احتمال والعموم يتناوله مع الاحتمال وهذا المعنى موجود فيه وإن تقدم الخاص فوجب أن يقضي به." (٢)

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/١١٥

(٢) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/١٥٣

"يأخذون بالمتأخير ويتركون المتقدم ثم يحمل ما رواه على لفظين لا يمكن استعمالهما فيؤخذ بالأحدث منهما

قالوا ولأنهما لفظان متعارضان فنسخ الأول منهما بالثاني كالنصين

قلنا المعنى في النصين أنه لا يمكن الجمع بينهما فنسخ الأول منهما بالثاني وفي مسألتنا يمكن الجمع بينهما فلا يجوز إسقاط أحدهما بالآخر

قالوا ولأن العام إذا تناول الجنس لعمومه كان كعدة ألفاظ يتناول كل واحد منهما واحدا من الجنس ثم ثبت أن ما ورد اللفظ به خاصا في كل واحد منهما إذا تقدم ثم ورد ما يخالفه بألفاظ خاصة نسخه كذلك إذا ورد اللفظ الخاص ثم ورد عام يخالفه وجب أن ينسخه

قلنا لو كان جمع الجنس بلفظ واحد كإفراد كل واحد منه بلفظ يخصه كان جمعه بلفظ كإفراد كل واحد منهما بلفظ في المنع من التخصيص بالقياس ولما بطل هذا بإجماع بطل ما قالوه

ولأنه لو كان جمع الجنس بلفظ عام كإفراد كل واحد منه بلفظ خاص لكان لا يجوز ورود لفظ عام مخالفا لدليل العقل كما لا يجوز أن يرد لفظ خاص يخالف دليل العقل

ولأنه إذا وردت به ألفاظ مفردة لم يكن الجمع بينها وبين ما يعارضها فوجب نسخ المتقدم بالمتأخر وليس كذلك هاهنا فإنه إذا ورد اللفظ عاما أمكن الجمع بينه وبين ما يعارضه فبني أحدهما على الآخر

قالوا ولأنه الخاص إذا تقدم على العام كان ذلك بيانا للعام بعده على قولكم والبيان لا يجوز أن يتقدم على المبين كما لا يجوز أن يتقدم التفسير على المفسر والاستثناء على الجملة

قلنا لا يمتنع أن يكون بيانا ويتقدم على المبين كما نقول في أدلة العقل يخص بها العموم ويبين بها وإن كانت متقدمة عليه

على أنه يجوز أن يجعل الشيء بيانا لما يرد بعده من الألفاظ ألا ترى أنه." (١)

"الاستئناف كزيادة ركعتين على ركعتين كان نسخا وإن لم تكن الزيادة شرطا في المز لم تكن نسخا لنا هو أن النسخ في اللغة هو الرفع والإزالة ثم خص في الشرع ببعض ما تناوله الاسم فقيل هو رفع الحكم الثابت بالنص وهذه الحقيقة لا توجد فيما زيد فيه لأن الحكم الثابت بالنص باق كما كان لم يزل ولم يرتفع وإنما لزمه زيادة فلم يكن ذلك نسخا يدلك عليه أنه لو كان في الكيس مئة درهم فزيد عليه شيء آخر لم يكن ذلك رفعا لما في الكيس كذلك هاهنا

---

(١) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/١٥٥

وأيضا هو أنه لو كانت الزيادة في الحكم نسخا لحكم المزيد عليه لوجب إذا أوجب الله تعالى الخمس صلوات ثم أوجب صوم شهر رمضان أن يكون ذلك نسخا للصلوات ولما لم يكن ذلك نسخا بالإجماع وجب أن لا تكون هذه الزيادة نسخا لأن النسخ ما لم **يمكن الجمع** بينه وبين المنسوخ في اللفظ كما لو قال صل إلى بيت المقدس ولا تصل لم يكن كلاما وهنا لو جمع بين الزيادة والمزيد عليه صح ووجب الجمع بينهما فدل على أن ذلك ليس بنسخ

ولأن النسخ أن يتناول الناسخ ما تناوله المنسوخ وإيجاب الزكاة لا يتناول حكم المنسوخ فلا يجوز أن يكون ذلك نسخا له

ولأن الغرض في هذه المسألة إثبات الزيادة في القرآن بخبر الواحد والقياس." (١)

"لنا قوله تعالى ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾

فإن قيل المراد به التوحيد والدليل عليه هو أنه أضافه إلى الجميع والذي يشترك الجميع فيه هو التوحيد فأما الأحكام فإن الشرائع فيها مختلفة فلا يمكن اتباع الجميع فيه

قيل اللفظ عام في التوحيد وفي الأحكام فيجب أن يحمل على الجميع إلا ما خصه الدليل

ولأن مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مناف لما تقدم من الشرائع وكل شرع لم يرد عليه ما ينافيه وجب البقاء عليه والدليل عليه شريعة الرسول عليه السلام

ولأنه **يمكن الجمع** بين ما جاء به الرسول عليه السلام وبين ما قبله وكل حكمين أمكن الجمع بينهما لم يصح إسقاط أحدهما بالآخر كإيجاب الصوم والصلاة في شريعتنا

ولأن الله تعالى حكى شرع من قبلنا ولو لم يقصد التسوية بيننا وبينهم لم يكن لذكرها فائدة

واحتجوا بقوله تعالى ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ فدل على أن كل واحد منهم ينفرد بشرع لا يشاركه فيه غيره

والجواب هو أن مشاركتهم في بعض الأحكام لا يمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرع يخالف شرع الآخر كما أن مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشريعة تخالف شريعة غيره

واحتجوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمرا رضي الله عنه ومعه شيء." (٢)

---

(١) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/٢٧٧

(٢) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/٢٨٦

"الدلالة ألا ترى أنه لا **يمكن الجمع** بينه وبين حكمه كما لا **يمكن الجمع** بينه وبين ضده

ولأن أوصاف علة المستدل لا تصلح لحكم القلب ولا تؤثر فيه فيجب أن لا يصح القلب

قلنا إنما يصح القلب إذا كان صلاح الوصف لأحد الحكمين كصلاحه الآخر وتأثيره في أحدهما كتأثيره في الآخر وأما إذا لم يصلح الوصف لحكم القالب ولم يؤثر فيه حكمنا ببطلانه." (١)

"تنبيه في التعارض إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع وإن لم **يمكن الجمع** بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتأخر وكذا إذا كانا خاصين

وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخصص العام بالخاص وإن كان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر." (٢)

"١٣٣٢- نعم قد يبدى كلاما يقدح في المناسبة ويتعين على المستدل قطع ما دونه واستقلال مناط الحكم المتنازع فيه بمناسبة وإخالة.

وبيان ذلك بالمثال: أنا إذا طلبنا مسلك المعنى وقلنا: كلمة تتضمن التحريم فيثبت حكمها في حق الذمي كالطلاق وكان معنى التحريم مع قبول المرأة له واتصاف الكافر بالاستمكان منه مناسبا للنفوذ.

فإذا قال الخصم: التحريم ينقسم إلى ما يقع تصرفا [محضا] في مورد النكاح غير متعلق بحق الله تعالى وإلى ما يتعلق بحق الله تعالى [وتحريم الظهار يتعلق بحق الله تعالى] والاستحقاق في في مورد النكاح قائم لم ينخرم والكافر لا يخاطب بما يقع حقا لله تعالى فقصد المعترض بهذا يرجع إلى [توهين] الإخالة في التحريم المطلق فيتعين الإجابة بطريقها وليس ما جاء به فرقا على نظمه المعروف.

١٣٣٣- فإذا قلنا في هذه المسألة: من صح طلاقه صح ظهار فنحن رابطون نفوذا بنفوذ ولكن في تصرفين مختلفين يتأتى جعل أحدهما [أصلا والآخر] فرعا ونصب الجامع بينهما وإذا أمكن الجمع تصور الفرق ولا **يمكن الجمع** بين حكم مناسب لشيء وبين ذلك الشيء فلما أمكن الفرق ظهرت المطالبة بالجمع وتميز هذا الصنف عما يتمحض فقها مناسا فكان القسم الذي فيه الكلام بين قياس المعنى من جهة مناسبة تصرف تصرفا على الجملة مع الجريان على السلامة وبين مسالك الأشباه من جهة تطرق المطالبة بالجمع

---

(١) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/٤٧٦

(٢) الورقات الجويني، أبو المعالي ص/٢٣

وعدم التزام المعلل له.

والذي [يحيك في الصدر] أن المعنى إذا أمكن فهو [أولى] ونصبه في مراتب الأقيسة أعلى والتمسك بالأدنى مع الاستمكان من الأعلى لا [يتجه] في طرق الفتوى والنظر تدوار على تمهيد طرق الاجتهاد التي هي مستند الفتوى فسبيل الجواب عنه أن نقول:

١٣٣٤- إذا اشتملت المسألة المظنونة على مراتب من الأدلة متفاوتة فلا حرج على المستدل لو تمسك بأدنى المراتب وإنما يظهر تفاوت الرتبتين إذا تناقض موجب الحجتين فيقدم موجب الأعلى على الأدنى فأما إذا توافقت شهادات المراتب المختلفة على مقتضى الوفاق فلا معاب على من يتمسك بالأدنى وكذلك إذا اشتملت المسألة على خبر نص وقياس ولا يمتنع التمسك." (١)

"..

= بخلاف أوقات الصلاة لأن الشارع بين الأفضلية وامتناع الترجيح بلا مرجح.

وأما الاستثنائية فلأنه يلزم أن ينسخه كل تكليف يرد لا **يمكن الجمع** بينهما فلا يمكن الإتيان بلا صلاة مع الأمر بالقراءة فعلى هذا القراءة تستغرق الوقت فالأمر بالصلاة ينسخ الأمر بالقراءة لأنه متأخر لأن الأمر المطلق يقتضي الفعل في جميع الأوقات والتكليف بما لا يجامعه الوارد بعده يقتضي دفعه "بتركه" في بعضها "ليؤدي الفيضة" وذلك هو النسخ بعينه "ولا قائل بعد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

المذهب الثاني:

أنه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمل شرط الإمكان أي الوقت الممكن له وبه قال الأستاذ أيو إسحاق وأبو هاشم القزويلي وطائفة من العلماء واستدلوا لذلك بما يلي:

أولا أن الخليفة الأول رضي الله عنه تمسك في حق أهل البغي عدى وجوب تكرار الزكاة بعد أن أدوها مرة بمجرد الأمر "متعلق الجار والمجرور قوله تمسك" في قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا وما ذاك إلا لفهم التكرار من الصيغة.

وأجيب بأنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد بين للصحابة وجوب تكرار إيجاب الزكاة قولا أو عملا بأن أرسل العمال كل حول إلى الملاك لأخذ الزكاة فلم ينكره لذلك "والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٢٢٨

ثالثا: الأمر كالنهي في أن كلا منهما موضوع للطلب والنهي يقتضي التكرار فكذلك الأمر.
"الانتهاء عن الزنا لا يتعارض مع أي تكليف والفعل يتعارض لأن التلبيسمع الفعل مع آخر لا يمكن لعدم اتساع الزمن لهما فالزمان يتسع لنواهي وأمر لا أمران أو أكثر".
لأن فيه بقاء على العدم وهو يجامع كل فعل ومقتضى الأمر بالشيء الاتيان به في جميع الأوقات وهو غير ممكن لأنه يؤدي إلى تفويت المأمورات الأخرى التي لا تجامعه فكان قياسا مع الفارق وهو باطل.
ثالثا: الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضي انتفاء المنهي عنه دائما "فلو تلبس به لما انتهى" وذلك يلزمه وجود المأمور به دائما ولا معنى للتكرار إلا هذا "قم نهى عن القعود والامتناع عن القعود لا يتصور إلا بالقيام وما دام القعود منهي عنه فلا بد أن يستمر في القيام فهو قد لاحظ دلالة النهي على التكرار وهو عدم وجود المنهي عنه دائما والمعنى: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي يتكرر ولا يمكن أن يحقق المنهي عنه إلا بالاستمرار في تحقق المأمور به.
وأجيب بأنا لا نسلم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده سلمنا "هذا مزيد ترقي في الرد" لكن لا.........=." (١)

"مردود وأما الغريب الذى لا يستنكر والغريب الذى يستنكر فهو أيضا إلى أهل الصنعة.
وأنا أعلم قطعا أنه لم يكن فى هذا العلم حظ أعنى العلم بصحيح الأخبار وسقيمها ومشهور الأخبار وغريبها ومنكراتها وغير منكراتها لأن هذا أمر يدور على معرفة الرواة ولا يمكن أن يقترب من مثل هذا بالذكاء والفطنة فكان الأولى به عفا الله عنه أن يترك الخوض فى هذا الفن ويحيله على أهله فإن من خاض فيما ليس من شأنه فأقل ما يصيبه افتضاحه عند أهله وليست العبرة بقبول الجهلة وأن لكل ساقطة لاقطة ولكن ضالة ناشد ولكن العبرة فى كل علم بأهله إلا ذهن ولكل عمل رجال فينبغى أن يسلم لهم ذلك.
فإن قال قائل فما حد الخبر الصحيح عندكم قلنا قد ذكرنا من قبل رجاله وكتبه فالأمر بالتصحيح والتمريض إليهم وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ فى كتاب علوم الحديث أن صفة الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابى مشهور بالصحبة ويروى عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا وقد قالوا: أن الصحيح لا يعرف بالرواية من الثقات فقط وإنما بالفهم والحفظ وكثرة السماع وليس للمعرفة به معين مثل المذاكرة مع أهل العلم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث واعلم أن الشرط الذى شرطوه وهو أن يرويه اثنان من التابعين لا يعرفه الفقهاء لأن عند الفقهاء أن رواية الواحد

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٦٧/١

مقبولة وإذا كان ثقة فحكم بصحة الخبر وقد ذهب بعض المتكلمين إلى شرط العدد وليس بشيء لما ذكرنا من إجماع الصحابة على رواية الراوى الواحد فأما أهل الحديث شرطوا هذا العدد لأنه شرط فى الصحة إلا أنهم يسمون ما نقله الواحد من الواحد الصحيح الغريب ويجعلون ما نقله الاثنان فما زاد وتداوله أهل الرواية بالقبول على ما مضى من القرون الصحيح المطلق أو الصحيح المشهور ولهم أسامى فى هذا الباب وألفاظ تواضعوا عليها لمعانى يحتاجون إليها وذكر ذلك يطول ويمل منه الناس فاقتصرنا على هذا والله أعلم.

مسألة الزيادة إذا انفرد بها الراوى الثقة:

يقبل عند آخر وكذلك فى قبول عامة الفقهاء١ وكذلك إذا رفع إلى الرجل الثقة.

---

١ اعلم أنه إذا روى الحديث اثنان فأكثر وانفرد أحدهم بزيادة لم يروها الآخرون وكان المنفرد بالزيادة عدلا ثقة فلا يخلو إما أن تكون الزيادة للمزيد عليه بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما أو ليست مخالفة له فإن كانت الزيادة مخالفة للمزيد عليه ولا **يمكن الجمع** بينهما............." (١)

"فصل: فى معرفة الترجيح بين الأخبار المتعارضة.

اعلم أنه إذا تعارض خبران فلا يخلوا أما أن **يمكن الجمع** بينهما أو يمكن ترتيب أحدهما على الآخر فى الاستعمال فإنه يفعل أيضا فإن لم يمكن وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فإنه يفعل فإن لم يمكن رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح ومثال الخبرين المتعارضين الذى يمكن استعمالهما ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" ١ وقال النبى صلى الله عليه وسلم: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" ٢ فيحمل الحظر على ما قبل الدباغ والإباحة على ما بعد الدباغ فيستعمل السنتان على الوجه الممكن ولأنه يطرح أحدهما بالآخر.

وأما ترتيب أحد الخبرين على الآخر فهو مثل الخاص والعام إذا تعارضا يرتب العام على الخاص وقد ذكرنا هذه المسألة.

وأما الناسخ والمنسوخ فكثير وسيأتى بيانه.

وأما الترجيح لأحد خبرين على الآخر فيدخل من جهة الإسناد ويدخل من جهة المتن.

فأما الترجيح من جهة الإسناد فمن وجوه.

أحدها أن يكون أحد الراويين صغيرا والآخر كبيرا٣ فنقدم رواية الكبير لأنه يكون أضبط ولهذا قدم ابن عمر

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٣٩٩/١

روايته على رواية أنس فى إفراد الحج وقرانه مع العمرة فقال أن أنسا كان صغيرا يتولج على النساء وهن منكشفات وأنا أخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

١ أخرجه مسلم الحيض ٢٧٧/١ ح ٣٦٦/١٠٥ وأبو داود اللباس ٦٥/٤ ح ٤/٢٣ ولفظهما: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" والترمذي اللباس ٢٢١/٤ ح ١٧٢٨ ولفظ الحديث عنده والنسائي الفرع ١٥١/٧ باب جلود الميتة والدارمي الأضاحي ١١٧/٢ ح ١٩٨٥.

٢ أخرجه أبو داود اللباس ٦٦/٤ ح ٤١٢٨ والترمذي اللباس ٢٢٢/٤ ح ١٧٢٩ وقال حديث حسن والنسائي الفرع ١٥٤/٧ باب ما يدبغ به جلود الميتة وابن ماجه اللباس ١١٩٤/٢ ح ٣٦١٣ وأحمد المسند ٣٨١/٤ ح ١٨٨٠٥.

٣ المحصول ٤٥٧/٢ إحكام الأحكام للآمدي ٣٢٧/٤ نهاية السول ٤٧٥/٤ المستصفى ٣٩٥/٢.." (١)

"قال: وكذلك قولنا في الدم السائل: إنه حدث لأنه نجس خارج فأشبه البول ولا يلزم دم الاستحاضة لأن الغرض أن يجعل النجس الخارج علة لنقض الطهارة وهو علة ناقضه للطهارة في الاستحاضة بعد الوقت ولكن امتنع النقض في حال لعلة أخرى مانعة وهى أنها مخاطبة بالأداء فيجب أن تكون قادرة ولا قدرة إلا بسقوط حكم الحدث فسقط ومنع العلة أن يمنع من عملها لدفع ضرورة العجز في الإمكان فلا يخرج من كونه علة تأخر العمل إلى مدة كالبيع بشرط الخيار ثلاثة أيام وأهل النظر لقبوا هذا الدفع بأنه لا يفارق حكم أصله ونحن لقبنا بالغرض لأن الغرض أوجب القصر على تلك الجملة وهى أن العموم لم يدخل تحت التعليل.

قال: وجملة الحد في الخروج عن المناقضة أن المعلل متى أمكنه الجمع بين حكم علته وهذا الذى جاء مناقضا لم يكن نقضا ومتى لم يمكنه يكون نقضا كما في تناقض الدعاوى وهذا لأن الجمع بين النقيضين لا يتصور وبهذه الوجوه من البيان **يمكن الجمع** بينهما من غير رجوع عن الأول وذكر بعد هذا كلاما آخر في آخر الفصل لا يحتاج إليه فهذا سر ما ذكره في تقويم الأدلة في دفع النقض وبيان قوله إن النقض لا يرد على العلل المؤثرة. ونحن نقول: إن سؤال النقض بناء على أن تخصيص العلة لا يجوز وإذا لم يجز تخصيصه على ما سبق ذكره فلابد أن يكون النقض مبطلا للعلة وقولهم: إن العلل إذا كانت مؤثرة لا تنقض.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٤٠٤/١

قلنا: بالنقض يتبين فقد تأثير العلة وهذا قد سبق بيانه.

ببينة: أن الناصب للعلة بنصبه العلة قد التزم طردها وادعى أن هذه العلة متى وجدت فالحكم يتبعها فإذا لم يف بقوله ووجد علة مناقضة بطلت علته لعدم وفائه بدعواه وصحة ما يزعمه.

فأما دفع النقض فقد اشتغل الجدليون بدفع النقض بمجرد اللفظ وليس ذلك بشيء والأولى أن يدفع النقض ببيان أنه لم يرد على المعنى الذى جعله علة إن كانت العلة معنوية وإن كان قد وقعت له ضرورة إلى جواز العلة حكمية واستقام تعلقه به من الوجوه التي سبقته فسبيل دفعه أن يدفع ببيان أنه لا يرد على ذلك الحكم الذى تعلق به فإن ورد ولم يمكنه دفعه انتقضت علته وبطلت وقد يوجد موضع يظن المتناظر أن يوجه النقض وهو مما ليس يتوجه وقد قيل: إن الإثبات المجمل لا ينقض بمنفى مفصل والنفى المفصل لا ينقض بإثبات مجمل والنفى المفصل ينقض بإثبات مفصل." (١)

"فى الفرع وعدمت الأخرى وإحدى العلتين كافية لوجوب الحكم والحرف أن يقال بأن وجد في الأصل معنى لا يوجد في الفرع من أن ينبغى أن تفسد هذه العلة.

ببينة: أنا ذكرنا يعنى في الفرع ووجد هذا المعنى في الأصل وهو ذكر معنى في الأصل وعدم ذلك المعنى في الفرع والعدم لا يكون حجة والعلة الموجودة لا تعارض بما عدم في العلة ويعتبر مما ذكرنا بعبارة أخرى فيقول ليس فيما ذكر من الفرق إلا وجود علتين في الأصل ووجدت إحدى العلتين في الفرع ولم توجد الأخرى فيقول إذا وجدت إحدى العلتين في الفرع وجب وجود حكمها فيه ولم يلزم انتفاؤه لانتفاء العلة الأخرى لأن انتفاء العلة لا يقتضى انتفاء حكمها إذا خلفتها علة أخرى وأيضا فإن الفارق بين مفارقة الأصل والفرع ووجود المفارقة دليل صحة العلة فإن الأصل يكون مفارقا للفرع في بعض الوجوه ولولا تلك المفارقة لم يمكن الجمع بينهما ببعض الوجوه مفيدا للحكم لأن الشئ لا يدل على نفسه ولأن القياس إلحاق فرع بأصل فلابد من وجد المفارقة بينهما ليكون أحدهما أصلا والآخر فرعا.

وصورة هذا أنا نقيس الأرز والذرة على الحنطة والشعير في حكم الربا وعلى قطع نعلم وجود المفارقة بينهما في أوصاف كثيرة والمفارقة في تلك الأوصاف لم تمنع صحة القياس.

وقد ذكر بعضهم نوعا آخر من الفرق وهو أن يبين الخصم في الأصل علة غير علة صاحبه ويعديه إلى فرع آخر واختلفوا فيه وسموا هذا فرق تعدية فبعضهم حكم بصحته وبعضهم بفساده مثاله ما يقول الحنفى في نكاح الأخت في عدة الأخت معتدة عن طلاق فيمنع زوجها عن نكاح أختها دليله المعتدة عن طلاق بائن

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٢١٤

فيقول خصمه ليس المعنى في الأصل أنها معتده بل المعنى أنها منكوحة لأن عندنا الطلاق البائن لا يقطع النكاح وفى هذه الصورة لا يمكن كل واحد من الخصمين أن يقول بالمعنيين صاحبه فيعارض كل واحد من المعنيين فيبطلان ويبقى الأصل بلا معنى فلا يكون حجة.
واعلم أنه إذا فرق على هذا الوجه فلابد أن يبين المعلل صحة علته وفساد علة الخصم فإذا بين ذلك بطل السؤال والفرق مع التعدية في مسألة الثيب الصغيرة وإجبار البكر البالغة أبين ولابد من الرجوع إلى حرف المسألة وبيان الإخالة في الوصف الذى يدعيه المعل علة فثبت أن الفرق اعتراض فاسد وكذلك أراه الحكم مع." (١)

"الفعل فلا يتعين لكونه موجب أخذ المال، وأنه لا يمتنع وجود سبب آخر هو المقتضي للمال وللعقوبة. أما قضاؤه على من فعل فعلا بعقوبة أو مال، كقضائه على الأعرابي بإعتاق رقبة، فإنه يدل على أنه موجب ذلك الفعل؛ لأن الراوي لا يقول قضي على فلان بكذا لما فعل كذا إلا بعد معرفته بالقرينة. فإن قيل: فإذا فعل فعلا، وكان بيانا، ووقع في زمان، ومكان، وعلى هيئة، فهل يتبع الزمان، والمكان، والهيئة؟ فيقال: أما الهيئة، والكيفية فنعم، وأما الزمان، والمكان فهو كتغيم السماء وصحوها، ولا مدخل له في الأحكام، إلا أن يكون الزمان، والمكان لائقا به بدليل دل عليه، كاختصاص الحج بعرفات، والبيت، واختصاص الصلوات بأوقات؛ لأنه لو اتبع المكان للزم مراعاة تلك الرواية بعينها، ووجب مراعاة ذلك الوقت، وقد انقضى، ولا يمكن إعادته، وما بعده من الأوقات ليس مثلا، فيجب إعادة الفعل في الزمان الماضي، وهو محال، وقد قال قوم: إن تكرر فعله في مكان واحد، وزمان واحد دل على الاختصاص، وإلا فلا، وهو فاسد لما سبق ذكره. فإن قيل: إن كان فعله بيانا فتقريره على الفعل، وسكوته عليه، وتركه الإنكار، واستبشاره بالفعل أو مدحه له، هل يدل على الجواز، وهل يكون بيانا؟ قلنا: نعم، سكوته مع المعرفة، وتركه الإنكار دليل على الجواز، إذ لا يجوز له ترك الإنكار لو كان حراما، ولا يجوز له الاستبشار بالباطل، فيكون دليلا على الجواز كما نقل في قاعدة القيافة، وإنما تسقط دلالته عند من يحمل ذلك على المعصية، ويجوز عليه الصغيرة، ونحن نعلم اتفاق الصحابة على إنكار ذلك، وإحالته. فإن قيل: لعله منع من الإنكار مانع كعلمه بأنه لم يبلغه التحريم فلذلك فعله، أو بلغه الإنكار مرة فلم ينجع فيه فلم يعاوده. قلنا: ليس هذا مانعا؛ لأن من لم يبلغه التحريم، فيلزمه تبليغه، ونهيه حتى لا يعود، ومن بلغه، ولم ينجع فيه، فيلزمه إعادته، وتكراره كي لا يتوهم نسخ التحريم. فإن قيل: فلم لم يجب عليه أن يطوف صبيحة كل سبت، وأحد على اليهود،

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٢٦/٢

والنصارى إذا اجتمعوا في كنائسهم، وبيعهم؟ قلنا:؛ لأنه علم أنهم مصرون مع تبليغه، وعلم الخلق أنه مصر على تكفيرهم دائما، فلم يكن ذلك مما يوهم النسخ، بخلاف فعل يجري بين يديه مرة واحدة أو مرات فإن السكوت عنه يوهم النسخ

[الفصل الثالث في تعارض الفعلين]

فنقول: معنى التعارض التناقض، فإن وقع في الخبر أوجب كون واحد منهما كذبا، ولذلك لا يجوز التعارض في الأخبار من الله تعالى، ورسوله، وإن وقع في الأمر، والنهي، والأحكام، فيتناقض، فيرفع الأخير الأول، ويكون نسخا، وهذا متصور، وإذا عرفت أن التعارض هو التناقض فلا يتصور التعارض في الفعل؛ لأنه لا بد من فرض الفعلين في زمانين أو في شخصين، **فيمكن الجمع** بين وجوب أحدهما، وتحريم الآخر، فلا تعارض.

فإن قيل: فالقول أيضا لا يتناقض، إذ يوجد القولان في حالتين، وإنما يتناقض حكمهما فكذلك يتناقض حكم الفعلين. قلنا: إنما يتناقض حكم القولين؛ لأن القول الأول اقتضى حكما دائما، فيقطع القول الثاني دوامه، والفعل لا يدل أصلا على حكم، ولا على دوام حكم، نعم لو أشعرنا الشارع بأنه يريد بمباشرة فعل بيان دوام وجوبه، ثم ترك ذلك الفعل بعده كان ذلك نسخا، وقطعا لدوام حكم ظهر بالفعل مع تقدم الإشعار، فهذا القدر ممكن.

وأما التعارض بين القول، والفعل." (١)

"الفصل الثامن في المسألة إذا ترددت بين مفتيين على التناقض

ولم **يمكن الجمع** بين قوليهما مثل القصر في حق العاصي بسفره واجب عند أبي حنيفة والإتمام واجب عند الشافعي فيجب على المستفتي مراعاة الأفضل واتباعه وإنما لم نوجب عليه اتباع الأفضل حيث لم يظهر الخلاف لما عهد من الصحابة من مراجعة الكل ونعلم أنهم كانوا يقدمون قول أبي بكر رضي الله عنه على قول غيره عند التناقض ثم الأفقه مقدم على الأورع وإن تساويا من كل وجه قال قائلون يتخير وقال الآخرون يأخذ بالأشد وقال آخرون يأخذ بالأثقل عليه ويراجع نفسه فيه." (٢)

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٢٧٩

(٢) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٥٩٤

"فيقال: هذا يبطل بالآيتين، فإنه يحتمل أن تكون إحداهما منسوخة بالأخرى، ويحتمل أن تكون مرتبة عليها، ثم قدمنا الاستعمال والبناء على النسخ، ولم نجعل ذلك بمثابة آيتين تعارض فيهما ترتيبان مختلفان، ولأنه وإن احتمل النسخ، إلا أن الترتيب والبناء أظهر، لأن فيه استعمال دليل، والنسخ إسقاط دليل، والاستعمال كان أولى، لأن الخبر إنما ورد للاستعمال، والظاهر بقاء حكمه.

ومنها: أن قالوا: إن أدلة الشرع فروع لأدلة العقل، ثم التعارض في أدلة العقل لا يقتضي الترتيب، كذلك التعارض في أدلة الشرع.

فيقال: الترتيب في أدلة العقل لا يمكن؛ لأنها لا تحتمل التأويل، فهي بمنزلة النصين إذا تعارضا لا يكون ذلك فيهما إلا أن يكون أحدهما ناسخا، والآخر منسوخا، إذ لا مجال للتأويل في النص لعدم الاحتمال.

فأما في مسألتنا: فإن الاحتمال حاصل، فيمكن أن يكون المراد بالعموم بعض ما تناوله، فجاز فيه البناء والترتيب، ولذلك جوزنا البناء والترتيب في الآيتين، وإن لم يجز ذلك في أدلة العقول.

ومنها: قولهم: إن الشهادتين إذا تعارضتا سقطتا، فكذلك الخبران، لأن كل واحد منهما قول يثبت به الحق وتشتغل به الذمة بعد فراغها بحكم الأصل.

فيقال: إذا أمكن العمل بالشهادتين عملنا بهما، وهذا إذا شهد شاهدان بمئة، وشهد آخران بقضاء خمسين من المئة، جمعنا بينهما كالجمع بين الخاص والعام، وإن لم يمكن الجمع سقطا، كالخبرين إذا لم يمكن الجمع بينهما (١).

(١) انظر "التبصرة": ١٦١.." (١)

"وهو البداء (١)، حتى إنهم نفوا عن الله سبحانه جواز النسخ، وقال الباقون بمصلحة بحسب الزمان، وقال قوم: بحكم من الله، لا بمصلحة، ولا بداء. وكل خلاف واشتباه حصل في الإضافات الموهمة للتشبيه من (٢) ذكر يد وعين ومجيء وإتيان، حصل في آيات النسخ مثله.

قيل: لا اشتباه في نطق الناسخ ولا المنسوخ؛ لأنهما نصان، وإنما حصل الاشتباه في علة ذلك وتقابل (٣) الآراء فيه دون (٤) النطق، فإنه لا يحصل إلا بنصين (٥) لا يمكن الجمع بينهما.

ومنها: أن النسخ لا يقع إلا بنص لا يمكن معه الجمع بينه وبين المنسوخ، ولا (٦) اشتباه فيه، ومتى لم يرتق إلى رتبة النص الذي لا احتمال فيه، فلا نسخ، والاشتباه (٧)، إنما يليق بما ذكرنا من المتردد المحتمل.

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٣/٤٥٩

فصل

في شبهة المخالف لنفي المتشابه الذي لا يعلم تأويله، ولا يعلم

---

(١) البداء: هو أن يظهر ويبدو للمرء أمر لم يكن عالما به. وتقدم تعريفه في ١/ ٢١٢.

(٢) في الأصل: "في"

(٣) في الأصل: "ومقابل".

(٤) في الأصل: "دو".

(٥) في الأصل: "بنص".

(٦) في الأصل: "فلا".

(٧) في الأصل: "ولا اشتباه".." (١)

"ومذللا لهم بما أمرهم به من التعبدات، لما علمنا بنزول ملك ولا وحي حكما من الأحكام، بل كان ذلك مشوشا لعقولنا، وورثنا التعجب والدهشة؛ من مجيء حي يخالف خلقنا وشكلنا بأمير ليس من عاداتنا، كما أدهش النبي صلى الله عليه وسلم مجيء جبريل عليه السلام، وقراءة القرآن عليه (١)، لولا فزعه إلى أدلة العقول، وأن الله سبحانه يجوز عليه ذلك، ويجوز أن يجعل ذلك طريقا إلى سياسة العالم.

ومنها: أنا نقول: إن الله سبحانه إذا أوحى إلى نبي من الأنبياء بأحكام ثبتت (٢) شرعا وملة له، ودان بها من ثبت عنده صدقه، فلا سبيل إلى رفعها ونسخها وإزالة أحكامها إلا بمثل الوحي الذي ثبتت به، ومعلوم أن بعثة رسول ثان ليس بمناقض لها ولا مناف، فوجب بقاء تلك الشريعة بطريقها المقطوع به، والتمسك بها (٣)، إلى أن يرد من الوحي إلى النبي الثاني ما (٤) يضاد تلك الأحكام وينافيها، فيكون ذلك نسخا لها، وما هذا إلا بمثابة الآيتين (٥) في شريعتنا، مهما أمكن الجمع، فلا نسخ، فإذا لم يمكن الجمع بينهما، كان الحكم للأخيرة، فارتفع حكم الآية الأولى، حتى إننا لو تركنا وأخللنا بالعبادات التي تعبدنا الله بها في الشريعة الأولى، لحسن من الله سبحانه عتابنا (٦) ولومنا على ذلك، والاحتجاج علينا بما جاء به

---

(١) وذلك عند بدء الوحي إليه - صلى الله عليه وسلم -. انظر "فتح الباري" ٢/ ٢٢ وما بعدها.

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٦/٤

(٢) في الأصل: "ثبت".

(٣) في الأصل: "به".

(٤) في الأصل: "بما".

(٥) في الأصل: "الآية"

(٦) في الأصل: "عتبنا".." (١)

"مفروض بحاله، فهو ضد الرفع والإزالة، وما هو إلا بمثابة من طرح في كيس فيه دراهم معدودة زيادة على ما فيه، فإنه لا يقال فيه: ناسخ ولا رافع، كذلك هاهنا.

فإن قيل: هناك لا يتحقق رفع شيء كان، وهاهنا يصير ما كان كلا، بعضا في الحكم، وما كان مجزئا بنفسه غير مجزىء، فارتفع الحكم الذي كان وهو الإجزاء.

قيل: لا فرق بينهما، فإن الدراهم كانت قليلة فزالت القلة عنها بما ضم إليها، وكانت العشرة التي في الكيس كلا، فلما ضم إليها عشر أخرى صارت نصفا لما في الكيس، فهو كما كان فيه عشرة، فرفع منها خمسة بقي النصف وقلت بعد الكثرة، فالتغيير لا ينعك عنه ولا يقع عليه اسم النسخ، كذلك المزيد عليه لا يقع عليه اسم النسخ مع بقائه وضم شيء آخر إليه.

ومنها: أنا أجمعنا والمخالف على أن الله سبحانه إذا شرع الصلاة ثم شرع الصيام، لم تكن زيادة الصوم إلى الصلاة نسخا، وأن كنا نعلم أن تكليف الله سبحانه كان كله الصلاة، وأن الإيمان يستقل بالشهادتين وبالصلاة، فلما شرع الصوم صار ما كان كلا بعضا، وما كان مستقلا به الإيمان والتكليف غير مستقل، حتى يؤتى بغيره وهو الصوم الذي زيد عليه وضم إليه، فكذلك ضم الركعتين إلى الركعتين، والتغريب إلى الجلد.

ومنها: أن النسخ إنما يتحقق ما لم يمكن الجمع بين الحكمين، فاذا لم يمكن الجمع كان الحكم المتأخر ناسخا للمتقدم، ووجدنا بأن المزيد والمزيد عليه يمكن الجمع بينهما في اللفظ والحكم جميعا، فنقول: حد البكر مئة جلدة وتغريب عام، ولو قال أولا:." (٢)

"يوجب النسخ، فكذلك الزيادة، والعلة في ذلك أنهما جميعا تغيير للحكم المشروع عما كان عليه.

فيقال: إنا قد جعلنا النقصان حجة لنا؛ لأنه لا يوجب نسخ الباقي من الحد بعد نسخ بعض الجلد، فيجب

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٨٠/٤

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢٧٠/٤

أن تكون الزيادة مثله، وإنما جعلنا النقصان نسخا لما نقص، لأنه إسقاط حكم ثابت باللفظ وهاهنا ضم إلى الحكم الثابت وزيادة عليه، فلم يكن نسخا.

[والذي] يوضح ذلك ويكشفه: هو أنه لو أوجب الصلاة ثم رفعها لكان ذلك نسخا، ولو زاد على الصلاة (١ ركعتين أو زاد الصوم ١) لم يكن ذلك نسخا للصلاة.

ومنها أنه لا يصح أن يجمع بين الزيادة والمزيد عليه في حكم النص، والخطاب واحد، ويكشف ذلك إخراجه إلى النطق بأن يقول الشارع: إذا غسلتم هذه الأعضاء أجزأتكم صلاتكم، وإن عزبت نيتكم، ثم يقول مع ذلك: وإن لم تنووا الطهارة لم تجزئكم صلاتكم، وإذا أعتقتم رقبة عن كفارة الظهار كافرة أجزأتكم، مع قوله (٢): ولا يجزئكم إلا مؤمنة. وإذا لم يمكن الجمع علم أن الزيادة الطارئة التي منعت بقاء حكم النص الأول معها ناسخة، فيقال: الجمع بين الأمرين ممكن، بأن يقول: أعتقوا رقبة، ثم يقول: وتكون الرقبة المعتقة مؤمنة، فيبقى الأول وهو الرقبة وينضم إليها اعتبار الإيمان، وصلوا ركعتين، ثم يقول: وركعتين، واجلدوا البكر الزاني مئة، ثم يقول: وغربوه عاما، فقد صرح بالجمع، وحسن

(١ - ١) محلها في الأصل مطموس.

(٢) في الأصل: "قولكم".." (١)

"الزيادة حكمه، وهو أن ما كان مطهرا صار غير مطهر، وما كان مكفرا صار غير مكفر، ثم لا يوجب ذلك نسخ المزيد عليه، وكذلك إذا زيد في عدد الأقراء والشهور في العدة صار ما كان مبيحا غير مبيح، ثم لايعد ذلك نسخا، فبطل ماتعلقوا به.

على أنه باطل بزيادة شرط في الصلاة منفصل عنها، أو نقصان شرط كالطهارة في الصلاة، فإنه سلم هذا القائل (١) أنه ليس بنسخ للصلاة، ومعلوم أنه قد صار ما كان مجزئا غير مجزء، وما كان صحيحا غير صحيح، فبطل ما تعلقوا به.

الثانية (٢): لما كانت الزيادة نسخا لدليل الخطاب، كانت ناسخة للمزيد عليه من النص، مثاله: لو قال: حدوا الزاني مئة.

كان دليل ذلك المنع من جلده زيادة على المئة، فإذا جاء نص بإيجاب زيادة على المئة كان ذلك نسخا لذلك الدليل المانع (٣ من جلده ذلك البعض ٣) الزائد على الجملة المنصوص عليها أولا، فلا فرق بينهما.

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤/٢٧٦

فيقال: إن الزيادة منطوق بها منصوص عليها، ودليل الخطاب ليس بنطق وإنما هو دليل النطق، فقضى النطق على دليله، ولأنه لا **يمكن الجمع** بينهما؛ لأنه لو صرح فقال: إذا زنى البكر الحر فاجلدوه مئة ولا تزيدوا على مئة جلدة، ثم قال بعد زمان: اجلدوه مئة وخمسين، كان النطق الثاني قاضيا على الأول وناسخا له، فإذا قضى النص والنطق على النطق لمكان تأخره، وعدم إمكان اجتماعه معه -

---

(١) في الأصل: "القليل".

(٢) بمعنى الشبهة الثانية، وما سبق بيانه تكون الشبهة الأولى.

(٣ - ٣) محلها طمس في الأصل.." [1]

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مدحهم المدح المفرط، حتى جعلهم كالنجوم (١)، وما أبعد هذا عن العقول السليمة، والمذاهب المنصفة.

ومنها: أن قالوا: قد تم في نقل الأمور الظاهرة؛ كالإهلال بالحج، مع اشتهاره، فهذا روى أنه أهل بالقران بين الحج والعمرة، وهذا روى أنه أهل بالإفراد، وهذا روى أنه جمع بين الجلد والرجم في حق الثيب، وروي أنه لم يجلد مع الرجم، واختلفوا في ألفاظ الأذان بين تشفيع وترجيع، وبين عدم الترجيع، وتشفيع الإقامة، بل الإيتار لها، وبقي تشفيع الأذان، وهو أمر ظاهر يفعل خمس دفعات في كل يوم، فبطل إحالتكم للإجماع على الكتم، وإيجابكم (٢) للنقل.

فيقال: إن ذلك **يمكن الجمع** بين الروايات فيه؛ بأن يكون لما علم المناسك، علم كلا منهم ما أراد الإهلال به، والأذان اختلف؛ لأن أذان بلال يخالف أذان أبي محذورة (٣)، فما نقل إلا ما سمع منهم، وكان أبو محذورة نقل ذلك عن رسول الله، حيث كرر عليه لفظ الشهادتين ليحببهما (٤) إليه، ويمرنه عليهما، والجلد والرجم ماجتمع فيه إلا إثبات ونفي، والنفي ملغى، والإثبات

---

(١) وذلك بقوله: "أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم"، تقدم تخريجه ١/ ٢٨٠.

(٢) في الأصل: "اجابكم".

(٣) هو أبو محذورة الجمحي المكي الصحابي المؤذن، اسمه: أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان بن معير، وقيل: عمير بن لوذان، توفي بمكة سنة (٥٩) هـ.

---

[1] الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤/٢٧٨

انظر "الإصابة" ٧/ ٣٦٥.

(٤) في الأصل: "ليحببها".." (١)

"النهي عن بيعهما قبل الغايتين المذكورتين فيهما.

ووجه جواز رواية البعض، إذا كان بعض الحديث حكما مستقلا: أنها رواية حكم مستقل بنفسه، فلا تقف روايته على ضم رواية حكم آخر إليه، كما لو كان الحكمان في خبرين.

ووجه استحباب رواية الحديث كله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" (١).

فصل

في تراجيع الألفاظ إذا تقابلت، ولم **يمكن الجمع**، وجب ترجيح ما يظهر فيه التأكيد، إما في الإسناد أو المتن (٢).

فأما ترجيح الإسناد، فمن عشرة أوجه وفي الحادي عشر روايتان، وأما ترجيح المتن، فالوجه جوازه من وجوه يأتي ذكرها في فصل يجيء بعد هذا الفصل إن شاء الله.

فأما أول وجوه الترجيح في الإسناد: فكثرة العدد، نص عليه أحمد، فقال في فسخ الحج إلى العمرة أوذكر له، حديث بلال بن الحارث: "لنا خاصة" (٣): إلا أن أحد عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يروون

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ٧.

(٢) انظر "العدة" ٣/ ١٠١٩ وما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي ٥/ ١٨٠، وابن ماجه (٢٩٨٤) من =." (٢)

"فالضرورة أيضا داعية إلى اللمس كما أنها داعية إلى النظر؛ لأنها تحتاج إلى المسافرة مع ذوي الأرحام، فتحتاج إلى أن ينزلها ويركبها، وتحتاج الأم إلى أن يخدمها ولدها، ويدلك بدنها، ويدهن رأسها، ويقبلها للشفقة عليها، كما جوزنا النظر جوزنا اللمس لوجود الضرورة في الحالين.

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٣٥٤/٤

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٧٦/٥

٤٠٣ - رجل دخل على قوم فدعوه إلى طعام أو شراب فقال واحد ثقة: هذا حرام أو ذبيحة مجوسي، وقالوا: هو حلال، وفيهم أيضا واحد ثقة فإنه يعمل على غالب ظنه، فإن لم يكن له رأي جاز له أكله وشربه، ولا يغلب خبر الحاضر.

ولو روي عن النبي - عليه السلام - خبران: أحدهما حاظر والآخر مبيح، والراويان ثقتان فالحاظر أولى.

والفرق أنه لا **يمكن الجمع** بين قوليهما، لاستحالة أن يكون ماء واحد طاهرا ونجسا في حالة واحدة، ولأن الماء إذا تنجس لا يطهر بعد ذلك، فعلم كذب أحدهما - لا محالة - وكل واحد في جواز كونه كذبا كصاحبه، فاستويا وسقطا، كما قلنا في الشاهدين إذا شهدا أنه قتل فلانا يوم." (١)

"لا يكون إباحة لما له عليه، ولا يقال إباحة ما له عليه بالأداء، ولا أدى ما عليه، إذا أباحه، فلا **يمكن الجمع** بين الدعوى والشهادة من غير تناقض فلم تجز شهادتهما.

٥٩٠ - أربعة إخوة شهدوا على أخيهم بالزنا وهو محصن، فقضى القاضي بالرجم فإن الشهود يبدءون، ويستحب لهم أن لا يقصدوا القتل. بخلاف القتل لأجل الكفر فإنه يسعهم أن يقصدوا قتله لأجل كفره.

والفرق أن الكفر قطع الصلة بينهما بدليل أنه لو كان فقيرا لا يفرض له النفقة عليهم والامتناع من القتل لأجل الصلة، ولا صلة بينهما، فجاز لهم أن يقصدوا قتله. وأما الزنا فإنه لا يقطع الصلة بينهما، بدليل أنه إلى أن يقتل تفرض نفقته عليهم إن احتاج، والامتناع عن القتل لأجل الصلة والصلة باقية فلا يقتل.

٥٩١ - ولو كان لرجل أخ فشهد شاهدان أنه ادعى ولد أمته هذه، فقضى القاضي بكونه ابنا له، ثم مات فورثه القاضي ماله، ثم رجع الشاهدان عن الشهادة بعد موته لم يضمنا شيئا. ولو شهدا بعد موته بالنسب فقضى القاضي بالميراث، ثم رجعا ضمنا للأخ ما أخذ من الميراث. والفرق أن الشهادة في حال حياة الأب لا تكون شهادة بالميراث، لأنه يجوز أن يموت الولد قبل الوالد، فلا تكون الشهادة بالنسب شهادة بالميراث،." (٢)

"التكملة:

المعول عليه قوله عليه السلام: " أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم "، **ويمكن الجمع** بينه وبين قوله: " أربعة إلى الولاة "، وأقرب ما يتمسك به القياس على التعزير لحق الله تعالى، فإن السيد يملكه، وأي بعد في أن يقال: استنبت السادات بحكم المصلحة في استيفاء هذا الحق كما في التعزير فالسيد أهل لإقامة

---

(١) الفروق للكرابيسي الكرابيسي ٣٤٨/١

(٢) الفروق للكرابيسي الكرابيسي ١٥٩/٢

الحد قادر عليه من عبده فيملكه، وبيان الأهلية أنها بالعقل الهادي إلى كيفية الإقامة، والإسلام الباعث على فعل الأصلح، وبالجملة: نسلم أن الحد حق لله تعالى وأن الإمام نائبه، ونبين أن السيد في معناه، ولا مجال للتهمة، فإن السيد متشوف إلى الحد ليمنعه به عن الزنى المهلك، وأما سماع البينة فيستدعي أهلية الاجتهاد.." (١)

"فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير "، وروي: " من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير "، **ويمكن الجمع** بين الأحاديث بأن يجزي التكفير قبل وبعد ويحمل الأمر على الإباحة.

لهم:

قال عليه السلام: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه "، وقال تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان﴾ نهى عن نقض اليمين فكيف تكون سبب الكفارة، وهي سبب المنع فيما تفضي إليه.

الدليل من المعقول:

لنا:

سبب متردد بين الإيجاب مع الهتك، ومنعه من البر، فجاز إخراج الكفارة قبل التحقيق قياسا على كفارة القتل المخرجة بعد الجرح وزكاة." (٢)

"وخامسها أن مقتضى الحديث أنه لا يجوز الاجتهاد إلا عند عدم وجدان الكتاب والسنة وهو باطل لأن تخصيص الكتاب والسنة بالقياس جائز الوجه الثاني في بيان ضعف الحديث روى أن معاذا لما قال أجتهد رأيي قال له الرسول ص اكتب إلي أكتب إليك وليس لأحد أن يقول إنا نصحح الروايتين لأنهما نقلا في واقعة واحدة فإنه لا **يمكن الجمع** بينهما سلمنا سلامة المتن عن هذه المطاعن لكن لا نزاع بين المحدثين في كونه مرسلا والمرسل ليس بحجة على ما تقدم بيانه سلمنا أنه ليس بمرسل ولكنه ورد في إثبات القياس والاجتهاد وإنه." (٣)

---

(١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ابن الدَّهَّان ٤٩٨/٤

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ابن الدَّهَّان ٤٢/٥

(٣) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٤١/٥

"قوله ذكر السنة جوابا عما به يقضى غير جائز قلنا لا نسلم لأن السنة عبارة عن الطريقة كيف كانت قوله لا يجوز نصبه للقضاء إلا بعد العلم بأنه يعرف التمييز بين ما يجوز به القضاء وبين ما لا يجوز قلنا المراد بقوله لما بعث معاذا إلى اليمن لما عزم على أن يبعثه قوله الحديث يمنع من تخصيص الكتاب والسنة بالقياس قلنا كثير من الناس ذهب إليه قوله نقل أنه عليه الصلاة والسلام قال اكتب إلي أكتب إليك قلنا روايتنا مشهورة وروايتكم غريبة لم يذكرها أحد من المحدثين فلا يحصل التعارض وأيضا فكيف يجوز أن يقول عليه الصلاة والسلام اكتب إلي أكتب إليك وقد يعرض من الحكم مالا يجوز تأخيره وأيضا **يمكن الجمع** بينهما وإن وردا في واقعة واحدة وهو أن يقال الحادثة إن احتملت التأخير وجب عرضها وإن لم تحتمل وجب الاجتهاد قوله إنه مرسل." (١)

"قالوا: ﴿ناشئة الليل﴾ ١ بالحبشية، و"مشكاة"٢ هندية، و"استبرق"٣ فارسية.

وقال من نصر هذا٤: اشتمال القرآن على كلمتين ونحوهما أعجمية، لا يخرجه عن كونه عربيا، وعن إطلاق هذا الاسم عليه، ولا يمهد للعرب حجة، فإن الشعر الفارسي يسمى فارسيا، وإن كان فيه آحاد كلمات عربية.

ويمكن الجمع بين القولين، بأن تكون هذه الكلمات أصلها بغير العربية، ثم عربتها العرب، واستعملتها، فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها وإن كان أصلها أعجميا٥.

---

١ من قوله تعالى في سورة المزمل الآية ٦: ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا﴾ .

٢ من قوله تعالى في سورة النور الآية: ٣٥: ﴿الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ... ﴾ الآية.

قال صاحب مسلم الثبوت -وهو هندي-: "ثم كوة المشكاة هندية غير ظاهر. فإن البراهمة العارفين بأنحاء الهند لا يعرفونه، نعم "المسكاة" بضم الميم والسين المهملة بمعنى التبسم هندي وليست في القرآن بهذا المعنى" انظر: فواتح الرحموت "١/ ٢١٢".

وجاء في لسان العرب "المشكاة هي الكوة، وقيل هي بلغة الحبش، ثم قال: والمشكاة من كلام العرب".

٣ من مثل قوله تعالى في سورة الكهف آية: ٣١: ﴿ويلبسون ثيابا خضرا من سندس وإستبرق ... ﴾ .

---

(١) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٥/٤٦

٤ أي: رأي ابن عباس ومن معه.

٥ وهذا ما نقلناه -قبل ذلك- عن الإمام الشافعي، وعن أبي عبيد القاسم بن سلام.." (١)

"الخبر في قول إمامنا١، ومالك، والشافعي، وأكثر المتكلمين٢.

ومنع منه الكرخي؛ قياسا على الشهادة.

وليس بصحيح، لأن الراوي عدل جازم بالرواية، فلا نكذبه، مع إمكان تصديقه، والشيخ لا يكذبه، بل قال "لست أذكره" فيمكن الجمع بين قوليهما:

بأن يكون نسيه، فإن النسيان غالب على الإنسان، وأي محدث يحفظ جميع حديثه، فيجب العمل به، جمعا بين قوليهما.

والشهادة تفارق الرواية في أمور كثيرة.

---

١ أي الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

٢ هكذا أطلق المصنف الكلام في هذه المسألة، ولم يذكر ما إذا كان الشيخ جازما بعد الرواية، أو أنه لا يذكره، وهو ما وضحه الغزال بقوله: "إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار جاحد قاطع مكذب للراوي لم يعمل به، ولم يصر الراوي مجروحا. ثم قال: أما إذا أنكر إنكار متوقف، وقال: لست أذكره، فيعمل بالخبر؛ لأن الراوي جازم أنه سمعه منه، وهو ليس بقاطع بتكذيبه، وهما عدلان، فنصدقهم إذا أمكن.

وذهب الكرخي: إلى أن نسيان الشيخ الحديث يبطل الحديث". "المستصفى جـ٢ ص٢٧٢".

وما قاله الكرخي، هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف وأكثر الحنفية.

انظر: أصول السرخسي "٢/ ٣".

٣ هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال، من أئمة الحنفية المجتهدين، كان تقيا ورعا، ألف العديد من الكتب في فقه الإمام أبي حنيفة مثل: "شرح الجامع الصغير والكبير" توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر: "تاج التراجم ص٣٩".." (٢)

"قوله: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" ١ يتناول الفائتة بعمومه، والوقت بخصوصه.

وقوله: "من بدل دينه فاقتلوه" مع قوله: "نهيت عن قتل النساء" ٢.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢١٢/١

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٥٦/١

فهما سواء، لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، فيتعارضان، ويعدل إلى دليل غيرهما.

= الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، كما أخرجه أبو داود وغيره.

١ أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة، كما أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي والدارمي وأحمد.

٢ الذي في كتب الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن أمرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقتولة، فأنكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قتل النساء والصبيان. رواه البخاري، كتاب الجهاد "٣٠١٤" و"٣٠١٥" ومسلم في الجهاد أيضا "٨٢٧" والنسائي "١/ ٢٧٨" وأحمد في المسند "٣/ ٩٥" من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

فحديث "من بدل دينه...." عام في الرجل والمرأة، خاص في سبب القتل، وهو التبديل والردة، وحديث النهي عن قتل النساء، خاص في النساء، عام في النهي عن القتل، فيتعادلان، ويطلب المرجح.

وخلاصة هذا الفصل: أنه إذا تعارض عامان من كل وجه، بحث لا **يمكن الجمع** بينهما قدم أصحهما سندا، فإن تساويا في السند، قدم ما يرجحه دليلا خارجي، فإن لم يوجد مرجح: فإن علم التاريخ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، وإن جهل التاريخ وجب التوقف والبحث عن مرجح.

وإن تعارض العامان من بعض الوجوه وجب الجمع بينهما ما أمكن، بأن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم الأخص، أو يحمل أحدهما على تأويل صحيح =." (١)

"فإن وجد ذلك في حكمين:

فإما أن يكون أحدهما كذبا من الراوي.

أو **يمكن الجمع** بينهما بالتنزيل على حالين، أو في زمانين.

أو يكون أحدهما منسوخا.

فإن لم **يمكن الجمع**، ولا معرفة النسخ: رجحنا١، فأخذنا الأقوى في أنفسنا.

[وجوه الترجيح في الأخبار]

ويحصل الترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه:

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/ ٨١

الأول: يتعلق بالسند:

وذلك أمور خمسة:

أحدها: كثرة الرواة، فإن ما كان رواته أكثر كان أقوى في النفس، وأبعد من الغلط أو السهو؛ فإن خبر كل واحد يفيد ظنا على انفراده، فإن انضم أحدهما إلى الآخر كان أقوى وآكد منه لو كان منفردا، ولهذا ينتهي إلى التواتر بحيث يصير ضروريا قاطعا لا يشك فيه.

وبهذا قال الشافعي٢.

وقال بعض الحنفية: لا يرجح به ٣؛ لأنه خبر يتعلق به الحكم، فلم يترجح بالكثرة، كالشهادة والفتوى.

---

١ الترجيح في اللغة: مأخوذ من رجح بمعنى: زاد، يقال: رجح الشيء يرجح رجوحا إذا مال وثقلت كفته.

و أما في الاصطلاح: فله تعريفات كثيرة منها: تعريف الزركشي أنه: "بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل به"، البحر الحيط "٦/ ١٣٠".

٢ انظر: البرهان "٢/ ١١٤٣، ١١٦٢"، الإحكام للآمدي "٤/ ٢٤١".

٣ يراجع: كشف الأسرار "٤/ ٧٨"، التوضيح على التنقيح "٣/ ٥٩".." (١)

"وأما إن كانت مخالفة له، بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما، فالظاهر التعارض خلافا لبعض المعتزلة، وعلى هذا لو روى الواحد الزيادة مرة، وأهملها مرة، في حديث واحد، فالتفصيل والحكم على ما تقدم فيما إذا تعددت الرواة، فعليك بالاعتبار.

وكذلك الخلاف فيما إذا أسند الخبر واحد، وأرسله الباقون، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأوقفه الباقون على بعض الصحابة.

[المسألة الرابعة إذا سمع الراوي خبرا وأراد نقل بعضه وحذف بعضه]

المسألة الرابعة

إذا سمع الراوي خبرا وأراد نقل بعضه، وحذف بعضه، فلا يخلو إما أن يكون الخبر متضمنا لأحكام لا يتعلق بعضها ببعض، أو يتعلق بعضها ببعض.

فإن كان الأول كقوله: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٣٩١

من سواهم) فلا نعرف خلافا في جواز نقل البعض وترك البعض، فإن ذلك بمنزلة أخبار متعددة، ومن سمع أخبارا متعددة فله رواية البعض دون البعض، وإن كان الأولى إنما هو نقل الخبر بتمامه، لقوله صلى الله عليه وسلم: («نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها») .

وإن كان الثاني، وذلك بأن يكون الخبر مشتملا على ذكر غاية، كنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام؛ حتى تحوزه التجار إلى رحالهم، وكنهيه عن بيع الثمار حتى تزهي، أو شرط: كقوله («من قاء أو رعف أو أمذى فليتوضأ وضوءه للصلاة») .

أو استثناء: كقوله («لا تبيعوا البر بالبر إلى قوله إلا سواء بسواء مثلا بمثل») .

فإذا ذكر بعض الخبر، وقطعه عن الغاية أو الشرط أو الاستثناء، فهو غير جائز لما فيه من تغيير الحكم وتبديل الشرع.." (١)

"وأما شبه القائلين بامتناع احتمال التكرار، فأولها: أن من قال لغيره " ادخل الدار " يعد ممتثلا بالدخول مرة واحدة، كما أنه يصير ممتثلا لقوله " اضرب رجلا " بضرب رجل واحد.

ولذلك، فإنه لا يلام بترك التكرار، بل يلام من لامه عليه.

وثانيها: أنه لو قال القائل (صام زيد) صدق على المرة الواحدة من غير إدامة فليكن مثله في الأمر.

وثالثها: أنه لو حلف أنه ليصلين أو ليصومن، برت يمينه بصلاة واحدة وصوم يوم واحد، وعد آتيا بما التزمه، فكذلك في الالتزام بالأمر.

ورابعها أنه لو قال الرجل لوكيله (طلق زوجتي) لم يملك أكثر من تطليقة واحدة.

وخامسها: أنه لو كان الأمر للتكرار، لكان قوله (صل مرارا) غير مفيد. وكان قوله (صل مرة واحدة) نقصا وليس كذلك.

وسادسها: أنه لو كان مطلق الأمر للتكرار: لكان الأمر بعبادتين مختلفتين لا **يمكن الجمع** بينهما، إما تكليفا بما لا يطاق، أو أن يكون الأمر بكل واحدة منهما نقضا للأمر بالأخرى، وهو ممتنع.

وأما شبه القائلين بالوقف، فأولها أن الأمر بمطلقه غير ظاهر في المرة الواحدة، ولا في التكرار، ولهذا فإنه يحسن أن يستفهم من الآمر عند قوله " اضرب " ويقال له " مرة واحدة أو مرارا ".

ولو كان ظاهرا في أحد الأمرين لما حسن الاستفهام.

وثانيها: أنه لو كان ظاهرا في المرة الواحدة لكان قول الآمر " اضرب مرة واحدة " تكرارا " أو مرارا " تناقضا،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١١١/٢

وكذلك لو كان ظاهرا في التكرار.

والجواب عن الشبهة الأولى للقائلين بالتكرار هو أن حمل بعض الأوامر، وإن كانت متكررة على التكرار، لا يدل على استفادة ذلك من ظاهرها، وإلا كان ما حمل من الأوامر على المرة الواحدة، كالحج ونحوه، مستفادا من ظاهر الأمر، ويلزم من ذلك إما التناقض أو اعتقاد الظهور في أحد الأمرين دون الآخر من غير أولية وهو محال (١) .

---

(١) أولية: بسكون الواو وتشديد الياء نسبة إلى أولى فحذفت الألف للنسب، وفي المخطوطة أولوية بقلب الألف واوا، وكلتاهما صحيحة ويجوز فيها أولاوية." (١)

"السكون، وشغل الجوهر بحيز هو عين تفريغه لغيره (١) وعين القرب من المشرق بالفعل الواحد هو عين البعد من المغرب، فطلب أحدهما بعينه طلب الآخر لاتحاد المطلوب.

والجواب: عن السؤال الأول أنا لا نمنع من كون المباحات بل الواجبات المضادة المأمور بها منهيا عنها من جهة كونها مانعة من فعل المأمور به، لا في ذاتها كما نقول في فعل الصلاة في الدار المغصوبة، فإنه في ذاته غير منهي عنه، وإن كان منهيا عنه من جهة ما يتعلق به من شغل ملك الغير، كما سبق ذكره.

ولا التفات إلى ما يهول به من خروج المباحات عن كونها مباحة، فإن ذلك إنما يلزم أن لو قيل بكونها منهيا عنها في ذواتها.

وأما إذا قيل بكونها منهيا مانعة من فعل المأمور به فلا.

قولهم: إنه قد يأمر بالفعل من هو غافل عن أضداده، قلنا: لا نسلم أن الآمر بالشيء عند كونه آمرا به يتصور أن يكون غافلا عن طلب ترك ما يمنع من فعل المأمور به من جهة الجملة، وإن كان غافلا عن تفصيله.

ونحن إنما نريد بقولنا إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن الأضداد من جهة الجملة لا من جهة التفصيل، قولهم: إنه يمتنع أن يكون النهي عن الأضداد غير الأمر، قلنا: دليله ما سبق (٢) .

وما ذكره القاضي أبو بكر من الدليل، فالمختار منه إنما هو قسم التخالف، ولا يلزم من ذلك جواز انفكاك أحدهما عن الآخر لجواز أن يكون من قبيل المختلفات المتلازمة كما في المتضايفات (٣) وكل متلازمين من الطرفين وبه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١٥٧/٢

(١) فيه تحريف والصواب، وشغل الحيز بجوهر هو عين تفريغه من غيره

(٢) أي من أن الأمر طلب الفعل، والنهي طلب الترك

(٣) المختلفان كل معنيين بينهما تباين باعتبار ذاتهما إلا أنه يمكن الجمع بينهما في محل واحد كالحمرة والمزازة فهما متباينان في ذاتهما، ويمكن اجتماعهما في حب الزمان مثلا. وقد يتلازمان كما في المتضايفين. والمتضايفان: كل نسبتين توقف تعقل كل منهما على الأخرى كالأبوة والبنوة فوصف الأبوة لا يعقل إلا بتعقل وصف البنوة وكذا العكس، وإن كانت ذات الأب متقدمة في الوجود على ذات الابن من غير نظر إلى ما قام بكل من صفته." (١)

"وعلى هذا فليس معنى اشتراك الجزئيات في المعنى الكلي سوى أن الحد المطابق للطبيعة الموصوفة بالكلية مطابق للطبيعة الجزئية، بل إن تصور وجوده فليس في غير الأذهان.

وإذا كان كذلك فالأمر طلب إيقاع الفعل على ما تقدم، وطلب الشيء يستدعي كونه متصورا في نفس الطالب على ما تقدم تقريره.

وإيقاع المعنى الكلي في الأعيان غير متصور في نفسه فلا يكون متصورا في نفس الطالب فلا يكون آمرا به، ولأنه يلزم منه التكليف بما لا يطاق، ومن أمر بالفعل مطلقا لا يقال إنه مكلف بما لا يطاق، فإذا الأمر لا يكون بغير الجزئيات الواقعة في الأعيان لا بالمعنى الكلي، وبطل ما ذكره.

ثم وإن سلم أن الأمر متعلق بالمعنى الكلي المشترك وهو المسمى بالبيع، فإذا أتى المأمور ببعض الجزئيات كالبيع بالغبن الفاحش فقد أتى بما هو مسمى البيع المأمور به الموكل فيه، فوجب أن يصح نظرا إلى مقتضى صيغة الأمر المطلق بالبيع.

وإن قيل بالبطلان فلا يكون ذلك لعدم دلالة الأمر به بل لدليل معارض.

[المسألة الثانية عشرة الأمران المتعاقبان]

المسألة الثانية عشرة

الأمران المتعاقبان إما أن لا يكون الثاني معطوفا على الأول أو يكون معطوفا (١) ، فإن كان الأول فإما أن يختلف المأمور به أو يتماثل، فإن اختلف فلا خلاف في اقتضاء المأمورين على اختلاف المذاهب في الوجوب والندب والوقف، وسواء أمكن الجمع بينهما كالصلاة مع الصوم أم لا يمكن الجمع كالصلاة في

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢/١٧٤

مكانين أو الصلاة مع أداء الزكاة، وإن تماثل فإما أن يكون المأمور به قابلا للتكرار أو لا يكون قابلا له، فإن لم يكن قابلا له كقوله: " صم يوم الجمعة، صم يوم الجمعة " فإنه للتأكيد المحض، وإن كان قابلا للتكرار فإن كانت العادة مما تمنع من تكرره كقول السيد لعبده: " اسقني ماء اسقني ماء " أو كان الثاني منهما

---

(١) الحامل على التقسيم إلى حالين حال العطف وعدمه وعلى الترديد في كل حالة أمران: الأول: تحرير محل النزاع في كل من القسمين، الثاني: بيان اختلاف القسمين في الحكم والاستدلال في الجملة.." (١)

"أما إذا كان هو المخصص عن العموم وحده فلعدم الخلاف فيه، وأما في باقي الأقسام فلعدم تحقق التخصيص.

بل إن وقع الخلاف في باقي الأقسام، هل فعله يكون ناسخا لحكم العموم فيها؟ فخارج عن الخوض في باب التخصيص، والأظهر في ذلك إنما هو الوقف من جهة أن دليل وجوب التأسي، واتباع النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما هو بدليل عام للأمة، وهو مساو للعموم الآخر في عمومه، وليس العمل بأحدهما وإبطال الآخر أولى من العكس. (١)

فإن قيل: بل العمل بالفعل أولى؛ لأنه خاص، والخاص مقدم على العام قلنا: الفعل لم يكن دليلا على لزوم الحكم في حق باقي الأمة بنفسه، بل لأدلة عامة موجبة على الأمة لزوم الاتباع.

---

(١) تقدم تعليقا أن الخطاب التشريعي من الله لنبيه – صلى الله عليه وسلم – يعم أمته إلا لدليل يدل على الخصوصية، وتقدم أيضا أن المختار دخوله – صلى الله عليه وسلم – في عموم الخطاب بمثل (يا أيها الذين آمنوا) و (يا أيها الناس) ، ودخوله في عموم خطابه لأمته، وقد دل إرساله مشرعا للأمة الحث على اتباعه والاتساء به على أن كل فعل من أفعاله التشريعية شرع لنا إلا ما دل الدليل على اختصاصه به، وأدلة الشرع لا تتناقض فوجب الجمع بينها، إما بحمل فعله على الخصوصية بدليل كما في وصاله في الصوم مع نهي أمته عنه، وإما بصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب كما في الأمر بالوضوء مما مست النار مع تركه الوضوء من ذلك، إن لم نقل بالنسخ، وصرف النهي عن التحريم إلى التنزيه كما في شربه قائما، وبوله قائما مع نهيه عن كل منهما، وإما بالحمل على حالة طارئة اقتضت وقوع الفعل على خلاف العام دفعا للحرج،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢/١٨٤

ويمكن أن يمثل لذلك بالأخيرين، فإن لم يمكن الجمع وجب نسخ المتقدم بالمتأخر إن عرف التاريخ وإلا وجب الترجيح إن أمكن، وإلا التخيير أو الوقف، والمعتبر في فعله تاريخ حصوله منه لا تاريخ أدلة الاقتداء به، فإنها مشتركة بين النصوص والأفعال ولا نسخ فيها ولا تعارض بينها، فليرجع إلى تاريخ جزئيات النصوص والأفعال المتعارضة.." (١)

"الأول: أنه مستقل بنفسه في الدلالة بخلاف الفعل، فإنه لا يتم كونه بيانا دون اقتران العلم الضروري بقصد النبي – صلى الله عليه وسلم – البيان به أو قول منه يدل على ذلك، وذلك مما لا ضرورة تدعو إليه. (١) الثاني: أنا إذا قدرنا تقدم القول أمكن حمل الفعل بعده على ندبية الطواف الثاني كما تقدم تعريفه.

ولو قدرنا تقدم الفعل يلزم منه إما إهمال دلالة القول، أو كونه ناسخا لحكم الفعل، أو أن يكون الفعل بيانا لوجوب الطواف الثاني في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – دون أمته، والقول دليل عدم وجوبه في حق أمته دونه، والإهمال والنسخ على خلاف الأصل، والافتراق بين النبي – صلى الله عليه وسلم – والأمة في وجوب الطواف الثاني مرجوح بالنظر إلى ما ذكرناه من التشريك، لكون التشريك هو الغالب دون الافتراق. (٢)

---

(١) الأصل في فعله – صلى الله عليه وسلم – التشريع لنفسه ولأمته حتى يصرفه عن ذلك دليل، فهو دليل مستقل بنفسه كالقول.

(٢) تقدم أنه يمكن الجمع بحمل الفعل السابق على الندب والقول المعارض له على نفي الوجوب فلا إهمال للقول ولا نسخ للفعل ولا افتراق بينه وبين الأمة." (٢)

"وكل مصلحة خالصة عن المفاسد فهي واجبة أو مندوبة أو ما دونه

وكل مفسدة خالصة من المصالح فهي محرمة أو مكروهة

وكل مصلحتين متساويتين يمكن الجمع بينهما جمع بينهما

وكل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما فإنه يتخير بينهما

وكل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢/٣٣٠

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٣/٣٠

وكل مصلحتين إحداهما راجحة على الأخرى لا **يمكن الجمع** بينهما تعين أرجحهما

وكل مفسدتين أحدهما أقبح من الأخرى لا يمكن درؤهما تعين دفع أقبحهما

وكل مصلحة رجحت على مفسدة التزمت المصلحة مع ارتكاب المفسدة

وكل مفسدة رجحت على مصلحة دفعت المفسدة بتفويت المصلحة

وكل ما غم وآلم فهي مفسدة

وكل ما كان وسيلة إلى غم أو إلى ألم دنيوي أو أخروى فهو مفسدة لكونه سببا للمفسدة سواء كان في عينه مصلحة أو مفسدة

وكل الدواء فرح فهو مصلحة

وكل ما كان وسيلة إلى فرح أو لذة عاجلة أو آجلة فهو مصلحة

وكل ما كان وسيلة إلى فرح أو لذة عاجلة أو آجلة فهو مصلحة وإن اقترنت به مفسدة." (١)

"مشقة رائحة الخلوف، فقد فضله الشافعي على إزالة الخلوف بالسواك، مستدلا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك، ولم يوافق الشافعي على ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره، لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية، ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر، مع قوله – عليه السلام –: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وكم من عبادة قد أثنى الشرع عليها وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا **يمكن الجمع** بينهما؛ فإن السواك نوع من التطهر المشروع لإجلال الرب سبحانه وتعالى، لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه، ولأجله شرع السواك وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه؟ ، ويدل أن مصلحة السواك أعظم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ، ولولا أن مصلحته أتم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف لما أسقط إيجابه لمشقته، وهذا يدل على أن مصلحته انتهت إلى رتب الإيجاب.

وقد نص على اعتباره بقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ، والذي ذكره الشافعي – رحمه الله – تخصيص للعام لمجرد الاستدلال المذكور المعارض لما ذكرناه، ولا يصح قياسه

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد ابن عبد السلام ص/٥١

على دم الشهيد؛ لأن المستاك مناج لربه، فشرع له تطهير فمه بالسواك، وجسد الميت قد صار جيفة غير مناجية، فلا يصح – مع ذلك – الإلحاق.." (١)

"تقديم الرواتب على النوافل المبتدآت، ومنها تقديم الوتر وركعتي الفجر على سائر الرواتب، والأصح تقديم الوتر على ركعتي الفجر، ومنها تقديم الزكاة على سائر الصدقات المندوبات، ومنها تقديم الصوم الواجب على المندوب، ومنها تقديم فرض الحج والعمرة على مندوبيهما، ومنها تقديم الإفراد على القران عند قوم، وتقديم التمتع على الإفراد عند قوم، وتقديم القران عليهما عند آخرين، ومنها التقديم في جمع عرفة، ومنها التأخير في جمع مزدلفة، ومنها رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، ومنها رمي سائر الجمرات بعد الزوال.

ومنها تأخير العشاء على قول، ومنها الإتمام في سفر لا تبلغ مسيرته ثلاثة أيام، ومنها تأخير الصيام في حق من يضره الصيام، وفي تقديم ترتيب أركان الصلاة على الاقتداء في حق المزحوم قولان، ومنها تقديم الكفارات على الوصايا المندوبات عند ضيق التركات، ومنها أن المسافر إذا عرف أنه يجد الماء في آخر الوقت فتأخير الصلاة أفضل من المبادرة إليها بالتيمم، وهاتان فضيلتان لا **يمكن الجمع** بينهما، وإنما قدمنا التأخير لأنه راجع إلى رعاية الشروط وما رجع إلى رعاية الشروط والأركان أولى مما رجع إلى السنن والآداب، ويدل على ذلك أن المبادر مخير بين المبادرة وتركها والقادر على الماء لا يتخير بينه وبين التيمم لشرفه وعلو رتبته، ولو ظن وجود الماء في آخر الوقت فقولان: أحدهما يؤخر لما ذكرناه.

والثاني لا يؤخر لأن المبادرة فضيلة محققة فلا يؤخرها لفضيلة مظنونة، وإن لم يظن ذلك فلا خلاف عند المراوزة أن المبادرة أولى إذ لا معارض لها، والمبادرة إلى الصلاة في الانفراد أفضل من انتظار الجماعة في آخر الوقت، لأن الجماعة ليست شرطا والذي قالوه ظاهر السنة.

وقد قال بعض العراقيين في انتظار الجماعة قولين، ومنها أن من أراد التبرع بماء الطهارة على أفضل القربات قدم غسل الميت على غسل الجنب والحائض لأنه آخر عهد الميت، والجنب والحائض." (٢)

"وكما تقول: الحج واجب في كل العمر مرة واحدة فتصرح بالعموم في العمر وتريده ومع ذلك فمظروفه حجة واحدة.

وهو مطلق الحج فكما أنه إذا حج حجة واحدة في عمره يبقى بقية عمره لا يلزمه فيها حج كذلك إذا لزمه

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ابن عبد السلام ١/٣٩

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ابن عبد السلام ١/١٦٩

بزمان واحد في متى وأين أو في بقعة واحدة في حيث طلقة واحدة فتبقى بقية الأزمنة والبقاع لا يلزمه فيها طلاق فتأمل ذلك فأمكن الجمع بين قول العلماء أن هذه الصيغ للعموم وأنه لا يلزم فيها إلا طلقة واحدة فإن قلت: فإذا لم يلزمه بإذا إلا طلقة واحدة ولا في متى إلا طلقة واحدة فكيف يظهر أثر العموم وإذا لم يظهر أثر العموم كيف يقضى به ونحن إنما قضينا بالعموم في قول القائل مثلا من دخل داري فله درهم إلا بظهور أثر ذلك فإن كل من دخل يستحق ومن أحرم استحق مانعه الذم فإذا ذهبت هذه الآثار واتحدت الأحكام بين المطلقات والعمومات وكان الطلاق في زمن غير معين على سبيل البدل في القسمين وأن ذلك الزمان غير معين فيهما كان القول بالعموم في أحدهما والإطلاق في الآخر تحكما محضا والتحكم المحض لا عبرة به والعلماء برآء من ذلك ومن أين فهم العلماء العموم على هذا التقدير فعاد الإشكال؟

قلت سؤال حسن قوي والجواب عنه من وجهين:

(أحدهما) ظواهر النصوص الدالة على ذلك منها قوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] لا يفهم منه إلا الأمر بقتلهم في جميع البقاع وثانيها قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿حيث ثقفتموهم﴾ [النساء: ٩١] لا يفهم منه إلا ذلك وثالثها قوله تعالى ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾ [النساء: ٧٨] معناه في أي بقعة كنتم ورابعها قوله تعالى ﴿وهو معكم أين ما كنتم﴾ [الحديد: ٤] معناه علمه سبحانه وتعالى محيط بالخلائق

ــــــــSطلقة، ثم أكده بقوله واحدة.

قال: (وكما نقول الحج واجب في كل العمر مرة إلى قوله يبقى بقية عمره لا يلزمه فيها حج) قلت: جميع ما قاله غير صحيح فإن لفظ كل العمر ليس من ألفاظ العموم ولفظ مرة واحدة ليس من ألفاظ الإطلاق.

قال: (كذلك إذا لزمه بزمان واحد في متى وأين أو في بقعة واحدة في حيث طلقة واحدة إلى آخر قوله فأمكن الجمع بين قول العلماء أن هذه الصيغ للعموم وأنه لا يلزم فيها إلا طلقة واحدة) قلت: مساق أين مع متى يقتضي أنها عنده للزمان وهذا غاية الخطأ وقوله فأمكن الجمع بين قول العلماء ليس على الوجه الذي ذكر **يمكن الجمع** بين قول العلماء، وما أراه فهم كلامهم ولا عرف مرامهم ألبتة.

قال: (فإن قلت: إلى آخر ما جعله جوابا لهذا السؤال) قلت: السؤال وارد لازم وما جعله جوابا ليس بجواب ولكنه احتجاج على أن تلك الألفاظ

ــــــــQالريب لوقت الخطاب فأتوا بسورة أي فأنتم مطالبون بما يزيله وهو المعارضة المفيدة للجزم وبعد الواو في مقام التأكيد في نحو زيد وإن كثر ماله بخيل حيث اعتبر كون الواو للعطف على محذوف أي

إن لم يكثر ماله وإن كثر ماله وكون إن شرطية ولو لم يقدر لها جواب إذ قولهم إن الشرطية لها شرط وجزاء غالبي لا كلي وقليلا في غير ذلك كقول أبي العلاء المعري:

فيا وطني إن فاتني بك سابق ... من الدهر فلينعم لساكنك البال

أي إن كان زمن سابق فوت علي الإقامة والسكنى في وطني ولم يتيسر لي الإقامة فيه وتولاه غيري فلا لوم علي لأني تركته من غير عيب فيه وحينئذ فلتطب نفس ذلك الساكن ولينعم باله والغرض من ذلك إظهار التحسر والتحزن على مفارقة الوطن والشاهد في قوله إن فاتني فإنه مستعمل في الماضي لفظا ومعنى وأما لو فتتعلق بالماضي قال السعد: ومذهب المبرد أنها تستعمل في المستقبل استعمال إن وهو مع قلته ثابت اهـ.

قال الدسوقي نحو قوله:

ولو تلتقي أصداؤنا بعد موتنا ... ومن دون رمسينا من الأرض سبسب

لظل صدى صوتي وإن كنت رمة ... لصوت صدى ليلى يهش ويطرب

ولو شرطية مع الماضي ولها ثلاث استعمالات: أحدها أن تكون للترتيب." (١)

"الفصل الخامس

فيما يعرف به النسخ

ص: يعرف بالنص على الرفع (١) أو على ثبوت النقيض أو الضد (٢) ،

ويعلم التاريخ (٣) : بالنص على التأخير، أو السنة، أو الغزوة، أو الهجرة، ويعلم نسبة ذلك إلى زمان الحكم، أو برواية من مات قبل رواية الحكم الآخر (٤) .

قال القاضي عبد الجبار (٥) : قول الصحابي في الخبرين المتواترين هذا قبل ذلك مقبول (٦) ، وإن لم يقبل قوله في نسخ (٧) المعلوم (٨) ، كثبوت

---

(١) هذا هو الطريق الأول من طرق معرفة الناسخ والمنسوخ؛ أن ينص الشارع على النسخ كما في قوله تعالى في آية المصابرة: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ [الأنفال: ١٦٦] ، أو قوله عليه الصلاة والسلام: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ...)) رواه مسلم (٩٧٧) .

(٢) الفرق بين الضدين والنقيضين أن الضدين وصفان وجوديان يتعاقبان موضعا واحدا يستحيل اجتماعهما،

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٩٧/١

ولكن قد يرتفعان، كالسواد والبياض لا يجتمعان في مكان واحد لكن يمكن أن يكون الشيء لا أسود ولا أبيض بل أخضر مثلا. أما النقيضان فيستحيل اجتماعهما وارتفاعهما كالعدم والوجود والحركة

والسكون. انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٧٩ مادة " ضدان ".

(٣) ساقطة من ن. وهذا هو الطريق الثاني، وهو: أن يأتي نص بنقيض الحكم الأول أو بضده ويعلم التاريخ، ولم **يمكن الجمع** بينهما. مثال النقيض: في آيتي المصابرة من الأنفال ١٦٥ - ١٦٦، نسخ ثبات الواحد للعشرة، فالتخفيف نقيض للثقل، ووقوف الواحد للاثنين نقيض وقوفه للعشرة. ومثال الضد: تحويل القبلة من جهة إلى أخرى، فالتوجه إلى الكعبة ضد التوجه إلى بيت المقدس. انظر: المحصول للرازي ٣ / ٣٧٧، رفع النقاب القسم ٢ / ٤٦٢. ثم إن معرفة التاريخ تكون بأمور، ذكر المصنف منها ستة.

(٤) وتوضيح هذه العبارة هو: أن يروي أحد الحكمين رجل متقدم الصحبة، ويروي الآخر رجل متأخر الصحبة، فتنقطع صحبة الأول - بموت مثلا - عند ابتداء الآخر بصحبته، فهذا يقتضي أن يكون خبر الأول متقدما. أما لو دامت صحبة الأول مع الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصح هذا الاستدلال. انظر: المعتمد

١ / ٤١٧، المحصول ٣ / ٣٧٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢ / ٣٤٤.

(٥) انظر قوله في: المعتمد ١ / ٤١٧، المحصول ٣ / ٣٧٩، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٣٢٠.

(٦) قال غيره: لا يقبل، لأنه يقتضي نسخ المتواتر بخبر الواحد. انظر: الإحكام للآمدي ٣ / ١٨١، رفع النقاب القسم ٢ / ٤٦٨.

(٧) ساقطة في س.

(٨) في س: ((العموم)) وهو تحريف.." (١)

"وثالثها: أن الحظر يخرج الإنسان عن عهدته وإن لم يشعر به (١) ، فهو أهون (٢) وأقرب للأصول، بخلاف الوجوب ونحوه لابد فيه من الشعور حتى يخرج عن العهدة، فهذه ترجيحات غير تلك الأصول المتقدمة.

تعدد أقوال المجتهد في المسألة الواحدة

ص: وإذا نقل عن مجتهد قولان (٣) ، فإن كانا في موضعين وعلم التاريخ عد الثاني رجوعا عن الأول (٤)

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/١١٥

. وإن لم يعلم حكي عنه القولان (٥) ، ولا (٦) يحكم عليه برجوع (٧) ، وإن كانا (٨) في موضع* واحد بأن يقول: في المسألة قولان (٩) ، فإن أشار

---

(١) أي: إذا قدم المكلف الدليل الحاظر في العمل على دليل الإباحة أو الوجوب، فإن ذمته تبرأ من التأثم، ولو كان تركه للحرام بلا نية ولا شعور منه لغفلته.

(٢) لأن ترك الفعل فيه ترك للمشقة، إذ الفعل يتضمن مشقة الحركة.

(٣) مناسبة ذكر المصنف لهذه المسألة عقب التي قبلها؛ لأن تعارض قولي المجتهد في حق من قلده بمثابة تعارض أدلة الشرع.

(٤) وحينئذ لا يجوز نسبة القول المتقدم إليه، وهذا قول جمهور العلماء. انظر: المحصول للرازي ٣٩١/٥، روضة الناظر ١٠١٣/٣، الإحكام للآمدي ٢٠١/٤، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٩٩/٢، التوضيح لحلولو ص٣٧١، تيسير التحرير ٢٣٢/٤.

(٥) في ن: ((قولان)) .

(٦) في ن: ((فلم)) .

(٧) هذه صورة أخرى لتعارض قولي المجتهد ولم يعلم المتقدم منهما، ولا يمكن الجمع بينهما. فالمصنف نقل فيها قولا واحدا، وهو أن ينسب إليه القولان ولا يحكم برجوعه عن أحدهما بعينه، وهو اختيار الرازي في المحصول ٣٩١/٥. وانظر: تقريب الوصول ص (٤٢٤) . وفي المسألة مذهبان آخران، أحدهما: أن مذهب المجتهد هو الأشبه بأصوله وقواعده، الأقوى دلالة، الأقرب إلى ظاهر الكتاب والسنة، وأما القول الآخر للمجتهد فنكون شاكين في نسبته إليه، وهو اختيار أبي الخطاب في التمهيد (٣٧٠/٤) ، وابن الصلاح في كتابه: أدب الفتوى ص (٨٦) ، وابن حمدان في كتابه: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص (٨٧) ، والشريف التلمساني على تفصيل عنده في مفتاح الوصول ص (٢٠٧) القسم الدراسي. وثانيهما: أنه يجب اعتقاد نسبة أحد القولين إليه من غير تعيين، واعتقاد أنه رجع عن واحد غير معين، فيمتنع العمل بأحدهما تقليدا إلا بعد معرفة التاريخ، وهو مذهب الآمدي في الإحكام (٢٠٠/٤) . وانظر بحثا نفيسا في المسألة في كتاب: تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال لفضيلة الشيخ د. عياض السلمي ص ٨٢-٨٦.

(٨) في س: ((كان)) وهو تحريف..

(٩) في ن: ((قولين)) وهو جائز على أنه مفعول به. والمثبت على أنه مبتدأ مؤخر وخبره " في المسألة ".." (١)

"عدده، فيتحيل ويأتي به، فيقول الآخر: وأنا أفعل ذلك، فلا تنفصل خصومة، بخلاف الترجيح بمزيد العدالة، ليس في قدرة الخصم أن يصير (١) بينته أعدل من بينة خصمه، وكذلك الأدلة لا تقبل أن يصير مرجوحها راجحا ولا قليلها كثيرا، فإن الأدلة قد استقرت من جهة صاحب الشرع فتتعذر (٢) الزيادة فيها، فالترجيح بكثرة الأدلة كالترجيح بالعدالة [لا كالترجيح بالعدد] (٣) ، فظهر الجواب والفرق.

العمل عند تعارض الدليلين

ص: وإذا تعارض دليلان (٤) فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر (٥) .

وهما (٦) إن كانا عامين معلومين والتاريخ معلوم نسخ المتأخر المتقدم، وإن كان مجهولا سقطا، وإن علمت المقارنة خير بينهما. وإن كانا مظنونين فإن علم المتأخر نسخ المتقدم وإلا رجع إلى الترجيح (٧) . وإن كان أحدهما معلوما والآخر مظنونا

---

(١) في س: ((تصير)) وهو متجه

(٢) في ق: ((فيعذر)) ، وفي ن: ((تعذر)) وكلاهما تحريف

(٣) ساقط من ن

(٤) هذا التقسيم الذي سيذكره المصنف مستمد من المحصول للرازي (٥/٤٠٦، ٤٠٨) . ويمكن حصر القسمة كما يلي: إذا تعارض الدليلان، فإما أن يمكن الجمع بينهما أو لا؟ فإن لم يمكن الجمع بينهما ففيه أربعة أقسام، وهي: إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاما والآخر خاصا، أو أحدهما عاما من وجه خاصا من وجه والآخر كذلك. فهذه أربعة أقسام، وكل واحد منها إما أن يكونا معلومين، أو مظنونين، أو أحدهما معلوما والآخر مظنونا. فثلاثة في أربعة باثني عشر قسما. وفي كل قسم من هذه الأقسام إما أن يعلم التاريخ أو يجهل، فهذه أربعة وعشرون قسما. انظر: رفع النقاب القسم ٢/٩٦٨، وانظر: السراج الوهاج ٢/١٠٣٥، البحر المحيط للزركشي ٨/١٥٧.

(٥) هذا ما يسمى بمسلك الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين، فمهما أمكن العمل بهما تعين ذلك؛

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/٤٠٧

لأن الإعمال أولى من الإهمال. وأوجه الجمع كثيرة، منها: الجمع بالتخصيص أو التقييد أو بتغاير الحال أو بالتأويل أو بالتخيير ... إلخ. انظرها مستوفاة في: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث د/ عبد المجيد محمد السوسوة ص (١٥٥-٢٧٤) ، وانظر الشروط المتوخاة في الجمع بين الدليلين المتعارضين في: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية د/ عبد اللطيف البرزنجي ص (٢١٨ - ٢٤٣) .

(٦) ساقطة من ن

(٧) أي: إن لم يعلم المتأخر منهما رجع إلى الترجيح، ولا سبيل هنا إلى التساقط، بخلاف المعلومين، لتعذر التفاوت بينهما، كما هو مذهب المصنف.." (١)

"لم ينقل عن إمامه القول بشيء من ذلك فهو لا يعرف حكم الإمام فيها فيكون شبيها بالقول بالوقف في أنه يمتنع عن العمل بشيء فيها هذا كله إن علم التاريخ وأما إن جهل فإما أن **يمكن الجمع** بين القولين باختلاف حالين أو محلين أو ليس فإن أمكن فإما أن يكون مذهب إمامه جواز الجمع حينئذ كما في الآثار أو وجوبه أو التخيير أو الوقف أو لم ينقل عنه شيء من ذلك فإن كان الأول والثاني فليس له حينئذ إلا قول واحد وهو ما اجتمع منهما فلا تحل حينئذ الفتيا بأحدهما على ظاهره على وجه لا **يمكن الجمع** وإن كان الثالث فمذهبه أحدهما بلا ترجيح وهو بعيد لا سيما مع تعذر تعادل الأمارات وإن كان الرابع والخامس فلا عمل إذن وأما إن لم **يمكن الجمع** مع الجهل بالتاريخ فإما أن يعتقد نسخ الأول بالثاني أو ليس فإن كان يعتقد ذلك وجب الامتناع عن الأخذ بأحدهما لأنا لا نعلم أيهما هو المنسوخ عنده وإن لم يعتقد النسخ فإما ال‍تخيير أو الوقف أو غيرهما والحكم في الكل سبق ومع هذا كله فإنه يحتاج إلى استحضار ما اطلع عليه من نصوص إمامه عند حكاية بعضها مذهبا له ثم لا يخلو إما أن يكون إمامه يعتقد وجوب تجديد الاجتهاد في ذلك أولا فإن اعتقده وجب عليه تجديده في كل حين أراد حكاية مذهبه وهذا يتعذر في مقدور البشر إن شاء الله تعالى لأن ذلك يستدعي الإحاطة بما نقل عن الإمام في تلك المسألة على جهته في." (٢)

". . . . .

الكفاية؟ فقيل: فاعل فرض العين ؛ لأن فرضه أهم، ولذلك وجب على الأعيان، وقيل: فاعل فرض الكفاية

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/٤١٣

(٢) صفة الفتوى ابن حَمْدَان ص/١٠٨

أفضل ؛ لأن نفعه أعم، إذ هو يسقط الفرض عن نفسه وغيره، وهذا منسوب إلى إمام الحرمين.

قلت: ويمكن الجمع بين القولين، بأن كلا منهما أفضل من وجه، والله أعلم بالصواب.

الرابعة: هل يتعين فرض الكفاية، ويجب إتمامه على من تلبس به أم لا؟ والأشبه أنه يتعين، كالمجاهد يحضر الصف، وطالب العلم يشرع في الاشتغال به، ونحو ذلك من صوره.

ووجهه: أنه بالشروع تعلق به حق الغير، وهو انعقاد سبب براءة ذمته، من التكليف بفرض الكفاية، وخروجه عن عهدته ؛ فلا يجوز له إبطال ما تعلق به حق غيره، كما لو أقر بحق، لم يجز له الرجوع عنه.

ووجه القول الآخر: أن ما لا يجب الشروع فيه، لا يجب إتمامه في غير الحج، كصوم التطوع وصلاته، ولأنه لو تعين بالشروع، لما جاز للقاضي أن يعزل نفسه، لكنه جائز باتفاق.

قلت: وقد يجاب عن هذا: بأن فرض الكفاية له حظ في الوجوب بالجملة، بل هو واجب على التحقيق كما تقرر، بخلاف صوم النفل ؛ فإنه لا حظ له في الوجوب أصلا، مع أن بعض العلماء أوجب إتمامه ؛ فيلتزم على قوله ؛ فلا يصح القياس عليه.

وأما القاضي، فإن لم يوجد من يقوم مقامه، لم يجز له عزل نفسه ؛ لأنه يضر بالناس، وإن وجد غيره، جاز له عزل نفسه، لا من جهة كونه متلبسا بفرض الكفاية، ولكن من جهة كونه وكيل الإمام ونائبه، والوكيل له عزل نفسه، والله تعالى أعلم بالصواب.." (١)

"خاتمة: إذا تعارض عمومان من كل وجه متنا، قدم أصحهما سندا، فإن استويا فيه، قدم ما عضده دليل خارج، فإن فقد ؛ فالمتأخر ناسخ، فإن جهل التاريخ؛ توقف على مرجح. ويجب الجمع بينهما إن أمكن بتقديم أخصهما أو حمله على تأويل صحيح، فإن كان كل منهما عاما من وجه، خاصا من وجه نحو: «من نام عن صلاة أو نسيها ؛ فليصلها إذا ذكرها» . مع: «لا صلاة بعد العصر» ؛ فالأول: خاص في الفائتة، عام في الوقت، والثاني: عكسه، ونحو: «من بدل دينه فاقتلوه» ، مع: «نهيت عن قتل النساء» ، تعادلا وطلب المرجح، ويجوز تعارض عمومين من غير مرجح خلافا لقوم.

«خاتمة» ، أي: لبيان العام والخاص وهي في تعارض العمومين.

قوله: «إذا تعارض عمومان من كل وجه» ، إلى آخره، أي: إذا تعارض نصان عامان ؛ فإما أن يتعارضا من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، أو يتعارضا من بعض الوجوه بحيث يمكن الجمع بينهما

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢/٤١٠

بوجه ما.

فإن تعارضا من كل وجه في المتن «قدم أصحهما سندا» ؛ لأن ذلك مرجح له ؛ «فإن استويا فيه» ، أي: في السند، فإن كانا صحيحين صحة متساوية،." (١)

". . . . .

يعني أن المطلوب من الترجيح تزايد الظن بحصول المطلوب. وفي القطعيات يكون المطلوب معلوما يقينا، ولا غاية وراء اليقين تطلب، فيستحيل الترجيح لعدم القابل له. وهذا كمن يمشي على جبل، أو سطح، فلا يزال المشي ممكنا منه حتى ينتهي إلى حافته، فيستحيل منه لانتهاء غاية المشي، فلو زاد بعد انتهائه إلى الطرف خطوة، لصار مشيه في الهواء، وهو محال، بل يقع الماشي فيهلك، أو يتأذى.

قوله: «والألفاظ المسموعة نصوص الكتاب والسنة، فيدخلها الترجيح إذا جهل التاريخ، أو علم، وأمكن الجمع بين المتقابلين في الجملة، وإلا فالثاني ناسخ» .

اعلم أنه لما بين أن مورد الترجيح هو الألفاظ المسموعة والمعاني المعقولة، شرع الآن يبين ما هي وما يتعلق بتعارضها والجمع بينها، فالألفاظ المسموعة هي نصوص الكتاب والسنة بالاستقراء، فإذا تعارض نصان، فإما،أن يجهل تاريخهما، أو يعلم، فإن جهل، قدمنا الأرجح منهما ببعض وجود الترجيح، وإن علم تاريخهما، فإما أن **يمكن الجمع** بينهما بوجه من وجوه الجمع، أو لا، فإن أمكن، جمع بينهما من حيث يصح الجمع، إذ الواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن، وإن لم **يمكن الجمع** بينهما، فالثاني ناسخ إن صح سندهما، أو أحدهما كذب إن لم يصح سنده، «إذ لا تناقض بين دليلين شرعيين، لأن الشارع حكيم، والتناقض ينافي الحكمة، فأحد المتناقضين» يكون باطلا، إما لكونه منسوخا، أو لكذب ناقله، أو لخطئه «بوجه." (٢)

". . . . .

ما» من وجوه تصحيف أو وهم، أو غير ذلك «في النقليات» ، أو لخطأ «الناظر في النظريات» كالإخلال

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٥٧٦/٢

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٦٨٧/٣

بشكل القياس أو شرطه ونحو ذلك. هذا على ترتيب «المختصر» في تقسيمه، وفيه تنبيهان:

أحدهما: قوله: «فيدخلها الترجيح إذا جهل التاريخ، أو علم وأمكن الجمع» ، فإن هذا موهم بل هو ظاهر في أن الترجيح يدخلها في الحالين، أي: فيما إذا جهل التاريخ وفيما إذا علم، وأمكن الجمع.

ولست أدري الآن ما أردت وقت الاختصار، والذي يتجه الآن منه خلاف ظاهره، وهو أن النصين إذا تعارضا، وأمكن الجمع، جمعنا بينهما.

والثاني: قوله: «في الجملة» . يعني وأمكن الجمع بينهما بالتنزيل على زمانين أو حالين، والأحوال كثيرة. وسواء كان الجمع بينهما قويا ظاهرا، أو ضعيفا خفيا، لأن حمل النص على معنى خفي أولى من تعطيله بكل حال.

وبالجملة فالنصان، إما أن لا يصح سندهما. فلا اعتبار بهما، أو يصح سند أحدهما فقط، فلا اعتبار بالآخر، فلا تعارض، أو يصح سندهما، فإما أن لا يتعارضا، فلا إشكال، أو يتعارضا، فإما أن **يمكن الجمع** بينهما، أو لا ؛ فإن أمكن تعين، وهو أولى من إلغاء أحدهما، وإن لم **يمكن الجمع** بينهما، فإما أن يعلم تاريخهما، فالثاني ناسخ للأول، أو لا يعلم، فيرجح بينهما ببعض وجوه الترجيح إن أمكن، وإلا كان أحدهما منسوخا أو كذبا. فهذه القسمة أضبط وأولى من قسمة «المختصر» ، فلتكن العمدة عليها.

وقد يختلف اجتهاد المجتهدين في النصوص إذا تعارضت، فمنهم من يسلك طريق الترجيح، ومنهم من يسلك طريق الجمع. وقد ذكر أبو الوليد." (١)

". . . . .

صاحب الحق أن له شاهدا حفظا لحق المسلم. والثاني: على ما إذا علم فإن شهادة الشاهد حينئذ تكون فضولا.

وإن لم **يمكن الجمع** بينهما، أو كانا خاصين لا رجحان لأحدهما على الآخر، توقف على المرجح الخارجي، فإن لم يوجد، وعلم التاريخ، فالثاني ناسخ كما سبق، وإن لم يعلم، فهما كمجمل لا بيان له، وإن كان أحدهما عاما، والآخر خاصا، حمل العام على الخاص، كقوله – عليه السلام –: في الرقة ربع العشر مع قوله: ليس فيما دون خمس أواق صدقة يخص الأول بالثاني، ويصير تقديره: في الرقة في خمس أواق فصاعدا ربع العشر، وإن كان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه، فإن ترجحت حجة خصوص

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٦٨٨

أحدهما، خص به الآخر، وإلا وقف على المرجح.

ومثال ذلك: ما سبق من قوله – عليه السلام –: من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها مع قوله: لا صلاة بعد الفجر ونحوه من الأوقات." (١)

"ومن هذا الأصل (باب الأمر)

ـــــــQتعذر الاستيفاء تبين أنها كانت للعبد فيجب الضمان له، وبهذا يندفع كثير من الأسئلة.

ثم هذا الانتقال ضروري لما ذكرنا أنه لتحقق الجناية فلا يظهر في حق غيره حتى لو وهب المسروق منه العين المسروقة للسارق أو باعها منه أو من غيره صح ولو أتلفه غير السارق يضمن، وكذا لو أتلفه السارق بعد القطع في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله؛ لأن الاستهلاك فعل آخر غير السرقة فيظهر حكم التقوم في حق هذا الفعل، ولا يقال ينبغي أن لا يظهر الانتقال في الضمان أيضا؛ لأن الضرورة قد اندفعت بإثباته في حق وجوب القطع، لأنا نقول قد بينا أن العصمة شيء واحد وقد ظهر انتقالها وإبطالها في حق أحد الضمانين فلا يمكن اعتبارها في حق الضمان الآخر لئلا يؤدي إلى تكرار الضمان بإزاء شيء واحد بسبب واحد؛ ولهذا قلنا إذا استهلكه لا يضمن في ظاهر الرواية؛ لأن الاستهلاك إتمام للمقصود بالسرقة فيظهر سقوط حق العبد في حقه أيضا بخلاف البيع والهبة فإنه ليس بإتمام للمقصود بالسرقة بل هو تصرف آخر ابتداء كذا في المبسوط (فإن قيل) لو انتقلت العصمة إلى الله تعالى كما في الخمر يلزم أن لا يجب القطع كما في سرقة الخمر (قلنا) إنما لا يجب القطع في الخمر؛ لأن من شرطه أن يكون المسروق معصوما حقا للعبد قبل السرقة؛ ولهذا لا يجب في صيد الحرم وحشيشه والخمر ليست كذلك فعدم الحكم لعدم شرطه فأما المال المسروق فقد كان معصوما قبل السرقة حقا للعبد مفتقرا إلى الصيانة فوجب القطع لوجود شرطه (فإن قيل) القطع شرع لصيانة حق العبد وفي القول بسقوط العصمة وبطلان الضمان إبطال حقه فيمتنع القول به.

(قلنا) إن كان فيه إبطال حقه صورة ففيه تكميل معنى الحفظ عليه؛ لأنه لما لم يمكن الجمع بينهما؛ لأن الحرمة واحدة كما ذكرنا كان القطع أنفع من الضمان؛ لأن فيه تحقيق الحفظ حالة السرقة بجعل المحل محرم التناول لحق الله تعالى فيصير تناوله مضمونا بالقطع فيتحقق معنى الحفظ، وهذا خير له من حفظ ماله بإيجاب الضمان له كما أن إيجاب القصاص خير له من إيجاب الدية؛ لأن الزجر وصيانة النفس فيه أتم ولهذا سمي حياة، فكذلك هذا، واعلم أن ما ذكرنا من سقوط الضمان في الحكم فأما فيما بينه وبين

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٧٣٣/٣

الله تعالى فيفتي بالضمان فيما رواه هشام عن محمد رحمهما الله؛ لأن المسروق منه قد لحقه النقصان والخسران من جهته بسبب هو متعد فيه ولكن تعذر على القاضي القضاء بالضمان لما اعتبر المالية والتقوم في حق استيفاء القطع فلا يقضي بالضمان ولكن يفتي برفع النقصان والخسران الذي ألحق به فيما بينه وبين ربه كذا في المبسوط والله أعلم قوله: (ومن هذا الأصل) أي ومن القسم الذي نحن في بيانه وهو الخاص

[باب الأمر]

[تعريف الأمر]

(باب الأمر)

ذكر الشيخ – رحمه الله – في أول الباب لفظة ذلك. وهو للإشارة إلى البعيد ولما طال الكلام." (١)

". . . . .

ـــــــوذلك باطل وهذا لأن فعله واحد وهو كونه في الدار المغصوبة وهو في حالة القيام والركوع والسجود غاصب بفعله عاص به فلا يجوز أن يكون متقربا بما هو عاص به مثابا بما هو معاقب عليه.

ولا يفيد قولكم أمكن انفكاك أحدهما عن الآخر لأنه وإن أمكن ذلك في غير صورة النزاع لكنهما متلازمان فيما تنازعنا فيه فلا يمكن الجمع بين الأمرين وتمسك الجمهور بإجماع السلف فإنهم ما أمروا الظلمة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها ولا نهوا الظالمين عن الصلاة في الأراضي المغصوبة إذ لو أمروا به ونهوا عنها لانتشر وبأن الفعل وإن كان واحدا في نفسه إذا كان له وجهان مختلفان يجوز أن يكون مطلوبا من أحد الوجهين مكروها من الوجه الثاني وإنما الاستحالة في أن يطلب من الوجه الذي يكره لعينه، ثم فعله من حيث إنه صلاة مطلوب ومن حيث إنه غصب مكروه والغصب يعقل دون الصلاة والصلاة تعقل دون الغصب وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد ومتعلق الأمر والنهي الوجهان المتغايران وهو نظير ما إذا قال السيد لعبده خط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار فإن ارتكبت النهي عاقبتك وإن امتثلت أعتقتك فخاط الثوب في تلك الدار فيصح من السيد أن يعاقبه ويعتقه ويقول أطاع بالخياطة وعصى بدخول الدار فكذلك ما نحن فيه من غير فرق فالفعل وإن كان واحدا فقد تضمن تحصيل أمرين مختلفين يطلب أحدهما ويكره الأخر وبأن جمعهما المكلف لم يخرجا عن حقيقتهما وهو أيضا كمن رمى

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١/١٠٠

سهما إلى مسلم بحيث يمرق إلى كافر وإلى كافر بحيث يمرق إلى مسلم فإنه يثاب ويعاقب، ويملك سلب الكافر عند من جعله سببا لذلك ويقتل بالمسلم قصاصا لتضمن فعله الواحد أمرين مختلفين وبهذا خرج الجواب عما قالوا إنه غاصب بفعله ولا فعل له إلا قيامه وركوعه وسجوده فكان متقربا بعين ما هو غاصب به لأنا إنما جعلناه عاصيا من حيث إنه يستوفي منافع الدار ومتقربا من حيث إنه أتى بصورة الصلاة كما ذكرنا في مسألة الخياطة وقد يعلم كونه غاصبا من لا يعلم كونه مصليا ويعلم كونه مصليا من لا يعلم كونه غاصبا.

ألا ترى أنه لو سكن ولم يفعل فعلا لكان غاصبا في حالة النوم وعدم استعمال القدرة وإنما يتقرب بأفعاله وليست تلك الأفعال شرطا لكونه غاصبا فثبت أنهما وجهان مختلفان وإن كان الفعل واحدا ولما فرغ الشيخ من بيان تخريج الفروع على الأصل المذكور شرع في جواب ما يرد نقضا على ذلك الأصل فقال وهذا يخالف أي بقاء المشروعية مع ورود النهي يخالف بيع الحر أو ما ذكرنا من الفروع يخالف بيع الحر والمضامين والملاقيح من حيث إن النهي فيها لم يقتض بقاء المشروعية حتى بطلت أصلا وقد اقتضى ذلك في الفروع المتقدمة لأنها بيوع أضيفت إلى غير محلها إذ المعدوم لا يصلح محلا للبيع ولا بد للانعقاد من المحل فبطلت لعدم المحل وصار النهي عنها مستعارا للنفي بهذه القرينة واستعارة النهي للنفي صحيحة لما بينهما من المشابهة وهي استواؤهما في نفس الرفع فأحدهما برفع الأصل والآخر برفع الصفة أو لأن كل واحد منهما عبارة عن العدم أو لأن كل واحد منهما محرم ولهذا صحت استعارة النفي للنهي في قوله تعالى ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] والمضامين ما تضمنته أصلاب الفحول ومنه قول." (١)

"وكذلك نكاح المحارم منفي لعدم محله فلفظ النهي في قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢] مستعار عن النفي.

وأما استيلاء أهل الحرب فإنما صار منهيا بواسطة العصمة وهي ثابتة في حقنا دون أهل الحرب لانقطاع ولايتنا عنهم ولأن العصمة متناهية يتناهى سببها وهو الإحراز فسقط النهي في حكم الدنيا.

ـــــــQالمشروعية لا فيما لم يمكن ذلك والنكاح من هذا القبيل لأنه شرع لملك ضروري لا ينفصل عن الحل لأن الأصل فيه أن لا يكون مشروعا لأنه استيلاء على حرة مثله في الشرف والكرامة واسترقاق لها

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١/٢٨١

حكما من غير جناية ولكنه إنما شرع ضرورة بقاء النسل إذا لو لم يشرع لاجتمع الذكور والإناث على وجه السفاح بداعية الشهوة وفيه ما لا يخفى من الفساد فشرع النكاح سببا للملك ليظهر أثره في حل الاستمتاع. ولهذا سمي ذلك الملك حلا في نفسه ولهذا لا يظهر أثره فيما وراء ذلك حتى بقيت حرة مالكة لأجزائها ومنافعها بعد النكاح كما كانت قبله ألا ترى أنه لو قطع طرفها أو آجرت نفسها أو وطئت بشبهة كان الأرش والأجر والعقر لها دون الزوج وإذا كان الموجب الأصلي في النكاح الحل وموجب النهي الحرمة لا **يمكن الجمع** بين موجبهما لتضاد بينهما ثم الحرمة ثابتة بالإجماع فينعدم الحل ضرورة ومن ضرورة انعدامه خروج السبب من أن يكون مشروعا، لأن الأسباب الشرعية تراد لأحكامها لا لذواتها ومن ضرورة خروج السبب عن المشروعية صيرورة النهي فيه بمعنى النفي ولا يلزم على ما ذكرنا انعقاد النكاح وبقاؤه مع حرمة الاستمتاع في حالة الإحرام والاعتكاف والحيض وكذا بقاؤه مع الظهار الموجب للحرمة لأنه إنما انعقد وبقي في هذه الصور ليظهر أثره بعد زوال هذه العوارض فإنها تزول لا محالة فالإحرام ينتهي بضده، والحيض تنتهي بالطهر، وحرمة الظهار تزول بالكفارة فكان بمنزلة من تزوج امرأة وهناك مانع حسي لا يمكنه الوصول إليها إلا برفعه لا يمنع ذلك عن صحة النكاح لأن بعد رفع المانع يظهر أثره فأما فيما نحن فيه فالحرمة ليست بمغياة إلى غاية يمكن إظهار أثر النكاح بعد انتهائها فلا يكون في الانعقاد فائدة أصلا.

[نكاح المحارم]

قوله (وكذلك نكاح المحارم منفي) أي محمول على النفي لعدم محله لأن النص الوارد فيه يوجب تحريم العين، والحرمة متى أضيفت إلى العين أخرجتها عن محلية الفعل لأن الحل والحرمة لا يجتمعان في محل واحد فكانت إضافة الحرمة إليهن نفيا للحل لا نهيا.

قوله (مستعار عن النفي) أي للنفي يعني إن كان المراد من النكاح المذكور في النص العقد فالنهي محمول على النفي لأنه ثبت بالدليل أن الحرمة الثابتة بالمصاهرة هي الحرمة الثابتة بالنسب على أن تقوم المصاهرة مقام النسب فكان تقديره وحرمت عليكم ما نكح آباؤكم فتخرج عن محلية النكاح فكان النهي مجازا بمعنى النفي لا محالة قال شمس الأئمة الكردري – رحمه الله – لا يرد قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ [النساء: ٢٢] نقضا على هذا الأصل لأن كلامنا فيما كان مشروعا ثم صار منهيا عنه أيبقى مشروعا بعد النهي أم لا ولم يكن ذلك مشروعا أصلا بدليل قوله تعالى ﴿إنه كان فاحشة ومقتا﴾ [النساء: ٢٢] فلم يكن من هذا الباب ثم ما ذكر جواب عن المسائل التي يرد نقضا على الأصل المختلف فيه وهو أن النهي

عن الأفعال الشرعية يوجب بقاء المشروعية.

[استيلاء أهل الحرب]

فلما فرغ عنه شرع في جواب ما يرد نقضا على الأصل المتفق عليه وهو أن النهي عن الأفعال الحسية يوجب انتفاء المشروعية عنها أصلا وهي أربع مسائل فقال وأما استيلاء أهل الحرب ووجه وروده أن الاستيلاء فعل حسي والنهي عن الفعل الحسي يوجب قبحا في عينه وانتفاء المشروعية عنه وقد قلتم بخلافه حيث جعلتموه سببا للملك الذي هو نعمة ولا بد لها من سبب." (١)

"غير أن العطف إنما يستقيم عند اتساق الكلام فإذا اتسق الكلام تعلق النفي بالإثبات الذي وصل به وإلا فهو مستأنف مثاله ما قال علماؤنا في الجامع في رجل في يده عبد فأقر أنه لفلان فقال فلان ما كان لي قط لكنه لفلان آخر فإن وصل الكلام فهو للمقر له الثاني وإن فصل يرد على المقر لأنه نفى عن نفسه فاحتمل أن يكون نفيا عن نفسه أصلا فيرجع إلى الأول ويحتمل أن يكون نفيا إلى غير الأول فإذا وصل كان بيانا أنه نفاه إلى الثاني وإذا فصل كان مطلقا فصار تكذيبا للمقر وقالوا في المقضي له بدار بالبينة إذا قال ما كانت لي قط

ـــــــــــهبعد النفي وهذا في عطف المفرد على المفرد فإن كان في الكلام جملتان مختلفتان جاز الاستدراك بلكن في الإيجاب أيضا كقولك جاءني زيد لكن عمرو لم يأت فقولك عمرو لم يأت جملة منفية وما قبل لكن جملة موجبة فقد حصل الاختلاف وعمرو في قولك لكن عمرو لم يأت، مرفوع بالابتداء ولم يأت خبره وكذا قولك ضربت زيدا لكن لم أضرب عمرا فعمرا منصوب بلم أضرب وليس لحرف العطف فيه حظ كما يكون في قولك ما ضربت زيدا لكن عمرا كذا ذكره الإمام عبد القاهر فتبين بهذا أن قوله للاستدراك بعد النفي مختص بعطف المفرد على المفرد دون عطف الجملة على الجملة.

والثاني أن موجب الاستدراك بهذه الكلمة إثبات ما بعده فأما نفي الأول فليس من أحكامها بل يثبت ذلك بدليله وهو النفي الموجود فيه صريحا بخلاف كلمة بل فإن موجبها وضعا نفي الأول وإثبات الثاني يوضحه أن في قولك ما جاءني زيد لكن عمرو انتفى مجيء زيد بصريح هذا الكلام لا بكلمة لكن فإنه لو سكت عن قوله لكن عمرو كان الانتفاء ثابتا أيضا وفي قولك جاءني زيد بل عمرو انتفى مجيء زيد بكلمة بل لا بصريح الكلام فإنه لو سكت عن قوله بل عمرو لا يثبت الانتفاء بل يثبت ضده وهو الثبوت فهذا هو الفرق

---

(١) كشف الأسرار شرح أصو ل البزدوي علاء الدين البخاري ٢٨٣/١

بينهما قوله (غير أن العطف) استثناء منقطع بمعنى لكن من قوله وضع للاستدراك بعد النفي وتقديره لكن للعطف بطريق الاستدراك بعد النفي إلا أن العطف بهذا الطريق إنما يستقيم عند اتساق الكلام والمراد من اتساق الكلام، انتظامه وذلك بطريقين أحدهما أن يكون الكلام متصلا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق العطف والثاني أن يكون محل الإثبات غير محل النفي **ليمكن الجمع** بينهما ولا يناقض آخر الكلام أوله كما في قولك ما جاءني زيد لكن عمرو فإذا فات أحد المعنيين لا يثبت الاتساق فلا يصح الاستدراك فيكون كلاما مستأنفا مثال فوات المعنى الأول رجل في يده عبد فأقر به لإنسان فقال المقر له ما كان لي قط لكنه لفلان آخر فإن وصل الكلام فهو للمقر له الثاني وهو فلان وإن فصل يدرد على المقر الأول لأن هذا الكلام وهو قوله ما كان لي قط تصريح بنفي ملكه عن العبد فيحتمل أن يكون نفيا عن نفسه أصلا من غير تحويل إلى آخر فيكون هذا ردا للإقرار وهو الظاهر لأنه خرج جوابا له والمقر له متفرد برد الإقرار فيرتد برده ويرجع العبد إلى المقر الأول ويحتمل أن يكون نفيا عن نفسه إلى المقر له الثاني فيكون تحويلا لا ردا للإقرار ويصير قابلا له مقرا به لغيره.

فإذا وصل أي قوله لكنه لفلان به أي بقوله ما كان لي قط كان وصله به بيانا أنه نفاه أي الملك عن نفسه إلى الثاني لا أنه نفاه مطلقا وصار كالمجاز بمنزلة قوله لفلان علي ألف درهم وديعة فيصير قوله علي مجازا للحفظ إذا وصله بالكلام فكذلك ههنا وإذا فصل في قوله لكنه لفلان عن النفي كان هذا نفيا مطلقا أي نفيا عن نفسه أصلا لا نفيا إلى أحد فكان ردا للإقرار وتكذيبا للمقر حملا للكلام على الظاهر وكان قوله لكنه لفلان بعد ذلك شهادة بالملك للمقر له الثاني على المقر الأول وبشهادة الفرد لا يثبت الملك فيبقى العبد ملكا للمقر الأول ومثال آخر رجل ادعى." (١)

"والطريق في ذلك أن تعليق الطلاق له شبه بالإيجاب وبيانه أن اليمين تعقد للبر ولا بد من كون البر مضمونا ليصير واجب الرعاية فإذا حلف بالطلاق كان البر هو الأصل وهو مضمون بالطلاق كالمغصوب يلزمه رده ويكون مضمونا بالقيمة فيثبت شبهة وجوب القيمة فكذلك ههنا تثبت شبهة وجوب الطلاق وقدر ما يجب لا يستغنى عن محله فأما تعليق الطلاق بالنكاح فتعليق بما هو علة ملك الطلاق

ـــــــQتطليقات ذلك الملك وفي بعض النسخ فأما قيام هذا الملك فلم يتعين إلى آخره ومعناه تحقق الفرق بين زوال الحل وبين زوال الملك فإن اليمين بالأول يبطل ولا يبطل بالثاني لأنه لما كان للمعلق ضرب اتصال وإن لم ينعقد سببا حقيقة لا بد من بقاء المحل وذلك ببقاء حل النكاح فأما قيام هذا الملك في

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢/١٤٠

المحل أي الملك القائم حالة التعليق فيه فلم يتعين أي لم يشترط لبقاء التعليق صحيحا لأن التعليق ليس بتصرف في الطلاق بالإيقاع ولا المتعلق بالشرط هو الطلاق المملوك حتى يشترط الملك لصحة التصرف وكان ينبغي أن لا يشترط الملك إلا حال وجود الشرط إلا أنه شرط في الابتداء لما ذكرنا من تردد حال وجود الشرط إلى آخره والطريق في ذلك أي في إثبات اتصال الإيجاب المعلق بالمحل وافتقاره إليه أن تعليق الطلاق له شبهة الإيجاب أي الطلاق المعلق.

وإن لم يكن سببا حقيقة له شبهة كونه سببا لأن اليمين تعقد للبر ولا بد للبر من أن يكون مضمونا بلزوم الجزاء عند الفوات تحقيقا للمقصود وهو تأكيد جانب المحلوف عليه فإذا حلف بالطلاق كان البر هو الأصل أي موجبه الأصلي لأنه هو الغرض من عقد اليمين وهو مضمون بوقوع الطلاق عند الفوات وإذا كان مضمونا به يثبت للمعلق في الحال شبهة الإيجاب كالمغصوب لما لزم الغاصب رده وصار مضمونا بالقيمة عند الفوات ثبت شبهة وجوب القيمة حال قيام المغصوب حتى صح الإبراء والرهن والكفالة بالمغصوب وحتى لم يجب على الغاصب زكاة قدر قيمة المغصوب في ماله حال قيامه كذا نقل عن بعض الثقات.

وكذا لو أدى الضمان بتملكه من وقت الغصب ولو لم يعتبر هذه الشبهة لثبت الملك من وقت الضمان لا من وقت الغصب وذكر في الجامع ولو أقر أن هذا الألف في يدي غصب غصبته منك يقول المقر له: لا بل لي عليك ألف درهم من ثمن بيع قد قبضته فإنه يقتضى عليه بألف درهم لأنهما اتفقا على وجوب الألف دينا واختلفا في سببه وذلك لا يمنع من صحة الإقرار وقال الشيخ في شرح الجامع ودلت هذه المسألة على أن الغصب يوجب الضمان بنفسه إذ لو لم يكن كذلك لما وجب القضاء به كما لو قال: هذا الألف وديعة لك عندي فقال المقر له: لا ولكن لي عليك ألف درهم من ثمن بيع فأنكر المقر ذلك لا شيء للمقر له لأنه ليس بين ضمان الدين وبين ملك العين موافقة بوجه فلا يمكن الجمع ولما ثبت أن للضمان شبهة الثبوت قبل فوات المضمون صار للجزاء ههنا وهو الطلاق شبهة الثبوت وشبهة الشيء لا تستغني عن المحل كحقيقته ألا ترى أن شبهة النكاح لا تثبت في غير المحل وشبهة البيع لا تثبت في غير المال وذلك لأن الشبهة دلالة الدليل على المدلول مع تخلف المدلول لمانع وقط لا يدل دليل على مدلول في غير المحل ألا ترى أنه لا يمكن دلالة الدليل على ثبوت الطلاق في البهيمة لعدم المحل فإذا بطل المحل بطل اليمين لما ذكرنا أن كل حكم يرجع إلى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء.

وذكر الشيخ في بعض مصنفاته من أصول الفقه في إثبات شبهة الثبوت للجزاء أن البر وإن كان واجبا لكنه

غير واجب لنفسه وإنما وجب لغيره وهو الاحتراز عن هتك حرمة الاسم أو التحرز عن لزوم الجزاء فمن حيث إنه واجب." (١)

"ومن طلبها في مظانها وقف عليها إن شاء الله تعالى وهذه الحجج التي ذكرنا وجوهها من الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعا ولا تتناقض؛ لأن ذلك من أمارات الفجر الحدث تعالى الله عن ذلك، وإنما يقع التعارض بينهما لجهلنا بالناسخ من المنسوخ فلا بد من بيان هذه الجملة والله أعلم. .

وهذا (باب المعارضة)

وإذا ثبت أن التعارض ليس بأصل كان الأصل في الباب طلب ما يدفع التعارض، وإذا جاء العجز وجب إثبات حكم التعارض وهذا الفصل أربعة أقسام في الأصل وهو معرفة التعارض لغة وشرطه وركنه وحكمه شريعة أما معنى المعارضة لغة فالممانعة على سبيل المقابلة يقال عرض إلي بكذا أي استقبلني بصد ومنع سميت الموانع عوارض،

ـــــــوالإصرار على الصغائر ومخالفة الحديث الغريب الكتاب والسنة المشهورة وعمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه بعد بلوغه إياه ونحوها.

ومن طلبها أي وجوه الطعن على الصحة في مظانها أي مواضعها وهي كتب الجرح والتعديل التي صنفها أئمة الحديث، ومظنة الشيء موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه.

قوله (لا تتعارض في أنفسها وضعا ولا تتناقض) فالتناقض عند من لم يجوز تخصيص العلة وجود الدليل في بعض الصور مع تخلف المدلول عنه سواء كان لمانع أو لا لمانع، وعند من جوزه هو وجود الدليل مع تخلف المدلول بلا مانع، والتعارض تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه فالتناقض يوجب بطلان الدليل والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض الدليل، هذا هو الفرق بينهما إلا أن كل واحد منهما في النصوص مستلزم للآخر فإن تخلف المدلول عن الدليل لا يكون إلا لمانع فيكون ذلك المانع معارضا للدليل فيما تخلف عنه.

وكذا إذا تعارض النصان يكون الحكم متخلفا عن كل واحد لا محالة فيتحقق التناقض فلذلك جمع الشيخ بينهما كذا قيل، والظاهر أنهما بمعنى المترادفين هاهنا؛ لأن التناقض في الكلام في عامة الاصطلاحات هو اختلاف كلامين بالنفي والإثبات بحيث يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صدقا والآخر كذبا وهذا هو

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢/٢٨٣

عين التعارض فيكون كلاهما بمعنى؛ لأن ذلك أي التعارض والتناقض من علامات العجز؛ لأن من أقام حجة متناقضة على شيء كان ذلك لعجزه عن إقامة حجة غير متناقضة وكذا إذا أثبت حكما بدليل عارضه دليل آخر يوجب خلافه كان ذلك لعجزه عن إقامة دليل سالم عن المعارضة.

والله تعالى يتعالى عن أن يوصف به، وإنما يقع التعارض بين هذه الحجج والتناقض أي التناقض الذي استلزمه التعارض لجهلنا بالناسخ والمنسوخ فإن أحدهما لا بد من أن يكون متقدما فيكون منسوخا بالمتأخر فإذا لم يعرف التاريخ لا يمكن التمييز بين المتقدم والمتأخر فيقع التعارض ظاهرا بالنسبة إلينا من غير أن يتمكن التعارض في الحكم حقيقة.

فلا بد من بيان هذه الجملة: أي التعارض وما يتعلق به من بيان شرطه وحكمه وغير ذلك. وهذا: أي الذي نشرع فيه.

[باب المعارضة]

[باب المعارضة]

أي باب بيانها قوله (وهذا الفصل) أي فصل بيان المعارضة أربعة أقسام في الأصل أي باعتبار نفس المعارضة من غير نظر إلى أنها وقعت في الحجج الشرعية أو في غيرها، وهذا ليس من قبيل تقسيم الجنس إلى أنواعه كتقسيم الحيوان إلى إنسان وفرس وحمار وغيرها ليشترط فيه اشتراط مورد التقسيم بين الأقسام بل هو من قبيل تقسيم الكل إلى أجزائه كتقسيم الإنسان إلى حيوان وناطق فإن مورد التقسيم بيان المعارضة، والبيان بصفة الكمال لا يحصل إلا ببيان الأقسام الأربعة فكان بيان كل قسم بمنزلة جزء من البيان فلذلك لم يشترط فيه اشتراط مورد التقسيم.

قوله (وركن المعارضة كذا) ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به وأنه يطلق على جزء من الماهية كقولنا القيام ركن الصلاة ويطلق على جميعها كما في هذه الصورة فإن." (١)

"أو قراءتين في آية أو بين سنتين أو سنة وآية؛ لأن النسخ في ذلك كله سائغ على ما نبين إن شاء الله تعالى وإما بين قياسين أو قولي الصحابة – رضي الله عنهم – فلا لأن القياس لا يصلح ناسخا، وقول الصحابي بناء على رأيه فحل محل القياس أيضا، بيان ذلك أن القياسين إذا تعارضا لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل به في الحال بل يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه؛ لأن تعارض النصين كان لجهلنا

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣/٧٦

بالناسخ والجهل لا يصلح دليلا شرعيا لحكم شرعي وهو الاختيار

ـــــــإلى السنة وإن كان بين سنتين فنوعان المصير إلى القياس وإلى أقوال الصحابة، وإن جعلت المصير إلى أقوال الصحابة والقياس نوعا واحدا وتقرير الأصول عند العجز نوعا آخر فله وجه، وبالجملة في هذا الكلام نوع اشتباه ولم يتضح لي سره.

ثم المصير إلى السنة في تعارض الآيتين والمصير إلى أقوال الصحابة والقياس في تعارض السنتين إنما يجب إذا كان التساوي ثابتا في عدد الحجج بأن كان من كل جانب واحد أو أكثر فإن كان من جانب دليل واحد ومن جانب دليلان فاختلف فيه فقال بعضهم إن أحد الدليلين يسقط بالتعارض والدليل الآخر الذي سلم عن المعارضة يتمسك به ولا يجب المصير إلى ما بعده من الدلائل، وعند بعضهم لا عبرة لكثرة العدد وقلته في التعارض وسيأتي بيانه إن شاء الله عز وجل.

ثم قيل نظير التعارض بين الآيتين والمصير إلى السنة قوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] وقوله عز وجل ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فإن الأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي لوروده في الصلاة باتفاق أهل التفسير وبدلالة السياق، والسياق الثاني ينفي وجوبها عنه إذ الإنصات لا يمكن مع القراءة وأنه ورد في القراءة في الصلاة أيضا عند عامة أهل التفسير فيتعارضان فيصار إلى الحديث وهو قوله – عليه السلام – «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وقوله – عليه السلام – في الحديث المعروف «وإذا قرأ فأنصتوا» ولا يعارضهما قوله – عليه السلام – «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ؛ لأنه محتمل في نفسه قد يراد به نفي الفضيلة على ما عرف.

ونظير التعارض بين السنتين والمصير إلى القياس ما روى النعمان بن بشير – رضي الله عنه – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الكسوف كما تصلون ركعة وسجدتين» وما روت عائشة – رضي الله عنها – «أنه صلاها ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات» فإنهما لما تعارضا صرنا إلى القياس وهو الاعتبار بسائر الصلوات. قوله (أو قراءتين) مثل قوله تعالى ﴿وأرجلكم﴾ [المائدة: ٦] بالنصب والجر وقوله جل ذكره يطهرن بالتشديد والتخفيف، ولا يقال ينبغي أن لا يقع التعارض بين القراءتين؛ لأنه إنما يقع للجهل بالناسخ ولا يتصور نسخ إحدى القراءتين بالأخرى لنزولهما في وقت واحد فلا يتحقق شرط النسخ وهو زمان يتمكن فيه من العمل أو الاعتقاد؛ لأنا نقول لا نسلم نزولهما في وقت واحد بل الإذن بالقراءة الثانية ثبت بسؤال الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعد ما نزلت القراءة الأولى بزمان طويل فيتحقق شرط النسخ وتكون القراءة الثانية ناسخة لحكم الأولى فيما لم **يمكن الجمع** بينهما، إلا أنا لما لم نعرف الأولى من

الثانية وقع التعارض بينهما كما يقع بين الآيتين.
(قوله) ؛ (لأن القياس لا يصلح ناسخا) أي لا يصلح ناسخا لشيء أصلا أما الكتاب والسنة والإجماع فلأن الناسخ لا بد أن يكون فوق المنسوخ أو مثله ولا مماثلة بين الكتاب والسنة والإجماع وبين القياس وأما القياس فلأن النسخ لبيان انتهاء مدة حسن المشروع، ولهذا لا بد من أن يكون بينهما مدة ولا مدخل للرأي في معرفة انتهاء حسن المشروع ولا يتحقق التقدم والتأخر في المعاني المودعة في النص أيضا.
وبيان ذلك: أي بيان عدم التعارض بين القياسين كذا يعني. المراد من قولنا لا تعارض بين القياسين أنهما لا يسقطان به بل يجب العمل بأحدهما لشرط التحري." (١)

"وقال الشافعي إنه تخصيص وليس بنسخ وذلك زيادة النفي على الجلد وزيادة قيد الإيمان في كفارة اليمين والظهار قال لأن الرقبة عامة في الكافرة والمؤمنة فاستقام فيها الخصوص وإنما النسخ تبديل وفي قيد الإيمان تقرير لا تبديل، وكذلك في شرط النفي تقرير للجلد لا تبديل فلم يكن نسخا وليس الشرط أن يكون الزيادة تخصيصا لا محالة بل ليس نسخا بكل حال، ولنا أن النسخ بيان مدة الحكم وابتداء حكم آخر، والنص المطلق يوجب العمل بإطلاقه، فإذا صار مقيدا صار شيئا آخر لأن التقييد والإطلاق ضدان لا يجتمعان، وإذا كان هذا غير الأول لم يكن بد من القول بانتهاء الأول وابتداء الثاني
ـــــــــــــهكان بيانا صورة وهو مختار الشيخ في الكتاب.
وقال أكثر أصحاب الشافعي: إنها لا يكون نسخا وإليه ذهب أبو علي الجبائي وأبو هاشم وجماعة من المتكلمين ونقل عن بعض أصحاب الشافعي أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا بحيث لو فعله كما قد كان يفعله قبل الزيادة يجب استئنافه كان نسخا كزيادة ركعة على ركعتي الفجر وإن لم يكن كذلك لا يكون نسخا كزيادة التغريب في حد الزاني وزيادة عشرين على الثمانين في حد القاذف لو فرضنا ورود الشرع بها وإليه ذهب الغزالي وعبد الجبار الهمداني من المعتزلة ونقل عن الشيخ أبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصري أن الزيادة إن كانت مغيرة حكم المزيد في المستقبل كانت نسخا كزيادة التغريب على الجلد إذا وردت متأخرة وكزيادة عشرين على حد القاذف فإنها توجب تغير الحكم الأول في المستقبل من الكل إلى البعض وإن لم تكن مغيرة لا يكون نسخا كزيادة وجوب ستر الركبة بعد وجوب ستر الفخذ فإنها لا تكون نسخا لوجوب ستر كل الفخذ لأن ستر الفخذ لا يتصور بدون ستر بعض الركبة فلا تكون الزيادة مغيرة للحكم الأول في المستقبل بل تكون مقررة له، ومختار بعض الأصوليين أن الزيادة إن رفعت حكما

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٧٩/٣

شرعيا بدليل شرعي متأخر فهي نسخ لوجود حقيقة النسخ على ما مر في بيان حده وما خالفه بأن لا يكون الحكم المرفوع شرعيا أو لا تكون الزيادة متأخرة عنه أو لا يكون إثباتها بدليل شرعي ليس بنسخ لأن النسخ لا يتحقق بدون الأمور الثلاثة فينتفي بانتفاء كل منها.

تمسك من قال بأن الزيادة ليست بنسخ أصلا بوجوه من الكلام أحدها أنهم بنوا على أصلهم أن المطلق من أنواع العام عندهم وأن العام لا يوجب العلم قطعا بل يجوز أن يراد به البعض وبالمطلق المقيد وإذا كان كذلك ظهر بورود الزيادة المقيدة للمطلق أن المراد من العام البعض ومن المطلق المقيد فيكون تخصيصا وبيانا لا نسخا، وذلك مثل الرقبة المذكورة في كفارة اليمين والظهار فإنها اسم عام يتناول المؤمنة والكافرة والزمنة وغيرها فإخراج الكافرة منها بزيادة قيد الإيمان يكون تخصيصا لا نسخا، كإخراج الزمنة والعمياء منها وكإخراج أصل الذمة من لفظ المشركين.

والثاني: أن حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة لأن حقيقته تبديل ورفع للحكم المشروع، والزيادة تقرير للحكم المشروع وضم حكم آخر إليه والتقرير ضد الرفع فلا يكون نسخا ألا ترى أن إلحاق صفة الإيمان بالرقبة لا يخرجها من أن تكون مستحقة للإعتاق في الكفارة وإلحاق النفي بالجلد لا يخرج الجلد من أن يكون واجبا بل هو واجب بعده كما كان قبله فيكون وجوب التغريب ضم حكم إلى حكم وذلك ليس بنسخ كوجوب عبادة بعد عبادة وهو بمنزلة من ادعى على آخر ألفا وخمسمائة وشهد له شاهدان بألف وآخران بألف وخمسمائة حتى قضي له بالمال كله كان مقدار الألف مقضيا به بشهادتهم جميعا وإلحاق الزيادة بالألف بشهادة الآخر يوجب تقرير الأصل في كونه مشهودا به لا رفعه فتبين بهذا أن الزيادة لا تتعرض لأصل الحكم المشروع فيكون فيها معنى النسخ بوجه يوضحه أن النسخ إنما يثبت بدليل متأخر مناف للأول بحيث لو وردا معا لا **يمكن الجمع** بينهما لتنافيهما وهاهنا." (١)

"وهذا عكس المعقول ونقض الأصول، ودين الكتابي ليس من أسباب التحريم أيضا، وأثرهما مختلف أيضا فلا يصلح أن يجعلا علة واحدة وغير مسلم له أن يكون نكاح الأمة في حكم الجواز ضروريا لكنه في حكم الاستحباب مثل نكاح الحرة الكتابية لما قلنا من سقوط حرمة الإرقاق.

ــــــــــحاله من الأنكحة ما لم يبح للحر مع شرفه، وفضله على العبد.

وهذا أي جعل الرق من أسباب فضل الحل عكس المعقول؛ لأن الحل نعمة تستحق بالشرف والفضل، والعقل يأبى أن يكون الحر الشريف أنقص نعمة من العبد الخسيس ونقض الأصول، وهي أن يكون أثر

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣/١٩٢

الرق في التنصيف لا غير وأن يكون الحر أوسع حلا من العبد، وأن يكون العبد أدنى درجة من الحر في استحقاق الكرامة، وفيما ذهب إليه نقض هذه الأصول.

وقوله ودين الكتابي جواب عن قوله وكذلك الكفر يعني كما أن الرق ليس من أسباب التحريم دين الكتابي كذلك ألا ترى أن النكاح يصح معه ابتداء وبقاء حتى جاز للمسلم تزوج الكتابية وبقي النكاح بعدما أسلم زوج الكتابية حتى لو أبت عن الإسلام لا يفرق بينهما، وإذا كان كذلك لا يوجب انضمام الرق البيع تغلظا فيه وتحريما للنكاح لعدم تأثيرهما في التحريم ولو كان كفر الكتابية يتغلظ بالرق في حكم النكاح لكان كذلك في ملك اليمين أيضا كالمجوسية وأثرهما مختلف يعني إن سلمنا أن الرق والكفر من الموانع لا يمكن الجمع بينهما أيضا ليصيرا بمنزلة علة ذات وصفين؛ لأن منع الرق النكاح باعتبار نقصان الحال، ومنع الكفر إياه باعتبار خبث الاعتقاد فكان منع الكفر بطريقة غير طريقة منع الرق فلا يمكن أن يجعل الكل علة واحدة وبدون الاتحاد لا يثبت معنى التغلظ فكان اجتماعهما بمنزلة اجتماع علتين في شخص واحد فلم يقو أحدهما بالآخر كابني عم أحدهما زوج أو أخ لأم.

قال القاضي الإمام في الأسرار: أما اعتبار الخبث ففاسد؛ لأن الخبث بالكفر من طريق الشرع وبالرق لا يزداد خبث الكفر فالرقيق ربما يكون أنقى، وأتقى من الحر فيكون أطهر شرعا إنما سقوط منزلته عند الناس، وما له أثر في تحريم الحل.

وقوله: وغير مسلم جواب عن النكتة الثانية يعني لا نسلم أن جواز نكاح الأمة بطريق الضرورة لما بينا أن الرقيق في النصف مثل الحر، وكما أن نكاح الحرة بطريق الأصالة في جميع الأحوال لا بطريق الضرورة فكذلك نكاح الأمة في النصف الباقي لها والدليل عليه أنه لو تزوج أمة ثم تزوج حرة لا يبطل نكاح الأمة، ولو كان جواز نكاح الأمة ضروريا لما بقي بعدما زالت الضرورة بنكاح الحرة كما لو قدر المتيمم على الماء في خلال الصلاة أو قدر المضطر على الطعام الحلال في خلال أكل الميتة ولا يقال القدرة على الأصل لا يبطل حكم البدل بعد حصول المقصود، وهاهنا لما جاز العقد وتم فقد حصل المقصود؛ لأنا نقول: نحن لا نسلم حصول المقصود فإن النكاح عقد عمر، وحصول المقصود عنه بانقضاء العمر فقبل الانقضاء لا يتم المقصود، لكنه في حكم الاستحباب يعني أنه في حكم الجواز ليس بضروري، ولكنه في حكم الاستحباب ضروري مثل نكاح الحرة الكتابية مع وجود المؤمنة لما قلنا من سقوط حرمة الإرقاق هذا تعليل لكونه غير ضروري يعني لا نسلم أنه ضروري؛ لأن كونه ضروريا مبني على ثبوت حرمة الإرقاق، وقد بينا أن حرمة الإرقاق ساقطة فانتفى كونه ضروريا لانتفاء دليله.

قوله: (ومثاله أيضا) أي مثال آخر للترجيح بقوة الأثر ترجيح دليلنا في هذه المسألة إذا أسلم أحد الزوجين في دار الإسلام، ولا يمكن إبقاء النكاح بينهما إن أسلمت المرأة وبقي الزوج كافرا أو أسلم." (١)

"فيظهر به فقد المسألة وهو أن الولاية ثابتة فلا يمنعها إلا الرأي القائم فأما المعدوم قبل الوجود فلا يحتمل أن يكون شرطا مانعا أو دليلا قاطعا وهذا الذي ذكرنا أمثلة ما يدخل في الفرع وفيه قسم آخر وهو ما يدخل في الأصل مثل قولهم في مسح الرأس: إنه طهارة مسح فيسن تثليثه كالاستنجاء فنقول: إن الاستنجاء ليس بطهارة المسح بل طهارة عن النجاسة الحقيقية فيضطر إلى الرجوع إلى فقه المسألة وهو بيان ما يتعلق به التكرار وهو الغسل وما يتعلق به التخفيف وهو المسح وهما في طرفي نقيض التكرار في أحدهما يحقق غرضه وفي الثاني يفسده ويلحقه بالمحظور وهذا أكثر من أن يحصى.

وأما الممانعة في الحكم فمثل قولهم في مسح الرأس إنه ركن في وضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فنقول: إن غسل الوجه لا يسن تثليثه بل يسن تكميله بعد تمام فرضه وقد حصل التكميل ها هنا ولكن التكرار صير إليه في الغسل لضرورة أن الفرض استغرق محله وهذا المعنى معدوم في هذا أو؛ لأن المشروع في الأصل وجب بالضرورة لما قلنا من الأركان لكن التكرار إطالته لا تكراره كما في غيره.

ـــــــــoالوصف في الفرع أو الأصل فإن قال المعلل: لا حاجة لي إلى التفصيل بل اشترط رأيها على الإطلاق قلنا له نحن نقول: بموجب ما ذكرت فإن عندنا لا تنكح إلا برأيها أيضا؛ لأن رأي الولي قائم مقام رأيها كما في عامة التصرفات فإن قال: بأيهما كان يعني لا أريد بإطلاق الرأي رأي الغير بل أريد رأي نفسها قائما كان أو مستحدثا انتقض بالثيب المجنونة البالغة فإنها تزوج وإن كان رأيها مرجوا بالإفاقة إذ الجنون محتمل للزوال لا محالة كالصبي، لكنهم يفرقون بين الصغيرة والمجنونة بأن الصغيرة بالبلوغ تصير من أهل الإذن ولبلوغها أوان منتظر وليس لإفاقة المجنونة أوان منتظر إليه أشير في التهذيب.

فيظهر به أي بما قلنا من الممانعة فقه المسألة وهو أن ولاية الولي ثابتة فلا يقطعها إلا رأي قائم وهو رأي البالغة فأما المعدوم قبل الوجود وهو الرأي الذي سيحدث للصغيرة فلا يحتمل أن يكون شرطا مانعا لولاية الولي من الثبوت أو دليلا قاطعا لولايته عنها بعد الثبوت؛ لأن ما سيحدث من مانع أو علة لا يصلح أن يكون مؤثرا في الحكم قبل ثبوته في المنع ولا في الإثبات إذ الحكم لا يسبق علته فكيف يصلح الرأي المعدوم مانعا أو قاطعا.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤/ ٨٨

ولو كان الرأي المعدوم الذي سيحدث قاطعا للولاية لما ثبت الولاية على صبي وصبية ورأيت بخط شيخي – رحمه الله – أن الشافعي – رحمه الله – جعل الرأي المستحدث غالبا دليلا على قطع استبداد ولاية الولي وفي نكتة جعل ذلك مانعا من النفاذ فصار محجوزا بسبب رأيها فالشيخ بقوله شرطا مانعا أو دليلا قاطعا أشار إلى المعنيين والمذكور في بعض الشروح أن معناه أن المعدوم وهو الرأي المستحدث لا يحتمل أن يكون مانعا من ثبوت الولاية لـلجد فيما إذا مات أبو الثيب الصغيرة وانتقلت الولاية إلى الجد أو دليلا قاطعا لولاية الولي فيما إذا ثابت والولي باق وهذا الذي قلنا أي ما ذكرنا من ممانعة الوصف في هذه المسائل أمثلة ممانعة الوصف في الفرع فإن في المسألة الأولى كون الحكم متعلقا بالجماع في الأصل وهو الجد مسلم، ولكنه في الفرع وهو كفارة الصوم ممنوع.

وفي المسألة الثانية المجازفة في بيع الصبرة بالصبرة مسلم ولكنها في التفاحة بالتفاحة ممنوعة وفي المسألة الثالثة منع رجاء المشورة عن صحة النكاح مسلم في الأصل وهو البالغة دون الفرع وهو الصغيرة وفيه أي في هذا الوجه وهو ممانعة الوصف في الأصل فإن في مسألة التثليث الوصف وهو قوله طهارة مسح مسلم في الفرع غير مسلم في الأصل وهو الاستنجاء بل هو طهارة عن النجاسة الحقيقية ولهذا كان الغسل فيه أفضل ولو أحدث ولم يحصل التلويث بأن خرج منه ريح لا يلزمه المسح ولا يسن أيضا فعلم أنه إزالة نجاسة حقيقية.

فيضطر المعلل إلى الرجوع إلى فقه المسألة وهو بيان ما يتعلق به التكرار إلى آخره يعني فقه المسألة يدور على معرفة معنى الغسل الذي تعلق به التكرار وعلى معرفة معنى المسح الذي تعلق به التخفيف وهما أي المسح والغسل في اقتضاء التكرار في طرفي نقيض يعني لا يمكن الجمع بينهما؛ لأنهما متناقضان في اقتضاء التكرار فإن التكرار في أحدهما وهو الغسل يحقق غرضه وهو التنظيف والتطهير الذي وضع الغسل له فيصلح التكرار مكملا له وفي الثاني وهو المسح يفسده أي يفسد التكرار حقيقته ويلحقه بالمحظور وهو الغسل لما مر أن الغسل في موضع المسح مكروه وإذا كان كذلك لا يمكن اعتبار." (١)

"وكذلك العتق الذي هو ضده حتى أن معتق البعض لا يكون حرا أصلا عند أبي حنيفة رحمهما الله في شهاداته وسائر أحكامه وإنما هو مكاتب.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الإعتاق انفعاله العتق فلا يتصور دونه وإذا لم يكن الانفعال متجزيا لم يكن الفعل متجزيا كالتطليق والطلاق

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١١١/٤

ـــــــمكاتب أي صار حكمه بالإعتاق حكم المكاتب من حيث إن المولى لا يملك بيعه وأن العبد أحق بمكاسبه وأنه يخرج إلى الحرية بالسعاية وأن بعض الملك زال عنه كما زال عن المكاتب ملك اليد للمولى إلا أنه لا يرد إلى الرق بالتعجيز بخلاف المكاتب لأن السبب في المكاتب عقد يحتمل الفسخ وهو الكتابة والسبب هاهنا إزالة ملك لا إلى أحد وذلك لا يحتمل الفسخ فأبو حنيفة – رحمه الله – في معتق البعض اعتبر جانب الشريك فالملك لما بقي عنده في نصيبه تعذر إثبات العتق في الحال لأنه لو ثبت لثبت في الكل لعدم تجزيه فتوقف في الحكم بالعتق إلى أن يؤدي السعاية ويسقط الملك بالكلية فحينئذ يحكم بالعتق وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله نظرا إلى جانب العبد فإنه لما استحق العتق في النصف عملا بإضافة الإعتاق إليه ثبت في الكل لعدم تجزيه كما في الطلاق.

فثبت بما ذكرنا أن الرق والعتق لا يقبلان التجزي باتفاق بين أصحابنا وعند الشافعي – رحمه الله – إن صدر العتق من موسر فكذلك وإن صدر من معسر فإنه يحتمل التجزي وكذلك الرق حتى لو أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد وهو معسر عتق نصيبه وبقي الباقي رقيقا كما كان يباع ويوهب لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من أعتق شقصا له في عبد ضمن لشريكه إن كان موسرا وإلا عتق ما عتق ورق ما رق» ولأن الإعتاق وجد في النصف فيثبت موجبه في القدر الذي أضيف إليه ولا استحالة في اتصاف البعض منه بالحرية والبعض بالرق لأن هذه أوصاف شرعية تذكر فكما قال أبو حنيفة – رحمه الله – في الملك أنه زال عن البعض وبقي في البعض فاتصف البعض بكونه مملوكا والبعض بكونه غير مملوك أقول في حق العتق النصف الذي زال الملك عنه حر والنصف الآخر رقيق إلا أن لهذا الوصف آثارا منها ما يمكن إظهار الأثر في البعض وهو المالكية ومنها ما لا يمكن وهو الشهادة والولاية فأثبتنا ما أمكن وتوقفنا فيما تعذر إلى حين تمام العتق

والجواب ما بينا أن الجمع بين الرق والحرية في شخص واحد مستحيل لأنهما وصفان متضادان لا يتجزيان كما لا **يمكن الجمع** بين الحل والحرمة في شخص واحد وما ذكر من الحديث معارض بما سنذكره فلا يصح التمسك به أو ما دل بأن المراد من قوله عتق ما عتق يعتق سماه عتيقا باعتبار المآل ومن قوله رق ما رق حقيقة لأنه رقيق ولا كلام فيه إنما الكلام في أنه هل يبقى على حاله رقيقا أم يخرج إلى العتق بالسعاية ولا ذكر له في هذا الخبر كذا في الطريقة البرغرية.

ثم إن أصحابنا كما اتفقوا على عدم تجزي الرق والعتق اتفقوا على أن الملك وهو المعنى المطلق للتصرف الحاجز للغير عنه قابل للتجزؤ ثبوتا وزوالا بل أجمع الكل عليه فإن الرجل لو باع عبده من اثنين يجوز

بالإجماع وثبت الملك لكل واحد منهما في النصف ولو باع نصف عبده يبقى الملك له في النصف الآخر بالإجماع ويزول عن النصف المبيع لا غير وإذا عرفت أحكام الرق والعتق والملك في التجزي فاعلم أنهم اختلفوا في تجزي الإعتاق فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الإعتاق لا يتجزأ حتى لو أعتق نصف عبده أو أعتق أحد." (١)

". . . . .

ـــــــالترجيح وتقديم الجرح، فوجب تقديم الجرح.

وإنما قلنا: إن تقديم الجرح في الصور الثلاث جمع بين الترجيح]) وتقديمه ؛ لأن الجرح في الصور الثلاث راجح. أما في الأولى، فلأن الجارح اطلع على ما لم يعرفه المعدل ولم ينفه. وأما في الثانية فلأن المعدل لم يتعرض لنفي ما أثبته الجارح. وأما في الثالثة فلأنه لم ينفه بطريق يقيني.

أما في غير الصور الثلاث –[وهي] الصورة التي عين فيها الجارح سبب الجرح، ونفاه المعدل بطريق يقيني – فيقدم أحدهما على الآخر بالترجيح. والترجيح يتحقق بكثرة العدد وشدة الورع والتحفظ.

ومن الشارحين من حمل كلام المصنف على أن العمل بالجرح لا ينفي مقتضى التعديل في غير صورة التعيين، فيكون جمعا بينهما، فيكون أولى.

أما إذا عين سبب الجرح ونفاه المعدل بطريق يقيني، فلا **يمكن الجمع**. والعمل بأحدهما من غير مرجح لا يجوز، فلا بد من الترجيح.

[حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة]

ش – الحاكم الذي يشترط العدالة في الشهادة إذا حكم بشهادة شاهد، كان حكمه بالشهادة تعديلا لذلك الشاهد [بالاتفاق] .

وكذا العالم الذي يشترط العدالة في الرواية، إذا عمل برواية راو كان عمله بروايته تعديلا له.

والعدل إذا روى عن شخص فروايته هل يكون تعديلا لذلك الشخص أم لا؟ فيه ثلاث مذاهب:." (٢)

". . . . .

ـــــــوإذا عمل أكثر الأمة بخلاف خبر الواحد، فالعمل بخبر الواحد، لا بعمل أكثر الأمة، لما علمت أن قول الأكثر لا يكون حجة، فضلا عن أن يكون راجحا على خبر الواحد، إلا إذا كان عمل الأكثر عمل

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢٨٣/٤

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٧٠٩/١

أهل المدينة، فإنه يتعين العمل بعمل أهل المدينة ؛ لأنه ثبت أن اتفاق أهل المدينة [إجماع] والإجماع يقدم على خبر الواحد.

[الخبر المخالف للقياس]

ش – خبر الواحد إذا كان مخالفا للقياس فلا يخلو من أن يمكن الجمع بينهما بوجه أو لا.

فإن كان الثاني فالأكثر على أن الخبر مقدم على القياس مطلقا. وإليه أشار بقوله: " الأكثر على أن الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدم ".." (١)

". . . . .

ـــــــــش – احتج المصنف على الوقف في الصورة التي تكون العلة في القياس منصوصة بنص راجح على الخبر، ووجودها في الفرع ظني بأن كل واحد من القياس والخبر راجح من وجه ومرجوح من وجه ؛ لأن القياس من حيث إن نص العلة راجح على الخبر اقتضى الرجحان، ومن حيث إن وجود العلة في الفرع ليس بقطعي يقتضي المرجوحية؛ لأنه يتطرق إلى القياس مفسدة من هذه الجهة لم تتطرق إلى الخبر.

والخبر راجح من حيث إن مقدماته أقل من مقدمات القياس ومرجوح بالنسبة إلى النص الدال على علة الحكم. وإذا ترجح كل منهما من وجه دون وجه، تساويا، فوجب الوقف.

ش – هذا هو الشق الأول من الترديد، وهو أن يمكن الجمع بين القياس والخبر بوجه ما. وذلك إنما يكون إذا كان أحدهما أعم والآخر أخص.

وطريق الجمع بينهما تخصيص العام، سواء كان العام قياسا أو خبرا. وسيأتي بيان ذلك في التخصيص.

[المرسل]

ش – الخبر المرسل: هو قول العدل، غير الصحابي: " قال رسول الله " من غير ذكر الواسطة. وقد اختلفوا في قبوله على أربعة مذاهب.

أحدها: قبوله مطلقا. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين وجمهور المعتزلة.." (٢)

". . . . .

ـــــــــالجزئي بفعل مطلق ؛ لأن الجزئي مقيد بالمشخصات، فلا شيء من المطلوب بجزئي. ومنعكس

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٧٥٢/١

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٧٦١/١

إلى قولنا: لا شيء من الجزئي بمطلوب، فيلزم أن يكون الفعل المشترك هو المطلوب.

أجاب بأنه يستحيل وجود الفعل المشترك بما ذكرنا، فلا يكون مطلوبا.

ولقائل أن يقول: الخصم لم يقل إن الماهية تفيد الاشتراك هي المطلوبة، بل قال: الماهية من حيث هي معروضة للاشتراك هي المطلوبة. ولا يستحيل وجود الماهية المعروضة للاشتراك في الخارج.

والحق أن الماهية من حيث هي، لا يوجد في الخارج إلا في واحد من جزئياته، فيكون الماهية من حيث هي مطلوبة بالقصد الأول، والجزئية مقصودة بالقصد الثاني.

[مسألة الأمران المتعاقبان بمتماثلين]

ش – إذا ورد أمر عقيب أمر فلا يخلو إما أن يختلف متعلقاهما، أو يتماثلا ؛ فإن اختلفا وأمكن الجمع بينهما عمل بكل منهما ؛ مثل: صم هذا اليوم وصل ركعتين.

وإن لم يمكن الجمع بينهما فعند من لا يجوز التكليف بالمحال، يستحيل وقوعهما.

وعند من يجوزه لا يستحيل.

وإن تماثل متعلقاهما، فلا يخلو من أن يمنع مانع من التكرار من جهة عادة الاستعمال، كتعريف الثاني بلام العهد، مثل: أعط درهما، أعط الدرهم.

أو غير التعريف، كقول السيد لعبده: اسقني ماء اسقني." (١)

". . . . .

ــــــهتعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله﴾ [الأنبياء: ٢٢] .

وأما قول من يقول بالاشتراك أو المجاز، فلا يمكن الجمع بين المتصل والمنقطع في حد واحد من حيث المعنى ؛ لأن الحقيقتين المختلفتين لا يمكن الجمع بينهما في حد واحد ويمكن الجمع بينهما بحد واحد بحسب اللفظ، بأن يقال: المذكور بعد إلا وأخواتها –.

وإذا امتنع الجمع بينهما في حد واحد بحسب المعنى احتاج كل إلى حد.

فيقال في حد الاستثناء المنقطع: ما دل على مخالفة بإلا غير الصفة من غير إخراج.

والقيود المتقدمة قد مر فائدتها.

وقوله: " من غير إخراج " إحتراز عن الاستثناء المتصل.

وأما الاستثناء المتصل فقد قال الغزالي في حده: إنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة، دال على أن المذكور

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٨٢/٢

به لم يرد بالقول الأول.

فقوله: " قول " أي كلمات تدل على ذلك.." (١)

". . . . .

ـــــــQأو كان مفهوم المخالفة، ومثل لذلك: " «في الأنعام زكاة» "، " «في الغنم السائمة زكاة» "؛ فإنه يخصص العموم بإخراج الغنم المعلوفة نظرا إلى مفهوم المخالفة.

وإنما خصص العام بالمفهوم إن قيل به جمعا بين الدليلين.

فإن قيل: العام أقوى لكون دلالته بحسب المنطوق فيكون راجحا. والمرجوح لا يعارض الراجح فلا يخصصه.

أجيب بأن العام وإن كان راجحا من حيث المنطوق إلا أنه مرجوح لعموم دلالته وخصوص دلالة المفهوم، وإذا كان كذلك فيجمع بينهما ؛ لأن الجمع بين الدليلين - ولو بوجه - أولى.

[مسألة: فعله صلى الله عليه وسلم يخصص العموم]

ش - إذ فعل الرسول - عليه السلام - فعلا مخالفا لعام - كان ذلك الفعل مخصصا لذلك العام في حق الرسول - عليه السلام - كما إذا قال: الوصال حرام على كل مسلم، أو استقبال الQبلة لقضاء الحاجة حرام على كل مسلم، أو كشف العورة حرام على كل مسلم، ثم وصل الرسول - عليه السلام - صوم يوم واستقبل القبلة في قضاء الحاجة، وكشف العورة.

فإن ثبت وجوب اتباع الأمر في ذلك الفعل بدليل خاص؛ مثل أن يقول: اتبعوني في الوصال أو في الاستقبال لقضاء الحاجة أو في كشف العورة، يكون ذلك الدليل الخاص ناسخا للعام المتقدم لتأخره، اللهم إلا أن **يمكن الجمع** بينهما في بعض الأحوال، فإنه حينئذ يكون مخصصا للعام السابق، لا ناسخا له، لأنه روي أنه." (٢)

". . . . .

ـــــــQحكم ما لجواز طريان النسخ عليه.

الرابع - أنه لو قبل النسخ لأدى إلى جواز نسخ شريعتكم؛ لأن النص الدال على التأبيد لا يمنع النسخ.

أجاب بأن تقييد انفعل الواجب بالتأبيد كقوله: صم رمضان أبدا، لا يمنع النسخ ؛ فإنه إذا كان الوقت معينا، مثل: صم رمضان، ثم ينسخ قبله - لم يمتنع النسخ.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢/٢٥٣

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢/٣٢٦

وإذا كان تعيين الوقت لا يمنع النسخ قبل الوقت فالتأييد أجدر أن لا يمنع النسخ.

وقولهم: صم رمضان أبدا، يوجب بدلالة النص أن الرمضانات كلها متعلقة الوجوب، ولا يلزم من ذلك استمرار الوجوب في الرمضانات كلها. فلا يلزم التناقض.

كالموت، فإن تعلق خطاب الوجوب بالمكلف يدل على أن جميع عمره – ولو كان مائة سنة – متعلق الوجوب، لا أنه يستمر الوجوب مائة سنة.

والممتنع أن يخبر بأن الوجوب باق أبدا، ثم ينسخ، مثل أن يقال: وجوب صوم عاشوراء باق أبدا، فإنه يمتنع أن ينسخ، وإلا يلزم الكذب في خبر الله تعالى.

قيل: لقائل أن يقول: لا يمكن الجمع بين استغراق." (١)

"فاسد لأن الشارع إذ قال اعتدى بقرء لم يمتنع أن تعتد بالطهر والحيضة وإن كان ضدين في نفسهما والمثال الصحيح لذلك صيغة أفعل عند من يجعلها حقيقة في الطلب وفي التهديد فإنها مشتركة إذن بين معنيين متضادين لا يمكن الجمع بينهما ولا الحمل عليهما وقد يمثل له بما إذا قال اعتدى بقرء في خمسة عشر يوما هذا أحد المذاهب في المسألة أعني أنه يجوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه بشرط ألا يكون الضدين ولا نقيضين وهو المختار عند المصنف.

وذهب أبو هاشم والكرخي وأبو الحسين البصري والإمام فخر الدين وغيرهم إلى امتناع ذلك.

ثم اختلف المانعون في سبب المنع فمن قائل سبب المنع أمر يرجع إلى القصد أي لا يصح أن يقصد باللفظ المشترك جميع مفهوماته من حيث اللغة لا حقيقة ولا مجازا ولكنه يمكن أن يقصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعا بالمرة الواحدة ويكون قد خالف الوضع اللغوي وابتدأ بوضع جديد ولكل أحد أن يطلق لفظا ويريد به ما شاء.

وهذا ما ذهب إليه الغزالي وأبو الحسين البصري واختاره الإمام ومن قائل سببه الوضع الحقيقي أي أن الواضع لم يضع اللفظ المشترك على الجميع بل على البدل فلا يصح إطلاقه بطريق الحقيقة على الجميع ولكن يجوز أن يراد به جميع محامله على جهة مجاز إذا اتصل بقرينة مشيرة بذلك وهذا ما اختاره ابن الحاجب.

وقال إمام الحرمين ما نصه الذي أراه في اللفظ المشترك إذا ورد مطلقا لم يحمل في موجب الإطلاق على المحاصل فإنه صالح لإفادة آحاد المعاني على البدل ولم يوضع مشعرا بالاحتواء عليها وادعاء إشعاره بالجميع بعيد عن التحصيل وهذا القول يجري في الحقائق وجهات المجاز.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢/٥٠٩

فإن قيل أيجوز أن يراد به جميع محامله؟.

قلنا لا يمتنع ذلك مع قرينة متصلة مشعرة بذلك مثل أن يذكر الذاكر محامل العين فيذكر بعض الحاضرين لفظ العين ويتبين من حاله أنه يريد." (١)

"وقت للزم من ذلك أن تكون مطلوبة وقت الزوال ومنهيا عنها في ذلك الوقت فيجتمع المحال وأيضا فكل عربي يفهم من قول القائل أنهاك عن إيقاع الصوم في يوم النحر ما يفهم من قوله أنهاك عن صوم يوم النحر من تحريم صومه مطلقا ولا شك في أن هذا مضاد لوجوب صومه بل لصحته وانعقاده وبهذا فارق الصلاة في الدار المغصوبة فإنه ليس المفهوم من النهي عن الغصب أو من النهي عن اللبث في الدار المغصوبة عين ما هو المفهوم من النهي عن الصلاة حتى يلزم من فساد صوم يوم النحر فساد الصلاة في الدار المغصوبة وأيضا لا **يمكن الجمع** بينهما عند الحنفية فإنهم وإن قالوا بصحة الصوم في يوم النحر فليس على الإطلاق بل هو مختص عندهم بالمنذور دون غيره من أنواع الصيام والصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مطلقا لا تختص بصلاة دون صلاة فهذا يوجب الاقتران أيضا في أصل الحكم

وأما قولهم أن النهي عن الشيء يستلزم تصور حقيقته الشرعية فقد تقدم الجواب عنه ثم أن هذا منقوض بما تقدم ذكره من بطلان صلاة الرجل إذا حاذته المرأة في موقفه وبطلان صلاة من عليه قضاء أربع صلوات فما دونها ولا جواب لهم عن هذين فإنه لو ثبت في ذلك نهي خاص كان نهيا عنه لوصفه كالصوم في يوم النحر قطعا وكذلك قولهم في بطلان نكاح المتعة ولافرق بينه وبين نكاح الشغار وكذلك بطلان بيع المضامين والملاقيح والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وضربة الغائص مع تصحيح بيع الربوي بجنسه متفاضلا في القدر المساوي والمقترن بالشرط." (٢)

"يأثم بتأخيره عنه.

وإنما سمي قضاء لاستدراك مصلحة المأمور به.

* * *

فأما الأمر المطلق: ففيه (١) الفور وعدم تخصيصه بوقت، ولا يمكن (٢) إلا (٣): إذا تركه (٤) في الأول وجب فيما بعده (٥).

واعترض: الفور جعله مختصا بالأول كالمؤقت.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢٥٦/١

(٢) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد صلاح الدين العلائي ص/١٩١

رد: ما لم يتركه في الأول (٦).

والمؤقت لم يتناول ما بعده (٧)، وتقييده صفة زائدة (٨) على المطلق، وإلا لعري عن فائدة.

---

(١) يعني: ففيه أمران:

١ - الفور.

٢ - عدم تخصيصه بوقت.

(٢) يعني: ولا يمكن الجمع بينهما.

(٣) يعني: إلا إذا قلنا: إذا تركه ...

(٤) وينزل منزلة قول الآمر: افعل في الأول، فإن عصيت ففي الثاني، فإن عصيت ففي الثالث كذلك أبدا.

انظر: التمهيد / ٣٥ ب.

(٥) بالأمر الأول.

(٦) فإن تركه لم يكن مختصا به.

(٧) بخلاف المطلق.

(٨) في (ب) و (ظ): زيادة.." (١)

"(الواجب الموسع)

... ...

هامش

ومثل له المازري ب " صل ركعتين قبل قدوم زيد بساعة، أو بعد قدومه بساعة " وزيد لا يعلم متى يقدم، ثم قال: وهذا وإن تصور، لا يرد به الشرع إلا على القول بتكليف ما لا يطاق.

قلت: وهذا صحيح، والاستحالة فيه من قبل المثال، لا من التخيير بين المثلين، وقد مثلنا بواضح.

ثم ما وقع التخيير فيه قد لا يمكن الجمع بين المخير بينهما عقلا وشرعا كالضدين، وقد يمكن عقلا وشرعا، كما ذكرنا من الخلافين.

وقد يمكن عقلا لا شرعا كالتزويج من الخاطبين.." (٢)

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٢/٧١٦

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب السبكي، تاج الدين ص/٥١٩

"إلحاقه بالتيمم فلايقوم وهو الأظهر أو بالدباغ والاستنجاء فيقوم.

ومنها: الخلاف في استيعاب الجبيرة بالماء ووجوب التيمم وتأقيت مسحها فإن منشأه أن المسح أخذ شبها من أصلين.

أحدهما: المسح على الخفين؛ لأن ما تحت الجبيرة صحيح يمكن غسله.

والثاني: الجرح إذا خاف من غسله التلف لوجود الخوف عند نزع الجبيرة فمنهم من غلب شبه المسح على الخفين ومنهم من غلب شبه الجرح.

ومنها: المكاتب من حيث استحقاقه للعتاقة أشبه المستولدة فيمتنع بيعه وهو الجديد ومن حيث توقف عتقه على صفة أقامها السيد المعلق عتقه فيجوز بيعه وهو القديم.

ومنها: لحوم الحيوانات من حيث الاشتراك في الاسم جنس والاختلاف يشبه اختلاف أنواع الرطب والعنب. ومن جهة أنها فروع أصول مختلفة أجناس كما في الأدقة وهو الأظهر والفروع في هذا الباب كثيرة، ولو قال: إن غالب المسائل المقيسة منه لما كان مبعدا.

تنبيه:

هذا الذي ذكرناه في فرع تنازعه أصلان هو بأحدهما أشبه فإن لم يترجح أحدهما على الآخر فلا طريق إلا التخيير إذ لا يمكن الجمع بينهما، وليس أحدهما بأولى من صاحبه.

وهذا مثل نذر اللجاج والغصب فإنه أخذ شبها من أصلين من نذر المجازاة لأنه التزم طاعة ومن اليمن لكونه منعا للنفس من فعل أو ترك -فخير بين موجبهما وهو الوفاء بما نذر أو كفارة يمين وهذا هو الأصح.

تنبيه آخر:

هذا الذي ذكرناه في فرع يتجاذبه أصلان يتنازعانه ورب فرع سالب يصنعه أصلان يتعاضدانه، وهذا هو القياس المركب وهو أن تجتمع العلتان المتنازع فيهما في الأصل على فرع فيتفق الخصمان على القول به هذا لعلة وهذا لعلة.

كما يتفق [الإمامان] ١ على أن البكر الصغيرة لا تجبر لكن الشافعي "رضي الله

---

١ سقط في "ب".." (١)

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١٨٣/٢

"الشهادة ووجوب القصاص، وهذا باطل؛ لأن المشابهة في وصف واحد مؤثر في الحكم المطلوب أقوى منها) أي من المشابهة (في ألف وصف غير مؤثر.

ومنها الترجيح بكون الوصف أعم كالطعم فإنه يشمل القليل والكثير، ولا اعتبار لهذا إذ الترجيح بالقوة، وهو التأثير لا بصورته. ومنها الترجيح بقلة الأجزاء فإن علة ذات جزء أولى من ذات جزأين، ولا أثر لهذا المسألة يرجح بكثرة الدليل عند البعض لغلبة الظن بها)

أي لأجل حصول غلبة الظن بالحكم بسبب كثرة الدليل. (ولأن ترك الأقل أسهل من ترك الكل، أو الأكثر) أي إذا تعارض الأدلة الكثيرة والقليلة، ولا **يمكن الجمع** بينهما لامتناع اجتماع الضدين فإما أن يترك الجميع، أو الأكثر، أو الأقل وترك الدليل خلاف الأصل فترك الأقل أسهل من ترك الكل، أو الأكثر.

(لا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأبي يوسف لهما أن كل دليل مع قطع النظر عن غيره مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء وأيضا القياس على الشهادة) فإنه لا يرجح بكثرة الشهود إجماعا فقوله: والقياس عطف على قوله: أن كل دليل ثم عطف على القياس قوله: (والإجماع على عدم ترجيح ابن عم هو زوج، أو أخ لأم في التعصيب) فإنه لا يرجح بحيث يستحق جميع المال (على ابن عم ليس كذلك بل يستحق بكل سبب على انفراده) ، ولو كان الترجيح بكثرة الدليل ثابتا كان الترجيح بكثرة دليل الإرث ثابتا

ــــــــولأم كذلك لكونها من جنس العمومة باعتبار كونها قرابة مثلها لكنها لا تستبد بالتعصيب فيكون مثل الأخ لأب وأم مع الأخ لأب بخلاف الزوجية، فإنها ليست من جنس القرابة، فلا تصلح للترجيح، وعند الجمهور سدس المال للأخ لأم بالفرضية والباقي بينهما بالعصوبة فيصح من اثني عشر سبعة لابن عم هو أخ لأم وخمسة للآخر؛ لأن الأخوة لأم، وإن لم تستقل بالتعصيب لكنها تستقل باستحقاق الإرث وليست من جنس العمومة بل أقرب، فلا يكون تبعا لها، فلا يصلح مرجحا بخلاف الأخوة، فإنها جنس واحد تأكد بانضمام أخوة الأم إليه بمنزلة الوصف ألا ترى أنه لو اجتمع الأخوة لأب والأخوة لأم لا تصلح أخوة الأم سببا للاستحقاق بالفرضية.

(قوله: ما لم تبلغ حد الشهرة) تعرض الشهرة؛ لأنها إذا كانت مرجحة فالتواتر بطريق الأولى؛ لأنه لا يبلغ حد التواتر ما لم يبلغ حد الشهرة ولتقارب أمرهما بل لكون المشهور أحد قسمي المتواتر على رأي تعرض في الشرح للتواتر.

وحاصل الكلام في هذا المقام أن الكثرة إن تأدت إلى حصول هيئة اجتماعية هي وصف واحد قوي الأثر

كانت صالحة للترجيح؛ لأن المرجح هو القوة لا الكثرة غايته أن القوة حصلت بالكثرة وإلا فلا، فكثرة أجزاء العلة توجب القوة كما في حمل الأثقال بخلاف كثرة جزئياته كما في المصارعة." (١)

"(أي ساعة تسحرتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب مع بيان ذلك من قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا﴾ ذكره الخطيب البغدادي: قال الأصحاب: فيكون الإجماع مبينا لا ناسخا.

ثانيها: نصه عليه السلام على ذلك: (كقوله: هذا ناسخ، أو هذا بعد ذلك، كحديث المتعة، أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه) كقوله عليه السلام: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)).

ثالثها: أن ينص على خلاف الأول، ولا **يمكن الجمع**.

رابعها: أن يقول الراوي: هذا سابق، كقول جابر: (كان آخر الأمرين من رسول الله." (٢)

"[مسألة المشترك له مفهومان فصاعدا]

المشترك لا بد له من مفهومين فصاعدا فمفهوماه إما أن يتباينا، أي: لا **يمكن الجمع** بينهما في الصدق على شيء واحد كالقرء للطهر والحيض وسواء تباينا بالتضاد أو غيره على الأصح خلافا لمن منع وضعه للضدين، وإما أن يتواصلا، فإما أن يكون أحدهما جزءا للآخر أو لازما له والأول كالإمكان العام والخاص، والثاني كالكلام، فإنه مشترك بين النفساني واللساني مع أن اللساني دليل على النفساني، والدليل يستلزم مدلوله.

[مسألة تجرد المشترك من القرينة]

المشترك إما أن يتجرد عن القرينة فمجمل يتوقف على المرجح إن منعنا حمل المشترك على معنييه، وكذا إن قرن به ما يوجب اعتبار الكل وكانت معانيه متنافية فإن لم تكن متنافية، فقال بعضهم: يقع التعارض بين القرينة وبين الدلالة المانعة من إعمال المشترك في مفهوماته، فيصار إلى الترجيح وهو خطأ، لأن الدلالة المانعة قاطعة لا تحتمل المعارضة، ولئن قلت: فلا معارضة هنا، فيجب حمله عليهما. قاله الإمام في " المحصول " مع أنه لا يعمل المشترك في معنييه، وقد يمثل لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة﴾

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٢/٢٣٢

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢/٨٩٥

[النساء: ٤٣] فإنه يحتمل إرادة نفس الصلاة ومواضعها، وقوله: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣] قرينة لإرادة الصلاة، وقوله: ﴿إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] قرينة لإرادة." (١)

"الحقائق، فإذا كان ذا مجازات كثيرة وتعارضت فهي متساوية أو بعضها راجح، فإن رجح بعضها فالحقائق إما متساوية أو بعضها أجلى، فإن كانت متساوية حمل على المجاز الراجح، وإلا حمل على الأجلى إن كان حقيقة ذلك المجاز الراجح.

[مسألة في حكم المشترك بالنسبة إلى معنييه أو معانيه]

مسألة [في حكمه بالنسبة إلى معنييه أو معانيه]

اعلم أن معاني المشترك إما أن يمتنع الجمع بينهما كالضدين والنقيضين إذا فرعنا على جواز الوضع لهما، وهو الصحيح فلا يحمل على معنييه قطعا، وكذا الاستعمال فيهما بلا خلاف كذا قالوا، لكن حكى صاحب " الكبريت الأحمر " عن أبي الحسن الأشعري أنه يجوز أن يراد به معنياه، وإن كان بينهما منافاة وهو غريب.

مثال النقيضين: لفظة " إلى " على رأي من يزعم أنها مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه.

ومثال الضدين: صيغة " افعل " عند من يجعلها حقيقة في الطلب وفي التهديد، فإنها مشتركة بين معنيين متضادين لا يمكن الجمع بينهما ولا الحمل عليهما، ولهذا لو قال: أنت علي حرام ونوى الطلاق والظهار لم يثبتا، لأنهما وإن اشتركا في التحريم لكن بينهما منافاة، لأن الطلاق يفك قيد الزوجية بخلاف الظهار.." (٢)

"خبر منجز فجاز أن يأتي بعده " نعم "كما يأتي بعد الخبر الموجب وتكون " نعم " ليست جوابا على جواب التصديق، وعلى هذا فيمكن الجمع بين هذا وبين ما قاله المفسرون؛ لأنهما لم يتواردا على محل واحد، فإن الذي منعوه إنما هو على أنه جواب، وإذا كانت جوابا فإنما يكون تصديقا لما بعد ألف الاستفهام. والذي جوزه إنما هو على التصديق لا الجواب كما في قولك: نعم لمن قال: قام زيد. قال بعضهم: وصارت الأجوبة ثلاثة " نعم " تصديق للكلم السابق من الإثبات، و " لا " لرد الإثبات و " بلى " لرد النفي، ولا يجاب بعد النفي، بنعم؛ لأنه تقرير على ضده فإن وردت بعد نفي فليست جوابا ولكنها

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢/٣٨٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢/٣٨٤

تصديق للفظه الذي جاء على النفي.

[من أدوات المعاني لكن]

لكن: مخففة النون حرف عاطف، معناه: الاستدراك، أي: التدرك، وفسره المحققون برفع التوهم الناشئ من الكلام السابق مثل ما جاءني زيد لكن عمرو. إذا توهم المخاطب عدم مجيء عمر أيضا بناء على مخالطته وملابسته بينهما. وفي المفتاح " أنه يقال لمن توهم أن زيدا جاءك دون عمرو، وبالجملة وضعها للاستدراك ومغايرة ما بعدها لما قبلها، فإذا." (١)

"للمجملات، مرجح لبعض المحتملات، ومؤكد للواضحات. قال: فليتنبه لهذا ولا يغلط فيه، ويجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن، لأن بذلك يتبين مقصود الكلام. وصرح في شرح العنوان بأن ذلك بحث، وكلام القاضي السابق يشهد له.

الثاني: قال المازري: لو خرجت المسألة على الخلاف في الألف واللام، هل تقتضي الصيغ التي دخلت عليها العموم، أو تحمل على العهد؟ لكان لائقا، فمن يقصر اللفظ على سببه يجعلها للعهد، ومن يعممه لا يفعل ذلك، وفيه نظر، لأن ذلك الخلاف حيث لا قرينة تصرفه إلى العهد، والقائلون بالتعميم في هذه الحالة هم معظم الأصوليين، مع أن كثيرا منهم يقصرونه على السبب وعلى مقتضى ما قاله المازري أورد بعض الأكابر سؤالا، وهو أنه كيف **يمكن الجمع** بين قول النحاة: إنه متى أمكن حملها على العهد لا تحمل على العموم، وقول الأصوليين: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ وأجيب بأنه لا تنافي بينهم، لأن العموم لا ينحصر في الألف واللام؛ بل له صيغ كثيرة، فإن أورد ما إذا كانت الصيغة الألف واللام، قلنا: إرادة العموم قرينة دلت على ذلك. وقال بعضهم: الصحيح أن العبرة بلفظه، فيعم إلا إذا كان في اللفظ ما يمنع العموم كالألف واللام العهدية، وهذا بناء على أن العهد هو الأصل فيها، وإنما يصار إلى العموم عند عدم العهد.

والحق أن السؤال غير لازم، لأن الأصوليين لم يجمعوا بين المقالتين، ولم يخالفوا أصلهم، بل الأصل عندهم في الألف واللام العموم، حتى يقوم دليل على خلافه، فلهذا لم يقصروه على سببه، وعند النحاة الأصل العهد حتى يقوم دليل على خلافه، وقد سبق في الكلام على الصيغ أن معظم الأصوليين على أنها للعموم

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣/٢٠٩

حيث لا قرينة تصرفها إلى العهد، وأن المخالف فيه ابن مالك، وأن إلكيا الطبري نقله عن سيبويه. لكن في نسبته لجميع." (١)

"وذلك مثل تقييد كفارة الظهار بالتتابع، وصوم التمتع بالتفريق، فلا **يمكن الجمع** بين التتابع والتفريق، فيخص كل واحد منهما بصفة، وإن أمكن اجتماع الصفتين ولم يتنافيا ففي حمل كل واحد منهما على تقييد نظيره وجهان: أحدهما: لا يحمل إلا على ما قيد به، إذا قلنا المطلق لا يحمل على المقيد إلا بدليل. والثاني: يحمل على تقييده وتقييد نظيره بنظير كل واحد منهما مقيدا بالصفتين، إذا قلنا: يجوز حمل المطلق على المقيد، فعلى هذا يجوز أن يحمل ما أطلق من جنسهما على تقيدهما معا، ويصير كل واحد منهما من النصوص الثلاثة المتجانسة مقيدا بشرطين. اهـ.

الشرط الثالث: أن يكون في باب الأوامر والإثبات، وأما في جانب النفي والنهي فلا، فإنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النهي. وهو غير سائغ. ذكره الآمدي وابن الحاجب. قال: لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما، لعدم التعذر فإذا قال: لا تعتق م كاتبا، لا تعتق مكاتبا كافرا، لم يعتق مكاتبا كافرا ولا مؤمنا أيضا إذ لو أعتقه لم يعمل فيهما، لكن صاحب " المحصول " سوى بين الأمر والنهي في الحمل، ورد عليه القرافي بمثل ما ذكره الآمدي.

وأما الأصفهاني فتبع صاحب " المحصول " وقال: حمل المطلق على المقيد لا يختص بالأمر والنهي، بل يجري في جميع أقسام الكلام، نقول في الخبر: جاءني رجل من آل علي، ثم تقول: جاءني بقية العلويين. ومثال التمني: ليت لي مالا ثم تقول: ليت لي جملا فإنه يحمل عليه.." (٢)

"الشرط الخامس: أن لا **يمكن الجمع** بينهما، فإن أمكن تعين إعمالهما، فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما: ذكره ابن الرفعة في " المطلب " في الأصول والثمار. ومثاله حديث ابن عمر: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ، وجاء في رواية: «من ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» . فإن الرواية الأولى تقتضي أن بعض العبيد لا يكون له مال، فيكون الإضافة فيه للتمليك، والمال فيه محمول على ما يملكه السيد إياه، وليس كل عبد يملكه السيد مالا. والثانية تشمل كل عبد، فكانت الإضافة فيها إضافة تخصيص لا تمليك، فيحمل على ثيابه التي عليه، لأن كل عبد لا بد له من ثياب يختص بها. قال: فهذه الرواية مطلقة، تنزل على ما ذكرناه. وهو أولى من تقييدها بحالة تمليك السيد

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٩٠/٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٧/٥

المال له. قال: ولا يحمل المطلق على المقيد هنا لأن الجمع ممكن.

الشرط السادس: أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد. فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعا، مثاله: إن قتلت، فأعتق رقبة، مع: إن قتلت مؤمنا فأعتق رقبة مؤمنة، فلا يحمل المطلق هناك على المقيد هنا في المؤمنة، لأن التقييد هنا إنما جاء للقدر الزائد، وهو كون المقتول مؤمنا.

واعلم أن مذهبنا أن الردة لا تحبط العمل إلا بشرط الوفاة على الكفر، وعند أبي حنيفة تحبط بمجرد الردة، واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾ [البقرة: ٢١٧] وأما قوله: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ [المائدة: ٥] فمطلق، قيدت به الآية السابقة. هكذا قالوا، وفيه نظر لما في القيد من القدر الزائد، وهو الخلود في النار. وأيضا فليست الآيتان من باب المطلق والمقيد، بل من باب العام والخاص، فنعمل الخاص، على أن الآية التي تمسك بها الحنفية مقيدة، وهو قوله تعالى:." (١)

"مراسيم الرسول بالأحدث فالأحدث. واستثنى ابن القشيري من الأفعال ما وقع بيانا، كقوله: « (صلوا كما رأيتموني أصلي) » فآخر الفعلين ينبغي أن ينسخ الأول، كآخر القولين؛ لأن هذا الفعل بمثابة القول. اهـ. وهذا من صور ما ذكره إلكيا. وصرح ابن القشيري عن القاضي بأن الأفعال التي لا يقع فيها التعارض هي المطلقة التي لم تقع موقع البيان من الرسول، وهي التي يتوقف فيها الواقفية، فلا يتحقق فيها التعارض، فإن الأفعال صيغ فيها، ولا يتصور تعارض الذوات والأفعال المتغايرة الواقعة في الأوقات، ولم تقع موقع البيان ليصرف التعارض إلى موجبات الأحكام.

وأما الأفعال الواقعة موقع البيان، فإذا اختلفا وتنافيا، ولم **يمكن الجمع** بينهما في الحكم، فالتعارض في موجبهما كالتعارض في موجب القولين. قال: ولا يرجع التعارض إلى ذاتي الفعلين، بل التلقي والبيان المنوط بهما، وكذلك لا يتحقق التعارض في معنى القولين، وإنما يتحقق في الحكم المستفاد من ظاهرهما. ثم قال: وحاصل ما نقول عند تعارض الفعلين تجويزهما إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظرا، سواء تقدم أحدهما أم لا. قال: وهذا ظاهر في نظر الأصولي؛ لأن الأفعال لا صيغ لها. ثم فصل ابن القشيري بين ما يقع بيانا، وما لا يقع بيانا، كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فآخر الفعلين ينبغي أن ينسخ الأول كآخر

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٠/٥

القولين؛ لأن هذا الفعل بمثابة القول، وأما ما ليس بيانا فإن كان في مساق القرب فالاختيار أنه على الندب، فليجر ذلك في آخر الفعلين؛ لأنه ناسخ للمتقدم، كالقولين المؤخرين.." (١)

"والثاني: تقديم الفعل لعدم الاحتمال فيه، ونقل عن اختيار القاضي أبي الطيب. والثالث: أنهما شيئان، لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل، وحكاه ابن القشيري عن القاضي أبي بكر، ونصره. واختاره ابن السمعاني في " القواطع ". ومنهم من جعل محل هذه الأقوال فيما إذا تعارض القول والفعل في بيان مجمل، دون ما إذا كانا مبتدأين، وبه صرح الشيخ في " اللمع "، وابن القشيري في كتابه والغزالي في " المستصفى ". وعكس القرطبي، فجعل محل الخلاف فيما إذا لم تقم قرينة تدل على أنه بيان، وجعل الآمدي وابن الحاجب محل هذا الخلاف أيضا فيما إذا دل الدليل الخاص على تكرر هذا الفعل في حقه، وعلى تأسي الأمة به، وعلى أن القول المعارض له خاص به أو بالأمة، وجهل التاريخ في تقديم أحدهما على الآخر. واختار الآمدي تقديم القول، واختاره ابن الحاجب إذا كان القول خاصا بالأمة، وأما إذا كان خاصا بالنبي – عليه السلام - فالوقف. وللفقهاء في مثل ما مثلنا به طريقة أخرى لم يذكرها أهل الأصول هنا، وهو حمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة، وجعل الفعل بيانا لذلك، أو حمل كل من القول والفعل على صورة خاصة لا تجيء في الأخرى كالاستلقاء منهي عنه إذا بدت منه العورة، وجائز إذا لم تبد منه إلى غير ذلك من الصور التي **يمكن الجمع** فيها بين القول والفعل، ويخرج من هذا تخصيص الخلاف بحالة تعذر إمكان الجمع، فإنه الذي يقع فيها التعارض.

واعلم أن هذا الخلاف إنما يتجه من القائلين بحمل فعله على الوجوب، فأما القائلون بحمله على الإباحة والوقف، فلا شك عندهم في تقديم القول." (٢)

"تساويهما في العدد. أما إذا زاد عدد المجرحين فلا وجه لجريان الخلاف وبه صرح الباجي فقال: لا خلاف في تقديم الجرح، وقال الماوردي: لا شك فيه، وهو أولى بأن يكون إجماعا على نقل القاضي أبي بكر. قال: وصورة المسألة حيث لم **يمكن الجمع** بين القولين، فإن قال أحدهما: هو عدل، والآخر هو مجروح، قدم الجرح قطعا، ولا يحسن فيه إجراء خلاف، وإن اختلف العدد؛ لأن التعديل مبناه على الظاهر بخلاف الجرح. قال الباجي: فلو نص المجرح على سببه في وقت بعينه، ونفاه العدد، تعارضا. قال: وفيه نظر، وقال الهندي في " النهاية ": متى كان الجرح مطلقا أو معينا بذكر سببه، ولم يمكن ضبطه كقوله:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦/٤٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦/٥٢

رأيته يشرب أو سمعت منه الكذب، قدم على التعديل؛ لأنه زيادة لم يطلع عليها المعدل، ولا نفاها، فإن نفاها بطلت عدالته؛ لعلمنا بمجازفته وجزمه فيما لا يمكن فيه الجزم، وإن كان معينا بذكر سبب ينضبط به، ويمكن أن يعلم كقوله: رأيته قد قتل فلانا، فإن لم يتعرض المعدل لنفيه بل اقتصر على التعديل مطلقا، أو مع سببه فكالعدم وإن تعرض لنفيه بأن قال: رأيته حيا، بعد ذلك فهما يتعارضان، ويصار إلى الترجيح بنحو كثرة العدد والضبط وزيادة الورع وغيرها.." (١)

"[فصل الكلام على متن الحديث]

] وإذا انقضى الكلام في شروط الراوي، فالكلام في الثاني وهو المتن، وشرطه أن يكون مما يصح كونه، ولا يستحيل في العقل وجوده، فإن أحاله العقل رد. قال الغزالي، إلكيا الطبري: وأما أحاديث الصفات فكل ما صح تطرق التأويل إليه ولو على بعد قبل، وما لا يؤول، وأوهم فهو مردود، وأن لا يكون مخالفا لنص مقطوع بصحته، ولا مخالفا لإجماع الأمة والصحابة، فإن كان بخلاف ذلك، فهو إما غلط من الراوي أو منسوخ حكمه، وأن لا يخالفه دليل قاطع لقيام الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون، فإن خالفه قاطع عقلي ولم يقبل التأويل علم أنه مكذوب على الشارع، وإن قبله تعين تأويله جمعا بين الدليلين، وإن كان سمعيا، ولم **يمكن الجمع** فكذلك، وإن علم تأخر المقطوع عنه حمل أنه منسوخ به، وأن لا ينفرد راويه بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر، أو يجب عليهم علمه، فإن انفرد لم يقبل. قاله في " اللمع "، وكذا الأستاذان: ابن فورك وأبو منصور قالا: ولهذا رددنا رواية الإمامية في النص على خلافة علي، وقلنا: لو كان حقا لظهر نقله؛ لأنه من الفروض التي لا يسع أحدا جهلها. قال ابن فورك: فإن كان مما لا يجب على الجماعة علمه فجاء بنقله الخاصة، ويرجع فيه العامة إليهم، وأن يكون المطلوب منه عملا، فإن اقتضى علما، وكان في الأدلة القاطعة ما يدل عليه لم يرد، وإلا رد، سواء اقتضى مع العلم عملا أم لا؛ لأنه لما كان التكليف منه، فالعلم مع عدم." (٢)

"وظاهر كلام إمام الحرمين أنه لازم جدلا لا دينا، ولهذا قال: تلتبس فيه الحظوظ المعنوية بالمراسم الجدلية، بخلاف المعارضة فإنها مناقضة دينا وجدلا. والمختار عند الجمهور أنه حجة قادحة في العلة. قال الشيخ أبو إسحاق: وذكر الشيخ أبو علي الطبري من أئمة أصحابنا أنه من ألطف ما يستعمله الناظر. وسمعت القاضي أبا الطيب الطبري يقول: إن هذا القلب إنما ذكره المتأخرون من أصحابنا حيث استدل

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦/١٨٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦/٢٥٠

أبو حنيفة – رحمه الله – بقوله – عليه السلام –: «لا ضرر ولا ضرار» في مسألة الساحة، قال: في هدم البناء ضرر بالغاصب، فقال له أصحابنا: وفي منع صاحب الساحة من ساحته، إضرار. فقال: يجب أن يذكر مثل هذا في القياس. ومن أصحابنا من قال: لا يصح سؤال القلب. قال: وهو شاهد زور، يشهد لك ويشهد عليك، لأنه لا يمكن إلا فرض مسألة على المستدل، وليس للسائل ذلك لأنه انتقال، وهذا باطل، لأن القالب عارض المستدل بما لا يمكن الجمع بينه وبين دليله، فصار كما لو عارضه بدليل آخر. وقيل: هو باطل، إذ لا يتصور إلا في الأوصاف الطردية.

وقال أبو الوليد الباجي: القلب سؤال صحيح يوقف الاستدلال بالعلة ويفسدها، وإليه ذهب القاضي أبو بكر وكان القاضي أبو الطيب الطبري وشيخنا أبو إسحاق الشيرازي يقولان: هو معارضة وأنه لا يفسد العلة.

قال: وعندي فيه تفصيل وهو أن القلب ضربان:

أحدهما: قلب بجميع أوصاف العلة. فهذا يفسد العلة المقول بها، لأنه يجب أن يكون للعلة تعلق بالحكم الذي تعلق عليها واختصاص بحيث لا يصح تعلق الضد بها، فإذا بين السائل صحة أن يعلق عليها ضده خرجت عن أن تكون علة، كقولنا في أن الخيار في المبيع يورث، فإن الموت معنى يزيل التكليف فوجب أن لا يبطل الخيار،." (١)

"عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعا.

ومثاله الرواية عن أبي حنيفة " – رضي الله عنه – " في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة، لا يمكن مراعاته عند من يقول إن أهل القرى إذا بلغت العدد الذي ينعقد به الجمعة لزمتهم، ولا " يجزيهم " الظهر فلا يمكن الجمع بين القولين.

ومثلها أيضا قول بعض أصحابنا إن من تقدم الإمام بقراءة الفاتحة وجب عليه إعادتها، فإن القائل بهذا الوجه، لا يمكن معه مراعاة القائل بأن تكرار الفاتحة مرتين مبطل، إلا أن يخص البطلان بغير " العذر ".

" ومثلها " أيضا قول أبي حنيفة " – رضي الله عنه – " أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه، وقول الإصطخري من أصحابنا إن هذا آخر وقت العصر مطلقا ويصير بعده قضاء، وإن كان هذا وجها ضعيفا غير أنه لا يمكن الخروج من خلافهما جميعا، وكذلك الصبح، فإن عند الإصطخري " أن " يخرج وقت الجواز بالأسفار وذلك الوقت عند أبي حنيفة " – رضي الله عنه – " هو الأفضل قلت يمكن " بفعلها "

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٦٥/٧

مرتين في الوقتين وكذلك أيضا يضعف الخروج من الخلاف، إذا أدى " المنع " من العبادة لقول المخالف بالكراهة أو المنع كالمشهور من قول." (١)

"ش: محل ترجيح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر إذا لم **يمكن الجمع** بينهما، فلو أمكن ولو من وجه صير إليه؛ لأن فيه إعمالهما وهو/ (٢٠٥/ب/م) أولى من الإهمال، كحديث ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) مع قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) فيحمل المنع على ما قبل الدباغ والإباحة على ما بعده، ولو كان أحد الدليلين المتعارضين سنة والآخر كتابا فالحكم كذلك، وقيل: يقدم الكتاب لأنه أرجح، وقيل: السنة، لأنها بيان.

ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام في البحر: ((الحل ميتته)) فإنه عام في ميتة البحر حتى خنزيره مع قوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير﴾ فإنه يتناول خنزير البحر، فتعارض عموم الكتاب والسنة في خنزير البحر فقدم بعضهم الكتاب فحرمه. وبعضهم السنة فأحله.

وقال بعضهم: إن أمكن الجمع وإلا قدم الكتاب إن كانت السنة آحادا، فإن كانت متواترة فسيأتي في كلامه.

وقد يقال: هذا مكرر، فإنه تقدم في قوله: (إنه يخصص عموم القرآن بخبر الواحد) ويلزم منه التناقض فإنه اختار هناك التخصيص وهنا التعارض، فإن تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين فإما أن يكون أحدهما متقدما والآخر متأخرا أو يتقارنا أو يجهل التاريخ.

الحالة الأولى أن يعلم المتأخر منهما، فهو ناسخ للأول، إن قبل حكمه النسخ، فإن لم يقبل النسخ/ (١٦٧/أ/د) تساقطا، ووجب الرجوع إلى غيرهما، كذا قاله الإمام.

واعترضه +النقشواني بأنه إذا لم يقبل النسخ امتنع العمل بالمتأخر فتعين." (٢)

". . . . .

ـــــــــQفقولوا مثل ما يقول» الوجوب، إذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه، بل ربما يظهر استنكار تركه لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه. وفي التحفة: ينبغي أن لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الأذان أو الإقامة. وفي النهاية: تجب عليهم الإجابة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أربع من الجفاء، ومن جملتها: ومن سمع الأذان والإقامة ولم يجب» اهـ. وهو غير صريح في إجابة اللسان، إذ يجوز كون المراد الإجابة بالإتيان

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ١٣٢/٢

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٦٦٩

إلى الصلاة، وإلا لكان جواب الإقامة واجبا، ولم نعلم فيه عنهم إلا أنه مستحب والله أعلم. ولا يرد السلام أيضا. وفي التفاريق إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للأول. وسئل ظهير الدين عمن سمع في وقت من جهات ماذا عليه؟ قال: إجابة أذان مسجده بالفعل، وهذا ليس مما نحن فيه إذ مقصود السائل أي مؤذن يجيب باللسان استحبابا أو وجوبا، والذي ينبغي إجابة الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره لأنه حيث يسمع الأذان ندب له الإجابة أو وجبت

فإذا فرض أن مسموعه من غير مسجده تحقق في حقه السبب فيصير كتعددهم في المسجد الواحد، فإن سمعهم معا أجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد ذلك أو سبق تقيد به دون غيره من المؤذنين، ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز، وإنما فيه مخالفة الأولى. وفي العيون: قارئ سمع النداء فالأفضل أن يمسك ويسمع. الرستغفني يمضي في قراءته إن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده. وأما الحوقلة عند الحيعلة فهو وإن خالف ظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «فقولوا مثل ما يقول» لكنه ورد فيه حديث مفسر كذلك عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه؛ دخل الجنة» رواه مسلم، فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين، وهو غير جار على قاعدة لأن عندنا المخصص الأول ما لم يكن متصلا لا يخصص، بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة أو يقدم العام، والحق الأول

وإنما قدم العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذاك في خصوص تلك المواضع، وعلى قول من لم يشترط ذلك فإنما يلزم التخصيص إذا لم يمكن الجمع بأن تحقق معارضا للعام في بعض الأفراد: بأن يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه، وهنا لم يلزم من وعده – عليه الصلاة والسلام – لمن أجاب كذلك، وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل في الآخر من قلبه: بدخول الجنة نفى أن يحيل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون، وتعليل الحديث المذكور بأن إعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد، بخلاف ما سوى الحيعلتين فإنه ذكر يثاب عليه من قاله لا يتم إذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا لها، فكيف وقد ورد في بعض

الصور طلبها صريحا في مسند أبي يعلى: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي عائذ بن سليم بن عامر عن أبي أمامة عنه - صلى الله عليه وسلم - «إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء، فمن نزل به شدة أو كرب فليتحين المنادي." (١)

"ولأن فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل. والتلبية غير محصورة

ــــــQتنهى عن هذا؟ فقال: بلى، ولكنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي جميعا فلم أدع فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقولك» ، وهذا ما وعدناك من الصريح عن علي. وروى أحمد من حديث أبي طلحة الأنصاري «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الحج والعمرة» ورواه ابن ماجه بسند فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه مقال، ولا ينزل حديثه عن الحسن ما لم يخالف أو ينفرد. قال سفيان الثوري: ما بقي على وجه الأرض أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه وعيب عليه التدليس وقال: من سلم منه. وقال أحمد: كان من الحفاظ. وقال ابن معين، ليس بالقوي وهو صدوق يدلس. قال أبو حاتم: إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه، وهذه العبارات لا توجب طرح حديثه.

وروى أحمد من حديث الهرماس بن زياد الباهلي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة» وروى البزار بإسناد صحيح إلى ابن أبي أوفى قال: إنما «جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الحج والعمرة لأنه علم أن لا يحج بعد عامه ذلك» .

وروى أحمد من حديث جابر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا» وروي أيضا من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج» وهو الحديث الذي ذكره المصنف في الكتاب.

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن «حفصة قالت: قلت يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني قلدت هديي» الحديث، وهذا يدل على أنه كان في عمرة يمتنع منها التحلل قبل تمام أعمال الحج، ولا يكون ذلك على قول مالك والشافعي إلا للقارن فهذا وجه إلزامي. فإن سوق الهدي عند هما لا يمنع المتمتع عن التحلل، والاستقصاء واسع، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى. هذا ومما يمكن الجمع به بين روايات الإفراد والتمتع أن يكون سبب روايات الإفراد سماع من رواه تلبيته - عليه الصلاة والسلام - بالحج وحده، وأنت تعلم أنه لا مانع من إفراد ذكر نسك في التلبية وعدم ذكر شيء أصلا

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢٤٩/١

وجمعه أخرى مع نية القران فهو نظير سبب الاختلاف في تلبيته – عليه الصلاة والسلام – أكانت دبر الصلاة أو استواء ناقته أو حين علا على البيداء على ما قدمناه في أوائل باب الإحرام. هذا وأما أنه حين قرن طاف طوافين وسعى سعيين فسيأتي الكلام فيه، ولنرجع إلى تقرير الترجيحات المعنوية التي ذكرها المصنف – رحمه الله – (قوله ولأنه) أي القران (جمع بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل) وأنت تعلم أن الجمع بين النسكين في الأداء متعذر، بخلاف الصوم مع الاعتكاف والحراسة مع الصلاة، وإنما الجمع بينهما حقيقة في الإحرام وليس هو من الأركان عندنا بل شرط فلا يتم التشبيه.

وأيضا علمت أن موضع الخلاف ما إذا أتى بالحج والعمرة، لكن أفرد كلا منهما في سفرة واحدة يكون القران وهو الجمع بين إحراميهما أفضل، فملاقاة التشبيه تكون على تقدير أن الإنسان إذا صام يوما بلا اعتكاف ثم اعتكف يوما آخر بلا صوم أو حرس ليلة بلا صلاة وصلى ليلة بلا حراسة يكون الجمع بينهما في يوم وليلة أفضل، وهذا ليس بضروري فيحتاج إلى البيان ولا يكون إلا بسمع لأن تقدير الأثوبة والأفضلية لا يكون إلا به.

(قوله والتلبية إلخ) دفع لترجيح الإفراد بزيادة التلبية والسفر والحلق، فقال (التلبية غير محصورة) يعني لا يلزم زيادتها في الإفراد على القران لأنها غير محصورة." (١)

". . . . .

ــــــوأنها مستأنفة لا قضاء عنها، وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه، وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه، فإنه اتفق في الأولى مقاضاة النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم بها ثلاثا، وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح إضافتها إلى كل منهما فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفي القضاء، والإضافة إلى القضاء يفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض.

وأيضا فالحكم الثابت فيمن شرع في إحرام بنسك فلم يتمه لإحصار فحل أن يقضي وهذه تحتمل القضاء فوجب حملها عليه، وعدم نقل أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر الذين كانوا معه بالقضاء لا يفيد ذلك، بل المفيد له نقل العدم لا عدم النقل. نعم هو مما يؤنس به في عدم الوقوع؛ لأن الظاهر أنه لو كان لنقل،

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢/٥٢٣

لكن ذلك إنما يعتبر لو لم يكن من الثابت ما يوجب القضاء في مثله على العموم فيجب الحكم بعلمهم به وقضائها من غير تعيين طريق علمهم. [الثالثة] عمرته التي قرنها مع حجته على ما أسلفنا إثباته من أنه - صلى الله عليه وسلم - حج قارنا أو التي تمتع بها إلى الحج على قول القائلين بأنه حج متمتعا، أو التي اعتمرها في سفره ذلك على قول القائلين بأنه أفرد واعتمر، ولا عبرة بقول الرابع.

[الرابعة] عمرته من الجعرانة لما خرج - صلى الله عليه وسلم - إلى حنين ودخل بهذه العمرة إلى مكة ليلا وخرج منها ليلا إلى الجعرانة فبات بها، فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع في الطريق، ومن ثمة خفيت هذه العمرة على كثير من الناس. وأما أنهن كلهن في ذي القعدة فلما ثبت عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - «لم يعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا في ذي القعدة» . وأما ما في الصحيحين من حديث أنس - رضي الله عنه - أنه قال: «اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع عمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته» : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته فلا ينافيه؛ لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الإثبات والنفي.

وأما قول ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر أربعا إحداهن في رجب، فقد قالت عائشة لما بلغها ذلك: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمرة قط إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط. وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة «خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرة في رمضان» فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث، إذ لا خلاف أن عمره كلها لم تزد عن أربع، وقد عينها أنس وعدها وليس فيما ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته، وقد جمع بما ذكرناه من الوجه الصحيح، فلو كانت له عمرة في رجب وأخرى في رمضان لكانت ستا، ولو كانت أخرى في شوال كما هو في سنن أبي داود عن عائشة «أنه - عليه الصلاة والسلام - اعتمر في شوال كانت سبعا» . والحق في ذلك أن ما أمكن الجمع فيه وجب ارتكابه دفعا للمعارضة، وما لم يمكن الجمع فيه حكم بمقتضى الأصح والأثبت، وهذا أيضا يمكن فيه الجمع بإرادة عمرة الجعرانة فإنه خرج إلى حنين في شوال والإحرام بها في ذي القعدة فكان." (١)

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٣٨/٣

"«سألت رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أن يراجعها وتجعل يوم نوبتها لعائشة – رضي الله عنها –» (ولها أن ترجع في ذلك) ؛ لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط، والله أعلم. .

ــــــــQوالذي في المستدرك يفيد عدمه، وهو عن عائشة قالت «قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك منها» قالت عائشة – رضي الله عنها –: ففيها وفي أشباهها أنزل الله تعالى ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح﴾ [النساء: ١٢٨] الآية وقال صحيح الإسناد، ويوافق ما في الكتاب ما رواه البيهقي عن عروة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت: والله مالي إلى الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك، قال: فراجعها وجعل يومها لعائشة» اهـ وهو مرسل. **ويمكن الجمع** بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان طلقها طلقة رجعية فإن الفرقة فيها لا تقع بمجرد الطلاق بل بانقضاء العدة، فمعنى قول عائشة – رضي الله عنها –: فرقت أن يفارقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: خافت أن يستمر الحال إلى انقضاء العدة فتقع الفرقة فيفارقها، ولا ينافيه بلاغ محمد بن الحسن فإنه إنما ذكر في الكنايات اعتدي، والواقع بهذه الرجعي لا البائن. وفرع بعض الفقهاء أنها إذا وهبت يومها له فله أن يجعله لمن شاء من نسائه، وإذا جعلته لضرتها المعينة لا يجوز له أن يجعله لغيرها؛ لأن الليلة حقها فإذا صرفته لواحدة تعين. وفرعوا إذا كانت ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين، وإن كانت لا تليها فهل له نقلها فيوالي لها ليلتين على قولين للشافعية والحنابلة. والأظهر عندي أن ليس له ذلك إلا برضا التي تليها في النوبة؛ لأنها قد تتضرر بذلك.

(قوله ولها أن ترجع) قال بعض علماء الحنابلة: ليس لها المطالبة به فإنه خرج مخرج المعاوضة: يعني عن الطلاق، وقد سماه الله تعالى صلحا: يعني قوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا﴾ [النساء: ١٢٨] فيلزم كما يلزم ما صولح عليه من الحقوق، ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك كان فيه تأخير الضرر إلى أكمل حالتيه ولم يكن صلحا بل من أقرب أسباب المعاداة، والشريعة منزهة عن ذلك اهـ. وهو إنما يفيد عدم المطالبة بما مضى فيه وبه نقول، إذ يستلزم عدم حصول المقصود من شرعية ذلك الاصطلاح عند الإعراض أما فيما بعده فلا؛ لأنه لم يجب فكيف يسقط؟ فإن قيل: يلزم ثبوت الضرر والمعاداة، قلنا: لم يحرم عليه طريق الخلاص وقد كان يريد طلاقها لولا ما صالحته عليه، فإذا أتلفت ما دفعت به المكروه عنها فله أن يفعل ما كان يريد فعله ويحصل الخلاص، والله سبحانه أعلم.

[فروع نختم بها كتاب النكاح]

لا يجوز أن يجمع بين الضرائر إلا بالرضا، ويكره وطء إحداهما بحضرة الأخرى فلها أن لا تجيبه إذا طلب، وله أن يمنعها من أكل ما يتأذى من رائحته، ومن الغزل، وعلى هذا له أن يمنعها من التزين بما يتأذى بريحه كأن يتأذى برائحة الحناء المخضر ونحوه، وله ضربها بترك الزينة إذا كان يريدها وترك الإجابة وهي طاهرة والصلاة وشروطها، إلا أن تكون ذمية فليس له جبرها على غسل الجنابة والحيض والنفاس عندنا، ويضربها على الخروج من منزله بلا إذن إلا إن احتاجت إلى الاستفتاء في حادثة ولم يرض الزوج أن يستفتي." (١)

"والحمل على الحيض أولى، إما عملا بلفظ الجمع، لأنه لو حمل على الأطهار والطلاق يوقع في طهر لم يبق جمعا، أو لأنه معرف لبراءة الرحم وهو المقصود، أو لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وعدة الأمة حيضتان» فيلتحق بيانا به

(وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر) لقوله تعالى ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم﴾ [الطلاق: ٤] الآية

ـــــــعدم التجوز باسم الضد في الضد، وقد وضع بعض أهل العقول من معرفات الاشتراك كون المفهومين متضادين. وأما على طريقة أهل الأدب فيجوز لغرض تمليح أو تهكم كما يقال للجبان أسد أو تفاؤل كالبصير على الأعمى إلا أنها بمعزل من إفادات الأحكام الشرعية فلم يعتبر فيها. وأما في خصوص هذا المقام فالاتفاق على الاشتراك وعلى أنه لم يعمم، إنما الخلاف في تعيين المراد من المفهومين فلا حاجة إلى الاستدلال بعدم الانتظام على الاشتراك كما فعل المصنف وهو محل النزاع، ولو استدل عليه بتضاد المفهومين كما استدل به على كونه حقيقة فيهما كان أحسن.

لا يقال: استدلاله على أنه حقيقة فيهما استدلال على الاشتراك. لأنا نقول: لا يلزم من كون اللفظ حقيقة في متعدد اشتراكه لفظا لجواز التواطؤ والتشكيك. لا يقال: ليس محل النزاع كما ذكرت للتضاد. لأنا نقول: إنما وافق من جعل تعميم المشترك على منع تعميمه أنه لا **يمكن الجمع**، وليس يلزم من التضاد ذلك لجواز أن يراد كل من الحيض والطهر فتعتد بمضي ثلاثة أطهار وثلاث حيض إنما يمتنع إذا أريد تحقيقهما في زمن أحدهما.

(قوله والحمل على الحيض أولى) ادعى الحقيقة في محل الخلاف واقتصر على دليل نفسه كأنه لعدم دليل معتمد لهم وذلك أن قولهم: القرء بمعنى الطهر هو الذي يجمع على قروء، وأما بمعنى الحيض فإنما يجمع

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤٣٧/٣

على أقراء دعوى لا دليل عليها، وكونه وقع في شعر الأعشى كذلك حيث قال:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا." (١)

"فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها، وصارت أم ولد له) لأنها تلقتها جهتا حرية عاجلة ببدل وآجلة بغير بدل فتخير بينهما، ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر لأن المولى يملك الإعتاق في ولدها وما له من الملك يكفي لصحة الاستيلاد بالدعوة. وإذا مضت على الكتابة أخذت العقر من مولاها لاختصاصها بنفسها وبمنافعها على ما قدمنا.

ثم إن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة، وإن ماتت هي وتركت مالا تؤدى منه مكاتبتها وما بقي ميراث لابنها جريا على موجب الكتابة، وإن لم تترك مالا فلا سعاية

ــــــــقوله ثم إن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة) .

قال تاج الشريعة، فإن قلت: ينبغي أن لا يسقط لأن الأكساب تسلم لها وكذا أولادها التي اشتراها بعد للكتابة وهذا آية بقاء الكتابة. قلت: الكتابة تشبه المعاوضة، وبالنظر إلى ذلك لا يسقط البدل وتشبه الشرط، وبالنظر إليه يسقط، ألا يرى أنه لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها ثلاثا يبطل التعليق فلما عتقت بالاستيلاد بطلت جهة الكتابة فعملنا بالشبهين وقلنا بسلامة الأكساب عملا بجهة المعاوضة، وقلنا بسقوط بدل الكتابة عملا بجهة الشرط، انتهى كلامه.

وقد اقتفى أثره صاحب العناية والشارح العيني في هذا السؤال والجواب. أقول: في الجواب نظر. أما أولا فلأنه قد تقرر فيما مر مرارا أن العمل بالشبهين إنما يتصور فيما **يمكن الجمع** بين الجهتين، وهاهنا ليس كذلك لأن جهة كون الكتابة معاوضة تستلزم عدم سقوط البدل، وجهة كونها شرطا تستلزم سقوطه، وهما: أي السقوط وعدمه متنافيان قطعا لا يمكن اجتماعهما في محل واحد في حالة واحدة، وتنافي اللازمين يوجب تنافي الملزومين فلا يمكن اجتماعهما كذلك.

وأما ثانيا فلأن العمل بالشبهين لو تصور هاهنا فإنما يتصور عند ثبوت الكتابة لأنها هي المشابه لكل من المعاوضة والشرط، لا عند بطلانها لأنه ينتفي حينئذ محل المشابهة بالكلية، فما معنى قول هؤلاء الشراح: فلما عتقت بالاستيلاد بطلت جهة الكتابة فعملنا بالشبهين.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٠٩/٤

وقلنا بسلامة الأكساب عملا بشبه المعاوضة، وقلنا بسقوط الكتابة عملا بشبه الشرط. ثم أقول: الحق."
(١)

"(إلا أن القليل عفو وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة كالأعلام والمكفوف بالحرير) لما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة» أراد الأعلام.

وعنه - عليه الصلاة والسلام - «أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير»

. قال (ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبي حنيفة، وقالا: يكره) وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده، ولم يذكر قول أبي يوسف، وإنما ذكره القدوري وغيره من المشايخ،

ـــــــQحق الحل والحرمة للذكور والإناث. وقوله «إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة» لبيان الوعيد في حق من لبس الحرام فكانا كالظاهر والنص، والنص راجح على الظاهر. أو نقول: الدليل دل على أن مقتضى الحل للإناث متأخر، وهو استعمال الإناث من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من غير نكير، وهذا آية قاطعة على تأخره، كذا ذكر السؤال والجواب في شرح تاج الشريعة والكفاية.

قال صاحب العناية في تقرير السؤال: والجواب هنا. فإن قيل: الحديث الدال على حله لهن إما أن يكون قبل الأول فينسخ به أو بعده فيتعارضان؛ لأن العام كالخاص في إفادة القطع عندنا أو لا يعلم التاريخ فيجعل المحرم متأخرا لئلا يلزم النسخ مرتين.

فالجواب أنه بعده بدليل استعمالهن إياه من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غير نكير، وذلك آية قاطعة على تأخره فينسخ به المحرم، وتكرار النسخ بالدليل غير ممتنع انتهى كلامه. أقول: تقرير السؤال على الوجه الذي ذكره صاحب العناية ليس بسديد، لأن الترديد المثلث المذكور فيه قبيح جدا بل مختل المعنى، فإنه إن أراد بقوله في الشق الثاني فيتعارضان أنهما حينئذ يتعارضان فيتساقطان فليس بصحيح، إذ المؤخر يكون ناسخا للمقدم ألبتة عند التعارض والتساوي في القوة، وإنما التساقط فيما إذا لم يعلم التاريخ، ولم يمكن الجمع بينهما بطلب المخلص كما تقرر كل ذلك في علم الأصول، وإن أراد بذلك أنهما يتعارضان ويكون المؤخر ناسخا للمقدم فهو يدفع السؤال عن المقام فلا وجه لدرجه في جانب السؤال.

وأقول: في الجواب الذي ذكره أيضا شيء، وهو أنه ذكر في الشروح وسائر المعتبرات أنه قال بعض الفقهاء: لبس الحرير حرام على النساء أيضا لعموم النهي. ولما حدث الطحاوي عن أبي بكرة عن أبي داود عن

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٨٥/٩

شعبة قال: أخبرني أبو ذبيان قال: سمعت ابن الزبير يخطب يقول: يا أيها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» فقد ظهر أن بعض الفقهاء سيما ابن الزبير – رضي الله عنها – أنكروا استعمال النساء الحرير فكيف يتم أن يقال في الجواب إنه بعده بدليل استعمالهن إياه من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير نكير فتأمل.

ثم ق ال صاحب العناية: فإن قيل: قوله – صلى الله عليه وسلم – " هذان حرامان " إشارة إلى جزئيين، فمن أين العموم؟ أجيب بأن المراد الجنس، ولئن كان شخصا فغيره ملحق به بالدلالة انتهى. أقول: فيه بحث، وهو أنه قد تقرر في علم الأصول أن عبارة النص ترجح على إشارته وإشارته ترجح على دلالته، فعلى تقدير أن يكون غير الشخص المشار إليه في قوله – عليه الصلاة والسلام – " هذان حرامان " الحديث ملحقا به بالدلالة يلزم أن يرجح الحديث الدال عبارة أو إشارة على حرمة لبس الحرير مطلقا على الذكر والأنثى كقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة» على هذا الحديث في حق ما أفاده دلالة، وهو حل لبس الحرير الذي هو غير الشخص المشار إليه في هذا الحديث للنساء، فيلزم أن لا ينتهض هذا الحديث حجة لحل لبس الحرير الغير المشار إليه في الحديث للنساء فمن أين ثبت العموم

(قوله ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبي حنيفة، وقالا: يكره) قال الشراح: يعني للرجل والمرأة جميعا بخلاف اللبس، ومأخذهم الخلاصة فإنه قال فيها: والرجل والمرأة في هذا سواء، بخلاف اللبس. وعن هذا قال في النهاية، كذا في الخلاصة، وقال في معراج الدراية: ذكره في الخلاصة. أقول: تعميم قول الإمامين هنا للمرأة أيضا." (١)

"فأعتقه المقطوعة يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية إلى آخر ما ذكرنا من الرواية. وهذا الوضع يرد إشكالا فيما إذا عفا عن اليد ثم سرى إلى النفس ومات حيث لا يجب القصاص هنالك، وهاهنا قال يجب. قيل ما ذكر هاهنا جواب القياس فيكون الوضعان جميعا على القياس والاستحسان. وقيل بينهما فرق، ووجهه أن العفو عن اليد صح ظاهرا لأن الحق كان له في اليد من حيث الظاهر فيصح العفو ظاهرا، فبعد ذلك وإن بطل حكما يبقى موجودا حقيقة فكفى ذلك لمنع وجوب القصاص.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٨/١٠

أما هاهنا الصلح لا يبطل الجناية بل يقررها حيث صالح عنها على مال، فإذا لم يبطل الجناية لم تمتنع العقوبة، هذا إذا لم يعتقه، أما إذا أعتقه فالتخريج ما ذكرناه من قبل.

قال (وإذا جنى العبد المأذون له جناية وعليه ألف درهم فأعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان: قيمة لصاحب الدين، وقيمة لأولياء الجناية) لأنه أتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد: الدفع للأولياء، والبيع للغرماء، فكذا عند الاجتماع. **ويمكن الجمع** بين الحقين إيفاء من الرقبة الواحدة بأن ـــــــQيورث الشبهة فيدرأ الحد كما صرحوا به في كتاب الحدود، وفهم أيضا هاهنا من قوله مع العلم بحرمتها عليه.

(قوله أما هاهنا الصلح لا يبطل الجناية بل يقررها حيث صالح عنها على مال، فإذا لم تبطل الجناية لم تمتنع العقوبة) أقول: يرد عليه أنه إن أريد بقولهم الصلح لا يبطل الجناية بل يقررها أن الصلح لا يسقط موجب الجناية بل يبقيه على حاله فهو ممنوع، كيف وقد صرحوا في صدر." (١)

"مقدمة فجمعناها في الواحد الباقي وصارت الدراهم كالدرهم، بخلاف الأجناس المختلفة لأنه لا **يمكن الجمع** فيها جبرا فكذا تقديما.

قال (ولو أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب، قالوا: هذا) إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة، ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم، وكذلك المكيل والموزون بمنزلتها لأنه يجري فيه الجمع جبرا بالقسمة (ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقة فمات اثنان لم يكن له إلا ثلث الباقي، وكذا الدور المختلفة) وقيل هذا على قول أبي حنيفة وحده لأنه لا يرى الجبر على القسمة فيها. وقيل هو قول الكل لأن عندهما القاضي أن يجتهد ويجمع وبدون ذلك يتعذر الجمع، والأول أشبه للفقه المذكور.

ـــــــQويحتمل أنه أراد به إيجاب ثلث على السدس حتى يصير المجموع نصفا وعند الاحتمال لا يثبت له إلا القدر الـمتيقن فيجعل السدس داخلا في الثلث حملا لكلامه على المتيقن، هذا زبدة ما في الشروح. قال بعض المتأخرين بعد ذكر الدليل على هذا المنوال: هكذا قالوا، وهذا كما ترى حمل للكلام على أحد محتمليه. ولك أن تقول: لما كان الكلام محتملا للمعنيين وكان القدر الثابت به بيقين على الاحتمالين الثلث. قلنا: ما ثبت به من الوصية هو الثلث لكن لا بطريق حمله على أحد محتمليه كما زعموا، بل يجعله

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٤٧/١٠

بمنزلة أن يقال بدأ ثلث مالي وصية لأن المتيقن ثبوت الثلث بمجموع الاحتمالين لا بأولهما، إلى هنا كلامه. أقول: ليس هذا بشيء إذ لا شك أن المتيقن ثبوت الثلث بأول الاحتمالين، فإن زيادة الثلث على السدس كما هو الاحتمال الأول يقتضي ثبوت الثلث بلا ريب، وانضمام الاحتمال الثاني إليه إنما يفيد جواز إرادة النصف ولا تأثير له في ثبوت الثلث لثبوته بدون ذلك.

فالمعنى الصحيح هنا ما ذكره الجمهور لا ما زاده ذلك البعض من عند نفسه. وقال صاحب العناية: فإن قيل: إذا أجازت الورثة كان الواجب أن يكون له نصف المال وإلا لم يبق لقوله وأجازت الورثة فائدة. فالجواب أن معناه حقه الثلث وإن أجازت الورثة لأن السدس يدخل في الثلث من حيث إنه يحتمل أنه أراد بالثانية زيادة السدس على الأول حتى يتم له الثلث، ويحتمل أنه أراد بها." (١)

"وهو يعلم أن المشهود له عالم بها فهذا حرام.

بخلاف من بادر؛ ليعلم صاحبها، ليتوصل لحقه، فهذا حسن.

وإن لم **يمكن الجمع** بين العامين كقوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [النساء الآية: ٢٣] فهذا لفظ عم النكاح والملك: فوجب التوقف.

ولهذا لما سئل عثمان عن الجمع بين الأختين بملك اليمن: توقف وقال: " أحلتهما آية وحرمتهما آية.." (٢)

"ثم أجمعت العلماء على عمومه في الوطء والنكاح، دون الملك أي: لا يجمع بينهما إذا كانتا عنده بملك أن يطأهما، بل إذا وطيء إحداهما: حرمت الأخرى إلى أن تزول الموطوءة عن ملكه، وكذلك لا يجوز أن يجمع بينهما بنكاح واحد، بل له أن يجمع بينهما بالملك.

وإن لم **يمكن الجمع**؛ ولا الحمل على أحدهما، لكن علم التاريخ: كان الثاني ناسخا للأول، كما سبق في عدة الوفاة. والله أعلم.

وأما قوله: " وكذلك إذا كانا خاصين " أي: وكذلك إذا كان النطق خاصين وأمكن الجمع بينهما: جمع لأنه أولى من إلغاء أحدهما كما – سبق – في العامين، وذلك ما روى عنه عليه السلام " أنه توضأ وغسل رجليه " وفي." (٣)

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٠/٤٤٧

(٢) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات شمس الدين المارديني ص/١٩٥

(٣) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات شمس الدين المارديني ص/١٩٦

"رواية " رش عليهما " فحمل الغسل على الحدث، والرش على أنه كان طاهرا من غير حدث.
وإن لم يمكن الجمع، وعلم التاريخ: كان الثاني ناسخا للأول كما سبق من النهي عن زيارة القبور، ثم أذن في زيارتها.
وإن لم يمكن الجمع، ولا علم التاريخ: وجب التوقف كما انه عليه السلام لما سئل عن ما يحل للرجل من الحائض، فقال: (ما فوق الإزار) وفي رواية: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) .
فالأول مخصوص بما بين السرة والركبة.
والثاني مخصوص بالفرج – فقط –.
فذهب جماعة إلى الأول؛ احتياطا.." (١)

"فإنه يتعلق بدلالة اللفظ وإرادة المتكلم فعند الضرورة إلى حمل اللفظ على معناه المجازي يجب أن يحمل على ما قصده المتكلم واحتمله اللفظ بحسب القرينة إن عاما فعام وإن خاصا فخاص
(ولا) تتحقق الضرورة أيضا (بالنسبة إلى الواضع بأن اشترط في استعماله) أي المجاز (تعذرها) أي الحقيقة (لما ذكرنا) من أنه لا ينفي العموم (ولأن العموم للحقيقة باعتبار شمول المراد) باللفظ (بموجبه) أي الشمول من أسباب زائدة على ذاتها كأداة التعريف ووقوعها في سياق النفي (لا) باعتبار (ذاتها) أي ليس العموم ذاتيا للحقيقة بمعنى أنه ناشئ عنها إذ لو كان كذلك لما انفك عنها لأن موجب الذات لا ينفك عنها فكانت لا توجد إلا عامة وليس كذلك فإذا وجدت في المجاز الأسباب الموجبة للعموم في الحقيقة كان عاما أيضا لوجود المقتضي وعدم المانع (قيل) أي قال التفتازاني: (ولا يتأتى نزاع لأحد في صحة قولنا جاءني الأسود الرماة إلا زيدا لكن الواجد) للخلاف (مقدم) على نافيه لعدم استيعاب النافي عامة المحال (واندرج الوجه) لعموم المجاز فيما تقدم كما أوضحناه فلا حاجة إلى إعادته (ولزمت المعارضة) بين علية وصف الطعم وكونه يكال ويترجح الأعم وهو كونه يكال فإنه أعم من الطعم لتعديه إلى ما ليس بمطعوم وذلك من أسباب ترجيح علية الوصف والله سبحانه أعلم.

[مسألة استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز]
(مسألة الحنفية وفنون العربية) أي عامة أهل الأدب والمحققون من الشافعية على ما في الكشف وغيره (وجمع من المعتزلة) منهم أبو هاشم (لا يستعمل) اللفظ (فيهما) أي في الحقيقة والمجاز (مقصودين

---
(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات شمس الدين المارديني ص/١٩٧

بالحكم) في حالة واحدة (وفي الكناية البيانية) إنما يستعمل في معنييه (لينتقل من الحقيقي الواقع بينه إلى المجازي) كقولهم كناية عن طويل القامة طويل النجاد فمناط الحكم فيها إنما هو المعنى الثاني فلم يستعمل اللفظ فيها مرادا به كلاهما مقصودين بالحكم (وأجازه) أي استعماله فيهما في حالة واحدة (الشافعية والقاضي وبعض المعتزلة) كعبد الجبار وأبي علي الجبائي (مطلقا إلا أن لا **يمكن الجمع**) بينهما (كافعل أمرا وتهديدا) لأن الإيجاب يقتضي الفعل والتهديد يقتضي الترك فلا يجوز استعماله فيهما في حالة واحدة (والغزالي وأبو الحسين يصح) استعماله فيهما (عقلا لا لغة) قال المصنف (وهو الصحيح إلا في غير المفرد) أي ما ليس بمثنى ولا مجموع (فيصح لغة) أيضا (لتضمنه) أي غير المفرد (المتعدد فكل لفظ لمعنى وقد ثبت القلم أحد اللسانين والخال أحد الأبوين) فأريد بأحد اللسانين القلم وهو معنى مجازي للسان وباللسان الآخر الجارحة وهو معنى حقيقي له وبأحد الأبوين الخال وهو معنى مجازي للأب وبالآخر من ولده وهو معنى حقيقي له (والتعميم في المجازية) أي واستعمال اللفظ في معانيه المجازية المختلفة في حالة واحدة (قيل) أي قال القرافي هو (على الخلاف كذا أشتري بشراء الوكيل والسوم) فإن كلا منهما معنى مجازي لقوله لا أشتري (والمحققون لا خلاف في منعه) فعلى هذا يحكم بخطأ من قال: لا أشتري وأراد شراء الوكيل والسوم (ولا) خلاف أيضا (فيه) أي في منع تعميمه في الحقيقي والمجازي (على أنه حقيقة ومجاز) بحيث يكون اللفظ بحسب هذا الاستعمال حقيقة ومجازا (ولا) خلاف أيضا (في جوازه) أي استعمال اللفظ (في مجازي يندرج فيه الحقيقي) ويكون من أفراده (لنا في الأول) أي في صحته عقلا (صحة إرادة متعدد به قطعا) للإمكان وانتفاء المانع (وكونه) أي اللفظ موضوعا (لبعضها) أي المعاني وهو المعنى الحقيقي دون البعض (لا يمنع عقلا إرادة غيره) أي غير ذلك البعض الذي هو المعنى الحقيقي (معه) أي مع البعض الذي هو المعنى الحقيقي (بعد صحة طريقه) أي غير المعنى الحقيقي (إذ حاصله نصب ما يوجب الانتقال من لفظ بوضع وقرينة)

وما قيل لا بد من توجيه الذهن إلى أحدهما حقيقة والآخر مجازا وكل منهما قضية والذهن لا يتوجه في حالة واحدة إلى حكمين باتفاق العقلاء وإنما المختلف فيه توجيه الذهن في حالة واحدة إلى تصورين ممنوع (فقول بعض الحنفية) بل الجم الغفير منهم (يستحيل) الجمع بينهما (كالثوب) الواحد يستحيل أن يكون على اللابس الواحد (ملكا." (١)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢/٢٤

"يوجب ثبوت الملك فيها للمقضي عليه فهو لازم للنفي ولازم الشيء بمعنى حكمه متأخر له والمتأخر عن المقارن للشيء متأخر عن ذلك الشيء فقد اعترف أنها للمقضي عليه بعد ما أتلفها عليه بالإقرار لزيد فيلزمه قيمتها له اهـ وحينئذ كما في التلويح لا حاجة إلى ما يقال من أن النهي هنا لتأكيد الإثبات عرفا فيكون له حكم المؤكد لا حكم نفسه فكأنه أقر وسكت أو أنه في حكم المتأخر لأن التأكيد يتأخر عن المؤكد أو أن المقر قصد تصحيح إقراره وذلك بالتقديم والتأخير فيحمل عليه احترازا عن الإلغاء اهـ وهذه التوجيهات الثلاثة في الكشف

(ولو صدقه) أي المقر له (فيه) أي في النفي أيضا (ردت) الدار (للمقضي عليه لاتفاق الخصمين على بطلان الحكم ببطلان الدعوى والبينة وشرط عطفها) أي لكن (الاتساق عدم اتحاد محل النفي والإثبات) ليمكن الجمع بينهما واتصال بعضه ببعض ليتحقق العطف (وهو) أي الاتساق (الأصل فيحمل) العطف (عليه) أي الاتساق (ما أمكن فلذا) أي فلوجوب الحمل عليه ما أمكن (صح) قول المقر له متصلا (لا لكن غصب جواب) قول المقر (له علي مائة قرضا لصرف النفي إلى السبب) أي لإمكان صرف لا إلى كونه قرضا ثم إنه تداركه بكونه غصبا فصار الكلام مرتبطا فلا يكون ردا لإقراره بل نفيا لذلك السبب الخطأ فيه فلا يصرف إلى الواجب الموجب لعدم استقامة الاستدراك وعدم اتساق الكلام وارتباط بعضه ببعض (بخلاف من بلغه تزويج أمته بمائة) فضولا (فقال: لا أجيز النكاح ولكن) أجيزه (بمائتين) فإنه لا يمكن حمله على الاتساق لأن اتساقه أن لا يصح النكاح الأول بمائة لكن يصح بمائتين وهو غير ممكن لأنه لما قال: لا أجيز النكاح انفسخ النكاح الأول فلا يمكن إثباته بعينه بمائتين (للاتحاد) أي اتحاد محل النفي والإثبات حينئذ (لنفي أصل النكاح) بقوله لا أجيز النكاح (ثم ابتدائه بقدر آخر بعد الانفساخ) فيحمل لكن أجيزه بمائتين على أنه كلام مستأنف فيكون إجازة لنكاح آخر مهره مائتان (بخلاف لا أجيز) النكاح (بمائة لكن) أجيزه (بمائتين لأن التدارك في قدر المهر لا أصل النكاح) حينئذ فيكون متسقا.

[مسألة أو قبل مفرد]

(مسألة أو قبل مفرد لإفادة أن حكم ما قبلها ظاهر لأحد المذكورين) اسمين كانا أو فعلين (منه) أي مما قبلها (وما بعدها) وسيظهر فائدة قوله ظاهرا (ولذا) أي ولكونها لإفادة هذا (عم) أو (في النفي وشبهه) كالنهي (على الانفراد) لأن انتفاء الواحد المبهم لا يتصور إلا بانتفاء المجموع ففي لا تطع آثما أو كفورا لا أكلم زيدا أو بكرا منع) المخاطب والحالف (من كل) لأن التقدير لا تطع (واحدا منهما) ولا أكلم واحدا منهما وهو نكرة في سياق النهي والنفي فيعم (لا) أن التقدير لا تطع ولا أكلم (أحدهما ليكون معرفة) فلا

يعم (وحينئذ) كان التقدير واحدا منهما (لا يشكل بلا أقرب ذي أو ذي) حيث (يصير موليا منهما) لأنه في معنى واحدة منهما وهي نكرة في سياق النفي فتعمهما (فتبينان) معا عند انقضاء مدة الإيلاء من غير فيء (وفي إحداكما من إحداهما) أي ولا يشكل بصيرورته موليا من إحدى زوجتيه المخاطبتين بلا أقرب إحداكما لا منهما جميعا حتى لو مضت مدة الإيلاء من غير فيء تبين إحداهما لا هما لأن إحداكما معرفة غير عامة (بخلافه) أي العطف (بالواو) كلا أكلم زيدا وعمرا (فإنه) أي الحلف على المتعاطفين بها منع (من الجمع) لأنها موضوعة له فيتعلق بالمجموع (لعموم الاجتماع فلا يحنث بأحدهما إلا بدليل) يدل على أن المراد امتناعه من كل منهما فحينئذ يحنث بأحدهما (كلا يزني ويشرب) الخمر فإنه يحنث بكل منهما للقرينة الحالية الدالة على أن المراد امتناعه من كل منهما وهو حرمته في الشرع (أو يأتي بلا) الزائدة المؤكدة للنفي مثل ما رأيت (لا زيدا ولا بكرا ونحوه) والحاصل أنه إن قامت قرينة في الواو على شمول العدم فذاك وإلا فهو لعدم الشمول وأو بالعكس (وتقييده) أي كون الدليل يدل على أن المراد المجموع (بما إذا كان للاجتماع تأثير." (١)

"تضييع الشرائع من الأمر والنهي فإن الاكتفاء بواحد يفيد ذلك لأن به يصير قول الراوي مقبولا فتثبت به الشرائع من غير توقف على ثان تفوت بفواته ولأنه يبعد احتمال عدم العمل بما هو حديث (المفرد فيهما) أي التعديل والجرح قال كل منهما (خبر) فلا يشترط فيه العدد (فيقال) له بل كل منهما (شهادة) فيشترط فيه العدد (فإذا قال) المفرد الإفراد (أحوط) كما ذكرنا (عورض) بأن التعدد أحوط كما ذكرنا (والأجوبة) من الطرفين (كلها جدلية) لأنها ليست بمرجحة لمذهب بل موقفة عنه

(والمعارضة الأولى) وهي الإفراد أحوط (تندفع بانتفاء شرع ما لم يشرع شر من ترك ما شرع) وهو عدم العمل بالحديث الذي لم تزك رواته اثنان وهما ليسا شرطا فيه ولا يخفى أن الصواب يندفع بأن شرع ما لم يشرع إلخ كما كانت النسخة عليه حال قراءتي لهذا الموضع على المصنف - رحمه الله - ثم إنما كان شرع ما لم يشرع شرا من ترك ما شرع لأنه يضرب بعرق إلى المشاركة في الربوبية تعالى الله عن ذلك بخلاف ترك ما شرع (والثانية) أي والمعارضة الثانية وهي التعدد أحوط (تقتضي التعدد فيهما) أي الجرح والتعديل (وقول الأكثر لا يزيد) شرط على مشروطه بالاستقراء (منتف بشاهد الهلال) أي هلال رمضان إذا كان بالسماء علة فإنه يكتفى فيه بواحد ويفتقر تعديله إلى اثنين (ولا ينقص) شرط عن مشروطه منتف (بشهادة الزنى) فإنه يلزم كونهم أربعة ويكفي في تعديلهم اثنان (وما قيل لا نقص) بهذين (بل) زيادة الأصل في شهادة الزنى

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٥١/٢

ونقصانه في شهادة رمضان إنما ثبت (بالنص للاحتياط في الدرء) للعقوبات (والإيجاب) للعبادة كما هو مذكور في حاشية التفتازاني فللاحتياط في الدرء يرجع إلى شهادة الزنى والإيجاب يرجع إلى شهادة الهلال (لا يخرجه) أي هذا الجواب (عنهما) أي ثبوت الزيادة وثبوت النقص للشرط مع المشروط الذي هو عين ما به النقض وإن كان ذلك لباعث مصلحة خاصة فإن كل المشروعات كذلك (وأوجهها) أي هذه الأقوال (المفرد) أي القائل بأن المفرد يكفي فيهما

(فإذا قيل كونه شهادة أحوط منع محليته) أي التعديل (له) أي للاحتياط (إذ الاحتياط عند تجاذب متعارضين) لا **يمكن الجمع** بينهما (فيعمل بأشدهما ولا تزيد التزكية على أنها ثناء) خاص (عليه) أي الشاهد والراوي (وهو) أي ثبوته له يكون (بمجرد الخبر) الخاص من المزكي (فإثبات زيادة على الخبر) بخبر آخر يكون (بلا دليل فيمتنع) التعارض (ولا يتصور الاحتياط واختلف في اشتراط ذكورة المعدل) للشاهد في الحدود عند أصحابنا ففي كتاب الحدود من باب أبي حنيفة من المختلف والحصر يشترط الذكورة في المزكي عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أن التزكية في معنى علة العلة عنده فيشترط فيها ما يشترط في العلة التي هي الشهادة وشرط محض لها عندهما فلا يشترط فيها ما يشترط فيها وظاهر الاختيار أنها شرط عند محمد خاصة والذي في الهداية ويشترط الذكورة في المزكي في الحدود قال في غاية البيان يعني بالإجماع وكذا في القصاص ذكره في المختلف في كتاب الشهادات في باب محمد اهـ وهذا هو الأشبه فلا جرم أن قال الزيلعي قالوا يشترط الذكورة عند الشهادة في تزكية شهود الحد بالإجماع (ومقتضى النظر قبول تزكية كل عدل ذكرا أو امرأة فيما يشهد به حر أو عبد) لما تقدم من أن حقيقتها ثناء وإخبار خاص عن حال الشاهد أو الراوي لا الشهادة (ولو شرطت الملابسة في المرأة) لمن تزكيه (لسؤال بريرة) أي سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – بريرة مولاة عائشة – رضي الله عنها – في قصة الإفك بإشارة علي كما ثبت ذلك في الصحيح (والعبد) أيضا (لم يبعد فينتفي ظهور مبنى النفي) قال المصنف يعني أن نفي تعديل المرأة والعبد لظهور عدم مخالطتهما الرجال والأحرار خلطة توجب معرفة باطن الحال فلو قيل بجواز تعديلهما بشرط العلم بمخالطتهما كأن تعدل من كانت زوجته والعبد من كان مولى له ثم باعه أو من عرف اتفاق أمر كان جامعا بينه وبينهما لم يبعد، ولم يبعد كناية عن قولنا حسن فيكون مذهبا مفصلا فإن الخلاف في المرأة." (١)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٥٦/٢

"تعالى فرض على الموصي الوصية للوالدين والأقربين وفي الآية الثانية بيان أنه أوصى الله تعالى لهم من غير أن ينفي وصية الموصي ولا نهاه عنها فيجب أن يجمع بينهما بقدر الإمكان حتى لا ينسخ الحكم الثابت بالكتاب من غير ضرورة؛ لأن ما لا تنصيص من الله تعالى في نسخه من نفي أو نهي فالحكم بنسخه لضرورة التناقض بين الحكمين وهاهنا إن لم **يمكن الجمع** بين الوصيتين في جميع المال أمكن الجمع بينهما بأن تصرف الأولى إلى ثلث المال والثانية إلى الباقي كما في الأجانب فإن الوصية بقيت مشروعة في حقهم بعد شرع المواريث في حق الأقارب بالطريق الذي قلنا.

والوجه الثاني أن الله تعالى قال ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١] جعل الإرث بعد الوصية مطلقة من غير فصل بين الأجانب والأقارب فدل أنه يمكن تخريج الآيتين على التوافق فلا يجب التخريج على التناسخ انتهى. قلت يعني فقد كان يجوز على الوجه الأول أن يكون فرض الوصية للوالدين والأقربين باقيا لكنه من الثلث وغايته أن يجتمع للوالدين وبعض الأقربين الوصية والميراث وليس ذلك بممتنع؛ لأنه كما قال الفقيه أبو الليث الشيء إنما يصير منسوخا بما يضاده وليس بين الوصية والميراث تضاد ألا ترى أنه يجوز أن يجتمع الدين والميراث فكذا يجوز أن تجتمع الوصية والميراث لولا هذا الخبر وعلى الوجه الثاني جواز الوصية للوالدين والأقارب والأجانب غير أن السنة نسخت جوازها للوارث منهم نعم يبقى على هذا ما في صحيح البخاري عن ابن عباس أن الذي نسخ آية الوصية آية المواريث وأجاب عنه شيخنا الحافظ بأن آية المواريث ليست صريحة في النسخ وإنما بينه الحديث المذكور انتهى.

قلت ولا يخفى أنه لا يلزم من عدم كونها صريحة في النسخ أن لا يجوز أن ينسب إليها على أن النسخ خلاف الأصل فلا يكون إلا عن سماع كما تقدم (قالوا) أي المانعون قال تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة: ١٠٦] الآية) أي من القرآن (ولا مثلا) للقرآن (ونأت يفيد أنه) أي الآتي بما هو خير من المنسوخ أو مثله (هو تعالى) وما يأتي به تعالى هو القرآن (أجيب بما تقدم) وهو أن المراد بالخيرية والمثلية من جهة اللفظ (وعدم تفاضله) أي اللفظ (بالخيرية أي البلاغة ممنوع) إذ في القرآن الفصيح والأفصح والبليغ والأبلغ (ولو سلم) أن المراد بالخيرية والمثلية كونهما من حيث الحكم (فالمراد بخير من حكمها) للمكلفين أو مساو لحكمها الذي كان ثابتا للمكلفين (والحكم الثابت بالسنة جاز كونه أصلح للمكلف) مما ثبت بالقرآن أو مساويا له فيه (وهو) أي الحكم الثابت بالسنة (من عنده تعالى والسنة مبلغة ووحي غير متلو باطن لا من عند نفسه) – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه كما قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [النجم: ٣] ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٤] ﴿قل ما يكون لي أن أبدله

من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ [يونس: ١٥] فلا يصح التشبث بهذه الآية على المنع أيضا بل وفي جواز نسخ الكتاب بالسنة وعكسه إعلاء منزلة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتعظيم سنته من حيث إن الله تعالى فوض بيان الحكم الذي هو وحي في الأصل إليه ليبينه بعبارته وجعل لعبارته من الدرجة ما يثبت به انتهاء مدة الحكم الذي هو ثابت بوحي متلو حتى يتبين به انتساخه ومن حيث إنه جعل سنته في إثبات الحكم مثل كلامه وتولى بيان مدته بنفسه كما تولى بيان مدة الحكم الذي أثبته بكلامه هذا وظهر أن ما عن القاضي أبي زيد الدبوسي من أنه لم يوجد في كتاب الله ما نسخ بالسنة إلا من طريق الزيادة على النص ليس ببعيد، وكذا ما ذهب إليه السبكي من أن مراد الشافعي بقوله لا ينسخ كتاب الله إلا كتاب الله بخلاف ما ذهب إليه من أن مراده بقوله لا تنسخ سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا سنته ولا سيما في نسخ صلح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل مكة على رد نسائهم بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية كما ثبت في صحيح البخاري وغيره فليتأمل والله سبحانه أعلم

[مسألة نسخ جميع القرآن ممنوع بالإجماع]

(مسألة) نسخ جميع القرآن ممنوع بالإجماع كما قاله الإمام الرازي وغيره؛ لأنه معجزة نبينا – صلى الله عليه وسلم – المستمرة على التأبيد ونسخ بعضه جائز وهو على." (١)

"أي ساعة تسحرت مع رسول الله؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع، وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب، مع بيان ذلك من قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا﴾ الآية [البقرة: ١٨٧] .

قال العلماء في مثل هذا: إن الإجماع مبين للمتأخر، وأنه ناسخ؛ لا أن الإجماع هو الناسخ.

الوجه الثاني: أن يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: هذا ناسخ لذلك، أو هذا بعده، أو ما في معنى ذلك كقوله – صلى الله عليه وسلم –: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ".

الوجه الثالث: أن ينص الشارع على خلاف ما كان مقررا بدليل بحيث لا **يمكن الجمع** بين الدليلين على

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٦٥/٣

تأخر أحدهما فيكون ناسخا للمتقدم وهو كثير، وهو قريب من الثاني.

الوجه الرابع: فعله – صلى الله عليه وسلم – في ظاهر كلام الإمام أحمد، ﴿واختاره." (١)

"ولم يمكن الجمع بينهما، لكن أحد النصين موافق للبراءة الأصلية، والآخر مخالف، فزعم بعضهم أن ذلك الذي خالف الأصل ولم يوافق ناسخ للذي وافق؛ لأن المخالف استفاد من الشرع وهو المضاد للبراءة الأصلية؛ لأن الانتقال من البراءة لاشتغال الذمة يقين، والعود إلى الإباحة ثانيا شك فقدم ذلك الذي لم يوافق الأصل.

قيل: لكن هذا بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

قال البرماوي: قلت: وفيه نظر، فإنا ولو قلنا بأن الأصل التحريم وكان أحد النصين تحريما، والآخر إباحة صدق أن التحريم موافق للأصل إلا أن تفرض المسألة في خصوص البراءة الأصلية، ولا يجعل ذلك مثالا فقط.

قوله: ﴿ولا بعقل وقياس﴾ ؛ لأنه لا يكون ناسخا إلا بتأخره عن زمان المنسوخ، ولا يدخل العقل، ولا القياس في معرفة المتقدم من المتأخر، بل إنما يعرف بالنقل المجرد، لا غير أو المشوب باستدلال عقلي كالإجماع على أن هذا الحكم منسوخ.." (٢)

"معنى ذلك: أنه إذا وقع في الأدلة الظنية ما ظاهره التعارض فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع ولو بوجه ما، وإما أن لا يمكن الجمع أصلا، فما أمكن الجمع فيه يجمع ويعمل بالدليلين، وذلك في صور:

منها: تخصيص العام بالخاص على تفاصيله السابقة.

ومنها: تقييد المطلق بالمقيد.

ومنها: حمل الظاهر المحتمل لمعنى مرجوح على المرجوح، حيث دل دليل على منع العمل به وهو التأويل.

ومنها: حمل المجمل على المبين.

وكذا إذا تأخر المعارض بأن يكون ناسخا فقد عمل بالدليلين كل منهما في وقت بالمنسوخ أولا ثم بالناسخ بعد ذلك، والجمع بين الدليلين لا ينحصر في ذلك، بل قد يقع في غيره، وقد سبق بيان ذلك في أبوابه.

قوله: ﴿التعارض: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ولو بين عامين في الأصح﴾ .

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٠٥٥/٦

(٢) التحبـير شرح التحرير المرداوي ٣٠٦٢/٦

وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل الآخر ومعارض له ومانع له.." (١)

"البحر، فيتعارض عموم الكتاب والسنة في خنزير البحر.

فقدم بعضهم الكتاب فحرمه، وقاله من أصحابنا أبو علي النجاد.

وبعضهم قدم السنة فأحله، وهو ظاهر كلام أحمد وعليه جماهير أصحابه، ويأتي هذا أيضا عند قوله: " في الأمر الخارج فيما إذا تعارض قرآن وسنة ".

وإن لم **يمكن الجمع** والتاريخ معلوم فالثاني ناسخ، فإن جهل التاريخ اجتهد في الجمع إن أمكن، ثم في التاريخ، فإن تعذر وقف الأمر إلى أن نتبينه، فيعمل بما يتبين.

وقال الشيخ تقي الدين: إن عجز عن الترجيح أو تعذر قلد عالما.

والقول الثاني في المسألة: يجوز تعادلهما، وبه قال القاضي أبو يعلى في." (٢)

"تنبيه:

من المشكل: قول المنهاج في عدة مواضع: منها: " في الطلاق " يشترط لنفوذه: التكليف إلا السكران.

وقال في الدقائق وغيرها: إن قوله " إلا السكران " زيادة على المحرر، لا بد منها، فإنه غير مكلف، مع أنه يقع طلاقه.

قال الإسنوي: وهذا كلام غير مستقيم، فإن الصواب: أنه مكلف.

وحكمه كحكم الصاحي فيما له وعليه، غير أن الأصوليين قالوا: إنه غير مكلف، وأبطلوا تصرفاته مطلقا، فخلط النووي طريقة الفقهاء بطريقة الأصوليين، فإنه نفى عنه التكليف ومع ذلك حكم بصحة تصرفاته، وهما طريقتان لا **يمكن الجمع** بينهما.

وقال في الخادم: ما ذكره الإسنوي مردود، بل الأصوليون قالوا: إنه غير مكلف مع قولهم بنفوذ تصرفاته، صرح بذلك الإمام والغزالي، وغيرهما. وأجابوا عن نفوذ تصرفاته بأنه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، الذي هو خطاب الوضع وليس من باب التكليف.

وعن ابن سريج: أنه أجاب بجواب آخر، وهو أنه لما كان سكره لا يعلم إلا من جهته، وهو متهم في دعوى السكر لفسقه. ألزمناه حكم أقواله، وأفعاله وطردنا ما لزمه في حال الصحة.

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٨/٤١٢٦

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٨/٤١٣٣

[القول في أحكام الصبي]

قال في كفاية المتحفظ: الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبيا، فإذا فطم سمي غلاما، إلى سبع سنين، ثم يصير يافعا، إلى عشر، ثم يصير حزورا، إلى خمس عشرة انتهى.

والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ، وهو في الأحكام على أربعة أقسام: الأول: ما لا يلحق فيه بالبالغ، بلا خلاف، وذلك في التكاليف الشرعية: من الواجبات والمحرمات، والحدود. والتصرفات: من العقود، والفسوخ، والولايات. ومنها: تحمل العقل.

الثاني: ما يلحق فيه بالبالغ، بلا خلاف عندنا وفي ذلك فروع: منها وجوب الزكاة في ماله، والإنفاق على قريبه منه، وبطلان عبادته بتعمد المبطل لا خلاف في ذلك: في الطهارة، والصلاة، والصوم، وصحة العبادات منه، وترتب الثواب عليها، وإمامته في غير الجمعة ووجوب تبييت النية في صوم رمضان. .." (١)

"وعدم سقوط فرض الجنازة بها، وكونها لا تأخذ من سهم العاملين ولا سبيل الله، ولا المؤلفة.

وشرط وجوب الحج، ولبس المخيط، والقرب من البيت، والرمل، والاضطباع والرقي، والعدو، والوقوف، والتقديم من مزدلفة، والعقيقة، والذبح، والتوكيل في النكاح وغيره، والقضاء، والشهادة، والدية، وعدم تحمل العقل. وفي الجهاد، والسلب والرضخ، والجزية. والسفر بلا محرم. ولا يحل وطؤه.

القسم الثاني: ما هو فيه كالذكر وذلك في لبس الحرير، وحلي الذهب، والوقوف أمام النساء إذا أمهن، لا أوسطهن لاحتمال كونه رجلا، فيؤدي وقوفه وسطهن إلى مساواة الرجل للمرأة، وفي الزكاة، وليس وطؤه في زمن الخيار فسخا، ولا إجازة. ويقبل قوله في استلحاق الولد، كما صححه أبو الفتوح، ونقله الإسنوي احتياطا للنسب، ولا يحرم رضاعه، ولا دية في حلمته، ولا حكومة في إرسال ثديه، أو جفاف لبنه.

القسم الثالث: ما وزع فيه الحكم وفي ذلك فروع:

الأول: لحيته، لا يستحب حلقها. لاحتمال أن تتبين ذكورته، فيتشوه.

ويجب في الوضوء غسل باطنها ؛ لاحتمال كونه امرأة، كما جزم به الشيخان وغيرهما.

وذكر صاحب التعجيز في شرحه: أنه كالرجل ؛ لأن الأصل: عدم الوجوب.

الثاني:: لا ينتقض وضوءه لا بالخروج من فرجيه، أو مسهما، أو لمسه رجلا وامرأة ولا غسله إلا بالإنزال منهما، أو بإيلاجه، والإيلاج فيه. قال البغوي: وكل موضع لا يجب فيه الغسل على الخنثى المولج. لا

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٢١٩

يبطل صومه، ولا حجه، ولا يجب على المرأة التي أولج فيها عدة، ولا مهر لها. وأما الحد: فلا يجب على المولج فيه، ولا المولج. ويجب على الخنثى الجلد والتغريب ولو أولج فيه رجل، وأولج الخنثى في دبره، فعلى الخنثى الجلد. وكذا الرجل إن لم يكن محصنا، فإن كان محصنا، فإن حده بتقدير أنوثة الخنثى: الرجم، وبتقدير ذكورته: الجلد.

والقاعدة: أن التردد بين جنسين من العقوبة، إذا لم يشتركا في الفعل، يقتضي إسقاطهما بالكلية، والانتقال إلى التعزير ؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر كذا ذكره ابن المسلم في أحكام الخناثى." (١)

""و" الوجه الثاني: من طريق معرفة تأخر الناسخ١ قوله صلى الله عليه وسلم نحو: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" ٢.

وقريب من هذا: أن ينص الشارع على خلاف ما كان مقررا بدليل، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين على٣ تأخر أحدهما، فيكون ناسخا للمتقدم.

"و" الوجه الثالث: ٤ "فعله" صلى الله عليه وسلم٥ في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله٦ واختاره القاضي٧ وأبو الخطاب، وبعض الشافعية٨.

---

١ في ز: النسخ.

٢ سبق تخريجه في ج٢ ص٥٥٤.

وانظر كلام العلماء على هذه المسألة في "العدة ٨٢٩/٣ وما بعدها، الاعتبار للحازمي ص١٠، إرشاد الفحول ص١٩٧، الآيات البينات ١٦٧/٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٩٣/٢، العضد على ابن الحاجب ١٩٦/٢، الإحكام لابن حزم ٤٥٩/٤، اللمع ص٣٤، أدب القاضي للماوردي ٣٦٤/١، الإحكام للآمدي ١٨١/٣، روضة الناظر ص٨٨، مختصر الطوفي ص٨٣، فتح الغفار ١٣٦/٢، فواتح الرحموت ٩٥/٢، المستصفى ١٢٨/١، المعتمد ٤٥١/١".

٣ في ش: مع.

٤ في ش ب: الثاني.

٥ انظر إرشاد الفحول ص١٩٢، ١٩٧، الإحكام لابن حزم ٤٨٣/٤.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٢٤٣

قال ابن حزم: "إن كل ما فعله عليه السلام من أمور الديانة أو قاله منها فهو وحي من عند الله عز وجل بقوله تعالى: ﴿إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ وبقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾ والله تعالى يفعل ما يشاء، فمرة ينزل أوامره بوحي يتلى، ومرة بوحي بنقل ولا يتلى، ومرة بوحي يعمل به ولا يتلى ولا ينقل، ومرة يأتيه جبريل بالوحي، لا معقب لحكمه، وجائز نسخ كل ذلك بالقرآن، وكل ذلك سواء ولا فرق.

٦ انظر المسودة ص٢٢٨، العدة ٨٣٨/٣.

٧ العدة ٨٣٨/٣.

٨ انظر اللمع ص٣٣. قال الشيرازي: والدليل على جوازه أن الفعل كالقول في البيان، فكما يجوز بالقول جاز بالفعل.." (١)

""ولا" نسخ أيضا١ "بصغر صحابي، أو تأخر إسلامه" يعني إذا روى الحديث أحد من صغار الصحابة أو ممن تأخر إسلامه٢ منهم لم يؤثر ذلك؛ لأن تأخر راوي أحد الدليلين لا يدل على أن ما٣ رواه ناسخ ولجواز أن من تأخر إسلامه تحمل الحديث قبل إسلامه٤.

"ولا" نسخ "بموافقة أصل"٥ يعني أنه إذا ورد نصان في حكم متضادان، ولم **يمكن الجمع** بينهما لكن أحد النصين موافق للبراءة الأصلية، والآخر مخالف، لم يكن الموافق للأصل منسوخا بما خالفه٦.

وقيل: بلى؛ لأن الانتقال من البراءة لاشتغال الذمة يقين، والعود إلى الإباحة ثانيا شك فقدم الذي لم يوافق الأصل٧.

"ولا" نسخ "بعقل وقياس٨"؛ لأن النسخ لا يكون إلا بتأخر الناسخ عن زمن المنسوخ، ولا مدخل للعقل ولا للقياس في معرفة المتقدم والمتأخر، وإنما

---

١ ساقطة من ش.

٢ في ش: اسلامهم.

٣ في ب: انه.

٤ انظر إرشاد الفحول ص١٩٧، الآيات البينات ١٦٧/٣، اللمع ص٣٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٩٤/٢، فواتح الرحموت ٩٦/٢، الإحكام للآمدي ١٨١/٣، المستصفى ١٢٩/١،

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٥٦٥/٣

شرح العضد ٢/١٩٦.
٥ انظر الإحكام للآمدي ٣/١٨٢، العضد على ابن الحاجب ٢/١٩٦، المستصفى ١/١٢٩، فواتح الرحموت ٢/٩٦، الآيات البينات ٣/١٦٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٩٣.
٦ في ز: يحالفه.
٧ انظر إرشاد الفحول ص١٩٧، حاشية البناني ٢/٩٤.
٨ في ض: أو قياس.." (١)

"إطلاق واحد (وفي الكناية البيانية) إنما يستعمل اللفظ فيهما لا لأن يكون كل منهما مقصودا بالحكم بل (لينتقل) الذهن (من) المعنى (الحقيقي الواقع بينه إلى) المعنى (المجازي) فقولهم كثير الرماد أريد به كثرة الرماد ليكون سلما لفهم الجود الذي هو مناط صدق الكلام، فيصدق زيد كثير الرماد إذا كان له جود وإن لم يكن له ذرة من الرماد، فليس المقصد بالحكم إلا الجود (وأجازه) أي استعماله فيهما مقصودين بالحكم في إطلاق واحد (الشافعية والقاضي وبعض المعتزلة) كعبد الجبار وأبي علي الجبائي (مطلقا إلا أن لا **يمكن الجمع**) بينهما (كالفعل أمرا وتهديدا) فإن الأمر طلب الفعل والتهديد يقتضي الترك فلا يجتمعان معا (والغزالي وأبو الحسين يصح) استعماله فيهما (عقلا لا لغة، وهو الصحيح إلا في غير المفرد) أي ما ليس بمثنى ولا مجموع استثناء من قوله لا لغة (فيصح) الاستعمال فيهما في غير الفرد (لغة) أيضا (لتضمنه) أي غير المفرد (المتعدد) من اللفظ، وفيه أن تضمن المثنى والمجموع للمتعدد من المعنى مسلم، وأما من حيث اللفظ فلا: اللهم إلا أن يراد تعدده حكما، ولذا قالوا التثنية والجمع اختصار العطف (فكل لفظ) من المتعددين مستعمل (لمعنى، وقد ثبت) في الكلام لفصيح (القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين) فقد تعدد لفظ اللسان، وأريد بأحدهما القلم، وبالآخر الجارحة، وكذلك تعدد لفظ الأب، وأريد بأحدهما الخال وبالآخر الوالد: فجمع بين المجازي والحقيقي فيهما في استعمال واحد (والتعميم في المجازية) أي واستعمال اللفظ في معانيه المجازية (قيل على الخلاف كلا أشتري) مستعملا (بشراء الوكيل والسوم) فإن المعنى الحقيقي لا يشترى مباشرته بنفسه لحقيقة الشراء فشراء الوكيل معناه المجازي، وكذلك السوم على الشراء فإنه مباشرة لأسبابه كتعيين الثمن ونحوه (و) قال (المحققون لا خلاف في منعه) أي التعميم في المجازية، فيحكم بخطأ من قال لا أشتري وأراد شراء الوكيل والسوم (ولا) خلاف أيضا (فيه) أي منع تعميمه في الحقيقي والمجازي (على أنه حقيقة ومجاز) على أن يكون اللفظ الذي عمم

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٣/٥٦٩

فيهما حقيقة ومجازا بحسب هذا الاستعمال (ولا) خلاف أيضا (في جوازه) أي استعمال اللفظ (في) معنى (مجازي يندرج فيه الحقيقي) بأن يعم الحقيقي وغيره (لنا في الأول) أي في صحته عقلا (صحة إرادة متعدد به) أي باللفظ (قطعا) للإمكان وانتفاء المانع (وكونه) أي اللفظ موضوعا (لبعضها) أي المعاني المتعددة، وهو المعنى الحقيقي دون البعض (لا يمنع عقلا إرادة غيره) أي غير ذلك البعض الذي هو له (معه) أي مع الذي هو له (بعد صحة طريقه) أي غير المعنى الحقيقي (إذ حاصله) أي حاصل ما ذكر من إرادة المعنيين معا بطريق صحيح عقلا (نصب ما يوجب الانتقال من لفظ) واحد." (١)

"المقضي له شهوده (وإثبات ملك المقضي عليه حكمه) أي موجب كلامه. قال صدر الشريعة لأنه إذا وصل فكأنه تكلم بالنفي والإثبات معا، فثبت موجبهما وهو النفي عن نفسه وثبوت ملك زيد، ثم تكذيب الشهود وإثبات ملك المقضي عليه لازم انتهى (فتأخر) الحكم المذكور: أعني إثبات ملك المقضي عليه بالنفي (عنه) وتكذيب الشهود بسبب صيرورة الدار لزيد (فقد أتلفها) أي المقر الدار (على المقضي عليه بالإقرار لزيد على ذلك الوجه) أي بنفي كونها له ووصل كونها لزيد بالنفي بعد القضاء له (فعليه) أي المقضي له المقر لزيد (قيمتها) للمقضي عليه (ولو صدقه) أي المقر له، وهو زيد المقضي له (فيه) أي في النفي أيضا كما صدقه في الإقرار له (ردت) الدار (للمقضي عليه لاتفاق الخصمين) المقضي له والمقر له (على بطلان الحكم) أي حكم القاضي للمدعي المذكور (ببطلان الدعوى والبينة) أما المقضي له فلأنه قال ما كانت الدار لي لكنها لزيد، فعلم أنه كان دعواه باطلا، وكان شهوده كاذبين، وأما المقر له فكذلك إذا صدقه في النفي المذكور، وقوله باعني بعد القضاء بعد تصديقه في النفي اعتراف بأنه باع ما لا يملكه في نفس الأمر (وشرط عطفها) أي لكن (الاتساق) هو في الأصل الانتظام، والمراد به هاهنا ما أوضحه بعطف بيانه، وهو قوله (عدم اتحاد محل النفي والإثبات) اللذين يتوسط بينهما لكن إذ لو اتحد لم يبق للكلام انتظام ولم يمكن الجمع بينهما فلم يتحقق العطف (وهو) أي الاتساق (الأصل فيحمل) الكلام المشتمل عليها (عليه) أي الاتساق إن احتمل اتحاد محلها، وإن كان ظاهرا فيه (ما أمكن) بخلاف ما إذا لم يمكن، فإنها حينئذ لا تكون عاطفة (فلذا) أي لوجوب الحمل عليها ما أمكن بخلاف ما إذا لم يمكن (صح) قول المقر له متصلا (لا لكن غصب جواب) قول المقر (له علي مائة قرضا لصرف النفي) يعني قوله (للسبب) تعليل للصحة، والمراد بالسبب القرض: أي ليس سبب شغل ذمته بالمائة القرض، ثم تدارك ببيان سبب آخر وهو الغصب فصار الكلام منتظما وصح العطف بها ولا يكون ردا لإقراره، بل لخصوص السبب

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٧/٢

(بخلاف من بلغه تزويج أمته) فضولا (بمائة، فقال لا أجيز النكاح ولكن) أجيزه (بمائتين) فإنه لا يمكن حمله على الاتساق، لأن اتساقه أن لا يصح النكاح الموقوف بمائة، لكن يصح بمائتين، وهو غير ممكن، لأن الذي عقده الفضولي قد أبطله المولى بقوله لا أجيز النكاح فلم يبق نكاح آخر موقوف ليجيزه بقوله: ولكن بمائتين، ثم أن الإجازة لا تلحق إلا تعين الموقوف، فلزم اتحاد محل النفي والإثبات، وإليه أشار بقوله (للاتحاد) أي اتحاد محل النفي والإثبات، وذلك (لنفي أصل النكاح) بقوله لا أجيز النكاح (ثم ابتدائه)." (١)

"البحث العاشر: في الجمع بين الحقيقة والمجاز

ذهب جمهور أهل العربية، وجميع الحنفية، وجمع من المعتزلة، والمحققون من الشافعية، إلى أنه لا يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي، حال كونهما مقصودين بالحكم، بأن يراد كل واحد منهما.

وأجاز ذلك بعض الشافعية، وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار، وأبي علي الجبائي١ مطلقا إلا أن لا **يمكن الجمع** بينهما كافعل أمرا وتهديدا فإن الأمر طلب الفعل، والتهديد يقتضي الترك فلا يجتمعان معا.

وقال الغزالي، وأبو الحسين: إنه يصح استعماله فيهما عقلا لا لغة، إلا في غير المفرد كالمثنى والمجموع، فيصح استعماله فيهما لغة لتضمنه المتعدد كقولهم: القلم أحد اللسانين٢.

ورجح هذا التفصيل ابن الهمام، وهو قوي؛ لأنه قد وجد المقتضى وفقد المانع فلا يمتنع عقلا إرادة غير المعنى الحقيقي، مع المعنى الحقيقي بالمتعدد. واحتج المانعون مطلقا: بأن المعنى المجازي يستلزم ما يخالف المعنى الحقيقي، وهو قرينة عدم إرادته، فيستحيل اجتماعهما. وأجيب: بأن ذلك الاستلزام إنما هو عند عدم قصد التعميم، أما معه فلا، واحتجوا ثانيا: بأنه كما يستحيل في الثوب الواحد أن يكون ملكا وعارية في وقت واحد، كذلك يستحيل في اللفظ الواحد أن يكون حقيقة ومجازا. وأجيب بأن الثوب ظرف حقيقي للملك، والعارية، واللفظ ليس بظرف حقيقي للمعنى.

---

١ هو محمد بن الوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره، إليه نسبة الطائفة الجبائية، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين، وتوفي سنة ثلاث وثلاثمئة هجرية، من آثاره:

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢/٨٦

"تفسير" حافل مطول. ا. هـ. الأعلام "٦/ ٢٥٦"، سير أعلام النبلاء "١٤/ ١٨٣".

٢ انظر فواتح الرحموت "١/ ٢١٦".." (١)

"الرجل فلا يخلو إما أن يكون ذلك الرجل المروي عنه ضعيفا وكان العدول إلى غير المشهور من اسمه أو كنيته ليظن السامع أنه رجل آخر غير ذلك الضعيف. فهذا التدليس قادح في عدالة الراوي، وإما أن يكون مقصد الراوي مجرد الإغراب على السامع مع كون المروي عنه عدلا على كل حال فليس هذا النوع من التدليس بجرح كما قال ابن الصلاح وابن السمعان، ي وقال أبو الفتح بن برهان هو جرح.

وثالثهما: أن يكون التدليس بإطراح اسم الراوي الأقرب وإضافة الرواية إلى من هو أبعد منه مثل أن يترك شيخه ويروي الحديث عن شيخ شيخه، فإن كان المتروك ضعيفا فذلك من الخيانة في الرواية ولا يفعله إلا من ليس بكامل العدالة، وإن كان المتروك ثقة وترك ذكره لغرض من الأغراض التي لا تنافي الأمانة والصدق ولا تتضمن التغرير على السامع فلا يكون ذلك قادحا في عدالة الراوي، لكن إذا جاء في الرواية بصيغة محتملة نحو أن يقول: قال فلان أو روي عن فلان أو نحو ذلك، أما لو قال حدثنا فلان أو أخبرنا وهو لم يحدث ولم يخبره بل الذي حدثه أو أخبره هو من ترك ذكره فذلك كذب يقدح في عدالته. والحاصل أن من كان ثقة واشتهر بالتدليس فلا يقبل إلا إذا قال حدثنا أو أخبرنا أو سمعت لا إذا لم يقل كذلك لاحتمال أن يكون قد أسقط من لا تقوم الحجة بمثله.

أما الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر:

فالأول:

منها أن لا يستحيل وجوده في العقل فإن أحاله العقل رد.

الشرط الثاني:

أن لا يكون مخالفا لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال.

الشرط الثالث:

أن لا يكون مخالفا لإجماع الأمة عند من يقول بأنه حجة قطعية. وأما إذا خالف القياس القطعي فقال الجمهور: أنه مقدم على القياس. وقيل: إن كانت مقدمات القياس قطعية قدم القياس وإن كانت ظنية قدم الخبر، وإليه ذهب أبو بكر الأبهري١، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنهما متساويان، وقال عيسى بن أبان٢: إن كان الراوي ضابطا عالما قدم خبره وإلا محل اجتهاد، وقال أبو الحسين البصري: إن كانت

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٧٩/١

العلة ثابتة بدليل قطعي فالقياس مقدم وإن كان حكم الأصل مقطوعا به خاصة دون العلة فالاجتهاد فيه واجب حتى يظهر ترجيح

---

١ هو محمد بن عبد الله التميمي، الأبهري المالكي، أبو بكر، الإمام العلامة، القاضي المحدث شيخ المالكية، ولد سنة تسعين ومائتين، وتوفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة هـ، من آثاره: "شرح مختصر عبد الله بن الحكيم". ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٦/ ٣٣٢"، هدية العارفين "٢/ ٥٠"، شذرات الذهب "٣/ ٨٥".

٢ هو عيسى بن أبان بن صدقة، القاضي، أبو موسى البغدادي، الحنفي توفي بالبصرة سنة عشرين ومائتين هـ، من آثاره: "إثبات القياس" "اجتهاد الرأي"، وغيرها، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٠/ ٤٤٠"، هدية العارفين "١/ ٨٠٦"، الفوائد البهية "١٥١".." (١)

"أحدهما فيعمل به، وإلا فالخبر مقدم.

وقال أبو الحسين الصيمري١: لا خلاف في العلة المنصوص عليها، وإنما الخلاف في المستنبطة قال الكيا: قدم الجمهور خبر الضابط على القياس لأن القياس عرضة الزلل انتهى.

والحق: تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح أو حسن على القياس مطلقا، إذا لم **يمكن الجمع** بينهما بوجه من الوجوه، كحديث المصراة٢ وحديث العرايا٣ فإنهما مقدمان على القياس، وقد كان الصحابة التابعون إذا جاءهم الخبر لم يلتفتوا إلى القياس ولا ينظروا فيه، وما روي عن بعضهم من تقديم القياس في بعض المواطن فبعضه غير صحيح، وبعضه محمول على أنه لم يثبت الخبر عند من قدم القياس بوجه من الوجوه.

ومما يدل على تقديم الخبر على القياس حديث معاذ٤ فإنه قدم العمل بالكتاب والسنة على اجتهاده.

ومما يرجح تقديم الخبر على القياس أن الخبر يحتاج إلى النظر في أمرين: وهما دلالته، عدالة الراوي ودلالة الخبر، والقياس يحتاج إلى النظر في ستة أمور: حكم الأصل وتعليله في الجملة، وتعين الوصف الذي به التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض في الأصل ونفيه في الفرع هذا إذا لم يكن دليل الأصل خبرا، فإن كان خبرا كان النظر في ثمانية

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ال شوكاني ١٥١/١

١ هو أبو الحسين البصري: وقد سبق ترجمته، ونسبه هنا إلى نهر صيمر في البصرة.

٢ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر". والبخاري عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يجعل الإبل والغنم والبقر "٢١٥٠"، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه "١٥١٥"، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها "٣٤٤٣". ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة "٢/ ٦٨٣"، والبيهقي، كتاب البيوع، باب الحكم فيمن اشترى مصراة "٥/ ٣١٨". وعبد الرزاق في مصنفه "١٤٨٥٨"، وأحمد في مسنده "٢/ ٢٥٩"، وابن حبان في صحيحه "٤٩٧٠".

٣ أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر". كتاب البيوع، باب بيع المزابنة "٢١٨٨". ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا "١٥٣٩". والطبراني "٤٧٦٧". وعبد الرزاق، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالتمر في رءوس النخل "١٤٤٨٦"، وأحمد في مسنده "٥/ ١٨٢" وابن حبان في صحيحه "٥٠٠١".

٤ ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟ "، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ " قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله".

أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء "٣٥٩٢". الترمذي، كتاب الأحكام، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي "١٢٢٧". وأخرجه أحمد "٥/ ٥٣٠". الطبراني في معجمه "٢٠/ ١٧٠" برقم "٣٦٢". والدارمي في سننه، في المقدمة برقم "١٦٨".." (١)

"وذهب أبو حنيفة، وأكثر أصحابه والقاضي عبد الجبار، إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم. وذهب بعض المعتزلة إلى الوقف.

وقال أبو بكر الرازي: إذا تأخر العام كان ناسخا لما تضمنه الخاص ما لم يقم له دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص. انتهى.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ١٥٢/١

والحق في هذه الصورة البناء.

وإن تأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص، لكنه قبل وقت العمل به، فحكمه حكم الذي قبله في البناء والنسخ؛ إلا على رأي من لم يجوز منهم نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به، كالقاضي عبد الجبار، فإنه لا يمكنه الحمل على النسخ، فتعين عليه البناء أو التعارض فيما تنافيا فيه. وجعل إلكيا الطبري الخلاف في هذه المسألة مبنيا على تأخير البيان فقال: من لم يجوز تأخيره عن مورد اللفظ جعله ناسخا للخاص.

"هذه"* الأربع الصور إذا كان تاريخهما معلوما، فإن جهل تاريخهما، فعند الشافعي وأصحابه والحنابلة والمالكية وبعض الحنفية والقاضي عبد الجبار أنه يبنى العام على الخاص.

وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى التوقف إلى ظهور التاريخ، أو إلى ما يرجح أحدهما، على الآخر من غيرهما، وحكي نحو ذلك عن القاضي أبي بكر الباقلاني والدقاق.

والحق الذي لا ينبغي العدول عنه: في صورة الجهل البناء، وليس عنه مانع يصلح للتشبث به، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب، ولا **يمكن الجمع** مع الجهل إلا بالبناء، وما علل به المانعون في الصور المتقدمة من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة غير موجود هنا، وقد تقرر أن الخاص أقوى دلالة من العام، والأقوى أرجح، وأيضا إجراء العام على عمومه إهمال للخاص، وإعمال الخاص لا يوجب إهمال العام.

وأيضا قد نقل أبو الحسين الإجماع على البناء مع جهل التاريخ.

والحاصل: أن البناء هو الراجح على جميع التقادير المذكورة في هذه المسألة.

وما احتج به القائلون بأن العام المتأخر ناسخ من قولهم دليلان تعارضا، وعلم التاريخ بينهما، فوجب تسليط المتأخر على السابق، كما لو كان المتأخر خاصا، فيجاب عنه بأن العام المتأخر ضعيف الدلالة، فلا ينتهض لترجيحه على قوي الدلالة.

---

* في "أ": وهذه.." (١)

"بين الأمر والنهي، ورد عليه القرافي بمثل ما ذكره الآمدي وابن الحاجب. وأما الأصفهاني فتبع صاحب "المحصول"، وقال: حمل المطلق على المقيد لا يختص بالأمر والنهي، بل يجري في جميع أقسام الكلام.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ١/٤٠٠

قال الزركشي: وقد يقال: لا يتصور توارد المطلق والمقيد في جانب النفي والنهي، وما ذكروه من المثال إنما هو من قبيل أفراد بعض مدلول العام، وفيه ما تقدم من خلاف أبي ثور، فلا وجه لذكره ههنا. انتهى.

والحق: عدم الحمل في النفي والنهي، وممن اعتبر هذا الشرط ابن دقيق العيد، وجعله أيضا شرطا في بناء العام على الخاص.

الشرط الرابع:

أن لا يكون في جانب الإباحة. قال ابن دقيق العيد: إن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة؛ إذ لا تعارض بينهما، وفي المطلق زيادة.

قال الزركشي: وفيه نظر:

الشرط الخامس:

أن لا **يمكن الجمع** بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن بغير إعمالهما فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما. ذكره ابن الرفعة١ في "المطلب"٢.

الشرط السادس:

أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد، فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا قطعا.

الشرط السابع:

أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد.

---

١ هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، فقيه شافعي، من فضلاء مصر، معروف بابن الرفعة، ولد سنة خمس وأربعين وستمائة هـ، وتوفي سنة عشر وسبعمائة، من آثاره: "الإيضاح والتبين في معرفة المكيال والميزان" "كفاية النبيه في شرح التنبيه" وغيرها. ا. هـ شذرات الذهب ٦/ ٢٢ كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٨ الأعلام ١/ ٢٢٢.

٢ وهو شرط "للوسيط" في الفروع للغزالي ألفة ابن الرفعة في ستين مجلدا ولم يكمله ا. هـ كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٨.." (١)

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/ ١٠

"المسألة الثالثة: شروط القول بمفهوم المخالفة

الأول:

أن لا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق أو مفهوم موافقة، أما إذا عارضه قياس، فلم يجوز القاضي أبو بكر الباقلاني ترك المفهوم به، مع تجويزه ترك العموم بالقياس، كذا قال.

ولا شك أن القياس المعمول به يخصص عموم المفهوم، كما يخصص عموم المنطوق، وإذا تعارضا على وجه لا **يمكن الجمع** بينهما، وكان كل واحد منهما معمولا به، فالمجتهد لا يخفى عليه الراجح منهما من المرجوح، وذلك يختلف باختلاف المقامات، وبما يصاحب كل واحد منهما من القرائن المقوية له.

قال شارح "اللمع": دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، كالنص والتنبيه، فإن عارضه أحدهما سقط، وإن عارضه عموم صح التعلق بعموم دليل الخطاب على الأصح، وإن عارضه قياس جلي، قدم القياس، وأما الخفي، فإن جعلناه حجة كالنطق قدم دليل الخطاب، وإن جعلناه كالقياس فقد رأيت بعض أصحابنا يقدمون كثيرا القياس في كتب الخلاف.

والذي يقتضيه المذهب أنهما يتعارضان.

الشرط الثاني:

أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان، كقوله تعالى: ﴿لتأكلوا منه لحما طريا﴾ ١

١جزء من الآية ١٤ من سورة النحل.." (١)

"بالغاصب، فقال له أصحابنا: وفي بيع صاحب الساحة "لساحته"* إضرار به١.

قال: ومن أصحابنا من قال: "لا"** يصح سؤال القلب، قال: وهو شاهد زور، يشهد لك ويشهد عليك، قال: وهذا باطل؛ لأن القالب عارض المستدل بما لا **يمكن الجمع** بينه وبين دليله، فصار كما لو عارضه بدليل آخر.

وقيل: هو باطل؛ إذ لا يتصور إلا في الأوصاف الطردية.

ومن أنواع القلب، جعل المعلول علة، والعلة معلولا، وإذا أمكن ذلك تبين أن لا علة، فإن العلة هي الموجبة، والمعلول هو الحكم الواجب لها.

وقد فرقوا بين القلب والمعارض بوجوه:

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/٤٠

منها ما قدمنا عن الفخر الرازي.

وقال القاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي: إنه معارضة، فإنه لا يفسد العلة.

وقال ابن الحاجب في "مختصر المنتهى": والحق أنه نوع معارضة، اشترك فيه الأصل والجامع، فكان أولى بالقبول.

---

* في "أ": الساحة.

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ لم يذكرها الأحناف بمسألة الساحة وإنما ذكروها بمسألة الساجة، في مبسوط السرخسي: يجب رد المغصوب كالساجة إذا بني عليها، وتأثير هذا الكلام أن العين باقية والرد جائز شرعا، وحجتهم في ذلك أن العين ملك المغصوب منه وما أتصل به من الوصف "البناء" متقوم حق للغاصب وسبب ظلمه لا يسقط قيمة ما كان متقوما من حقه، ودفع الضرر واجب فيتعين دفع الضرر هنا بإيجاب قيمة المغصوب حقا للمغصوب منه ليتوصل هو إلى مالية ملكه ويبقى حق صاحب الوصف في الوصف مرعيا هذا لأنه لا بد من إلحاق الضرر بأحدهما إلا أن في الإضرار بالغاصب إهدار حقه وفي قطع حق المغصوب منه بضمان القيمة توفير المالية عليه لا إهدار حقه ودفع الضرر واجب بحسب الإمكان وضرر النقل دون ضرر الإبطال. ا. هـ المبسوط ١١/ ٩٣. وانظر الهداية ٣/ ٢٩٧.

وقالت الشافعية بخلاف ذلك فقال النووي في المجموع: وإن غصب أرضا فغرس فيها غراسا أو بنى فيها بناء فدعا فيها صاحب الأرض إلى قلع الغراس ونقض البناء لزمه ذلك. ا. هـ المجموع ١٤/ ٢٥٦ مختصر المزني: ١١٨.." (١)

"المسألة الثامنة: أنه لا يجوز أن يكون للمجتهد في مسألة واحدة قولان متناقضان في وقت واحد

...

المسألة الثامنة: لا يجوز أن يكون للمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد

لا يجوز أن يكون للمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد؛ لأن دليلهما إن تعادلا من كل وجه، ولم **يمكن الجمع** ولا الترجيح، وجب عليه الوقف، وإن أمكن الجمع

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/١٥٥

بينهما، وجب عليه المصير إلى الصورة الجامعة بينهما، وإن ترجح أحدهما على الآخر، تعين عليه الأخذ به، وبهذا تعلم امتناع أن يكون له قولان متناقضان في وقت واحد باعتبار شخص واحد.." [1]

"عمل بظن لا يستقل بنفسه "دليلا"*.

وأجيب عنه: بأن الإجماع انعقد على وجوب العمل بالظن الذي لا يستقل كما انعقد على المستقل.

ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا **يمكن الجمع** بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح.

قال في "المحصول": العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه، وترك الآخر. انتهى. وبه قال الفقهاء جميعا.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".." [2]

"سابعها تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف العموم مع قدرته على المنع من خلافه لأن إقراره كصريح إذنه إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته

ومثاله على سبيل الفرض أن النهي عن شرب الخمر إنما هو عام قطعا فلو فرض أنه رأى أحدا يشرب مقدارا يسيرا منها وأقره عليه كان إقراره تخصيصا للعموم

ثامنها قول الصحابي لأنه حجة يقدم على القياس فيكون مخصصا

تاسعها قياس النص الخاص يقدم على عموم نص آخر فيخصص به مثاله قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾ البقرة ٢٧٥ فهو عام في جواز كل بيع ثم ورد النص بتحريم الربا في البر بعلة الكيل وقياسه تحريم الربا في الأرز فهو قياس نص خاص يخص به عموم إحلال البيع

خاتمة

إذا تعارض نصان محكمان فإما أن يتعارضا عن كل وجه بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما بوجه وإما أن يتعارضا من بعض الوجوه بحيث **يمكن الجمع** بينهما بوجه ما فإن تعارضا من كل وجه في المتن قدم أصحهما سندا فإن استويا فيه فإن كانا صحيحين صحة متساوية قدم ما عضده دليل خارج من نص أو

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/٢٣٥

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/٢٦٤

إجماع أو قياس فإن فقد الدليل الخارج فإن علم التاريخ فالمتأخر ناسخ وإن جهل التاريخ توقف الترجيح بينهما على مرجح." (١)

"ولا مدخل للترجيح أيضا في القطعيات لأنه لا غاية وراء القطعي وقولنا من الألفاظ المسموعة أردنا به نصوص الكتاب والسنة فيدخلها الترجيح فإذا تعارض نصان فأما أن يجهل تاريخهما أو يعلم فإن جهل قدمنا الأرجح منها ببعض وجوه الترجيح وإن علم تاريخهما فإما أن **يمكن الجمع** بينهما بوجه من وجوه الجمع أو لا فإن أمكن جمع بينهما من حيث يصح الجمع إذ الواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن وإن لم **يمكن الجمع** فالثاني ناسخ إن صح سندهما أو أحدهما كذب إن لم يصح سنده إذ لا تناقض بين دليلين شرعيين لأن الشارع حكم والتناقض ينافي الحكمة فأحد المتناقضين يكون باطلا إما لكونه منسوخا أو لكذب ناقله أو لخطئه بوجه ما من وجوه تصفح أمورهم في النقليات أو لخطأ الناظر في العقليات كالإخلال بشكل القياس أو شرطه ونحو ذلك

وقد يختلف اجتهاد المجتهدين في النصوص إذا تعارضت فمنهم من يسلك طرق الترجيح ومنهم من يسلك طريق الجمع والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن إلا أن يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه ويبعد أنه قصده فيتعين الترجيح ابتداء

إذا علم هذا فاعلم أن الترجيح الواقع في الألفاظ إما أن يكون من جهة المتن أو السند أو القرينة أما من جهة السند فيقدم المتواتر على الآحاد القطعية." (٢)

"المحكم. وكل دليل منهما رفع حكمه جملة بدليل آخر منهما فهو المنسوخ.

وكل دليل منهما رفع به الشرع حكما ثابتا بدليل سابق منهما فهو الناسخ.

فكل رفع لحكم ثابت بدليل متقدم جملة بدليل متأخر لولاه لاستمر الحكم الأول فهو النسخ.

متى يحكم بالنسخ؟

٤٠ – يحكم بالنسخ إذا تعارض الدليلان الصحيحان ولم **يمكن الجمع** بينهما وعلم المتقدم من المتأخر والأقدم الصحيح أو جمع ما بينهما أو توقف.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ابن بدران ص/٢٥٢

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ابن بدران ص/٣٩٦

صورة النسخ:

٤١ - يدخل النسخ الأحكام ولا يدخل الأخبار، حكمة النسخ مراعاة المصلحة، وتدريب [[الأمة]] على تلقي الأحكام والتنبيه على المصالح في التشريع، فقد ينتفع بذلك عند اختيار ما يطبق على الأمة من أقوال أيمة الفتوى والاجتهاد.." (١)

"وهذا النسخ الضمني هو الكثير في التشريع الإلهي، فقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف﴾ [البقرة:١٨٠] ، يدل على ذلك أن المالك إذا حضرته الوفاة عليه أن يوصي لوالديه وأقاربه من تركته بالمعروف. وقوله تعالى في آية التوريث: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...﴾ [النساء:١١] ، يدل على أن الله قسم تركة كل مالك بين ورثته حسبما اقتضت حكمته، ولم يعد التقسيم حقا للمورث نفسهن وهذا الحكم يعارض الأول، فهو ناسخ له على رأي الجمهور، ولذا قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد ما نزلت آية المواريث: ((إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)) .

ومثاله في التشريع الوضعي: الأمر الملكي الصادر بدستور سنة ١٩٢٣ فإنه تضمن أحكاما كثيرة تخالف الحكام الدستورية السابقة عليه، ولم ينص صراحة على إلغائها فاعتبر ناسخا لها ضمنا، وقانون العقوبات الجديد لم ينص صراحة على إلغاء ما خالف أحكامه من قوانين العقوبات السابقة، فاعتبر ناسخا لها ضمنا.

ويرى بعض رجال التشريع الاكتفاء بهذا النسخ الضمني، والاستغناء عن التصريح بالنسخ، لأنه تأكيد في مقام لا يقتضي التأكيد، فإن تشريع الشارع حكما معارضا لحكم شرعه من قبل ولا **يمكن الجمع** بينهما هو عدول من الشارع عن حكمه السابق، وإبطال له من غير حاجة إلى التصريح بأنه عدل عنه أو أبطله،

وقد يكون النسخ كليا، وقد يكون جزئيا:

فالنسخ الكلي أن يبطل الشارع حكما شرعه من قبل إبطالا كليا بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين، كما أبطل إيجاب الوصية للوالدين والأقربين بتشريع أحكام التوريث ومنع الوصية للوارث، وكما أبطل اعتداد المتوفى عنها زوجها حولا باعتدادها أربعة أشهر وعشرا، فقد قال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ [البقرة:٢٤٠] ، ثم قال سبحانه: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة:٢٣٤] .." (٢)

---

(١) مبادئ الأصول ابن باديس، عبد الحميد ص/٤٢

(٢) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٢٢٤

"الأنثيين ...﴾ [النساء:١١] ، على آخر آية المواريث.

الآية الأولى توجب على المورث إذا قارب الموت أن يوصي من تركته لوالديه وأقاربه بالمعروف، والآية الثانية توجب لكل واحد من الوالدين والأولاد والأقربين حقا من التركة بوصية الله لا بوصية المورث. فهما متعارضان ظاهرا.

ويمكن التوفيق بينهما بأن يراد في آية سورة البقرة الوالدان والأقربون الذين منع من إرثهم مانع كاختلاف الدين.

مثال ٢: قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة:٢٣٤] .

وقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق:٤] .

ويمكن التوفيق بينهما بان الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، فإن وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، تربصت حتى تتم أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن أمضت أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع حملها تربصت حتى تضع حملها.

ومن طرق الجمع والتوفيق: تأويل أحد النصين أي صرفه عن ظاهره، وبهذا لا يعارض النص الآخر.

ومن طرق الجمع والتوفيق: اعتبار أحد النصين مخصصا لعموم الآخر، أو مقيدا لإطلاقه، فيعمل بالخاص في موضعه وبالعام فيما عداه، ويعمل بالمقيد في موضعه وبالمطلق فيما عداه.

وأن لم **يمكن الجمع** والتوفيق بين النصين المتعارضين، نظر في ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح، فإذا أظهر البحث رجحان أحدهما على الآخر عمل بما اقتضاه الدليل الأرجح، وكان هذا تبيينا، لأن النصين غير متساويين في المرتبة. وقد يكون الترجيح من جهة الدلالة فيرجح المدلول عليه بعبارة النص على المدلول عليه بإشارة النص. ويرجح المفسر على الظاهر أو النص، وتقدمت عدة أمثلة لهذا التعارض والترجيح.

وإن لم **يمكن الجمع** والتوفيق بين النصين، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بطريق الترجيح، نظر في تاريخ صدورهما عن الشارع، فإذا علم أن أحدهما سابق كان." (١)

"المتأخر منهما ناسخ للسابق فيعمل به، ويعلم هذا من الرجوع على أسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث، وجمع الأمثلة التي قدمناها في نسخ بعض الآيات لأحكام بعض آيات أخرى، ثابت فيها أن

---

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٢٣١

الناسخ لاحق في وروده للمنسوخ.

وإن لم **يمكن الجمع** والتوفيق بين النصين ولا ترجيح أحدهما على الآخر، ولم يعلم تاريخ ورودها، نوقف عن الاستدلال بهما، ونظر في الاستدلال على حكم الواقعة التي فيها التعارض بدليل غيرهما كأنها واقعة لا نص فيها. وهذه صورة فرضية لا وجود لها.

وإن كان التعارض بين دليلين شرعيين ليسا نصين، كالتعارض بين قياسين، فهذا قد يكون تعارضا حقيقيا، لأنه قد يكون أحد القياسين خطأ، فإن أمكن ترجيح أحد القياسين على الآخر عمل به.

ومن طرق ترجيح أحد القياسين على الآخر أن تكون علة أحدهما منصوصا عليها، وعلة الآخر مستنبطة، أو تكون علة أحدهما مستنبطة بطريق إشارة النص، وعلة الآخر مستنبطة بطريق المناسبة.

ومجال الأصوليين في طرق التوفيق أو الترجيح بين النصوص والأقيسة المتعارضة ذو سعة، ومن طرق الترجيح طرق موضوعية قرروا فيها مبادئ ترجيحية عامة، مثل قولهم: إذا تعارض المحرم والمبيح، رجح المحرم. وقولهم: إذا تعارض المانع والمقتضى، قدم المانع.

والله يوفق من يريد الحق، ويهدي من يشاء إلى طريق مستقيم.." (١)

"على ذلك أن المالك إذا حضرته الوفاة عليه أن يوصي لوالديه، وأقاربه من تركته بالمعروف. وقوله تعالى في آية التوريث: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... ﴾ الآية، يدل على أن الله قسم تركة كل مالك بين ورثته حسبما اقتضت حكمته، ولم يعد التقسيم حقا للمورث نفسه، وهذا الحكم يعارض الأول، فهو ناسخ له على رأي الجمهور. ولذا قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعدما نزلت آية المواريث: "وإن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث".

ومثاله في التشريع الوضعي الأمر الملكي الصادر بدستور سنة ١٩٢٣، فإنه تضمن أحكاما كثيرة تخالف الأحكام الدستورية السابقة عليه، ولم ينص صراحة على إلغائها فاعتبر ناسخا لها ضمنا؛ وقانون العقوبات الجديد لم ينص صراحة على إلغاء ما خالف أحكامه من قوانين العقوبات السابقة، فاعتبر ناسخا لها ضمنا.

ويرى بعض رجال التشريع الاكتفاء بهذا النسخ الضمني، والاستغناء عن التصريح بالنسخ؛ لأنه تأكيد في مقام لا يقتضي التأكيد؛ فإن تشريع الشارع حكما معارضا لحكم شرعه من قبل، ولا **يمكن الجمع** بينهما هو عدول من الشارع عن حكمه السابق، وإبطال له من غير حاجة إلى التصريح بأنه عدل عنه أو أبطله.

وقد يكون النسخ كليا وقد يكون جزئيا.

---

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٢٣٢

فالنسخ الكلي: أن يبطل الشارع حكما شرعه من قبل إبطالا كليا بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين؛ كما أبطل إيجاب الوصية للوالدين والأقربين بتشريع أحكام التوريث ومنع الوصية للوارث، وكما أبطل اعتداد المتوفى عنها زوجها حولا باعتدادها أربعة أشهر وعشرا. فقد قال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ . ثم قال سبحانه: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ .

والنسخ الجزئي: أن يشرع الحكم عاما شاملا كل فرد من أفراد المكلفين، ثم يلغى هذا الحكم بالنسبة لبعض الأفراد، أو يشرع الحكم مطلقا، ثم يلغى بالنسبة لبعض الحالات. فالنص الناسخ لا يبطل العمل بالحكم الأول أصلا، ولكن يبطله بالنسبة لبعض الأفراد أو بعض الحالات.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ يدل على أن قاذف المحصنة الذي لم يقم بينة على ما قذف به يجلد ثمانين جلدة، سواء كان زوجها أم غيره. وقوله تعالى: ﴿والذين يرمون." (١)

"ومن طرق الجمع والتوفيق تأويل أحد النصين أي صرفه عن ظاهره، وبهذا لا يعارض النص الآخر. ومن طرق الجمع والتوفيق، اعتبار أحد النصين مخصصا لعموم الآخر، أو مقيدا لإطلاقه، فيعمل بالخاص في موضعه وبالعام فيما عداه، وبعمل بالمقيد في موضعه وبالمطلق فيما عداه.

وإن لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين، نظر في ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح، فإذا اظهر البحث رجحان أحدهما على الآخر عمل بما اقتضاه الدليل الأرجح، وكان هذا تبيينا؛ لأن النصين غير متساويين في المرتبة. وقد يكون الترجيح من جهة طريق الدلالة فيرجح المدلول عليه بعبارة النص على المدلول عليه بإشارة النص، ويرجح المفسر على الظاهر أو النص، وتقدمت عدة أمثلة لهذا التعارض والترجيح. وإن لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح، نظر في تاريخ صدروهما عن الشارع. فإذا علم أن أحدهما سابق كان المتأخر منهما ناسخا للسابق فيعمل به، ويعمل هذا من الرجوع إلى أسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث، وجميع الأمثلة التي قدمناها في نسخ بعض الآيات لأحكام بعض آيات أخرى، ثابت فيها أن الناسخ لاحق في وروده للمنسوخ، وإن لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين، ولا ترجيح أحدهما على الآخر، ولم يعلم تاريخ ورودهما، توقف عن الاستدلال بهما، ونظر في الاستدلال على حكم الواقعة التي فيها التعارض بدليل

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٢٠٩

غيرهما كأنها واقعة لا نص فيها، وهذه صورة فرضية لا وجود لها.
وإن كان التعارض بين دليلين شرعيين ليسا نصين، كالتعارض بين قياسين، فهذا قد يكون تعارضا حقيقيا؛ لأنه قد يكون أحد القياسين خطأ، فإن أمكن ترجيح أحد القياسين على الآخر عمل به، ومن طرق ترجيح أحد القياسين على الآخر أن تكون علة أحدهما منصوصا عليها، وعلة الآخر مستنبطة، أو تكون علة أحدهما مستنبطة بطريق إشارة النص، وعلة الآخر مستنبطة بطريق المناسبة.
ومجال الأصوليين في طرق التوفيق أو الترجيح بين النصوص، والأقيسة المتعارضة ذو سعة، ومن طرق الترجيح طرق موضوعية قرروا فيها مبادئ ترجيحية عامة، مثل قولهم: إذا تعارض المحرم والمبيح، رجح المحرم. وقولهم: إذا تعارض المانع والمقتضي، قدم المانع.
والله يوفق من يريد الحق، ويهدي من يشاء إلى صراط المستقيم.." (١)

"وحده وزيادة التغريب دلت على أنه لا يكفي وحده بل لابد معه من زيادة التغريب، وهذا نسخ لاستقلال الجلد بتمام الحد وهذا بناء على أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد لأن آية الجلد متواترة وأحاديث زيادة التغريب آحاد، والغرض عنده أن الزيادة نسخ والمتواتر لا ينسخ بالآحاد، فلم يقبل ثبوت التغريب بالآحاد بناء على ذلك ولأجل هذا بعينه لم يقل بالحكم بالشاهد واليمين في الأموال، الثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بناء على أنه آحاد وأنه زيادة على آية " فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" وأن الزيادة على النص نسخ وأن المتواتر لا ينسخ بالآحاد، وكذلك قال الجمهور ان شرط وصف الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار ليس نسخا فيلزم القول به حملا للمطلق وهو رقبة كفارة اليمين والظهار على المقيد بالإيمان وهو كفارة القتل خطأ.
ومنع ذلك أبو حنيفة بأن الزيادة على النص نسخ وحمل المطلق على المقيد لا يصلح دليلا على النسخ وايضاح هذا.
ان الجمهور قالوا هذا النوع من الزيادة لا تعارض بينه وبين النص الأول، والناسخ والمنسوخ يشترط فيهما المنافاة بحيث يكون ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر ولا **يمكن الجمع** بينهما فالمزيد في مثل هذا مسكوت عنه، فان قيل هو مدلول عليه بمفهوم المخالفة فالجواب أن الحنفية المخالفين في هذا لا يقولون بمفهوم المخالفة أصلا ونحن لا نقول به هنا، مع أنا لا نسلم دلالة المفهوم عليه فقوله تعالى "فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " لا يدل على عدم وجوب شيء آخر بدليل آخر، اذ ليس فيه ما يدل على الحصر،

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٢١٦

فالمزيد مسكوت عنه في

النص المتقدم والزيادة رافعة للبراءة الأصلية لا لحكم شرعي منصوص بدليل شرعي،." (١)

"وجاز بالفحوى ونسخه بلا ... أصل وعكسه جوازه انجلا

ورأى لأكثرين لاستلزام ... وبالمخالفة لا يرام

وهي عن الأصل لها تجرد ... في النسخ وانعكاسه مستبعد

قال المؤلف رحمه الله تعالى: .

(فصل)

فيما يعرف به النسخ اعلم أن ذلك لا يعلم بدليل عقلي ولا بقياس، بل بمجرد النقل إلى آخره.

حاصل هذا المبحث أن العقل والقياس لا يعرف بهما الناسخ من المنسوخ، وأن ذلك انما يعرف بمجرد النقل الدال على ذلك ولذلك طرق، منهما أن يكون في اللفظ ما يدل على النسخ كقوله – صلى الله عليه وسلم –: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) الحديث.

الثاني: أن يذكر الراوي تاريخ سماعه نحو سمعت عام الفتح كذا وسمعت في حجة الوداع كذا، أي شيئا يناقضه فيعرف الناسخ بتأخره، فما في حجة الوداع يكون ناسخا لما في عام الفتح لتأخره عنه اذا لم **يمكن الجمع** بينهما.

الثالث: اجماع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ وأن ناسخه متأخر، ومثل له ابن السمعاني بنسخ وجوب الزكاة لغيرها من الحقوق المالية.

ومنها أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ فيقول رخص لنا في المتعة ومكثنا ثلاثة ثم نهانا عنها.

ومنها أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي – صلى الله." (٢)

"بين ظنيين فقط.

... وأعلم أن تعادل الدليلين الظنيين بحسب ما يظهر للمجتهد جائز اتفاقا، أما تعادلهما في نفس الأمر فاختلف فيه فنقل الامام أحمد والكرخي أنه لا يمكن تعادلهما في نفس الأمر وصححه صاحب جمع الجوامع، والأكثرون على جوازه، ومنهم من قال: هو جائز غير واقع.

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٩١

(٢) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/١١٠

الترجيح

... والترجيح في الاصطلاح تقوية أحد الدليلين المتعارضين.

... وأعلم أنه إن حصل التعارض وجب الجمع أولا إن أمكن كتنزيلهما على حالين كما أكثرنا من أمثلته القرآنية في كتابنا (دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب) ومن أمثلته في الحديث، الحديث الوارد بذم الشاهد قبل أن تطلب منه الشهادة ن مع الحديث الوارد بمدحه. فيجمع بينهما بأن ينزل كل منهما على حال، فيحمل حديث المدح على من شهد في حق الله، ومن يعلم أن المشهود له لا يعلم أنه شاهد له، ويحمل حديث الذم على الشاهد في حق الآدمي العالم بأن الشاهد يعلم ما يشهده به ولم يطلبه، فان لم **يمكن الجمع** فالمتأخر ناسخ

للمتقدم، فان لم يعرف المتأخر فالترجيح.

... والترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه الأول يتعلق بالسند وهو خمسة:

... أولا: كثرة الرواية.

... ثانيا: ثقة الراوي، وضبطه وقلة غلطه.

... ثالثا: ورع الراوي وتقاه لشدة تحرزه من رواية من يشك فيه.

... رابعا: أن يكون صاحب القصة كحديث ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم.." (١)

"نسب ابن السمعاني (١) هذا القول إلى الشافعي في عامة كتبه، وإلى أبي حامد الإسفراييني، وابن سريج. ومعنى ذلك أن السنة لا يمكن أن تأتي بما يعارض القرآن على وجه لا **يمكن الجمع** بينهما. فإن روي من ذلك شيء، فلا بد أن السنة منسوخة، أو في الاستدلال بها دخل، أو تكون الآية منسوخة بآية أخرى. وإلا فإن الرواية لا تكون ثابتة.

الثاني: أنهما متساويان. وعند التعارض يقدم المتأخر ورودا منهما. فإن لم يعلم يتوقف في المسألة.

وأصحاب القول الثاني يجيزون نسخ القرآن بالسنة. وقد نسب ابن السمعاني (٢) هذا القول إلى الحنفية وعامة المتكلمين. وقال: قيل إنه اختيار ابن سريج.

الثالث: إن السنة مقدمة على الكتاب. فيطرح الكتاب عند التعارض. وهو قول مردود، لا ينسب إلى قائل معين.

ولا حاجة بنا إلى الخوض في ذكر أدلة أصحاب القولين الأولين ومناقشاتها، بعد أن نعلم أنه لم يرد شيء

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٣٧٦

من الأحاديث الصحيحة يتعين أنه ناسخ للكتاب، حتى نقل الغزالي عن بعضهم "إن ذلك لم يقع أصلا" (٣).

وكل ما قيل فيه من الأحاديث إنه ناسخ للقرآن خمسة ليس غيرها فيما نعلم:

١ - حديث: "لا وصية لوارث" (٤). قيل إنه ناسخ لآية: ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾ (٥).

---

(١) القواطع ق ١٤٨ أ. على أن ابن السمعاني ذكر الاتفاق على أن السنة الآحادية لا تنسخ القرآن. فعلى هذا: المقصود بالسنة التي يصح أن تكون ناسخة للقرآن عندهم المتواترة دون الآحادية.

(٢) القواطع ق ١٤٨ أ.

(٣) المستصفى ١/ ٨٠

(٤) صحيح (تفسير القرطبي ٢/ ٢٦٣).

(٥) سورة البقرة: آية ١٨٠." [١]

"الفصل الأول التعارض بين الفعل والفعل (ويدخل فيه التعارض بين الفعل والترك)

إذا ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلان مختلفان بأن يفعل الشيء مرة ويتركه أو يفعل ضده، كأن يصوم يوم اثنين ويفطر في يوم اثنين آخر أو يقوم عند رؤية جنازة، ثم يقعد عند رؤية جنازة أخرى، فما موقف المجتهد إزاء ذلك؟.

إن أمام المجتهد طريقين في هذه المسألة، وقد ذهب إلى كل منهما بعض الأصوليين:

الأول: أن يقال: إن ورودهما جميعا ليس من التعارض في شيء. فينبني عليه أن كلا من الفعلين جائز، فيتخير بينهما. ووجه أن الفعل يدل على الجواز، فلا تعارض.

والثاني: أن يقال إنهما يتعارضان إذا لم **يمكن الجمع** بينهما، فإن علم التاريخ فإن الفعل الثاني منهما يكون ناسخا للأول. وإن لم يعلم يرجح بينهما، وإلا تساقطا. أو يتخير المجتهد بينهما أو يتوقف، على ما تقدم في التعارض.

ويستدل لهذا القول بما ورد في حديث ابن عباس: "إنهم -يعني صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - - كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره - صلى الله عليه وسلم -" (١).

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ٣١/١

مذاهب الأصوليين في ذلك:

١ - ذهب القاضي الباقلاني إلى القول الأول. فرأى أن الفعلين لا يتعارضان، وأن التعارض فيهما محال. يقول في كتابه التقريب: "دخول التعارض

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٢٣١ والبخاري ومالك ١/ ٢٩٤." (١)

"التعارض بين الفعلين، ولكن ذكر أنه لا يستفاد من كلا الفعلين حكم بالنسبة إلينا.

فالحاصل إننا لا نذهب إلى أي من القولين بكماله، بل نذهب إلى التفصيل. فبناء على ما تقدم اختياره من قول المساواة في الفعل المجرد، وأن الفعل المجرد قد يدل على الوجوب أو الاستحباب نقول: إن الذي نختاره عند اختلاف الفعلين ما يلي، ولم نجد أحدا فضله كما نذكر هنا، وبالله التوفيق:

أولا: إن كان الفعل بيانا أو امتثالا لدال على الوجوب فعارضه فعل آخر، ولم **يمكن الجمع** بينهما، يعد الثاني ناسخا للأول في حق الجميع (١) إن علم التاريخ، وإلا صير إلى الترجيح بينهما.

ثانيا: وكذلك في الفعل المجرد، إن قامت قرينة على أن الفعل الأول يدل على الوجوب في حقنا.

ثالثا: فإن حكمنا على الفعل الأول أنه للاستحباب، فالظاهر أن الترك له لا يعارض فعله ولا يبطل حكمه، ما لم يعلم أن الترك كان على سبيل ترك المباح، أو يتبين أنه - صلى الله عليه وسلم - أراد إحداث طريقة جديدة في المسألة غير ما كان عليه أولا.

رابعا: فإن لم يكن كذلك، وحكمنا بأن الفعل الأول دال على الإباحة، فإن الفعل الثاني لا يعارضه، بل يتخير بينهما، ما لم يعلم بقرينة أن الفعل الثاني وقع على سبيل الوجوب أو الاستحباب فيعمل به وتترك دلالة الأول.

فالأمر في هذه المسألة، كما ترى، مبني على حكمنا على الفعل ماذا يدل عليه لو لم يعارضه الفعل الآخر، وعلى حكمنا على الفعل الثاني ماذا يدل عليه لو لم يعارض الفعل الأول، فإذا علم ذلك، جرى بينهما القانون السابق بيانه.

ونحن نضرب أمثلة يتبين منها المقصود.

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ٢/١٧١

(١) نقل عن الكرخي أنه يكون ناسخا في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – وحده. انظر تيسير التحرير ٣/ ١٤٨.." [1]

"الفعل، لا إن تقدم الفعل، أو جهل الحال فإن تقدم الفعل وجب اعتقاد الفعل منسوخا. وإن جهل الحال فالأشبه أن يكون الفعل متقدما في الزمان ويكون منسوخا.

والصحيح ما اختاره الحافظ العلائي، لأن منصب النبي – صلى الله عليه وسلم – منصب البيان والتشريع، وأفعاله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك هي موضع القدوة والأسوة، فيقتدى بها حيث أمكن.

وإنما يمكن حملها على التخصيص إذا ظهر أنه – صلى الله عليه وسلم –، إنما خالف قوله لسبب معين، أو أمكن تعقل معنى مناسب، يكون مناطا لحكم الفعل. فإن لم يمكن ذلك وجب المصير إلى النسخ.

ومن أمثلة التخصيص ما ورد من حثه – صلى الله عليه وسلم – على صيام يوم عرفة، وترغيبه فيه، ثم أفطر بعرفة لما كان واقفا بها. وقد أفطر وهو على بعيره ليراه الناس فكان هذا الفعل مخصصا لحثه وترغيبه في الصيام، بالنسبة إلى ذلك المكان لمعنى يخصه لا يوجد في غيره، وهو التقوي بالفطر على الاستكثار من الدعاء، وذكر الله تعالى في ذلك الموقف الشريف (١).

فإن لم **يمكن الجمع** والتخصيص تعارض القول والفعل، ووجب المصير إلى إبطال أحد الدليلين، أو التوقف.

ونبدأ بتحقيق الظروف التي لا يتحقق التعارض دون توفرها.

---

(١) تفصيل الإجمال ق ٥٣ ب. المحقق ص ٤٩." [2]

"حقنا، لعدم وجوب تكرار الفعل، ولعدم وجوب التأسي به. وإن كان العموم على وجه الظهور، قال: فبالنسبة إلينا لا تعارض أيضا، لما تقدم، أما بالنسبة إليه فيكون فعله مخصصا لذلك القول.

ولقائل أن يقول:

إما أن لا **يمكن الجمع** بين القول والفعل بطريق بناء العام على الخاص، أو يمكن ذلك. فإن أمكن، بأن يكون الفعل مختصا يتضمن صورة القول كما تقدم في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، واستدبارها مطلقا، مع الفعل في البيوت، فها هنا الذي ينبغي أن يكون الراجح ما قدمناه من تخصيص القول فيما عدا

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ٢/١٧٧

(٢) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ٢/١٩٢

صورة الفعل، إعمالا للأدلة العامة، الدالة على التأسي به – صلى الله عليه وسلم –. وأصل هذا القطب مدار على أنه لم يدل دليل على تكرر الفعل في حقه ولا تأسي الأمة به. ولا يلزم من عدم قيام الدليل أن يكون الفعل خاصا به، ولا بد، بل ربما يكون مما تتأسى به الأمة فيه عملا بالأدلة العامة، لا سيما والأصل عدم اختصاصه – صلى الله عليه وسلم –. فتخصيص القول به، كذا الفعل بالنسبة إليه وإلى الأمة أولى لما قدمناه.

وإن لم **يمكن الجمع** بينهما على وجه تخصيص العموم فعدم التعارض هنا أولى بأن يكون الفعل الأول كان خاصا به، والقول بعده نسخ ذلك في حقه، ولا تعلق للأمة به. وهذا أولى من أن يكون حكم الأمة حكمه في ذلك الفعل. ونجعل القول ناسخا له في حقه وحقهم.

٧ – الصورة السابعة: أن يتقدم القول، ويكون خاصا به – صلى الله عليه وسلم –، ثم يتعقبه الفعل بخلافه، من غير تراخ.

فها هنا الفعل ناسخ لمقتضى القول عند من يجوز النسخ قبل التمكن من مقتضى الامتثال، وهم جمهور أهل السنة. وأما من لم يجوز ذلك، كالمعتزلة وأبي بكر الصيرفي من أصحابنا، فقالوا: لا يتصور وجود مثل هذا الفعل، مع العهد إن لم نجوز المعاصي على النبي – صلى الله عليه وسلم –.

٨ – الصورة الثامنة: أن يتقدم القول، ويكون خاصا به، ثم يقع الفعل بعده متراخيا عنه، إما بعد العمل بمقتضى القول، أو بعد التمكن من العمل به.." (١)

"شروط التأويل الصحيح:

لصحة التأويل شرطان:

١ . أن يكون اللفظ محتملا للمعنى الذي يراد صرفه إليه في لغة العرب، أو في عرف الاستعمال، وهذا يعرف بمعرفة وضع اللفظ في اللغة أو معرفة عرف الاستعمال عند أهل اللغة أو عرف الشرع وعادته.

٢ . أن يقوم على التأويل دليل صحيح، إما من السياق الذي جاء فيه اللفظ أو من دليل آخر لا **يمكن الجمع** بينه وبين هذا الدليل إلا بتأويل أحدهما.

مثال ما استدل على تأويله بالسياق قوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾ [آل عمران١٧٣]، فلفظ الناس الوارد أولا يجب تأويله عن ظاهره ليكون المراد به فئة قليلة من الناس، بدليل قوله بعد ذلك: ﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾، وبدليل قوله في صدر الآية: ﴿الذين قال لهم الناس﴾،

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ٢٣٣/٢

فالسياق يدل على أن هناك قائلا ومقولا له، ومخبرا عنه بالإضافة إلى دلالة الحس، على أن أكثر الناس في أقطارهم لا علاقة لهم بالواقعة.

ومثله: حمل اللفظ على المجاز لقيام القرينة، كقولك: رأيت أسدا متقلدا سيفا.

ومثال ما كان دليل التأويل فيه مستقلا: التخصيص بالمخصصات المنفصلة، وحمل المطلق الوارد في موضع على المقيد في موضع آخر.

وقد تقدمت له أمثلة كثيرة.." (١)

"وقد وقع في بعض الكتب اشتراط اتحاد الحكم (١).

وهو لا يصح؛ لأنه مع اتحاد الحكم لا يوجد تعارض، وقد يحمل ذلك على اتحاد محل الحكم. ولكنه جعل اتحاد محل الحكم شرطا مستقلا! فليتنبه لذلك.

وهذه الشروط التي يذكرها بعض الأصوليين لو تحققت لانسد باب الترجيح، وامتنع الجمع بين الدليلين، وامتنع القول بالنسخ؛ لأن الدليلين إذا تساويا في الثبوت والقوة لا يمكن الترجيح بينهما، وإذا اتحدا في المحل والزمان والجهة لا **يمكن الجمع** بينهما، ولا القول بنسخ أحدهما بالآخر.

ولهذا فلا بد أن نعرف أن اصطلاح الأصوليين والفقهاء في التعارض يصدق على التعارض في الظاهر للمجتهد ولو لم تتحقق فيه تلك الشروط، غير أنه لا بد لحصول التعارض من تقابل دليلين ظنيين، وتقاربهما في القوة عند المجتهد، ولذا قالوا قد يكون الدليلان متعارضين في الظاهر ثم يجتهد الفقيه في الجمع بينهما، أو في تقديم أحدهما على الآخر، إما لقوته أو لكونه ناسخا له.

ويؤيد ذلك قولهم: «لا يكون الترجيح إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح» (٢).

كما يؤيده قول الجمهور: إن التعارض بين الأدلة إنما هو في الظاهر، أما في واقع الأمر فلا تعارض.

ومنع بعض العلماء من استمرار التعارض الظاهري إلى الأبد، وقال: لا يوجد له مثال.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٦/ ١١٠، وإرشاد الفحول ص ٤٥٥.

(٢) شرح الكوكب المنير ٦/ ٦١٦.." (٢)

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٣٩٤

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٤١٧

""فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس. وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق. وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد".

وقد ختم الشاطبي مسألته الأولى في كتاب الأدلة بهذه التنبيهات: "فلا يصح إهماله النظر في هذه الأطراف، فإن فيها جملة الفقه. ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ. وحقيقته: نظر مطلق في مقاصد الشارع وأن تتبع نصوصه مطلقة ومقيدة أمر واجب. فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة، ويحصل منها صور صحيحة في الاعتبار".

وفي المسألة الثانية من كتاب الأدلة١، نجده ينص على مبادئ مما يكمل ويفصل ما سبق من الجمع في النظر الاجتهادي بين اعتبار الكليات واعتبار الجزئيات في آن واحد:

من ذلك أن الدليل الظني إذا لم يكن راجعا إلى دليل قطعي، "وجب التثبت فيه ولم يصح إطلاق القول بقبوله". وهذا نوع من إخضاع الأدلة الجزئية الظنية لمراقبة الأدلة اللكرية القطعية، وفي مقدمتها المقاصد العامة للشريعة.

وقد نص على هذا المسلك الاجتهادي، عالم معاصر، هو الأستاذ عبد الحي بن الصديق، فقال٢:

"فإن لوصول المجتهد لفهم مراد الشارع من النص طريقين: أحدهما: النظر في دلالته اللغوية، مع ملاحظة القواعد الكلية التشريعية، وتقديمها على الأدلة الجزئية إذا لم **يمكن الجمع** بينهما.

ثانيهما: النظر في مقاصد الشريعة.

---

١ الموافقات: ٣/ ١٥-٢٦.

٢ نقد مقال: ١٠٠.." (١)

"الوجه الأول أن يكون أحد الحكمين متناولا لما تناوله الثاني بدليل العموم والآخر متناولا لما تناوله الأول بدليل الخصوص فالدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم بل يبين أنه إنما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم.

والوجه الثاني أن يكون كل واحد من الحكمين ثابتا في حال غير الحالة التي ثبت فيها الحكم الآخر مثل تحريم المطلقة ثلاثا فإنها محرمة على مطلقها في حال وهي ما دامت خالية عن زوج وإصابة فإذا أصابها زوج ثان ارتفعت الحالة الأولى وانقضت بارتفاعها مدة التحريم فشرعت في حالة أخرى حصل فيها حكم

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ص/٣٤٤

الإباحة للزوج المطلق ثلاثا فلا يكون هذا ناسخا لاختلاف حالة التحريم والتحليل).

٢ - العلم بتأخر الناسخ:

قال ابن الجوزي في " نواسخ القرآن" (ص/٢٣): (الشرط الثاني أن يكون الحكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ ... فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما).

طرق معرفة تأخر الناسخ:

يعلم تأخر الناسخ بأحد الأمور التالية:

أولا- النص:

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٣/ ٥٦٣) وهو يتكلم عن طرق معرفة تأخر الناسخ: ((و) الوجه الثاني من طريق معرفة تأخر الناسخ (قوله صلى الله عليه وسلم) نحو (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وقريب من هذا: أن ينص الشارع على خلاف ما كان مقررا بدليل، بحيث لا **يمكن الجمع** بين الدليلين على تأخر أحدهما، فيكون ناسخا للمتقدم).

ثانيا- خبر الصحابي:

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٣/ ٥٦٣) وهو يتكلم عن طرق معرفة تأخر الناسخ: ((و) الوجه الرابع من طرق معرفة تأخر الناسخ (قول الراوي) للناسخ (كان كذا ونسخ، أو رخص في كذا ثم نهي عنه ونحوهما) كقول جابر رضي الله." (١)

"١ - أن **يمكن الجمع** بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

٢ - فإن لم **يمكن الجمع** فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

٣ - فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

٤ - فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف).

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٠١٦

تتمات:

أيهما يقدم النسخ أم الجمع:

ما ذهب إليه الشيخ هو مذهب الجمهور، وخالف الأحناف فقدموا النسخ على الجمع.

قال ابن قدامة في "الروضة" (ص/٢٥١): (إذا تعارض عمومان فأمكن الجمع بينهما بأن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم الخاص أو يكون أحدهما يمكن حمله على تأويل الصحيح والآخر غير ممكن تأويله فيجب التأويل في المؤول ويكون الآخر دليلا على المراد منه جمعا بين الحديثين إذ هو أولى من إلغائهما وإن تعذر الجمع بينهما لتساويهما ولكونهما متناقضين كما لو قال من بدل دينه فاقتلوه من بدل دينه فلا تقتلوه فلا بد أن يكون أحدهما ناسخا للآخر فإن أشكل التاريخ طلب الحكم من دليل غيرهما).

قال ابن أمير الحاج في "التقرير والتحبير" (٣/ ٤): (حكمه أي التعارض صورة

النسخ إن علم المتأخر فيكون ناسخا للمتقدم وإلا إذا لم يعلم المتأخر فالحكم الترجيح لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن ثم الجمع بينهما إن أمكن إذا لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر لأن إعمال كليهما في الجملة حينئذ أولى من إلغاء كليهما بالكلية وإلا إذا لم يعلم المتقدم ولم يمكن ترجيح أحدهما ولا الجمع بينهما تركا أي المتعارضان إلى ما دونهما من الأدلة).

والأولى أن يقدم الجمع على الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وأما الخلاف في تقديم النسخ على الجمع أو العكس فهو من وجهة نظري خلاف." (١)

"لفظي، فإنه إن صحت شروط النسخ لم يمكن الجمع، وإن أمكن الجمع فلا يتحقق النسخ.

ماذا يفعل المجتهد إن لم يمكنه الجمع أو الترجيح، ولم يعلم الناسخ:

إذا وجد المجتهد دليلان متعارضان فإنه يجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع والتوفيق بين الأدلة، فإن تعذر عليه ذلك – ولم يكن أحدهما منسوخا، فإنه يتوقف عن الاستدلال بأيهما لحين ظهور وجه الجمع بينهما، أو الترجيح لأحدهما على الآخر، وإنما قلنا بالتوقف لأن الحق واحد لا يتعدد، ولم نقل بالتخيير بين أيهما لأن هذا يستلزم تعدد الحق، وأنه ليس محصورا في واحد منهما.

قال الشيخ الجيزاني في "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة " (ص / ٢٧٢): (ولعل الصواب هو التوقف في هذين الدليلين، والبحث عن دليل جديد. وهذا يوافق منهج السلف فإنهم كانوا يطلبون الدليل

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٢٢٥

في القرآن، فإن لم يجدوه في القرآن طلبوه في السنة، فإن لم يجدوه في السنة طلبوه في الإجماع، وهكذا ....).

القسم الثالث – أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص.
ومثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر) وقوله: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق. وقد سبق الكلام على التخصيص.

القسم الرابع – العموم والخصوص الوجهي.
وذبك بأن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فله ثلاث حالات:
١ – أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.
٢ – وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح.
٣ – وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.." (١)
"الصلاة في جميع الزمن في حديث جبير، يشمل أوقات النهي وغيرها في مكة فيظهر التعارض في أوقات النهي في مكة، فيجب الترجيح. وأحاديث النهي أرجح من حديث جبير من وجهين:
أحدهما: أنها أصح منه لثبوتها في الصحيح.
والثاني: هو ما تقرر في الأصول، أن النص الدال على النهي يقدم على النص الدال على الإباحة ؛ لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما قدمناه مرارا. والعلم عند الله تعالى).

الترتيب بين الأدلة:
إذا تعارضت الأدلة وأمكن الجمع بينها وجب الجمع وإن لم **يمكن الجمع** عمل بالنسخ إن تمت شروطه، وإلا وجب الترجيح.
وهذه جملة من القواعد العامة في الترجيح:

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٢٢٦

١ - يرجح النص على الظاهر.

اعلم أن الكلام إما أن يحتمل معنى واحدا فقط فهذا هو النص نحو قوله تعالى: (تلك عشرة كاملة) [البقرة: ١٩٦]. وإما أن يحتمل معنيين فأكثر، فان كان أظهر في أحدهما فهو الظاهر ومقابله المحتمل المرجوح.

فمثال الظاهر باللغة: الأمر يحتمل الإيجاب ويحتمل الندب والاستحباب إلا أنه في الإيجاب أظهر، ومثل النهي يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة، إلا أنه في التحريم أظهر.

ومثال الظاهر بالعرف: لفظ الغائط، فإنه إن أطلق يراد به عرفا الخارج المخصوص من الإنسان لا المطمئن من الأرض.

ومثال الظاهر بالشرع: الصلاة والصيام فإن الصيام إمساك مخصوص في زمن مخصوص.

قال الطوفي في " شرح مختصر الروضة" (٣/ ٦٩٨ (: (الترجيح اللفظي من جهة المتن - " فمبناه "، أي: هو مبني على " تفاوت دلالات العبارات في أنفسها، فيرجح الأدل منها فالأدل "، أي: إن العبارات تتفاوت في الدلالة على المعاني بالقوة." (١)

"خاص خشية التكرار - للمباحث المتشابهة، لكن هذا لا يمنع من أخذ شروط حمل المطلق على المقيد عند الحنفية من تعريفهم لمعنى الحمل، ومن مناقشتهم للجمهور في المسائل التي خالفوهم فيها ومن تعليلاتهم للمسائل التي قالوا فيها بحمل المطلق على المقيد وما كان من تلك الشروط مخالفا لما اشترطه جمهور الأصوليين، فإن السبب فيه يعود إلى أمرين:

أولهما: الخلاف في شروط التعارض ١.

حيث يشترط الحنفية لتحقق التعارض شروطا كثيرة، - والجمهور يخالفونهم في بعض تلك الشروط، كالمساواة٢ بين المتعارضين وسيأتي

---

١ الخلاف في شروط التعارض راجع إلى الخلاف في معناه، وقد مضى ما يطلق عليه التعارض بالمعنى العام والخاص.

٢ بقي من الشروط التي هي محل خلاف بين العلماء ما يلي:

أ- كون الدليلين المتعارضين لا **يمكن الجمع** بينهما.

ب- كون الدليلين المتعارضين لا يمكن الترجيح بينهما.

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٢٢٨

جـ- كون الدليلين المتعارضيِن غير قطعيين، لأن القطعيات لا تتعارض في نظر بعض الأصوليين.

د- أن تتوفر في الديلين المتعارضين شروط التناقض عند المناطقة، والتي يسمونها بالوحدات الثمانية، وهي وحدة الموضوع أي: المحمول أو المحكوم عليه، ووحدة المحكوم به، ووحدة الزمان والمكان، والشرط- والإضافة، والجزء، والكل، والقوة، والفعل، فإذا تخلفت وحدة من هذه الوحدات بين القضيتين المتعارضتين لم يوجد التناقض بينهما، فلو قلت: (زيد في الدار) ، وزيد ليس في الدار، وأردت بالأول أمس، وبالثاني الآن، لم يتناقض كلامك، لاختلاف وحدة الزمان بين القضيتين.

هـ- واشترط بعض الحنفية -بالإضافة إلى ما سبق أن يمكن النسخ بين المتعارضين إذا علم التاريخ، وذلك ليخرج التعارض بين القياس وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأنه لا يمكن النسخ بين القياسين، ولا بين أقوال الصحابة.

أصول السرخسي، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ١٩٧/٣، والتعارض والترجيح ص: ٢٥٥، وص: ٤٥.." (١)

"المطلق نفي المقيد، **فيمكن الجمع** بينهما بأن لا يعتق في المثال المذكور لا مؤمنة ولا كافرة١.

وهذا القول منهما عند التحقيق توقف عن الحكم الذي أفاده المطلق والمقيد، وطلب الدليل من خارج محل النزاع وتسميتهما له جمعا فيه تسامح إلا إن كانا يقصدان بالجمع هنا المعنى العام، فلا بأس، لكن كان ينبغي عليهما أن ينبها إلى ذلك.

ولهذا نازع في دعوى العمل بهما هنا شارح مسلم الثبوت وقال: (إن العمل بهما في هذه الحال غير ممكن، فلا بد من القول بحمل المطلق على المقيد أو النسخ على رأيه) ٢.

---

١ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي ص: ٢٨٤.

٢ انظر تعليل ذلك في مسلم الثبوت ٣٦٢/١ حيث يقول: (لأن النهي عن المطلق من جهة الانتشار يستدعي الكف عن واحد من أفراده ويتحقق الامتثال بإتيان المقيد والكف عن واحد مما عداه.

والنهي عن المقيد يستدعي أن لا يأتي بواحد من أفراده إن كانت وأن لا يأتي به إن لم تكن له أفراد كثيرة، ففي الإتيان به أو جميع أفراده مأثم، وحينئذ لا يمكن العمل بهما، فلا بد من الحمل أو النسخ كما في المثبتين، فلا بد من إدارة العموم؛ فليس من هذا الباب فالأولى أن يراد بالمطلق ما لا يكون فيه قيد، وإن

---

(١) المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي ص/١٨٧

كان عاما، وبالمقيد ما فيه قيد فلا يضر كونه عاما.

قلت: وهكذا ترى أن الخلاف في التسمية أما حمل أحد اللفظين على الآخر أو نسخه به فمحل اتفاق.." (١)

"النهيين، وكذلك إذا كانا كراهتين، أي: أنهما في معنى النهيين لفظا ومعنى، فلا يحمل المطلق على المقيد في جانب الإباحة؛ لأنه لا تعارض بينهما والحمل إنما يكون عند التعارض.

ونقل الشوكاني عن ابن دقيق العيد١ أن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة وعلل ذلك بعدم وجود تعارض بينهما أيضا٢، وقد تقدم الخلاف في حكم النهي ومن قال: بأنه **يمكن الجمع** بينهما في النفي والنهي، وذلك بالكف عنهما، وما ورد عليه من الاعتراض٣.

---

١ ابن دقيق العيد هو: تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المشهور بـ (دقيق العيد) فقيه شافعي محقق، ولد سنة ٦٢٥، وتلقى المذهب المالكي على أبيه، ثم تلقى المذهب الشافعي على العز بن عبد لاسلام، وبرع فيه وأتقنه، له مصنفات وشروح في فقه الأصول، وله في الحديث كتاب (الإمام) وقد اختصره في كتاب سماه الإلمام، توفي رحمه الله سنة ٧٠٢هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/٢٠٧، رقم الترجمة (١٣٢٦) ط أولى البابي الحلبي وشركاه، تحقيق محمود محمد الكناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، وطبقات الأصوليين ٢/١٠٢.

٢ إرشاد الفحول ص: ١٦٦، والمسودة لآل تيمية ص: ١٤٧.

٣ مسلم الثبوت ١/٣٦١، والنسخ بين النفي والإثبات د. محمد محمود فرغلي ص: ١٤٧.." (٢)

"الشرط الخامس: أن لا **يمكن الجمع** بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن بغيره فإنه أولى من تعطيل بعض ما دل عليه أحدهما١.

الشرط السادس: أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد، فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا قطعا٢، لأنه يلزم من حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة أن يكون القدر الزائد مع المقيد لغوا، وهو لا يليق بكلام العقلاء فضلا عن كلام أحكم الحاكمين.

الشرط السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل على منع حمل المطلق على المقيد فلا

---

(١) المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي ص/١٩٥

(٢) المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي ص/١٩٩

حمل٣، والحالة هذه. ويمكن أن نمثل لذلك بالإطلاق في كفارة الظهار الوارد في قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ فقد تقرر عند الجمهور حمل المطلق على المقيد في هذا المسألة، فالواجب تحرير رقبة مؤمنة في كفارة الظهار، قياسا لها على كفارة القتل الخطأ، كما يأتي بيان ذلك، ولكن لو فرض أنه ورد نص آخر في كفارة الظهار يفيد إجزاء

---

١ إرشاد الفحول ص: ١٦٧، وذلك بأن يوجد الدليل الذي يعين ما دل عليه أحدهما أو ثبت نسخ أحدهما بالآخر.

٢ إرشاد الفحول ص: ١٦٧، والمراد بالقدر الزائد هنا ما يعبر عنه في باب المفهوم بخلو القيد عن الفائدة إلا من مجيئه لتخصيص ما ذكر معه بالحكم.

٣ إرشاد الفحول للشوكاني ص: ١٦٧.." (١)

"التعارض، والقول باشتراط المساواة ينافي ذلك إلا على نوع من التسامح، كما أن القول باشتراط المساواة يحصر١ الترجيح على صورة واحدة كما هو مذهب الحنفية.

---

١ نشير بذلك إلى نقل التفتازاني وغيره لمذهب الحنفية السابق في التعارض وخلاصته أن التعارض له صورتان فقط عند الأحناف.

الأولى: تعارض بدون ترجيح، ويتحقق بين كل دليلين ثبت تساويهما في السند والدلالة، والتخلص من هذا النوع من نوعي التعارض إما بنسخ المتقدم منها إذا علم التاريخ أو بسقوطهما، وطلب الدليل من غيرهما، ولا يمكن أن يدفع هذا النوع من التعارض، بطريق الترجيح لفقدان شرطه، وهو زيادة أحد الدليلين عن الآخر بما هو بمنزلة التابع.

تنبيه وملاحظة: القول بسقوط الدليلين وطلب الحجة من غيرهما، مفروض فرضا في المسألة؛ لأنه لم يوجد في الواقع دليلان لا **يمكن الجمع** بينهما بالطرق الثلاث التي هي الجمع والترجيح والنسخ.

الصورة الثانية للتعارض عند الحنفية، تعارض مع ترجيح:

وتحقق هذه الصورة في كل دليلين ثبت تساويهما في الذات (الحجية) . وكان لأحدهما فضل على الآخر بما هو بمنزلة التابع، كصفة الشهرة في الحديث المشهور الذي يرجح بها على حديث الآحاد، ومثل الفقه

---

(١) المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي ص/٢٠٠

في الراوي العدل الذي يرجح به حديثه على حديث راو آخر عدل غير فقيه.

وبقي صورة ثالثة للأدلة عند الحنفية ليس فيها تعارض ولا ترجيح وذلك عندما تنعدم المساواة بين الدليلين، وتتخلف صفة الترجيح، والعمل في هذه الحالة يكون بتقديم الدليل الأقوى وترك الدليل الضعيف.." (١)

"أ – قالوا: إن القول بنسخ المتقدم من الدليلين المتعارضين إذا علم التاريخ بينهما يتفق، وقاعدة دفع التعارض بين الأدلة والتي هي عند الحنفية تقديم النسخ أولا: ثم الترجيح ثانيا، ثم الجمع؛ فإذا لم يمكن الجمع سقط الاستدلال بالدليلين، وطلب الحكم من غيرهما.

وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل الجمهور، حيث قالوا: إن القول بتقديم النسخ في دفع التعارض بين الأدلة إذا علم تأخر أحد الدليلين وإن قال به أكثر أصولي الحنفية، إلا أنه خلاف الأولى، لأن القاعدة التي يكاد أن يجمع عليها العلماء في دفع التعارض بين الأدلة المتعارضة هي: تقديم الجمع ثم الترجيح ثم النسخ إذا علم التاريخ، والسبب في تقديم الجمع على غيره، أن التوفيق بين الأدلة المتعارضة بواسطته يجعل التعارض كأن لم يكن، إذ يحمل كل من الدليلين على حال تخالف الأخرى، ومن القواعد المقررة في الأصول، أن الأصل في الأدلة الأعمال، فإذا أمكن فلا يجوز العدول عنه إلى غيره، لأن أعمال الدليلين ولو من وجه خير من أهمالهما معا، كما هو الحال في القول بسقوط الاستدلال بهما، وخير من أعمال أحدهما وسقوط الآخر بالكلية كما هو الحال في القول بترجيح أحدهما على الآخر أو نسخه به، وفي القول بحمل المطلق على المقيد عن طريق بيانه بواسطته، جمع بين الدليلين فكان أولى من القول بالنسخ أو الترجيح.." (٢)

"والمعلوفة على حد سواء، ويعتبروا كلا منهما سببا للحكم كما قالوا في زكاة الفطر١.

وما أجيب به عن الحنفية من أن مأخذهم إيجاب الزكاة في السائمة دون المعلوفة، لم يكن من طريق حمل المطلق على المقيد، وإنما كان بطريق النسخ، حيث يدعون أن النص المقيد جاء متأخرا عن النص المطلق، فكان ناسخا له في غير السائمة، إنما يتم هذا جوابا لو كان الحنفية يأخذون بمفهوم الوصف الذي ورد في المقيد حتى يكون حينئذ بين النصين تعارض، ويكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم، إذا لم يمكن الجمع وعرف التاريخ، وفي مسألتنا الجمع ممكن، والحنفية لا يقولون بمفهوم القيد؛ فلا يكون هناك تعارض بين النصين، وإذا لم يوجد التعارض امتنع النسخ٢.

---

(١) المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي ص/٢٠٨

(٢) المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي ص/٢١١

ثم إن جواب الحنفية السابق لا يجدي ولو سلم؛ لأن المنطوق أقوى دلالة من المفهوم فيعمل به، ويكون السبب مطلق ملك النعم٣، وهكذا نرى أن الحنفية قد اتفقوا مع الشافعية في هذا الحكم، وكان المفروض لو أن الحنفية التزموا قاعدة عدم حمل المطلق على المقيد عندما يكون الإطلاق والتقييد داخلين على السبب أن يكون مذهبهم موافقا لمذهب المالكية، وهو

١ تفسير النصوص د. أديب صالح ٢/٢٠٨.

٢ تفسير النصوص د. أديب صالح ٢/٢٠٨.

٣ أسباب اختلاف الفقهاء للأستاذ الحفيف ص: ١٣٦، معهد الدراسات العربية بالقاهرة.." [1]

"المقيد على المطلق، فإنه لو جهل تاريخ كل من النص المطلق والمقيد لثبت التعارض بينهما، فدل ذلك على أنه عند معرفة التاريخ يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم١.

والجواب عن هذا الدليل أن يقال:

التعارض له معنيان: عام، وخاص، فأي المعنيين تريدون؟ فإن كان مرادكم بالتعارض معناه العام الذي هو مطلق وجود التنافي بين الدليلين فهذا مسلم به، ولكنه لا يوجب القول بالنسخ؛ لأن الجمع بين المطلق والمقيد ممكن، ومع إمكان الجمع بين المتعارضين لا يعدل عنه إلى القول بالنسخ؛ لأن العمل بالأدلة ولو من وجه أولى من العمل ببعضها وإهمال بعضها الآخر.

وإن كنتم تعنون بالتعارض معناه الخاص، وهو وجود التناقض والتضاد بين الأدلة، بحيث لا **يمكن الجمع** بينها فهذا غير موجود في الشريعة، وعلى فرض وجوده فمن شرطه تساوي الدليلين في الدلالة والثبوت، وقد مر بنا أن دلالة المطلق على الأفراد الشائعة مثل دلالة العام، فهي محل خلاف بين الأصوليين، فلا تعارض دلالة المقيد التي هي محل وفاق بينهم.

ومن هنا لم يتحقق في المطلق والمقيد شرط المعارضة الخاصة التي

١ أصول السرخسي ص: ٨٤.." [2]

(١) المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي ص/٢٩٥

(٢) المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي ص/٣٧٣

"٤- القياس، وعند أحمد يقدم قول الصحابي على القياس في إحدى الروايتين عنه.

فإن لم يكن دليل من هذه الأدلة استصحب الأصل وهو براءة الذمة من التكاليف فإذا تعارض أحد هذه الأدلة مع الآخر قدم الأقوى منها.

تنبيه: لا يقع تعارض بين قطعيين إلا إذا كان أحدهما ناسخا للآخر أو مخصصا له لأن كل قطعي يفيد العلم والعمل فإذا تعارضا تناقضا والشريعة لا تتناقض.

ولا بين قطعي وظني، لأن الظني لا يقاوم القطعي بل يقدم القطعي عليه

ما لم يكن مخصصا له فيكون من باب تخصيص العام كما تقدم فلا يترك الظني لوجود القطعي حينئذ.

مثال ذلك قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ وهو فهذا نص قطعي الثبوت عام الدلالة في كل ميتة وكل دم مع حديث "أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال ". وحديث ميتة البحر وهو قوله صلى الله عليه وسلم في البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". فخص عموم الكتاب وهو قطعي بخبر الآحاد وهو ظني ولم يقدم القطعي على الظني.

فإذا عرف أنه لا يقع تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني لم يبق إلا الظنيان فإذا تعارض ظنيان فلا يخلو أمرهما من إحدى حالتين:

الأول: إمكان الجمع بينهما، والثانية عدم إمكانه.

ففي حالة إمكان الجمع يجمع بينهما سواء علم تاريخهما أولم يعلم مثال ذلك حديث اغتسال الرسول صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونة وقوله لها بعد أن أخبرته أنها كانت جنبا "أن الماء لا يجنب " مع حديث نهيه صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة فجمع بينهما بحمل النهي على الكراهة والفعل على الإباحة ويؤيد هذا الجمع حديث بئر بضاعة أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه.

فإذا لم يمكن الجمع فله حالتان:." (١)

"١- معرفة التاريخ ويكون المتأخر ناسخا للمتقدم مثاله حديث طلق بن على رضي الله عنه أنه قدم المدينة وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عريش فسمع أعرابيا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ، أعليه وضوء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وهل هو إلا بضعة منك ".

---

(١) مذكرة أصول الفقه - الجامعة الإسلامية - ص/٥٥

مع حديث بسرة بنت صفوان وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فليتوضأ" فقد تعارض هذان الحديثان ولم **يمكن الجمع** وقد علم تقدم حديث طلق وتأخر حديث بسرة وأبي هريرة لأن حديث طلق حين كان مسجد رسوله الله صلى الله عليه وسلم من عريش أي في أول قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، مع أن إسلام أبي هريرة حصل في السنة السابعة من الهجرة فحكم بعض العلماء على الأول بالنسخ.

٢- فإن لم يعلم التاريخ، فالترجيح بطلب أمر خارج عنهما يرجح به أحدهما على الآخر، ومثاله الأحاديث الدالة على التغليس بصلاة الصبح مع الأحاديث الدالة على الإسفار بها فإنه لم **يمكن الجمع** بينهما ولم يعلم التاريخ فرجح جانب التغليس لموافقته لعموم قوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ .

وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة وهو محرم مع حديث أبي رافع أنه تزوجها وهو حلال قال وكنت السفير بينهما، فالقصة واحدة ولا تفاوت في الزمن بالنسبة إلى الحديثين فلا يمكن إدعاء النسخ في أحدهما ولا **يمكن الجمع** بين حلال ومحرم في وقت واحد فانتقل إلى الترجيح فرجح حديث أبي رافع على حديث ابن عباس لأمور منها:

١- كونه سفيرا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة فيكون أعلم بحقيقة الواقع من ابن عباس إذ هو المباشر للقصة.

٢- جاء عن ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة أن الزواج كان ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال غير محرم.

٢- ال ترجيح." (١)

"إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين، أو أحدهما عاما والآخر خاصا، أو كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه آخر، فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما يجمع، فإن لم **يمكن الجمع** بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، فإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر، وكذلك إن كانا خاصين، وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص، وإن كان كل منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل منهما بخصوص الآخر.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في هذا المبحث -في هذا الفصل- تحدث المؤلف -رحمه الله تعالى- عن التعارض بين النصوص،

---

(١) مذكرة أصول الفقه - الجامعة الإسلامية - ص/٥٦

والتعارض المقصود به الاختلاف في الظاهر بحسب ما يظهر للمجتهد، وإلا ففي حقيقة الأمر لا تعارض بين النصوص، لا يمكن أن يتعارض نصان صحيحان في الباطن في الحقيقة، وإنما التعارض إنما هو بحسب ما يظهر للمجتهد حسب فهمه، كما أنه لا يمكن أن يتعارض النص الصحيح مع العقل الصريح، لا يمكن أن يتعارض نص صحيح مع عقل صريح باق على فطرته، باق على خلقته ما اجتالته الشياطين، أما من اجتالتهم الشياطين وتأثروا بالبدع وأهلها هؤلاء يبدون شيئا من التعارض بين عقولهم والنصوص، ويحتكمون في ذلك إلى عقولهم، ليتهم لما وجدوا مثل هذا التعارض بين عقولهم وبين النصوص حكموا النصوص وألقوا ما دلتهم عليه عقولهم، جعلوا الحكم العقل، لا شك أن هذا ضلال وعليه اعتماد كثير من طوائف المبتدعة؛ أرجعوا النصوص ووزنوها بعقولهم المتأثرة بكلام أهل البدع والضلال ممن يدعون الحكماء والفلاسفة، هؤلاء ضلوا في هذا الباب ضلالا مبينا.

شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- له كتاب، كتاب من أعظم الكتب يقع في أحد عشر مجلدا اسمه (درء تعارض العقل والنقل) بعض النسخ يوجد عليها موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، فلا تعارض بين العقل الصريح الذي لم تجتاله الشياطين، ولا تأثر بقواعد المخالفين لدين الإسلام، هذا من جهة.." (١)

"إذا كانا عامين أو خاصين، أو أحدهما عام والآخر خاص من وجه، يعني بينهما عموم وخصوص من وجه، أما إذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق هذا ما فيه إشكال، نعم، يوفق بينهما بحمل العام على الخاص.

الإشكال فيما إذا كانا عامين متساويين في العموم أو خاصين متساويين في الخصوص، أو بينهما عموم وخصوص وجهي، هذا محل البحث، أما إذا كان أحدهما عام والآخر خاص ما فيه مشكلة؛ يحمل العام على الخاص.

الحالات الأربع التي أشار إليها المؤلف بقوله: فلا يخلو إما أن يكونا عامين: وهذه هي الحالة الأولى، أن يكونا عامين متساويين في العموم بأن يصدق كل واحد منهما على ما يصدق عليه الآخر، ومثاله: حديث بسرة بنت صفوان: ((من مس ذكره فليتوضأ)) [والحديث صحيح مخرج في السنن ومصحح عند أهل العلم]، مع حديث طلق بن علي -رضي الله عنه- سئل عن الرجل يمس ذكره: أعليه الوضوء؟ قال: ((لا؛ إنما هو بضعة منك)) [مخرج أيضا في السنن وصححه جمع وحسن آخرون، فهو أقل في الرتبة من حديث بسرة].

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٠/١٦

فإن كانا عامين: فأمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم **يمكن الجمع** بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر.

نأتي إلى مثالنا: ((من مس ذكره فليتوضأ))، سئل عن الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء؟ قال: ((لا)): هذا تعارض بين عامين، هل **يمكن الجمع** بينهما؟ هل يمكن؟ بعضهم جمع، صحيح، جمع بحمل الأمر بالوضوء على أيش؟ على أيش؟

طالب:. . . . .

لا، على الاستحباب، والصارف لهذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب الحديث الثاني، الحديث الثاني حديث طلق، فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم **يمكن الجمع** بينهما -شيخ الإسلام كأنه يميل إلى الجمع ويقول: إن الأمر بالوضوء على سبيل الاستحباب والصارف له حديث طلق بن علي- إن لم **يمكن الجمع** بينهما يتوقف فيهما.

طيب، هل نلجأ إلى التوقف لعدم إمكان الجمع قبل أن ننظر في وجوه الترجيح، وقبل أن ننظر في التاريخ؟ يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، وعلى هذا يقدم القول بالنسخ -إن علم التاريخ- على التوقف، ويقدم عليهما الترجيح إن أمكن بوجه من وجوهه الكثيرة.." (١)

"إن لم **يمكن الجمع** بوجه من الوجوه، ولم يمكن الترجيح، ولم نعرف المتقدم من المتأخر حينئذ يحكم بالتوقف، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، أولى من التعبير بالتساقط، يعني التساقط بين أيش؟

بين النصوص، ويمكن أن تسقط النصوص؟

لأن هذا التعارض ليس بحقيقي، ليس بحقيقي، وإنما هو فيما يظهر للمجتهد، لذا يقول ابن حجر: "لأن خفاء الترجيح إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحال الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه".

من الأمثلة: قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [(٣) سورة النساء]، مع قوله -جل وعلا-: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [(٢٣) سورة النساء]، فالآية الأولى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ بعمومها تشمل الأختين، والثانية: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ بعمومها تشمل ملك اليمين، الآية الأولى: ﴿أو ما ملكت

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٢/١٠

أيمانكم﴾ شاملة للأختين وغيرهما، لكنها خاصة بملك اليمين، والآية الثانية عامة في ملك اليمين والحرائر من الزوجات ..." (١)

"صحيح، نطقان، في حديث جابر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى الظهر يوم النحر بمكة، وحديث ابن عمر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلاها بمنى، وكلاهما في الصحيح، يقول النووي: ووجه الجمع بينهما أنه -عليه الصلاة والسلام- طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة، يعني على مقتضى ما جاء في حديث جابر في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حينما سألوه ذلك.

إن لم يمكن الجمع وعلم التاريخ فالثاني ناسخ، كما في قوله -جل وعلا-: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ [(٥٠) سورة الأحزاب]، مع قوله -جل وعلا-: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن﴾ [(٥٢) سورة الأحزاب]، فالثانية لا شك أنها ناسخة للأولى، نعم؟

طالب: .... كلام النووي ... ؟

كيف؟

طالب:. . . . .

يعني مثل ما كان معاذ يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يصلي بقومه، فيه إشكال؟ فيه مشكلة؟

طالب:. . . . .

نافلة إيه، لذا يختلفون في صلاة المفترض خلف المتنفل، يقول الناظم من الاختيارات:

وعند أبي العباس ذلك جائز ... لفعل معاذ مع صحابة أحمد

يصلي بهم نفلا وهم ذوو فريضة ... وقد كان قد صلى الفرض خلف محمد

المقصود أن المسألة ما فيها إشكال؛ كونك تصلي فريضة، ثم تعيدها نافلة عند قومك أو معهم ما فيه إشكال، ((إذا صليتما في رحالكما))، ثم جئت والجماعة قد صلوا صلي معهم ما فيه إشكال.

إن لم يمكن الجمع ولا عرف التاريخ فالترجيح.

الترجيح: زواج النبي -عليه الصلاة والسلام- بميمونة -ميمونة بنت الحارث- في الصحيح من حديثها أن

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٤/١٠

النبي -عليه الصلاة والسلام- تزوجها وهو حلال، ومن حديث أبي رافع كذلك، نعم؟ وأيش هو؟

طالب: . . . .

حديث ميمونة، تزوجها النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو حلال، من حديثها ومن حديث أبي رافع، لكن ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- زوجها وهو محرم، تزوجها وهو محرم".." (١)

"لكن إذا تعارضت هذه الأدلة، إذا تعارضت هذه الأدلة، جمعت في المسألة عشرين دليلا، عشرة منها تؤيد الإباحة، وعشرة يستدل بها على تحريم هذا الفعل، نقول: تعارضت الأدلة، في هذه المسألة تعارضت الأدلة، إن أمكن الجمع بين هذه الأدلة بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل العلم، ولو بحمل خاص .. ، عام على خاص، مطلق على مقيد، إذا أمكن الجمع تعين، إذا لم **يمكن الجمع** وعرفنا المتقدم من المتأخر قلنا: هذا ناسخ، إذا لم **يمكن الجمع** ولم نعرف المتقدم من المتأخر لا بد من الترجيح، إذا لم يمكن الترجيح فأيش؟ فالتوقف.

الترجيح: كيف ترجح بين هذه النصوص، النصوص هذه المتعارضة في الظاهر من القرآن، أو من السنة، أو منهما معا، فالمؤلف -رحمه الله تعالى- يقول: وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي، فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال: المراد بالأدلة هنا: ما يثبت به الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، التي مضى الحديث عنها إجمالا، فإذا كان في المسائل التفصيلية، الآن إجمالي، نتحدث إجمالا عن الأدلة إجمالا على ضوء ما تقدم الذي هو موضوع أصول الفقه.

يعني موضوع أصول الفقه الأدلة الإجمالية، فالأدلة الإجمالية يكون النظر فيها إجمالي مثل ما هنا، لكن لو كان عندنا دليل تفصيلي، دليل تفصيلي يدل على حكم مسألة ما فإن الكلام في هذا التعارض ودفعه يكون على سبيل التفصيل.

يعني إذا تعارض دليل من القرآن مع دليل من السنة، ﴿فصل لربك وانحر﴾ [(٢) سورة الكوثر]، ﴿فصل﴾، دليل من القرآن، هل المراد بالصلاة الصلوات الخمس؟ ﴿فصل لربك﴾؟ هل المراد به الصلوات الخمس، نعم؟

ليس المراد به الصلوات الخمس، لكن: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ [(٢٣٨) سورة البقرة]: المراد به الصلوات

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١١/٢

الخمس ﴿فصل لربك وانحر﴾، هذا دليل من القرآن استدل به بعضهم على وجوب صلاة العيد.

في حديث ضمام وهو من السنة: هل علي غيرها؟ قال: ((لا، إلا أن تتطوع)).

فالنظر في تعارض .. ، في التعارض بين هذين الدليلين من وجوه:." (١)

"أحد هذه الوجوه: أن أحدهما قطعي الثبوت وهو الآية، والثاني ظني وهو الحديث، فمن هذه الحيثية نقدم القطعي على أيش؟ الظني.

إذا نظرنا إلى هذين النصين من جهة أخرى، وجدنا أن الحديث يدل على المدعى بمفهومه بمفهومه، والآية تدل على المدعى بمنطوقها.

طيب، إذا نظرنا من جهة ثالثة، وهو أن دلالة الحديث على المدعى أصرح وأجلى من دلالة الآية على المدعى ولو كانت مفهومة، صح وإلا لا؟

يعني حينما يقول: هل علي غير الخمس؟ يقول: ما عليك شيء، هذا ما هو بصريح في نفي الزائد؟ نعم، لكن ﴿فصل لربك وانحر﴾، أين الدلالة على صلاة العيد؟ ما في إلا اقترانه بالنحر، نعم، فالحديث أصرح في الدلالة، وإن كان ظنيا وإن كان مفهوما، إلا أنه أصرح وأجلى من دلالة الآية على المدعى.

إذا تعارض عند المجتهد أكثر من فرد من أفراد ما ذكر -من أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وقول الصحابي -عند من يقول به- الأدلة الإجمالية- فلا بد من ترجيح بعضها على بعض إذا لم **يمكن الجمع** كما هو معروف، فيقدم الجلي وهو ما اتضح المراد منه، يقدم الجلي على ما اتضح المراد منه على الخفي وهو ما لم يتضح المراد منه، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي، نعم، لا بد أن يقدم الجلي وهو ما اتضح المراد منه، بأن كان نصا في الدلالة على المدعى، على الخفي وهو ما كانت دلالته ظاهرة أو مؤولة، الموجب للعلم وهو القرآن ومتواتر السنة -على ما تقدم- على الموجب للظن، وما ثبت من أخبار الآحاد، وهذا تقدم بسطه، والنطق: وهو قول الله -جل وعلا- وقول رسوله -عليه الصلاة والسلام- على القياس -الذي تقدم شرحه- إلا إذا كان النص عاما، فإنه يخص بالقياس.

إذا خصصنا النص العام بالقياس، عندنا دليل قياس، وعندنا دليل من الكتاب أو من السنة لكنه عام، يتناول هذا الفرد بعمومه، وعندنا ما يخرج هذا الفرد بقياسه على ما خرج بالنص، نعم.

حبس من يأتي الفاحشة حتى الوفاة -آية النساء- نعم؟

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٦/١٥

طالب: . . . .

من نسائكم، نعم؟

طالب: . . . ." (١)

"ما فيه إشكال، لكن الإشكال لو تقدم الخاص ثم تأخر العام، لو افترضنا أن الآية ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾: الخاص بغير المدخول بهن، هذا متقدم على قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾: على قول أبي حنيفة وإمام الحرمين، تكون الآية هذه نسخت الآية، دل على أن كل مطلقة تعتد سواء كان المدخول بها أو غير المدخول بها، والجمهور على أنه إذا وجد العام والخاص فإنه يحمل العام على الخاص بغض النظر سواء تقدم العام أو تأخر، ظاهر؟ طالب: . . . .

نعم؟

طالب: . . . .

ولو علم التاريخ؛ هو ما يمكن أن نعرف أن هذا متقدم أو متأخر إلا بالتاريخ.

طالب: . . . .

نعم؟

طالب: . . . .

عرفنا أن الآية الأولى عامة والثانية خاصة بغير المدخول بها، وحينئذ حملنا العام على الخاص فأخرجنا غير المدخول بها من العدة؛ لأنه ليس له عليها عدة سواء تقدمت الآية الأولى أو تأخرت ما عندنا فرق، هذا في قول الأكثر، في قول الجمهور.

أبو حنيفة وإمام الحرمين يقول: إن كان العام هو المتقدم وتأخر عنه الخاص ما فيه إشكال؛ عرفنا أن الخاص مقصود بالإخراج، لكن إذا تقدم الخاص .. ، جاء النص في غير المدخول بها وأنه لا عدة عليها، ثم جاء بعده النص العام يقرر العدة على كل مطلقة، دل على أن حكم غير المدخول بها ارتفع فينسخ، والجمهور على أنه لا فرق تقدم العام أو تأخر فيحمل العام على الخاص، وحمل العام على الخاص نوع من أنواع الجمع، نوع من أنواع التوفيق بين الأدلة، نعم، ولا يصار إلى النسخ إلا إذا لم **يمكن الجمع**، والجمع حينئذ ممكن بحمل العام على الخاص، لماذا؟

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٥/١٧

لأن النسخ حكم بإلغاء المنسوخ بالكلية، حكم بإلغائه بالكلية النسخ، والجمع حكم بالعمل بالخبرين معا، وإعمال النص أولى من إهماله.." (١)

"إما أن تفوت إلى بدل، وإما أن تفوت إلى غير بدل، والأصل عدم البدل إلا بدليل صحيح، فإذا تعارضت عبادتان لا **يمكن الجمع** بينهما بل يلزم من فعل إحداهما تفويت الأخرى، فننظر أوجه التفاضل بينهما، ومن ذلك عظم المصلحة وقلتها، فإذا كان مصلحة إحدى العبادتين أكبر من الأخرى فنقدم الأولى، ومن ذلك ما يكون له بدل مما لا بدل له فنقدم العبادة التي لا بدل لها على التي لها بدل، وهذا هو نص القاعدة، وهو مقتضى الفقه، ويدل على ذلك أن ما يفوت إلى بدل لا تفوت مصلحته، أعني إن فاتت مصلحة أصله فإنه يحل محلها مصلحة بدله، فهو متردد بين المصلحتين إن فاتت إحداهما حلت الأخرى محلها، وأما ما يفوت إلى غير بدل فإن مصلحته تفوت بفواته وليس لها بدل يقوم مقامها، فالقول بتقديمها فيه جمع بين المصلحتين بين مصلحة العبادة التي تفوت إلى غير بدل وبين مصلحة العبادة التي تفوت إلى بدل، إما أن يدركها هي بعينها أو يدرك بدلها، فلاشك أن إدراك ما يفوت أصلا بلا عوض عنه أولى من الحرص على ما يفوت إلى بدل، هذا من ناحية التنظير والتدليل، أما من ناحية التفريع فهي كثيرة ومن ذلك إذا تعارضت قراءة القرآن مع إجابة المؤذن إذا أذن المؤذن وهو يقرأ القرآن فهل يستمر في القراءة أم يقطعها ويردد وراء الآذان؟

الجواب: أن قراءة القرآن إن فاتت فإنها تفوت إلى بدل وهو أن يقرأ بعد الأذان فهي لا تفوت، وأما إجابة المؤذن فإنه إن فات فإنه يفوت إلى غير بدل فحينئذ فتقديم عبادة الترديد وراء المؤذن أولى من قراءة القرآن؛ لأن العبادة التي تفوت إلى غير بدل أولى بالتقديم.

ومنها: صلاة المتطهر بالماء إذا عدمه وكان حاقنا هل تقدم على عبادة الخشوع وحضور القلب؟ أم يذهب الإنسان ويحدث ويتيمم ويصلي بالتيمم؟." (٢)

"التعارض بين دليلين أحدهما أعم والآخر أخص

وللخروج من التعارض طرق: أولا: أن **يمكن الجمع** بين الدليلين المتعارضين فيجمع بينهما حينئذ، ومثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ، وما روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عكيم (أنه كتب إليهم قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ،

---

(١) شرح الورقات – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٦/٨

(٢) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية وليد السعيدان ٦٨/٢

فجمع بينهما أن الإهاب اسم لما لم يدبغ، فيحمل حديث ابن عكيم على ما لم يدبغ، وحديث ابن عباس على ما دبغ، فيكون ما دبغ قد طهر، وما لم يدبغ باق على النهي، ومحل هذا عند صحة حديث ابن عكيم والراجح فيه عدم الصحة.

ثانيا: أن يجعل أحدهما ناسخا للآخر إذا علم التاريخ، ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فمن تطوع خيرا فهو خير له﴾ [البقرة:١٨٤] ، فقوله: (فمن تطوع خيرا فهو خير له) ، يدل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر، فإنه قال: ﴿أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة:١٨٤] وهذا يقتضي ترجيح الصيام على الإفطار، فحينئذ يجعل الثاني ناسخا، أي: أن الصيام أفضل لمن لا يشق عليه.

ثالثا: وإن لم يعلم التاريخ، يتوقف بينهما، وقد حمل على هذا حديث بسرة بنت صفوان، (من مس ذكره فليتوضأ) ، وحديث طلق بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء، قال: (لا، إنما هو بضعة منك) ، فهذان الحديثان تعارضا، ولم يعرف التاريخ بينهما، لم يعرف أيهما السابق، فيتوقف بينهما، وعند الحنفية يرجح حديث طلق بن علي عن حديث بسرة بنت صفوان؛ لأن هذا من أحكام الرجال، ولم يروه أحد من الرجال، فلا يؤخذ برواية المرأة له، وعند الجمهور يرجح باعتبار قوة الإسناد، وحديث بسرة لا شك أقوى إسنادا من حديث طلق بن علي، وأيضا فإن العمل بالاحتياط؛ للخروج من الخلاف وبإعمال الدليل، مرجح لحديث بسرة على حديث طلق، هذا إذا كان الدليلان عامين.

أما إذا كان الدليلان خاصين فللخروج من التعارض بينهما طرق: الطريق الأولى: الجمع بينهما، كما في حديث جابر، في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة) ، وفي حديث ابن عمر أنه صلى الظهر بمنى، فهذان الحديثان تعارضا وهما خاصان، فجمع بينهما النووي بقوله: ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، ولكن قد يحمل هذا على أن أحدهما نسي وأن الآخر ذكر، وأن الأمر جائز، إذ لو كان الأمر مما يطلب فيه الحسم لجاء فيه نص حاسم.

والطريق الثاني: إن لم يمكن الجمع بينهما فالثاني ناسخ إن علم التاريخ، مثل قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾

[الأحزاب:٥٠] ، فظاهر هذا إباحة الزواج للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا دون انحصار في عدد محدد، ثم أنزل قول الله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا﴾ [الأحزاب:٥٢] ، وقد علم أن هذه الآية نزل بها جبر يل بعد أن دخل النبي صلى الله عليه وسلم بـ ميمونة بنت الحارث، وهي آخر امرأة تزوجها، فعلم أن هذه الآية ناسخة لسابقتها، ومع ذلك ففي حديث عائشة أنه ما توفي حتى أحل الله له كل شيء كان حرمه عليه في النكاح، فيدل ذلك أيضا على أن هذه الآية نسخت.

والطريق الثالث: إذا لم يمكن النسخ فالترجيح، مثل حديث ميمونة بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وفي حديث ابن أختها عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم، فـ ميمونة صاحبة القصة مقدمة في الرواية على ابن عباس، وأيضا يشهد لحديث ميمونة حديث أبي رافع، فإنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، قال وكنت السفير بينهما، فهو صاحب القصة أيضا؛ لأنه السفير بينهما، فهو مقدم في الرواية على ابن عباس، ويرجح أيضا بكثرة العدد في الرواية، فكونه تزوجها وهو حلال روته ميمونة وأبو رافع، وكونه تزوجها وهو محرم انفرد به ابن عباس.

أما الحالة الثالثة من أوجه التعارض فهي أن يكون بين دليلين، أحدهما عام والآخر خاص: فيخصص العام بالخاص، وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة:٣٨] فعمم كل سارق وكل سارقة، وخصص ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا) ، وبقوله: (لا قطع في ثمر ولا كثر) ، وكذلك قوله: (حتى يؤويه الجرين) ، وكذلك قوله: (ولا في حريسة الجبل) .

وكل هذا يدل على تخصيص السرقة بالنصاب وأن يكون مما لا شبهة للسارق فيه، وأن يكون محرزا بحرز جنسه، فتعتبر هذه الأحاديث مخصصة لعموم الآية.

أما الحالة الرابعة: وهي أن يكون التعارض بين دليلين أحدهما أعم من الآخر من وجه، والآخر أخص من الآخر من وجه فيجمع بينهما باختلاف المحل، بأن يخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر، إن دل على ذلك دليل، ومثاله قول الله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة:٢٣٤] ، فهذه الآية عامة في المتوفى عنها، فيشمل ذلك الحامل وغير الحامل وهي كذلك خاصة بالمتوفى عنها فتخرج المطلقة، والآية الثانية: ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) فهذه الآية خاصة بالحوامل وعامة في كل ذات فرقة سواء كانت متوفى عنها أو مطلقة، فالعمومان

يخصصان بالخصوصين، فيخصص قوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة:٢٣٤] بأن ذلك في غير الحوامل، أو يخصص بأن ذلك في الطلاق دون الوفاة، وهذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال، فقيل: تعتد بأربعة أشهر وعشرا أي: بعدة المتوفى عنها مطلقا، وقيل: تعتد بوضع الحمل، وقيل: بأقصى الأجلين.." (١)

"التعارض بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص

وللخروج من التعارض طرق: أولا: أن **يمكن الجمع** بين الدليلين المتعارضين فيجمع بينهما حينئذ، ومثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ، وما روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عكيم (أنه كتب إليهم قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ، فجمع بينهما أن الإهاب اسم لما لم يدبغ، فيحمل حديث ابن عكيم على ما لم يدبغ، وحديث ابن عباس على ما دبغ، فيكون ما دبغ قد طهر، وما لم يدبغ باق على النهي، ومحل هذا عند صحة حديث ابن عكيم والراجح فيه عدم الصحة.

ثانيا: أن يجعل أحدهما ناسخا للآخر إذا علم التاريخ، ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فمن تطوع خيرا فهو خير له﴾ [البقرة:١٨٤] ، فقوله: (فمن تطوع خيرا فهو خير له) ، يدل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر، فإنه قال: ﴿أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة:١٨٤] وهذا يقتضي ترجيح الصيام على الإفطار، فحينئذ يجعل الثاني ناسخا، أي: أن الصيام أفضل لمن لا يشق عليه.

ثالثا: وإن لم يعلم التاريخ، يتوقف بينهما، وقد حمل على هذا حديث بسرة بنت صفوان، (من مس ذكره فليتوضأ) ، وحديث طلق بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء، قال: (لا، إنما هو بضعة منك) ، فهذان الحديثان تعارضا، ولم يعرف التاريخ بينهما، لم يعرف أيهما السابق، فيتوقف بينهما، وعند الحنفية يرجح حديث طلق بن علي عن حديث بسرة بنت صفوان؛ لأن هذا من أحكام الرجال، ولم يروه أحد من الرجال، فلا يؤخذ برواية المرأة له، وعند الجمهور يرجح باعتبار قوة الإسناد، وحديث بسرة لا شك أقوى إسنادا من حديث طلق بن علي، وأيضا فإن العمل بالاحتياط؛ للخروج من الخلاف وبإعمال الدليل، مرجح لحديث بسرة على حديث طلق، هذا إذا كان الدليلان عامين.

أما إذا كان الدليلان خاصين فللخروج من التعارض بينهما طرق: الطريق الأولى: الجمع بينهما، كما في

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه - الددو محمد الحسن الددو الشنقيطي ١٨/٤

حديث جابر، في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة) ، وفي حديث ابن عمر أنه صلى الظهر بمنى، فهذان الحديثان تعارضا وهما خاصان، فجمع بينهما النووي بقوله: ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، ولكن قد يحمل هذا على أن أحدهما نسي وأن الآخر ذكر، وأن الأمر جائز، إذ لو كان الأمر مما يطلب فيه الحسم لجاء فيه نص حاسم.

والطريق الثاني: إن لم يمكن الجمع بينهما فالثاني ناسخ إن علم التاريخ، مثل قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ [الأحزاب:٥٠] ، فظاهر هذا إباحة الزواج للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا دون انحصار في عدد محدد، ثم أنزل قول الله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا﴾ [الأحزاب:٥٢] ، وقد علم أن هذه الآية نزل بها جبر يل بعد أن دخل النبي صلى الله عليه وسلم بـ ميمونة بنت الحارث، وهي آخر امرأة تزوجها، فعلم أن هذه الآية ناسخة لسابقتها، ومع ذلك ففي حديث عائشة أنه ما توفي حتى أحل الله له كل شيء كان حرمه عليه في النكاح، فيدل ذلك أيضا على أن هذه الآية نسخت.

والطريق الثالث: إذا لم يمكن النسخ فالترجيح، مثل حديث ميمونة بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وفي حديث ابن أختها عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم، فـ ميمونة صاحبة القصة مقدمة في الرواية على ابن عباس، وأيضا يشهد لحديث ميمونة حديث أبي رافع، فإنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، قال وكنت السفير بينهما، فهو صاحب القصة أيضا؛ لأنه السفير بينهما، فهو مقدم في الرواية على ابن عباس، ويرجح أيضا بكثرة العدد في الرواية، فكونه تزوجها وهو حلال روته ميمونة وأبو رافع، وكونه تزوجها وهو محرم انفرد به ابن عباس.

أما الحالة الثالثة من أوجه التعارض فهي أن يكون بين دليلين، أحدهما عام والآخر خاص: فيخصص العام بالخاص، وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة:٣٨] فعمم كل سارق وكل سارقة، وخصص ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا) ، وبقوله: (لا قطع في ثمر ولا كثر) ، وكذلك قوله: (حتى يؤويه الجرين) ، وكذلك قوله: (ولا في حريسة

الجبل) .

وكل هذا يدل على تخصيص السرقة بالنصاب وأن يكون مما لا شبهة للسارق فيه، وأن يكون محرزا بحرز جنسه، فتعتبر هذه الأحاديث مخصصة لعموم الآية.

أما الحالة الرابعة: وهي أن يكون التعارض بين دليلين أحدهما أعم من الآخر من وجه، والآخر أخص من الآخر من وجه فيجمع بينهما باختلاف المحل، بأن يخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر، إن دل على ذلك دليل، ومثاله قول الله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة:٢٣٤] ، فهذه الآية عامة في المتوفى عنها، فيشمل ذلك الحامل وغير الحامل وهي كذلك خاصة بالمتوفى عنها فتخرج المطلقة، والآية الثانية: ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) فهذه الآية خاصة بالحوامل وعامة في كل ذات فرقة سواء كانت متوفى عنها أو مطلقة، فالعمومان يخصصان بالخصوصين، فيخصص قوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة:٢٣٤] بأن ذلك في غير الحوامل، أو يخصص بأن ذلك في الطلاق دون الوفاة، وهذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال، فقيل: تعتد بأربعة أشهر وعشرا أي: بعدة المتوفى عنها مطلقا، وقيل: تعتد بوضع الحمل، وقيل: بأقصى الأجلين.." (١)

"طرق الخروج من التعارض إذا كان الدليلان خاصين

وللخروج من التعارض طرق: أولا: أن **يمكن الجمع** بين الدليلين المتعارضين فيجمع بينهما حينئذ، ومثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ، وما روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عكيم (أنه كتب إليهم قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ، فجمع بينهما أن الإهاب اسم لما لم يدبغ، فيحمل حديث ابن عكيم على ما لم يدبغ، وحديث ابن عباس على ما دبغ، فيكون ما دبغ قد طهر، وما لم يدبغ باق على النهي، ومحل هذا عند صحة حديث ابن عكيم والراجح فيه عدم الصحة.

ثانيا: أن يجعل أحدهما ناسخا للآخر إذا علم التاريخ، ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فمن تطوع خيرا فهو خير له﴾ [البقرة:١٨٤] ، فقوله: (فمن تطوع خيرا فهو خير له) ، يدل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر، فإنه قال: ﴿أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة:١٨٤] وهذا يقتضي

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه - الددو محمد الحسن الددو الشنقيطي ١٩/٤

ترجيح الصيام على الإفطار، فحينئذ يجعل الثاني ناسخا، أي: أن الصيام أفضل لمن لا يشق عليه.

ثالثا: وإن لم يعلم التاريخ، يتوقف بينهما، وقد حمل على هذا حديث بسرة بنت صفوان، (من مس ذكره فليتوضأ) ، وحديث طلق بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء، قال: (لا، إنما هو بضعة منك) ، فهذان الحديثان تعارضا، ولم يعرف التاريخ بينهما، لم يعرف أيهما السابق، فيتوقف بينهما، وعند الحنفية يرجح حديث طلق بن علي عن حديث بسرة بنت صفوان؛ لأن هذا من أحكام الرجال، ولم يروه أحد من الرجال، فلا يؤخذ برواية المرأة له، وعند الجمهور يرجح باعتبار قوة الإسناد، وحديث بسرة لا شك أقوى إسنادا من حديث طلق بن علي، وأيضا فإن العمل بالاحتياط؛ للخروج من الخلاف وبإعمال الدليل، مرجح لحديث بسرة على حديث طلق، هذا إذا كان الدليلان عامين.

أما إذا كان الدليلان خاصين فللخروج من التعارض بينهما طرق: الطريق الأولى: الجمع بينهما، كما في حديث جابر، في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة) ، وفي حديث ابن عمر أنه صلى الظهر بمنى، فهذان الحديثان تعارضا وهما خاصان، فجمع بينهما النووي بقوله: ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، ولكن قد يحمل هذا على أن أحدهما نسي وأن الآخر ذكر، وأن الأمر جائز، إذ لو كان الأمر مما يطلب فيه الحسم لجاء فيه نص حاسم.

والطريق الثاني: إن لم **يمكن الجمع** بينهما فالثاني ناسخ إن علم التاريخ، مثل قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ [الأحزاب:٥٠] ، فظاهر هذا إباحة الزواج للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا دون انحصار في عدد محدد، ثم أنزل قول الله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا﴾ [الأحزاب:٥٢] ، وقد علم أن هذه الآية نزل بها جبر يل بعد أن دخل النبي صلى الله عليه وسلم بـ ميمونة بنت الحارث، وهي آخر امرأة تزوجها، فعلم أن هذه الآية ناسخة لسابقتها، ومع ذلك ففي حديث عائشة أنه ما توفي حتى أحل الله له كل شيء كان حرمه عليه في النكاح، فيدل ذلك أيضا على أن هذه الآية نسخت.

والطريق الثالث: إذا لم يمكن النسخ فالترجيح، مثل حديث ميمونة بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه

وسلم تزوجها وهو حلال، وفي حديث ابن أختها عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم، فـ ميمونة صاحبة القصة مقدمة في الرواية على ابن عباس، وأيضا يشهد لحديث ميمونة حديث أبي رافع، فإنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، قال وكنت السفير بينهما، فهو صاحب القصة أيضا؛ لأنه السفير بينهما، فهو مقدم في الرواية على ابن عباس، ويرجح أيضا بكثرة العدد في الرواية، فكونه تزوجها وهو حلال روته ميمونة وأبو رافع، وكونه تزوجها وهو محرم انفرد به ابن عباس.

أما الحالة الثالثة من أوجه التعارض فهي أن يكون بين دليلين، أحدهما عام والآخر خاص: فيخصص العام بالخاص، وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة:٣٨] فعمم كل سارق وكل سارقة، وخصص ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا) ، وبقوله: (لا قطع في ثمر ولا كثر) ، وكذلك قوله: (حتى يؤويه الجرين) ، وكذلك قوله: (ولا في حريسة الجبل) .

وكل هذا يدل على تخصيص السرقة بالنصاب وأن يكون مما لا شبهة للسارق فيه، وأن يكون محرزا بحرز جنسه، فتعتبر هذه الأحاديث مخصصة لعموم الآية.

أما الحالة الرابعة: وهي أن يكون التعارض بين دليلين أحدهما أعم من الآخر من وجه، والآخر أخص من الآخر من وجه فيجمع بينهما باختلاف المحل، بأن يخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر، إن دل على ذلك دليل، ومثاله قول الله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة:٢٣٤] ، فهذه الآية عامة في المتوفى عنها، فيشمل ذلك الحامل وغير الحامل وهي كذلك خاصة بالمتوفى عنها فتخرج المطلقة، والآية الثانية: ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) فهذه الآية خاصة بالحوامل وعامة في كل ذات فرقة سواء كانت متوفى عنها أو مطلقة، فالعمومان يخصصان بالخصوصين، فيخصص قوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة:٢٣٤] بأن ذلك في غير الحوامل، أو يخصص بأن ذلك في الطلاق دون الوفاة، وهذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال، فقيل: تعتد بأربعة أشهر وعشرا أي: بعدة المتوفى عنها مطلقا، وقيل: تعتد بوضع الحمل، وقيل: بأقصى الأجلين.." (١)

"التعارض بين دليلين عامين أو خاصين

قال المصنف: [فإن كانا عامين فأمكن الجمع بينهما جمعا] ، إن كانا عامين وأمكن الجمع بينهما، جمع

(١) شرح الورقات في أصول الفقه - الددو محمد الحسن الددو الشنقيطي ٢٠/٤

بينهما، فالجمع مقدم على الترجيح، قال: [وإن لم **يمكن الجمع** بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ] ، فإن علم التاريخ فالمتأخر منهما ناسخ للأول، وإن لم يعلم التاريخ توقف فيهما، أي: لعلمنا أن أحدهما منسوخ بالآخر، وجهالتنا بالناسخ.

قال: [فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر، وكذلك إن كانا خاصين] ، أيضا فهو مثل العامين، إن أمكن الجمع بينهما جمعا، وإلا فإن عرف التاريخ حمل ذلك على النسخ، وإن لم يعرف التاريخ توقف بينهما؛ لأن ذلك من النسخ الذي لم يعرف فيه الناسخ من المنسوخ.

قال: [وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا، فيخصص العام بالخاص] كما بينا، قال: [وإن كان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر] .." (١)

"طرق الخروج من التعارض إذا كان الدليلان عامين

وللخروج من التعارض طرق: أولا: أن **يمكن الجمع** بين الدليلين المتعارضين فيجمع بينهما حينئذ، ومثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ، وما روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عكيم (أنه كتب إليهم قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ، فجمع بينهما أن الإهاب اسم لما لم يدبغ، فيحمل حديث ابن عكيم على ما لم يدبغ، وحديث ابن عباس على ما دبغ، فيكون ما دبغ قد طهر، وما لم يدبغ باق على النهي، ومحل هذا عند صحة حديث ابن عكيم والراجح فيه عدم الصحة.

ثانيا: أن يجعل أحدهما ناسخا للآخر إذا علم التاريخ، ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فمن تطوع خيرا فهو خير له﴾ [البقرة:١٨٤] ، فقوله: (فمن تطوع خيرا فهو خير له) ، يدل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر، فإنه قال: ﴿أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة:١٨٤] وهذا يقتضي ترجيح الصيام على الإفطار، فحينئذ يجعل الثاني ناسخا، أي: أن الصيام أفضل لمن لا يشق عليه.

ثالثا: وإن لم يعلم التاريخ، يتوقف بينهما، وقد حمل على هذا حديث بسرة بنت صفوان، (من مس ذكره فليتوضأ) ، وحديث طلق بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء، قال: (لا، إنما هو بضعة منك) ، فهذان الحديثان تعارضا، ولم يعرف التاريخ بينهما، لم يعرف أيهما السابق، فيتوقف بينهما، وعند الحنفية يرجح حديث طلق بن علي عن حديث بسرة بنت صفوان؛ لأن هذا من

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – الددو محمد الحسن الددو الشنقيطي ٢٢/٤

أحكام الرجال، ولم يروه أحد من الرجال، فلا يؤخذ برواية المرأة له، وعند الجمهور يرجح باعتبار قوة الإسناد، وحديث بسرة لا شك أقوى إسنادا من حديث طلق بن علي، وأيضا فإن العمل بالاحتياط؛ للخروج من الخلاف وبإعمال الدليل، مرجح لحديث بسرة على حديث طلق، هذا إذا كان الدليلان عامين.

أما إذا كان الدليلان خاصين فللخروج من التعارض بينهما طرق: الطريق الأولى: الجمع بينهما، كما في حديث جابر، في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة) ، وفي حديث ابن عمر أنه صلى الظهر بمنى، فهذان الحديثان تعارضا وهما خاصان، فجمع بينهما النووي بقوله: ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، ولكن قد يحمل هذا على أن أحدهما نسي وأن الآخر ذكر، وأن الأمر جائز، إذ لو كان الأمر مما يطلب فيه الحسم لجاء فيه نص حاسم.

والطريق الثاني: إن لم يمكن الجمع بينهما فالثاني ناسخ إن علم التاريخ، مثل قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ [الأحزاب:٥٠] ، فظاهر هذا إباحة الزواج للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا دون انحصار في عدد محدد، ثم أنزل قول الله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا﴾ [الأحزاب:٥٢] ، وقد علم أن هذه الآية نزل بها جبر يل بعد أن دخل النبي صلى الله عليه وسلم بـ ميمونة بنت الحارث، وهي آخر امرأة تزوجها، فعلم أن هذه الآية ناسخة لسابقتها، ومع ذلك ففي حديث عائشة أنه ما توفي حتى أحل الله له كل شيء كان حرمه عليه في النكاح، فيدل ذلك أيضا على أن هذه الآية نسخت.

والطريق الثالث: إذا لم يمكن النسخ فالترجيح، مثل حديث ميمونة بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وفي حديث ابن أختها عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم، فـ ميمونة صاحبة القصة مقدمة في الرواية على ابن عباس، وأيضا يشهد لحديث ميمونة حديث أبي رافع، فإنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، قال وكنت السفير بينهما، فهو صاحب القصة أيضا؛ لأنه السفير بينهما، فهو مقدم في الرواية على ابن عباس، ويرجح أيضا بكثرة العدد في الرواية، فكونه تزوجها وهو حلال روته ميمونة وأبو رافع، وكونه تزوجها وهو محرم انفرد به ابن عباس.

أما الحالة الثالثة من أوجه التعارض فهي أن يكون بين دليلين، أحدهما عام والآخر خاص: فيخصص العام بالخاص، وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة:٣٨] فعمم كل سارق وكل سارقة، وخصص ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا) ، وبقوله: (لا قطع في ثمر ولا كثر) ، وكذلك قوله: (حتى يؤويه الجرين) ، وكذلك قوله: (ولا في حريسة الجبل) .

وكل هذا يدل على تخصيص السرقة بالنصاب وأن يكون مما لا شبهة للسارق فيه، وأن يكون محرزا بحرز جنسه، فتعتبر هذه الأحاديث مخصصة لعموم الآية.

أما الحالة الرابعة: وهي أن يكون التعارض بين دليلين أحدهما أعم من الآخر من وجه، والآخر أخص من الآخر من وجه فيجمع بينهما باختلاف المحل، بأن يخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر، إن دل على ذلك دليل، ومثاله قول الله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة:٢٣٤] ، فهذه الآية عامة في المتوفى عنها، فيشمل ذلك الحامل وغير الحامل وهي كذلك خاصة بالمتوفى عنها فتخرج المطلقة، والآية الثانية: ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) فهذه الآية خاصة بالحوامل وعامة في كل ذات فرقة سواء كانت متوفى عنها أو مطلقة، فالعمومان يخصصان بالخصوصين، فيخصص قوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة:٢٣٤] بأن ذلك في غير الحوامل، أو يخصص بأن ذلك في الطلاق دون الوفاة، وهذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال، فقيل: تعتد بأربعة أشهر وعشرا أي: بعدة المتوفى عنها مطلقا، وقيل: تعتد بوضع الحمل، وقيل: بأقصى الأجلين.." (١)

"المصيب واحد من المجتهدين

قال رحمه الله: [ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب] ، هذه مسألة التخطئة والتصوبة، التي تسمى بـ: رأي المخطئة ورأي المصوبة، وهي: أن الاجتهاد امتحان من الله تعالى للمجتهد في الوصول إلى معرفة الحكم، أي: حكم الله في كل مسألة، فما من مسألة إلا ولله فيها حكم، ولكن ذلك الحكم خفي لم يرد فيه نص، فامتحن الله الناس في الوصول إليه، فمن وصل إلى ذلك الحكم الذي هو في علم الله فهو مصيب قطعا، ومن لم يصل إليه فهو مصيب فيما بينه وبين الله باجتهاده، لكن في علم الله أنه لم يصل إلى الحكم الذي علمه الله.

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه - الددو محمد الحسن الددو الشنقيطي ٢٣/٤

وعلى هذا، فمن الناس من يرى أن (كل مجتهد مصيب) ، ومنهم من يرى أن (لكل مجتهد نصيب) فقط، وأنه منهم من يصيب ومنهم من يخطئ، فمن أصاب الحق في علم الله فهو المصيب، ومن أخطأه فهو مخطئ، ويستدلون بهذا الحديث: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب كان له أجران، وإذا اجتهد وأخطأ كان له أجر) فدل هذا على أنه يمكن أن يصيب ويمكن أن يخطئ.

ويمكن الجمع بين القولين، بأنه ما من مجتهد إلا وهو مصيب في امتثاله لأمر الشارع له بالاجتهاد، ولكن مع ذلك قد يصيب الحق في علم الله، وقد لا يصيبه، بحسب توفيق الله له.." (١)

"تمهيد

في تعريف التخريج وبيان أنواعه

معناه في اللغة: قال ابن فارس: الخاء والراء والجيم أصلان.

قال: وقد **يمكن الجمع** فيهما:

فالأول: النفاذ عن الشيء.

والثاني: اختلاف لونين (١).

ويبدو من خلال تتبع معاني المادة في المعاجم أن المعنى الأول هو الأكثر استعمالا، فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه، ومنه خراج الأرض وهو غلتها.

ويبدو أن هذا المعنى هو الأقرب لما نحن فيه، فالتخريج مصدر للفعل خرج المضعف، وهوي فيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتيا، بل من خارج عنه، ومثله أخرج الشيء واستخرجه فإنهما بمعنى استنبطه، وطلب إليه أن يخرج (٢).

ويقال أيضا خرج فلانا في العلم أو الصناعة دربه وعلمه، والمصدر تخريج (٣).

معناه في الاصطلاح:

وقد استعمل لفظ (التخريج) في طائفة من العلوم، فأصبحت

---

(١) معجم مقاييس اللغة.

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه - الددو محمد الحسن الددو الشنقيطي ٥/٢٧

(٢) راجع: لسان العرب، والقاموس المحيط في مادة (خرج) باب الجيم فصل الخاء.

(٣) المعجم الوسيط (مادة خرج) ص ٢٢٤.." (١)

"الحديث المخالف للقياس، أو الحديث المختلف في شروط صحته، وكالاختلاف في بعض شروط الإجماع، عند من يراه حجة، فهل انقراض العصر شرط أو لا؟ وهل يدخل من بلغ درجة الاجتهاد، من أهل العصر التالي، مع المجمعين؟ ويقع في الأدلة المختلف فيها أيضا عند من يحتج بها، كالاختلاف في العلة في القياس وهل يجوز أن تكون قاصرة؟ وهل يجوز التعليل بالحكم أو بالوصف المركب وهل تثبت العلة بالدوران أو الطرد أو الشبه أو ما شابه ذلك، أو لا تثبت؟ وهل يجوز القياس على حكم ثابت بالقياس، أو لابد أن يكون حكم الأصل منصوصا؟

وهل يجري القياس في الحدود والكفارات والمقدرات أو لا؟ وهل يجوز القياس على ما عدل به عن القياس أو لا؟ وهل يجري القياس في اللغة أو لا؟

٢ - الأسباب العائدة إلى دلالات الألفاظ ويدخل في ذلك طائفة كثيرة من الأسباب، منها الاختلاف في دلالة المفهوم سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة، ومنها الاختلاف في المقتضى وهل له عموم، والاختلاف في دلالة العام وتعارضه مع الخاص، وجواز استعمال المشترك في جميع معانيه، إن لم يكن بينها تضاد، وجواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي في وقت واحد، والاختلاف في حمل المطلق على المقيد في بعض صوره، والاختلاف في الأمر ومقتضاه الحقيقي، وما حكمه إذا ورد بعد الحظر؟ وهل يقتضي المطلق منه الوحدة أو التكرار؟ وهل هو على الفور أو التراخي؟ والاختلاف في النهي ومقتضاه الحقيقي. وهل يقتضي النهي الفساد والبطلان أو لا؟

٣ - الأسباب العائدة إلى مناهج وطرق الترجيح. فإذا وقع تعارض بين مدلولي دليلين لم **يمكن الجمع** بينهما، فإن طريق المجتهد الترجيح، وهناك مبادئ عامة متفق عليها، ولكن العلماء اختلفوا في طائفة من أسباب الترجيح بني الأدلة، سواء كانت عقلية أو نقلية، أو عقلي ونقلية.." (٢)

"عداه، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه (١) هذا وإن نسبة الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة، أو في الأمور المتشابهة إلى المجتهد مما اختلف فيه العلماء، وجمهورهم على عدم جواز نسبة القولين المختلفين، في وقت واحد، بالنسبة إلى شخص واحد، وأما إذا كان القولان المختلفان

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٩

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٩٧

في وقتين فهو واقع وممكن، ونسبتهما جائزة إلى الإمام إن أمكن الجمع بينهما، وإن لم **يمكن الجمع** بينهما، فإن العلماء مختلفون في جواز نسبتهما، أو نسبة أحدهما إليه. وقد أفردنا هذه المسألة في مبحث خاص فليراجع لمعرفة المذاهب والراجح من الآراء فيها.

رابعا: الوجه والوجهان والأوجه:

الوجه في مصطلح علماء الشافعية قول أصحاب الإمام المنتسبين إلى مذهبه، فيخرجونه على أصوله، ويستنبطونه من قواعده (٢) ويظهر أن هذا الاطلاق يصح عندما يكون هذا التخريج قد قال فيه بعض الأصحاب غير ما توصل إليه المخرج، وحينئذ يقال في المسألة وجهان (٣). وهذا الاصطلاح هو نفسه عند الحنابلة، فالوجه عندهم ما لم يؤخذ من نص الإمام، والوجهان والأوجه هي أقوال الأصحاب وتخريجاتهم، التي لم تؤخذ من نص الإمام، بل من قواعده أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه، ولا يجعل مذهبا له (٤).

---

(١) المسودة ص ٥٣٣، والمدخل ص ١٣٩ و ١٤٠ نقلا عن المسودة، والإنصاف ١٢/ ٢٥٧، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٣١ عن المسودة.

(٢) المجموع ١/ ٦٥ والبحر المحيط ٦/ ١٢٨.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٧، والبحر المحيط ٦/ ١٢٨ وقد فرق الزركشي بين القول المخرج والوجه، بأن القول المخرج إنما يكون في صور خاصة، وأما الوجوه فهي على قواعد عامة في المذهب. وقد ذكر صاحب الإنصاف من الحنابلة أن الأوجه قد تؤخذ من نصوص الإمام أيضا (١٢/ ٢٦٦)، وهو مخالف لما ذكرناه في المتن، ومفسد لتمييز المصطلحات.

(٤) المسودة ص ٥٣٣، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٣١، وحينئذ لا يعمل عندهم إلا بأصح الوجهين وأرجحهما. (الإنصاف ١٢/ ٢٥٦).." (١)

"القاعدة: [٢٠٣]

يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين

التوضيح

هذه القاعدة ترشد إلى حل التعارض إذا وقع، فإن تعارض خير وخير وتزاحما، ولم **يمكن الجمع** بينهما،

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٣٤٨

فيقدم خير الخيرين، أي أكثر الخير نفعا ومصلحة للناس.
وإذا تزاحم شران في مسألة فيدفع شر الشرين، أي أكثرهما ضررا، وهذا الشطر الثاني يدخل في قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " (م/ ٢٧)
وقاعدة "يختار أهون الشرين " (م/ ١٩)
وقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا
بارتكاب أخفهما" (م/ ٢٨)
وسبق بيان هذه القواعد، ولذلك نقتصر هنا على الشطر
الأول من القاعدة التي تدخل في فقه الموازنات أولا، ثم في فقه الأولويات لاختيار خير الخيرين، ودفع شر الشرين.
قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:
"الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كاذ تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، ودفع أعظم المفسدتين م ع احتمال أدناهما هو المشروع".
والأدلة الشرعية على هذه القاعدة كثيرة في القرآن والسنة، قال تعالى:.
(والفتنة أشد من القتل) ، وقال تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل) .
وقال تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) .." (١)

"معانيه في وقت واحد، والوقوع دليل الجواز.
ولأن كل عاقل يصح أن يقصد بقوله: " لا تنكح ما نكح أبوك " نهيه عن العقد وعن الوطء جميعا من غير تكرار اللفظ، ولا ينكر هذا إلا معاند، فثبت ما قلناه، وهو: أنه يصح أن يراد باللفظ المشترك جميع معانيه.
وبناء على ذلك: فإنه لا يقع طلاق المكره؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق " حيث إنا نحمل لفظ " إغلاق " على معنيين، وهما: " الجنون " و " الإكراه ".
وبناء على ذلك أيضا يخير أولياء الدم بين القصاص والدية في القتل العمد العدوان؛ حملا لكلمة: " سلطانا " في قوله تعالى: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) على معنييها وهما: القصاص والدية.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٧٧٢/٢

* * *

المسألة الرابعة:

أقسام اللفظ المشترك بالنسبة لمسمياته:

القسم الأول: اللفظ المشترك بين مسميات متضادة لا يمكن الجمع بينها ولا الحمل عليها، كالقرء مشترك بين " الطهر " و " الحيض " وهما متضادان، والشفق مشترك بين البياض والحمرة وهما متضادان.." (١)

"القاعدة الثالثة عشر: إذا تعارض القول مع الفعل ولم يمكن الجمع بينهما فإن القول مقدم على الفعل

إذا تعارض القول مع الفعل فإن الجمع بينهما هو الأولى، قال العلائي في تفصيل الإجمال "١٠٨": الجمع بين القول والفعل على بعض الوجوه الممكنة، وهي التي يسلكها المحققون في أفراد الأمثلة عن الكلام على بعض منها، ولا شك في أن هذا أولى من تقديم أحدهما على الآخر، وإبطال مقتضى الآخر، ومن الوقف أيضا لأنا متعبدون بمضمون القول وباتباعه صلى الله عليه وسلم فيما فعله، فما يجمع بين الدليلين أولى من." (٢)

"إلغاء أحدهما، ولا وجه للوقف مع التعبد. انتهى.

فإن لم يمكن الجمع بينهما فإن القول هو المقدم، قال العلائي في تفصيل الإجمال "١٠٥":

والحجة لتقديم القول وجوه: أنه يدل بنفسه من غير واسطة والفعل لا يدل إلا بواسطة "أي في إفادته البيان" فكان القول أقوى.

وأن تقديم الفعل يفضي إلى إبطال مقتضي القول بالكلية والعمل بالقول، وتقديمه لا يؤدي إلى ذلك، بل يحمل الفعل على أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالكلية. انتهى.." (٣)

"القاعدة الرابعة: لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع

قال الشوكاني في إرشاد الفحول "٤٠٧": ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح. انتهى.

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/١٦٩

(٢) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث زكريا بن غلام قادر الباكستاني ص/٨٥

(٣) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث زكريا بن غلام قادر الباكستاني ص/٨٦

قلت: وذلك لأن الجمع فيه إعمال الدليلين، والترجيح فيه إعمال لواحد من الدليلين على الآخر، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، قال ابن حزم في الإحكام "١٦١/١": إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق. انتهى.
وقال الشنقيطي في أضواء البيان "٤٠٧/٢": الجمع واجب إذا أمكن وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة. انتهى.
قلت: ووجوه الجمع عديدة: فمنها أن يحمل الأمر على الندب، وأن تحمل الواقعة على التعدد، وأن يحمل اللفظ على غير معناه الأصلي كحمل "الواو" على معنى "ثم" لإرادة الترتيب، وأن يؤول أحد الدليلين. إلى غير ذلك من أوجه الجمع.." (١)

"الدخول في الإسلام عليهم، وتحبيبه عندهم وتحسينه في أنظار
الكفار، إذ أن الكافر لو أراد الإسلام - وهو شيخ كبير أو هو في
منتصف العمر - وهو يعلم بأنه سيقضي ما فاته من العبادات من
صلاة وصيام وزكاة لنفر عن الدخول في الإسلام، ولكن إذا علم أنه
إذا أسلم فإنه لا يطالب بشيء من ذلك سهل عليه الدخول فيه.
أما حقوق الآدميين فلا يسقطها الإسلام؛ تحقيقا للعدل العام.
ثانيهما: أنه كان يسلم عند - صلى الله عليه وسلم - الجم الغفير من الكفار، ولم ينقل إلينا أنه أمر أحدا بأن يقضي ما فاته من صلاة ونحوها من
العبادات.
المذهب الثالث: أن الكفار مكلفون ومخاطبون بالنواهي، دون
الأوامر، أي: أنهم مكلفون بأن ينتهوا عن المنهي عنه مثل: الزنا،
والقتل، والسرقة، ونحوها، فإن فعل أحد الكفار واحدا من تلك
الأمور فإنه يعاقب كالمسلم، أما الأمور بها كالصلاة والصوم والزكاة
والحج ونحوها، فلا يكلفون بها فلا يعاقبون على تركها.

---

(١) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث زكريا بن غلام قادر الباكستاني ص/١٠٣

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: أنه لا **يمكن الجمع** بين الإتيان بالمأمور به كالصلاة، وبين كفره، وقد سبق بيانه والجواب عنه.

أما الانتهاء عن الشيء فإنه يمكن وهو في حالة كفره؛ حيث لا يشترط في الانتهاء عن المنهيات التقرب، بل يكتفى بالكف عنه، فجاز التكليف بالمنهيات، بخلاف المأمور بها فإنه يشترط فيها التقرب فلا تصح من الكافر.." (١)

"اعتراض على ذلك:

لقد اعترض على ذلك الدليل باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن الوصية للوالدين والأقربين لم تنسخ بقوله – عليه السلام –: " لا وصية لوارث "، بل إنها نسخت بآية المواريث، وبيان سهام الوالدلين والأقربين، وأشار النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك بقوله: " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ".

جوابه:

يجاب عن هذا الاعتراض بأنه **يمكن الجمع** بين هذا الحديث وآية المواريث التي هي قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ، حيث إن الميراث لا يمنع من الوصية للأجانب.

الاعتراض الثاني:

إن الوصية للوالدين الثابتة بالآية لا يمكن أن تنسخ بالحديث وهو: " لا وصية لوارث "؛ لأن الحديث خبر آحاد، وليس بمتواتر، وخبر الواحد لا يقوى على نسخ ما ثبت بالقرآن.

جوابه:

يجاب عنه: بأن الحديث في قوة المتواتر؛ لأن المتواتر نوعان:

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٣٥٩/١

متواتر من حيث السند، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير، فإن ظهوره يغني الناس عن روايته، والحديث الذي معنا من النوع الثاني، حيث إن ظهور العمل به من العدول من أئمة الفتوى بلا منازع، فإنه يجوز النسخ به.

المذهب الثاني: أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائز عقلا، ولا يجوز شرعا.." (١)

"المبحث الثالث أقسام اللفظ المشترك بالنسبة لمسمياته

القسم الأول: اللفظ المشترك بين مسميات متضادة لا **يمكن الجمع** بينها، ولا الحمل عليها.

مثل: " القرء " لفظ مشترك بين " الطهر"، و " الحيض "، وهما متضادان.

مثال آخر: " الجلل " لفظ مشترك بين " الكبير " و " الصغير والهين " وهما متضادان.

مثال ثالث: " الجون " لفظ مشترك بين " الأسود " و " الأبيض " وهما متضادان.

مثال رابع: " الشفق " لفظ مشترك بين " البياض " و " الحمرة " وهما متضادان.

القسم الثاني: اللفظ المشترك بين مسميات مختلفة - لا صلة لأحدها بالآخر.

مثل: " العين " فإنها تطلق على معان كثيرة ومختلفة حقيقة، فتطلق على " العين الباصرة "، و " عين الإرواء "، و " الشمس "، و" الذهب "، وغيرها، فهذه المعاني اختلف بعضها عن بعض، ولا يوجد أي صلة بين بعضها وبعضها الآخر.

القسم الثالث: اللفظ المشترك بين مسميات متناقضة مثل: إلى " على رأي القائل: إنها مشركة بين إدخال الغاية وعدمه.." (٢)

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢/٦٠٤

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٣/١٠٩٧

"فالنقل هنا أولى؛ لأنه على تقدير النقل يكون اللفظ لحقيقة مفردة؛

لأنه إن اشتهر النقل فالمراد المنقول إليه، وإن لم يشتهر فالمراد المنقول

عنه فلا يوجد له إلا معنى واحد في الحالتين، أما على تقدير

الاشتراك فليس كذلك؛ لأن اللفظ في حالة الاشتراك له معنيان

فأكثر في وقت واحد، وما له معنى واحد - وهو النقل - أولى مما

له معنيان - وهو الاشتراك.

الوجه الثاني: إذا وقع التعارض بين " الاشتراك " و " المجاز ":

فالمجاز أولى بالتقديم؛ لأمرين:

أولهما: أن المجاز أكثر استعمالا من الاشتراك، والكثرة أمارة

الظن والرجحان.

ثانيهما: أنه على تقدير المجاز إن كان اللفظ مع القرينة: وجب

حمله على المجاز، وإن كان مجردا عنها: وجب حمله على

الحقيقة، فهو مفيد على التقديرين، بخلاف الاشتراك فإنه إن تجرد

اللفظ عن القرينة وجب التوقف؛ لاحتمال تنافي معاني المشترك، أو

امتناع حمله على معنييه إذا لم يمكن ارجمع بينها.

مثاله: لفظ " النكاح " فنقول: " موطوءة الأب بالزنا تحل للابن

فيجوز أن يتزوجها "؛ لقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم) ،

وهي قد طابت للابن.

فإن قال قائل: هذا معارض بقوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) ، والنكاح حقيقة في الوطء.

قلنا: لا نسلم، بل النكاح حقيقة في العقد في الشرع؛ لقوله

- صلى الله عليه وسلم -: "النكاح من سنتي "، وإذا كان حقيقة في العقد لا يكون حقيقة في الوطء، ولو

كان حقيقة في العقد والوطء للزم الاشتراك." (١)

"أما الرأي المجرد من اعتبار الشارع له فليس من السنة في شيء.

١٣ - وأما قول ابن مسعود: " إذا قلتم في دينكم بالقياس فقد

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٣/١١٨٢

أحللتم كثيرا مما حرمه الله ... "، فالمقصود بالقياس هنا: القياس الفاسد، وهو الذي لم يستند إلى أصل، أو الصادر من الجاهل، أو المخالف للقواعد الشرعية.

والحاصل: أن هذه الأجوبة التفصيلية عن تلك النصوص مستفادة من الجواب الإجمالي: فكل نص فيه ذم للقياس يعنى به القياس الفاسد غير المعتبر شرعا، وهو الذي لم يستكمل شروط القياس، وكل نص فيه دليل على العمل بالقياس، وفيه مدح له، فإنه يعنى به القياس الصحيح، وهو المستكمل لشروط القياس.

اعتراض على جوابنا هذا:

قال قائل – معترضا –: لا نسلم لكم هذا الجمع بين النقلين، بل **يمكن الجمع** عندنا بطريق آخر وهو: أن نعتبر أن القائل بالقياس انقلب منكرا له في آخر أمره، وحينئذ يحصل الإجماع على إنكار القياس، وهو ما ندعيه.

جوابه:

أن قولكم: إن القائل به انقلب منكرا في آخر أمره لا دليل عليه، فيكون قولكم دعوى بلا دليل، فتكون دعواكم باطلة، فيجب المصير إلى الجمع الذي ذكرناه؛ حيث إنه يعتبر من طرق الجمع بين الدليلين إذا تعارضا.

أما الوجه الثالث – وهو: أنه لما لم ينكر بعض الصحابة على الآخرين قولهم بالقياس فقد انعقد الإجماع على صحته –.." (١)

"الجواب الثاني: نسلم لكم صحة هذه الزيادة، ولكن **يمكن الجمع** بينها وبين روايتنا لأن نقول: إنه تحمل هذه الزيادة والرواية التي ذكرتموها على ما إذا اتسع الوقت للواقعة التي نزلت؛ حيث يمكن الصبر حتى يكاتب – صلى الله عليه وسلم – وهو في المدينة.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٤/١٨٥٦

أما روايتنا فإنا نحملها على ما إذا ضاق الوقت، بحيث لا يمكن
الصبر في معرفة حكم الله فيها على ذهاب الكتاب إلى المدينة ورده.
الاعتراض الثالث: أن هذا الحديث مناقض لقوله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ، وقوله: (ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) ،
حيث قال النبي لمجيم لمعاذ: " إذا لم تجد الحكم في الكتاب ... "
يقتضي هذا أن الكتاب لم يشتمل على جميع الأحكام.
جوابه:
يجاب عنه بجوابين:
الجواب الأول: لا نسلم أن المقصود بالكتاب في الآيتين هو القرآن
الكريم، بل هو اللوح المحفوظ، فلا تناقض.
الجواب الثاني: سلمنا أن المراد به: القرآن الكريم، فلا يمكن أن
يفهم أحد اشتمال القرآن على جميع الأحكام؛ لأن ظاهر القرآن
يخلو من دقائق الحساب، وتفاريع الحيض، والوصايا، وأحكام
السائل التي اختلف فيها الصحابة كمسألة الجد والإخوة، والتحريم،
والخلع، وغير ذلك، فيتعين أن يكون المراد اشتماله عليها ابتداء،
وهذا لا يناقض العمل بالقياس؛ لأنه لما أمر الله بالقياس بقوله تعالى:
(فاعتبروا) كان ما يستفاد منه مما اشتمل عليه بالواسطة.
الاعتراض الرابع: أن تصويب النبي - صلى الله عليه وسلم -
لمعاذ العمل بالقياس كان." (١)
"جوابه:
هذا يدل على وجوب الترجيح بين الدليلين المتعارضين، وهذا لا
نزاع فيه، ولكن النزاع في تقديم الجمع على الترجيح، أو العكس،
وهذا الدليل لا يدل عل تقديم أحدهما على الآخر، ونحن نقول:
إنه إذا تعذر الجمع لجأنا إلى الترجيح، فلما لم **يمكن الجمع** بين

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٤/١٨٧١

الحديثين السابقين، لجأوا إلى الترجيح.

الدليل الثاني: أن العقلاء قد اتفقوا على أنه عند التعارض يقدم الراجح على المرجوح، واتفقوا – أيضا – على امتناع ترجيح المرجوح، أو مساواته بالراجح.

جوابه:

أن النظر إلى الراجح من الأدلة والمرجوح منها، إنما يكون لدفع التعارض بإسقاط أحدهما عن العمل، والأدلة بعد الجمع تكون متوافقة، فلا تحتاج إلى الترجيح أصلا.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف معنوي، وهو ظاهر.." (١)

"والكلام على هذا المبحث في النقاط الآتية:

١- المراد بتعارض الأدلة: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحد الدليلين على الجواز والآخر على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم ودليل التحريم يمنع الجواز؛ فكل منهما مقابل للآخر ومعارض له وممانع له (١) .

٢- قد يكون التعارض بين الدليلين كليا أو جزئيا فإن كان التعارض بين الدليلين من كل وجه بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما فهذا هو التناقض، وهو التعارض الكلي. أما إذا كان التعارض بين الدليلين من وجه دون وجه بحيث **يمكن الجمع** بينهما بوجه من الوجوه فهذا هو التعارض الجزئي.

وقد قرر العلماء أنه لا تناقض بين القضيتين إذا اختلف زمنهما لاحتمال صدق كل منهما في وقتها؛ لأنه يشترط في التناقض اتحاد القضيتين في الوحدات الثمان التي منها الزمان والمكان والشرط والإضافة.

فلا تناقض إذن بين الناسخ والمنسوخ، ولا بين العام والخاص، ولا بين المطلق والمقيد، وعلى وجه العموم حيث أمكن الجمع فلا تناقض، إذ التناقض هو الذي يستحيل معه الجمع بوجه من الوجوه، أما إن أمكن الجمع فإن هذا من قبيل التعارض الجزئي (٢) .

٣- كتاب الله سالم من الاختلاف والاضطراب والتناقض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد فهو حق من حق، قال تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء: ٨٢] ، ولهذا مدح الله تعالى

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٤١٦/٥

الراسخين في العلم حيث قالوا: ﴿آمنا به كل من عند ربنا﴾ [آل عمران: ٧] ؛ أي: محكمه ومتشابهه حق (٣) .

وقال – صلى الله عليه وسلم –: «إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضه

---

(١) انظر: "الرسالة" (٣٤٢) ، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٦٠٥) .

(٢) انظر: "أضواء البيان" (٢/٢٥٠، ٢٥١) .

(٣) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/٢٢١) ، و"إعلام الموقعين" (٢/٢٩٤) ، و"تفسير ابن كثير" (١/٥٤٢) .." (١)

"١١- لا يقع التعارض بين دليلين قطعيين، سواء كانا عقليين أو سمعيين، أو أحدهما سمعيا والآخر عقليا، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأن تعارض القطعيين يلزم منه اجتماع النقيضين وهو محال (١) .

١٢- ولا يقع التعارض بين قطعي وظني، إذ الظني لغو، والعمل إنما يكون بالقطعي، فإن الظن لا يرفع اليقين (٢) .

١٣- محل التعارض هو الظنيات، فيقع التعارض بين دليلين ظنيين (٣) .

١٤- إذا ظهر التعارض – وذلك إنما يكون بين دليلين ظنيين – فالواجب على الترتيب (٤) :

أولا: محاولة الجمع بينهما إن أمكن، ومن أوجه الجمع:

أ- حمل أحد الدليلين على حالة، وحمل الآخر على حالة أخرى، وهذا ما يعرف بحمل العام على الخاص، أو حمل المطلق على المقيد.

ب- حمل أحد الدليلين على زمن، وحمل الآخر على زمن آخر، بحيث يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم.

ثانيا: إذا لم **يمكن الجمع** فيصار إلى الترجيح بينهما، بوجه من وجوه الترجيح الآتي بيانها في المبحث التالي.

ثالثا: إذا تعذر الترجيح ولم يمكن، فقيل: يتخير بينهما، وهذا القول يضعفه أن التخيير جمع بين النقيضين (٥) ، واطراح لكلا الدليلين (٦) ، وكلا الأمرين

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٢٦٨

(١) انظر: "الكفاية" (٤٧٤) ، و"روضة الناظر" (٤٥٧/٢) ، و"درء التعارض" (٧٩/١) ، و"الصواعق" (٧٩٧/٣) ، و"شرح الكوكب المنير" (٦٠٧/٤) .

(٢) انظر: "الكفاية" (٤٧٤) ، و"روضة الناظر" (٤٥٧/٢) ، و"درء التعارض" (٧٩/١) ، و"شرح الكوكب المنير" (٦٠٨/٤) .

(٣) انظر: "الكفاية" (٤٧٤) ، و"شرح الكوكب المنير" (٦١٦/٤) ، و"مذكرة الشنقيطي" (٣١٦) .

(٤) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٦٠٩/٤ – ٦١٢) ، و"مذكرة الشنقيطي" (٣١٧) .

(٥) بيان ذلك: أن المباح نقيض المحرم فإذا تعارض المبيح والمحرم فخيرناه بين كونه محرما يأثم بفعله وبين كونه مباحا لا إثم على فاعله كان جمعا بينهما وذلك محال. انظر: "روضة الناظر" (٤٣٣/٢) .

(٦) بيان ذلك: أن الموجب والمحرم إذا تعارضا فالمصير إلى التخيير المطلق حكم ثالث غير حكم الدليلين معا فيكون اطراحا لهما وتركا لموجبهما. انظر المصدر السابق.." [١]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٢٧١